



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

The book cover features a central green field with a golden path leading towards a shrine-like structure at the top. The title is written in large, bold, white Arabic script with a black outline. The author's name is written in smaller white Arabic script below the title. The background is flanked by light grey vertical stripes.

الآلوسي والتشييع

تأليف السيد أبي محمد القزويني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآلوسى و التشىع

كاتب:

لجنة التالىف

نشرت فى الطباعة:

لجنة التالىف

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبىوتريه

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	الألوسى و التشيع
١٧	اشارة
١٧	كلمة المركز:
١٨	المقدمة
٢٠	تمهيد
٢٠	المبحث الأول: فى معنى الشيعة الإثنى عشرية
٢٢	المبحث الثانى: فيما تعتقده الشيعة من الأصول
٢٢	المبحث الثالث: فى اعتقاد الشيعة فى الفروع
٢٣	الفصل الأول على عليه السلام و الخلافة
٢٣	حكم المتقاعد عن نصره على عليه السلام
٢٥	ليس من التورع التقاعد عن نصره على عليه السلام
٢٩	الاعتذار عنهم و ما فيه
٣١	الغريب فيما ارتكبه عائشة
٣٢	قول جد الألوسى و ما فيه
٣٤	الآية لا تدل على ما يبتغيه الألوسى
٣٧	لما ذا اختار الشيعة عليا عليه السلام إماما بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم دون غيره
٣٩	الطوائف التى ذكرهم الألوسى ليسوا من الشيعة
٤٠	الألوسى و كيدته
٤٠	ما تقتضيه المصلحة العامة
٤٢	الفصل الثانى مباحث فى آية الوضوء
٤٢	آية الوضوء
٤٢	فساد ما قاله الألوسى فى آية الوضوء فى طى أمور

- ٤٤ فيما حكاه عن الشيعة في الجمع بين القراءتين
- ٤٧ الجواب على أقواله من وجوه
- ٤٩ الثامن ما رواه أهل السنة في وجوب مسح القدمين
- ٥٠ الشيعة لم ترو رواية الغسل
- ٥٣ رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة
- ٥٣ الفصل الثالث أدلة الأحكام الشرعية
- ٥٣ الأكوسى و تشريعهم الأحكام
- ٥٦ بعض الموارد التي اختلف فيها خصوم الشيعة
- ٥٩ رواية القياس ليست من روايات الشيعة
- ٦٠ الاستدلال بالأولوية جائز
- ٦٠ قوله في دلائل تجويز القياس فاسد
- ٦١ لا ينتقض ما قلناه في بطلان القياس بما هو ثابت الحجية
- ٦٣ ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل
- ٦٥ الاستدلال بالقلّة على الحقيقة
- ٦٦ آية ثلث من الأولين و ثلث من الآخرين
- ٧١ النواصب و الخوارج خارجون عن الآية و إن كانوا قلّة
- ٧٢ الفصل الرابع تحريف القرآن
- ٧٢ نسبة الأكوسى تحريف القرآن إلى الشيعة
- ٧٢ الشيعة لا تضع الأحاديث
- ٧٤ من هم التابعون لأهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم
- ٧٩ الأكوسى و نهج البلاغة
- ٨٠ حكاية الحجاج بن يوسف الثقفى
- ٨٢ القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقا
- ٨٤ استلزام قول الأكوسى الكفر

- ٨٥ قول محمّد عبده فى آية المباهلة و فساده
- ٨٦ الفصل الخامس تفضيل على عليه السلام
- ٨٦ قوله الولي لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد
- ٨٧ تفضيل على عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة (رض) عليهم عليهم السلام
- ٨٨ ليس كل ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام
- ٨٩ أفضلية الزوجة لها دخل فى أفضلية الزوج
- ٩٠ الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها
- ٩١ خروج الأكوسى عن الموضوع فرار من الحجة
- ٩٢ حديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا» غير موضوع
- ٩٤ لا منقصة على سليمان عليه السلام فى طلبه الملك و لا تكون سعة الملك مطلقا إعجازا
- ٩٤ الخلافة صنو النبوة و ليست ملكا
- ٩٦ تعزيز الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة فى عيسى عليه السلام
- ٩٦ المسئول فى القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون على عليه السلام
- ٩٧ تناقض الأكوسى فى قوله بظهور الغلاة بعيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء
- ٩٧ غلط الأكوسى فى ولادة عيسى عليه السلام
- ٩٨ نفى الأكوسى لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض فى المسجد
- ٩٨ خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحى
- ٩٩ خلاصة القول فى ولادة على عليه السلام
- ٩٩ دعوى الأكوسى ولادة غير على عليه السلام
- ١٠٠ ما أورده الأكوسى من كتب قومه مما يزرى بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٠٢ ما نسبته خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح
- ١٠٧ الذى شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزة عليه السلام
- ١٠٨ الفصل السادس دفاع عن السنة و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٠٨ بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبيئة غير مكلفة

- ١٠٨ بطلان قوله: إنها كانت متسترة و إن لهو الحبشة كان لتعلم الحرب
- ١٠٩ زجر عمر (رض) للحبشة بحضرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٠٩ وطىء الإمام بالتحليل شرعا
- ١١٠ ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان فى تفسير الآية كذب لا أصل له
- ١١١ خصوم الشيعة يجوزون الغناء المحرم شرعا
- ١١١ ليس فى الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الأوسى
- ١١٢ الفصل السابع الرواية عند الشيعة
- ١١٢ الخبر و أقسامه
- ١١٣ التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طردا و عكسا
- ١١٤ خلاصة القول فى المناط فى قبول الخبر عند الشيعة
- ١١٤ العبرة فى قبول الخبر القطع بصدوره
- ١١٤ الشيعة لم تحكم بصحة روايات المشبهة و المجسمة بل خصومهم حكموا بها
- ١١٥ الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقا عند الشيعة
- ١١٦ قوله إن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل
- ١١٦ بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة
- ١١٧ علماء الشيعة الذين يميزون رجال الإسناد لا خصومهم
- ١١٧ قول الأوسى: إن أول من ألف فى الرجال هو الكشى باطل
- ١١٧ المؤلفون فى الرجال و الدراية من علماء الشيعة
- ١١٨ الأدلة عند الشيعة أربعة
- ١١٨ تناقض الأوسى فى قوله الأدلة عندهم أربعة
- ١٢٠ الفصل الثامن بحوث فى الإمامة
- ١٢٠ لا اختلاف بين الشيعة فى أصل الإمامة
- ١٢٠ الشيعة لم تختلف فى تعيين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام
- ١٢١ ناقلا الحديث فى تعيين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة

- الإجماع و ما يعتبر فى حجيته عند الشيعة ١٢٢
- عصمة الأئمة من أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم ثابتة بالأدلة الثلاثة ١٢٣
- دلالة السنة على عصمة الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم ١٢٤
- دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ١٢٤
- إجماع الصدر الأول و ما فيه ١٢٥
- الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم ١٢٨
- الفصل التاسع حلية المتعة ١٣٠
- عقد المتعة كان حلالا على عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لم يحرمه مطلقا ١٣٠
- دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلتان ١٣٣
- موسى جار الله و فساد قوله فى المتعة ١٣٤
- ما زعمه خصوم الشيعة فى حرمة المتعة باطل ١٣٦
- آية وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ١٣٧
- آية المواريث و الطلاق غير ناسخة لآية المتعة ١٣٧
- الفصل العاشر مباحث فى الإجماع ١٣٩
- دعواه إجماع الصحابة كلهم على أخذ فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطل ١٣٩
- إختلاف أهل السقيفة فى تعيين الخليفة أول إختلاف حدث فى الإسلام ١٣٩
- إجماع أهل البيت هو الحجّة لا سواه ١٤٠
- العقل حجّة متبعة ١٤١
- حكم العقل لا يدور وجودا و عدما مدار القياس ١٤١
- ليس العقل شريكا لله فى التشريع ١٤٢
- مع العقل فى أقسام حكمه ١٤٢
- الفصل الحادى عشر حديث العترة ١٤٣
- الأكوسى و حديث الثقلين ١٤٣
- أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث الثقلين ١٤٤

- ١٤٥ مدح الالكوسى لعبد الحميد السلطان العثماني
- ١٤٦ عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٤٧ حديث إثني عشر خليفه من قريش يريد عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام دون غيرهم
- ١٤٨ الذين يعتقد الالكوسى بإمامتهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٤٩ إمام الزمان فى الحديث ليس هو القرآن
- ١٤٩ خصوم الشيعة غير متمسكين بعتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام فى شىء
- ١٥١ كتاب الله ساقط عند خصوم الشيعة لا عندهم
- ١٥٢ الشيعة لا ينكرون بعض العتره
- ١٥٤ أولاد العباس غير داخلين فى عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديثه صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٥٦ الشيعة لا يخالفون الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بغض من أبغضاه
- ١٥٧ الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٥٨ طعن الالكوسى فى الشيعة طعن فى نفسه
- ١٥٨ لا وجود لعبد الله بن سبأ فى كون الوجود إطلاقا
- ١٥٩ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام هو وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٦١ على عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة ما حكاه أهل السنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٦٢ أية الانقلاب على الأعقاب و حديث الحوض آيتان على انقلاب الجمهور
- ١٦٤ الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبى بكر (رض) صحيح
- ١٦٥ الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهم
- ١٦٦ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى بذر بذرة التشيع
- ١٦٦ الفصل الثانى عشر بحوث كلامية
- ١٦٦ التظر فى معرفة الله واجب عقلا لا نقلا
- ١٦٧ بطلان ما زعمه الالكوسى أن وجوب التظر شرعى من وجهين
- ١٦٧ الالكوسى لم يأت على دليل الشيعة بتمامه فى وجوب التظر عقلا لا شرعا
- ١٦٨ ما أورده الالكوسى من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر

- ١٦٩ الشيعة غير مخالفة للعترة عليهم السلام في أن وجوب النظر عقلي
- ١٧٠ الحسن و القبح عقليان لا شرعيان
- ١٧٠ العقلاء لا يشكون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح
- ١٧٢ ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل
- ١٧٣ اقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علّة تامّة في التأثير
- ١٧٤ هاهنا تضحك الثكلي و تجهض الجبلي
- ١٧٥ الاعتبارات أمور غير عدمية
- ١٧٧ البرهان على أن الحسن و القبح عقليان
- ١٨٠ قول الأكوسي إنّ العبد غير مستبد في إيجاد فعله و ما فيه
- ١٨١ آيات نفي التعذيب مع عدم البيان أجنبية عن المقام
- ١٨٢ ما زعمه الأكوسي في صفات الله تعالى
- ١٨٣ ما قاله في المشتق باطل
- ١٨٤ ما زعمه الأكوسي في صفات الله الذاتية باطل
- ١٨٥ الله تعالى قادر على كلّ مقدور
- ١٨٧ الله عالم بكلّ شيء
- ١٨٧ القرآن كلام الله لا تحريف فيه
- ١٨٧ الله مرید و ما قاله الأكوسي في ذلك فاسد
- ١٨٨ الله لا يرضى بكفر أحد من عباده
- ١٨٩ آيات الهداية و الضلالة لا تريد غير ما أراد الله
- ١٩٠ الآيات القرآنية دالّة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم
- ١٩١ ما نسبه الأكوسي إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله
- ١٩٢ ما زعمه الأكوسي في اللطف باطل
- ١٩٣ فعل الأصلح واجب
- ١٩٤ الأعواض على الأثم واجبة

- ١٩٤ ليس العوض على الأكم استحقاقا حقيقيا
- ١٩٥ اللّوازم الباطلة في قوله الخصم بنفى الغرض في فعل الله تعالى
- ١٩٦ تعليل أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية
- ١٩٦ نبوة كل نبي لا تتم إلا بأمرين
- ١٩٧ الإنسان هو الفاعل لأفعاله و ليست من خلق الله تعالى
- ١٩٨ ما زعمه الأكوسى أن للعبد كسبه و عمله باطل
- ٢٠٠ صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى
- ٢٠١ ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين و ذم العاصين
- ٢٠٢ آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعال عباده
- ٢٠٢ آيات ذم الكافرين
- ٢٠٣ ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال
- ٢٠٣ الآيات التي تحث على الطاعة
- ٢٠٣ استدلال الأكوسى بآية خلقكم و ما تعملون
- ٢٠٤ استدلال الأكوسى بآية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد
- ٢٠٥ لا قرب بين الله و عبده في المكان
- ٢٠٥ رؤية الله مستحيله عقلا و نقلا
- ٢٠٦ الرائي لا يرى إلا بالحاسة
- ٢٠٦ فساد إمكان رؤية الله
- ٢٠٧ إسقاط الأكوسى للآيتين
- ٢٠٨ الخلاصة في آية لن ترانى
- ٢٠٩ النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا
- ٢١٠ الإجماع الذى ادعاه الأكوسى على الرؤية
- ٢١١ ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
- ٢١٢ الشيعة لا يستندون في إنكار رؤية الله إلى الاستبعاد

- ٢١٢ ما قاله الأكوسى فى آية لا تدركه الأبصار
- ٢١٣ بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة
- ٢١٤ ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السلام ليس بحتمى على مذهبه
- ٢١٤ لا يخلو عصر من نبى أو إمام
- ٢١٥ ما قاله فى أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله
- ٢١٥ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام
- ٢١٦ الأئمة من البيت النبوى عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٢١٧ آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصص بغير أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٢١٧ فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٢١٩ بطلان ما قاله الأكوسى إن مرتبة النبوة أصالة و الإمامة نيابة فلن تبلغ مرتبة الأصالة على إطلاقه
- ٢١٩ صحه الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام
- ٢٢٠ مثال الأكوسى لأفضلية المتقدم مطلقا على المتأخر مطلقا
- ٢٢٢ الأنبياء عليهم السلام معصومون
- ٢٢٣ علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلها مطلق
- ٢٢٣ عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب
- ٢٢٣ الفصل الثالث عشر فى وجوب الإمامة
- ٢٢٤ وجوب الإمامة كالنبوة
- ٢٢٤ إمام الأمة مثل رئيس كل فرقة عند الأكوسى
- ٢٢٥ تناقض الأكوسى
- ٢٢٦ المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها
- ٢٢٧ ما زعمه من المفاسد فى نصب الإمام من الله فى بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا
- ٢٢٩ فساد ما زعمه من تعيين رجل لتمام العالم فى جميع الأزمنة
- ٢٣٠ قول الأكوسى موجب لبطلان نبوة كل نبى
- ٢٣٠ لا سفاهة فى اللطف

- ٢٣١ عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائما
- ٢٣٢ فساد لزوم التأييد و الانتصار في معنى اللطف
- ٢٣٣ تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة
- ٢٣٤ الموت غير القتل
- ٢٣٥ إنما يجب الاختفاء عند حصول موجبه
- ٢٣٥ تناقض الألوسى في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام
- ٢٣٧ وجوب الاستتار ما دام موجبه موجودا مطلقا
- ٢٣٧ فساد ما زعمه الألوسى أنه هو و أخوه الهندي من أهل الجنة
- ٢٣٧ نفى الألوسى اشتراط العصمة في الإمامة
- ٢٣٩ رجوع الألوسى في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام
- ٢٣٩ عدم مانعية الاجتهاد و العدالة من ضياع الشريعة
- ٢٤٠ بطلان قول الألوسى بانتهاء المتسلسل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٢٤٠ المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالآخر
- ٢٤١ زعم الألوسى حفظ الشريعة بالكتاب و السنة و الإجماع
- ٢٤٢ زعم الألوسى أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محل
- ٢٤٢ وجوب النص على الإمام
- ٢٤٣ نصب الإمام من الله دون الناس
- ٢٤٤ وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه
- ٢٤٥ العقلاء لا يقدمون غير الأفضل
- ٢٤٥ بطلان ما أورده الألوسى في فضل الخليفة
- ٢٤٧ الأدلة القطعية على خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٢٤٨ الفصل الرابع عشر أفضلية علي عليه السلام و وجوب إمامته
- ٢٤٨ آية الولاية نص في خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل
- ٢٤٩ الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط

- ٢٥٠ الاستدلال بالآية غير منقوض بإمامة السبطين عليهم السلام
- ٢٥١ كون ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمن الخطاب لا ينفع الخصم
- ٢٥٢ تناقض الخصوم في أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمان الخطاب
- ٢٥٢ آية الولاية في علي عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض)
- ٢٥٣ المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلي عليه السلام خاصة
- ٢٥٥ لفظ الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصرف
- ٢٥٥ لا قرينه في سياق الآية على إرادة المحب من الولي
- ٢٥٦ إرادة المحب من الولي في الآية تضر الأوسى
- ٢٥٧ استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الركوع في آية الولاية
- ٢٥٨ ما زعمه من التناقض و التخالف في إرادة علي عليه السلام من الولي في آية الولاية
- ٢٥٩ لا تعارض بين آية الولاية و بقية الآيات الدالة على إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام
- ٢٥٩ عدم وجود آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض)
- ٢٦٠ بطلان الإحتجاج بغير المسلم ثبوته
- ٢٦٠ تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد
- ٢٦٢ نزول آية التطهير في علي و فاطمة و الحسين عليهم السلام
- ٢٦٢ الآية لا تريد أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٢٦٣ احتجاج الأوسى (و أزواجه أمهاتهم)
- ٢٦٤ مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم غير مخلّ بالبلاغة
- ٢٦٥ ما قاله الأوسى من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٢٦٧ فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان و الإنسان له عن إيقاع مراده
- ٢٦٨ عدم نزول آية لِيُطَهَّرْكُمْ و لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
- ٢٧٠ غير المعصوم لا يكون إماما
- ٢٧١ لما ذا قدم الشيعة عليا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض)
- ٢٧١ تسليم الأوسى غير المعصوم لا يكون إماما و إبطاله خلافة خلفائه

٢٧٢	إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل
٢٧٢	أهم مصادر الكتاب
٢٧٥	فهرس المواضع
٢٨٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

الألوسى و التشيع

إشارة

لجنة التأليف

كلمة المركز:

(بسم الله الرحمن الرحيم) كثيرة هي الكتب التي يفترى مؤلفوها على الشيعة، وقديم هو التأليف في هذا المجال، ... و من بين هذه الكتب كتاب محمود شكرى الألوسى، الموسوم بعنوان:

«المنحة الإلهية، تلخيص ترجمة التحفة الإثنى عشرية». وقد صدر في طبعه أولى في بومبى، و فى طبعه ثانية فى مصر.

يلفت عنوان هذا الكتاب اهتمام القارئ، و يحثه على قراءته، لكنّه لا يلبث أن يفاجأ بما يتضمّنه من افتراءات على الشيعة تصل إلى حدّ رميهم بالكفر، وعدّهم من الطوائف الخارجة عن الإسلام.

و إن يكن هذا ليس جديدا فى هذا المجال، فإن الألوسى يزعم، و هو يتدقّق بسيل الشتائم للشيعة أنّه مسلم تقي، ينتمى إلى شيعة الإمام على عليهم السلام، و ينتسب إلى السلالة الحسينية الطاهرة.

و إذا كان هذا الزعم صحيحا فكيف يدين، كما يبدو فى كتابه، بدين أعداء الموالين لأهل البيت عليهم السلام، و مريدى إطفاء أنوار العترة الطاهرة؟

لعلّه لا يعلم أن الشيعة هم فرقة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام المسمّون بشيعته فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلّم، و أن القول بتفضيل الإمام على عليه السلام و موالاته الذى هو معنى التشيع كان موجودا فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلّم و استمرّ إلى اليوم؟

و إن لم يكن هذا الزعم صحيحا، ألا- يجدر به، بوصفه كاتباً يبحث فى موضوع خلافى، أن يعود إلى كتب من يبحث فى شأنهم فيكتسب معرفة ما، إن لم نقل معرفة

الألوسى و التشيع، ص: ٦

شاملة و عميقة، تؤهله لأن يقول ما صار لديه به علم؟

إن الألوسى، و للأسف، و كما يبدو من كتابه، لم يفعل ما هو جدير بمسلم تقي يزعم أنه يحب أهل البيت عليهم السلام و ينتسب إلى سلالتهم، بل إنه لم يفعل ما هو جدير بأى باحث عن الحقيقة، ذلك أنه عاد إلى كتب خصوم الشيعة، و استند إليها فى سوق الافتراءات، و راح يكيل السباب و الشتائم، ... ما يعنى أن رياح الهوى البغيض عصفت به، فجعلته عاجزا عن البصر و التبصر الجديرين بكاتب يعيش فى هذا العصر.

و قد أدرك مؤلف هذا الكتاب حقيقة ما صنع الألوسى فى كتابه، بعد أن قرأه بتمعن، و تساءل: أليس من الظلم الفاحش أن يحكم الإنسان على أمة كبيرة من المسلمين بالكفر، و لا يجد أمامه من مستند سوى ما يترامى إليه من أعدائها من افتراءات يتبرءون هم منها؟ و خشية من أن تغدو هذه الافتراءات حقائق متداوله، عزم المؤلف على مناقشة ما جاء به الألوسى، محتكما إلى آيات كتاب الله البينات و أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم الجياد، فكان هذا الكتاب الذى نرجو من نشره أن نسهم فى بيان الحقيقة، فعسى أن نكون قد وقّنا، و الله الموقّق فى كل حال.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

الألوسى و التشيع، ص: ٧

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا
 [النساء: ١١٢]- صدق الله العلي العظيم - الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على نبيه و صفيه، و أفضل أنبيائه و رسله و أشرف خلقه محمد و آله المعصومين خلفائه، و على أصحابه الذين نصره في حياته و لم يبدلوا بعد وفاته، و على التابعين له بإحسان.
 كنت اطلعت على الكتاب المسمى: (المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الإثني عشرية) لمحمود شكرى الألوسى البغدادى المطبوع جديدا فى مصر القاهرة [١] و لقد حدانى اسمه إلى أن أقرأه قراءة من يتغاضى عن صغائر الهفوات، و كنت أثناء مرورى على صفحاته أرى خلالها كلمات ترمز إلى الضلال و الإضلال، و على الرغم من كثرة شطنها كنت أوطن النفس على حسن الظن بمؤلفه، و أرجو أن يكون الهدف الذى أُلّفه فى سبيله حكمة بالغة و إن خانه النظر فأخطأ مقدماتها الصحيحة.
 افتتح الألوسى كتابه بالبحث عن الشيعة الإثني عشرية، و بعد أن رماهم باسم الكفر و الإلحاد نسب إليهم بعض الطوائف الخارجة عن الإسلام المنتحلة هذا الاسم ممن لا تعرفهم الشيعة، بل لا يصح عدّهم من فرق المسلمين كالخطيبين و الغلاة و غيرهم و قال إنهم من الشيعة، و رأيت فوق ذلك تحاملات و رهاء، و مزاعم جوفاء قد شحنته بعبارات الدم و القرح، بحيث تشمئز منها

[١] و للكتاب طبعة أولى بمطبعة بومبوى الهند، سنة (١٣٠١ هـ) و هى التى نقل عنها مزاعمه فى هذا الكتاب، لأنه لا توجد لدينا نسخة من الطبعة الجديدة.

الألوسى و التشيع، ص: ٨

النفوس، و تقشعر منها الأبدان، و قد بلغ به الشطط إلى الحكم عليهم بالخروج عن الإسلام، بعد أن عزا إليهم كل أنواع المخازى و المرديات.

و الحق أن الألوسى كتب عن الشيعة ما كتب و هو على غير بينة من أمرهم، و لا يعرف أحدا من رجالاتهم، و لا قولاً من أقوالهم، و لا يعرف شيئا عن عقائدهم، و خواصهم، و كتبهم، و أحاديثهم، و إنما كتب ما كتب معتمدا على أمثال ابن تيمية، و ابن خلدون، و ابن حزم، و الشهرستانى من خصوم الشيعة و أعدائها، دون أن يشعر أن الخصم لا يكون حكما، و ما تفرّد به لا يكون حجة على خصمه الذى يتبرأ من مبدئه و رأيه.

و ليته علم أن سوء التفاهم يجر إلى الاختلاف، و حسن التفاهم و المجادلة بالتى هى أحسن يوجبان الائتلاف، و المؤمن من عشاق البرهان يميل معه حيث مال لا يلوى جيدا إلى مخالفته لهواه.

و نحن قد فحصنا عبارات الألوسى و درسنا كلماته فلم نر فيها من ردّ و لا تفنيد و لا نقد و لا تدليل، بل كل ما وجدنا تحت عباراته و خلال كلماته تهجمات العاجز، و سباب المخذول، فهو لم يتصدّ للردّ على شىء من أقوالهم كما يزعم، و لم يبرهن على بطلانها كما تبرهن العلماء.

و لعل فيما أدلى من السباب و الشتائم ما يحسبه أدلة رصينة و براهين متينة لدحض أقوالهم، و نحن نربا عن مقابلته بالمثل لأننا مؤمنون، و المؤمن مثال الفضيلة، و عنوان الإنسانية، و دعامة الأخلاق، و بيت العدل، و الذى يريد النزول فى ميدان المناظرة، و يخوض معمرة المجادلات للوقوف على الحقّ و الصواب، عليه أن يتسلح بسلاح الفضيلة، و يتصف بالإنصاف، و لا يزيل عقله بتيار هواه، فلا يمسّ العواطف، و يجرح الضمائر، و يثير النقمة، و يذبح الحقيقة، و يميت الدين، و يقضى على الحق و اليقين، و هكذا صنع الألوسى فى كتابه مع أخصامه، فنال من الشيعة و من علمائهم، و تدارك عليهم بالكفر و الإلحاد.

أيها القارئ: إن علماء السوء الذين يكتمون علمهم عن الناس و لا يزودونهم بعلمهم الذى يوصلهم إلى سعادتهم فى الدارين، بل

يمرنونهم على حب

الآلوسی و التشیع، ص: ٩

الانتقام، و يولدون فيهم روح الحط من كرامة الآخرين و النيل منهم، و يوحون إليهم زخرف القول، و يموهون عليهم الحقائق بالسنة المكر و الخداع ليصدوهم عن دين الله، أولئك الذين شغفهم حب الذات، و طاب لهم التبصص حول العروش و التيجان، فهم يتفانون في سبيل أطعامهم و الاحتفاظ بوضعهم، فيبيعون الأمة بالثمن القليل من رواد المنافع و الأصفر الرنان، لهم أضر على أمتنا من عدو الله إبليس اللعين، و العالم المخدع أضر على العالم من الشياطين.

إننا نمقت كل من يجيد عن طريق الحق، و ينحرف عن جادة الصواب إزاء حب الإثرة و الأطماع، و نسمهم بسمات أهل الزيغ، و نسجلهم في سجل المشاغبين و صحائف أهل البغي و الضلال.

فها هي ذى كتب الشيعة الإمامية [١] مملوءة بالأدلة المفندة لآراء مخالفيهم، و مشحونة بالبراهين القوية التي تزيّف مزاعم خصومهم، و تقلعها من جذورها، و تقطعها من أصلها، و قد ملأت الخافقين على كثرتها، فليتصد من يروم التصدي للردّ عليها و تفنيدها بالأدلة المقبولة لا بالمفتريات و الطعون الكاذبة و الآراء الزائفة التي كانت تدلى بها عقول أناس لم يتفقهوا في الدين، و لم يعرفوا شيئا من أصوله و فروعه، الذين ركبوا بغلة العناد، و أخذوا بزمام التعصب، و تسربلوا بسرّال المكابرة، و انصرفوا لوحى شياطين الإنس، و اندفعوا بمؤثراتها، لا يعرفون باب الهدى ليدخلوا منه، و لا باب العمى فيبتعدوا عنه.

نحن و أيم الله قوم نحترم الدليل، و نستضيء بنور البرهان، و نجلّ الأحاديث النبوية المتفق عليها بين الأمة، و نحتج بها على خصمائنا في إثبات أقوالنا، و نبرهن على صحتها بدلائلها، و نعرب عن جميل أصلها بحسن فرعها، فهلموا إلينا بما لديكم من حجج و أدلة مقبولة عند أهل النظر، و معتبرة عند أهل العرفان لنذعن للحقيقة و الصواب، أما أنكم تسيرون على طرق معوجة، و خطوط متعرجة، و تدلون علينا بالمفتريات، و الشتم و السباب، فذلك ما نحن عنه بمعزل

[١] الشيعة الإمامية هم الذين يقولون بإمامة اثني عشر إماما، تسعة من ولد الإمام الحسين عليه السلام كما نصّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة.

الآلوسی و التشیع، ص: ١٠

لا نحرك له قلم، و لا نصيغ في سبيله ورقا و لو لا خشية أن تنطلي بمر الأيام على أذهان البسطاء فيحسبوا يوما ما كحقائق راهنه لها أثرها و قيمتها.

إذ من المؤكد أن الأكاذيب الملفقة، و الحكايات المموهة إذا تناولتها الأقلام بالضبط لا بد أن تصبح يوما ما كحقائق عند الزعانف و الأغرار، لذا ترى كثيرا من الناس مخدوعين بتلك المفتريات التي ألصقوها بالشيعة، دون أن يشعروا بما يفرضه العقل عليهم من التثبت و التحقيق تجاه تلك الأضاليل و التشنيعات الشائنة، خاصة إذا كانت مخالفة للعيان و الوجدان.

فالمذهب الشيعي عند الآلوسی مؤسس على الكيد و الخداع، و ملفق من اليهودية و النصرانية، و المجوسية و الخارجية، بل مؤسس على الكفر و الإلحاد، و الزندقة و العناد، و الشيعة أنفسهم كافرون منافقون، يكتبون بعض الكتب و ينسبون لها إلى أعلام السنة، و مع ذلك فهم كذابون ضالّون، يضعون الأحاديث في المسانيد، و لا يتوقفون عن الإنتصار لمذهبهم بكلّ وسيلة يأملون من خلالها إظهار مذهبهم و إن كانت لا صلة بينها و بين الحق أبدا، فهم يضعون الأحاديث التي توافق فكرتهم و ينسبون لها إلى مشاهير علماء أهل السنة، و بهذا أضلّوا كثيرا من أهل السنة، بل و قد انخداع الكثير من أعلام أهل السنة بهذا التمويه و الخداع، و هم يضعون على لسان علي عليه السلام ما من شأنه الكذب، و هم الذين استفادوا مذهبهم بدون واسطة من رئيس المضلّين إبليس اللعين، و كانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام و أضمروا في بطونهم عداوة أهله، و توصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين، كل ذلك مما سجله

الألوسی علی الشیعة و نسبه إلى مذهبهم، علی أننا لم نذكر سائر كلماته التي كلها علی هذا النمط.

و سأوضح لك أيها القارئ ما اشتمل علیه كتابه و أدلته التي هي أو هي من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت، و كيف أنه لم یحو سوى التناقض القبيح، و كيف أنه لم یقصد من ورائه إلا التضليل و إثارة الفتنة المائتة، و إهانة الضغائن الهادئة، تلميحا تارة و تصریحا أخرى، و طريقتی فی نقده هو أنى أضع ملخص ما تناوله من المباحث المهمة و المواضيع التي تستحق المناقشة ثم نعود إلى ما نراه

الألوسی و التشیع، ص: ١١

جدیرا بالتفنيد، فنحكي أفاظه بعينها، و نتبعها بما یزيج تمويهها و یجتث فسادها من منبته.

و قبل أن نخوض فی هذه المباحث مع صاحب الكتاب یجب أن تعلم بأن الذي یجب تحكيمه بیننا و بینه هو آیات كتاب الله البينات، و أحاديث رسول الله صَلَّى الله علیه و آله و سلم الجياد التي اتفق الفريقان علی صحتها أو ما یشهد لصحته من صحيحها، و نجعل ذلك أصولا- موضوعه نرجع إليها فی قطع الخصومة و رفع النزاع، إذ لا- مرجع إلا إلیهما لاتفاق الخصمين علی قبولهما، فبهما تقوم الحجّة علی المتناظرین كما تقوم الحجّة علی أحدهما فيما تثبت صحته فی مذهبه و إن لم یکن صحيحا عند خصمه الآخر لكونه حجة عنده یلزمه العمل علی طبقه، و كل دليل لم یکن من هذا النوع فهو تضليل ساقط لا قيمة له.

و نحن لا نسلک فی اقتناص الحقيقة غیر هذا الطريق، و لا ننحو فی طلب الحق غیر هذا المنحأ، و هو الكفيل فی الحصول علیه لا سواه. و یجدر بنا قبل أن نخوض فی تزیيف هذه المزاعم أن نذكر للقارئ صورة صغيرة من عقائد الشیعة توفقه علی حقيقة أمرها فی طی تمهید یتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فی معنى الشیعة الإثنی عشرية.

المبحث الثاني: فی ما تعتقده الشیعة من الأصول.

المبحث الثالث: فی اعتقاد الشیعة فی الفروع.

الألوسی و التشیع، ص: ١٣

تمهید

المبحث الأول: فی معنى الشیعة الإثنی عشرية

الشیعة فی القاموس: - شیعة الرجل بالكسر- أتباع الرجل و أنصاره، و قد غلب هذا الاسم علی من یتولّى علیا و أهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا.

و فی تاج العروس: كل قوم اجتمعوا علی أمر فهم شیعة.

و فی لسان العرب: - الشیعة- أتباع الرجل و أنصاره، و قد غلب هذا الاسم علی من یتولّى علیا و أهل بيته- رضوان الله علیهم أجمعین- حتى صار لهم اسما خاصا، فإذا قيل فلان من الشیعة عرف أنه منهم، و أصل ذلك من المشایعة و هي المتابعة و المطاوعة.

و قال الأزهری: و الشیعة قوم یهون هوی عتره النبي صَلَّى الله علیه و آله و سلم و یوالونهم.

و فی المنجد: الشیعة أتباع الرجل، و قد غلب هذا الاسم علی من یتولّى علیا و أهل بيته.

و هكذا صرح به بطرس البطرای فی محیط المحيط.

و یقول ابن عباس حبر الأمة: لما نزلت هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

[البينة: ٧]

قال رسول الله صَلَّى الله علیه و آله و سلم لعلي: «هم أنت و شيعتك، تأتي أنت و شيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، و يأتي عدوك

غضابا مقمحين» [١].

[١] أخرجه ابن الصباغ المكي المالكي في الفصول المهمة: ١٢٢، وابن حجر الهيتمي في صواعقه في الآيه الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب الحادي عشر:

١٥٩، ويشهد له ما

أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦ من جزئه الأول في باب حب الأنصار و علي عليه السلام من الإيمان من كتاب الإيمان، والعسقلاني في إصابته: ٢٧١ من جزئه الرابع في الباب-

الألوسی و التشيع، ص: ١٤

وقال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي: أصول الفرق أربع فرق- وعدّ منهم الشيعة- وقال: فالشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام المسمون بشيعة علي في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده كانوا معروفين بانقطاعهم إليه والقول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وعمار بن ياسر ومن وافق موّده موّده علي، وهم أول من سمى باسم التشيع في هذه الأمة؛ لأن اسم التشيع قديماً كان لشيعة إبراهيم عليه السلام وهكذا قال أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني في كتاب الزينة.

فهذه كلمات أساطين أهل اللغة، وتلك السنة النبوية الشريفة تلوناها عليك لتعلم أن الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام المسمون بشيعته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده، وأن القول بتفضيل علي عليه السلام وموالاته الذي هو معنى التشيع كان موجوداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستمر إلى اليوم، وأنهم إنما سموا بهذا الاسم لأنهم شايعوا علياً عليه السلام وبنه عليهم السلام واتبعوه وأطاعوهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بطاعتهم، وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليهم بعين خاصة وجعلهم ولاء الأمر بعده.

فإذا كانت الشيعة قوماً يهودون هوى عترته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوالونهم، ومعروفين بانقطاعهم إليهم عليهم السلام والقول بخلافتهم بعد سيدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ذا يا ترى حكم هذا الألوسی عليهم بالكفر؟ والغريب منه زعمه أنه من شيعة علي عليه السلام في ص: (٢٥) من وريقاته! وهو قد حكم بكفر شيعته دون أن يشعر بأنه صار هو بذلك كافراً! بل ترقى وزعم أنه من المنتسبين إلى السلالة الحسينية الطاهرة وهو يدين بدين أعدائهم ومريدي إطفاء نورهم من الذين تقدموا عليهم ودفعوهم عن مراتبهم التي رتبهم الله تعالى فيها، لذا كان من الحقيق بنا أن نقول فيه وفي غيره من المتطفلين على أهل البيت عليهم السلام المنقطعين إلى مناوئتهم الألداء

- نفسه، والخطيب في تاريخ بغداد: ٤١٧ من جزئه الثامن، وابن عبد البر في ترجمته علي عليه السلام من الاستيعاب: ٤٧٢ و ٤٧٤ من جزئه الثاني، وغيرهم من حفاظ أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (يا علي لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق)

. الألوسی و التشيع، ص: ١٥

كمعاوية بن أبي سفيان، وابن النابغة عمرو بن العاص، وطلحة، والزبير وغيرهم من المستبدين الظالمين للوصي وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قاله الشاعر العربي:

إذا العلويّ تابع ناصيباً بمذهبه فما هو من أبيه

فإن الكلب أشرف منه طبعاً لأن الكلب طبع أبيه فيه

و لو صح ما زعمه العدو من انتسابه إلى البيت النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو إلى شيعتهم لاهتدى بهديهم و لم ينقطع إلى سواهم ممن لم يمت إليهم عليهم السَّلام بنسب، و لم يتصل بهم بسبب، و لما نظر إليهم عليهم السَّلام و إلى شيعتهم نظر العدو لعدوه البغيض، و استسهل في شأنهم كلَّ شيع و فطيع.

أيها القارئ أليس من الظلم الفاحش أن يحكم الإنسان على أمه كبيرة من المسلمين بالكفر، و لا يجد أمامه من مستند سوى ما يترامى إليها من أعدائها من نسب قبيحة، و وصمات فظيعة تترفع عنها نقاوة ثيابهم النظيفة، و يتبرءون منها براءتهم من إبليس.

و بعد فإننا لا نريد بالشيعة عند ما نطلق عليهم هذا الاسم سوى المذهب الإمامي الإثني عشرى السائد في كثير من أنحاء العالم، و هم الذين ندافع عنهم و نافع عن شرفهم و قداسة مذهبهم حينما تتباهى دواعي الخطر و عوادي السوء من أعدائهم، أما سائر الفرق التي جاء الألوسی على ذكرها، و من أجلها ثار، و فار، و طغى، و بغى عليهم فاجتاز خارج الحدود فهي مما لا تعرفه الشيعة، و تتبرأ منهم و ترفض آراءهم، و تنبذ عقائدهم، و تضرب بمذاهبهم عرض الحائط، و تلعنهم كما تلعن من ينسبها إليهم بهتاناً و زوراً.

المبحث الثاني: فيما تعتقده الشيعة من الأصول

الشيعة مسلمون مؤمنون يعتقدون لله تعالى بالوحدانية، و لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، و أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء و المرسلين، و يؤمنون بكل ما جاء به من عند الله بواسطة وحيه و أمينه جبرائيل عليه السَّلام و يعتقدون بالمعاد الجسماني، و أن الأجسام سوف تعاد بعد تفرقها في المعاد للحساب، و أنه حق واقع، و أن الإسلام الألوسی و التشيع، ص: ١٦

هو الإقرار بالشهادتين و الالتزام بأحكام الشريعة كلها، و أن هذا ما تدور عليه الأحكام من التناكح و التوارث و غير ذلك من لوازمه، و يعتقدون أن القرآن الكريم الموجود اليوم بأيدي المسلمين هو الذي أنزله الله تعالى على سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينقص منه حرف و لم يزد فيه حرف، و يعتقدون كما يقول القرآن أن الإيمان معنى أسمى من الإسلام و أخص منه على ما اقتضى خبره الكتاب العزيز:

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات: ١٤].

فهم لا يفترون عن المسلمين في أصول العقائد إلا في مسألة الإمامة و عصمة الإمام و وجوب العدل على الله تعالى، فإنهم يعتقدون عدله و أنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة، و إلا في مسألة أفعال المكلفين فإنهم يعتقدون أن العباد هم الخالقون لأفعالهم و ليس الخالق لها هو الله تعالى.

و يعتقدون عصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الكبائر و الصغائر مطلقاً في الصغر و الكبر، قبل البعث و بعدها، و يعتقدون باستحالة أن يكون الله تعالى جسماً أو حالاً في جسم، أو يحويه مكان، أو يرى بالبصر مطلقاً لا في الدنيا و لا في الآخرة، و يعتقدون كما يقول الكتاب أن القرآن كتاب الله محدث و ليس بقديم، لقوله تعالى: وَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ

[الشعراء:

٥] و قوله تعالى: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ

[الأنبياء: ٢] و يعتقدون بأنه تعالى منزّه عن المكان و الجهة، و تفصيل ذلك كله بدليله موكول إلى محلّه من كتبهم في علم الكلام.

المبحث الثالث: في اعتقاد الشيعة في الفروع

أما الضروري من الفروع كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والجهد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الضروريات فعلا كان أو تركا، مما نزل به القرآن وجاءت به السنة القطعية وثبت بالضرورة من دين المسلمين فلا يخالفون غيرهم من المسلمين في شيء منها، وأما الفروع النظرية المتعلقة بالأمر العبادية، والمعاشية، والقضائية، والسياسية فإنهم وإن خالفوا الألوسی و التشیع، ص: ١٧

غيرهم في بعضها ولكن ليس هذا إلا على معنى الاختلاف بين المذاهب الأربعة، بل ما من قول للشيعة إلا فيه حديث من طريق أهل السنة على وجه يستطيع الباحث أن يحتج به على خصومه، وإن أنت راجعت صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من صحاح أهل السنة ومسانيدهم لتجلى لك بوضوح صحة هذه الدعوى [١].

هذه صورة صغيرة عن الشيعة تلونهاها عليك لتعرف كيف يكون بحث الألوسی عنهم، وكيف أنه حكم عليهم بالكفر والبغى، في حين أنهم أثبتوا لدى الملأ في شتى أدوارهم ومختلف أجيالهم ألا مذهب لهم إلا مذهب أئمة أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأنهم يستمدون العلم والهدى باتباعهم عليهم السلام لأن الحق معهم وفيهم وبهم، فهم الأئمة البررة الذين يحملون العلم عن جدّهم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي آتاهم من كل ما لديه من علوم وأحكام جاء بها القرآن، وقررت شريعته الخاتمة.

فهل يريد الألوسی وأخوه الهندي من الشيعة أن يأخذوا بمذاهب اختلقها الغرباء وابتدعها الأجانب ممن لا يربطه مع البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم رابطة، وإنما اعتمد في أحكامه على رواية الضعفاء والفقهاء من سوانح القياس والاستحسان، والظنون والآراء التي ما أنزل الله بها من سلطان و يتركوا مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين هم الباب الوحيد الموصل إلى العلم والهدى بعد جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يشير إليه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الثقلين: (من تمسك بهم كان على الهدى، ومن أخطأهم ضلّ و هوى) وهيات ذلك.

[١] و من أراد الوقوف على شيء من ذلك فليراجع كتابنا (أصول الشيعة وفروعها).

الألوسی و التشیع، ص: ١٩

الفصل الأول على عليه السلام والخلافة

حكم المتقاعد عن نصره على عليه السلام

قال الألوسی ص: (٤): «الفرقة الأولى - من الشيعة - الشيعة الأولى و يسمون بالشيعة المخلصين، بيد أن منهم من قاتل مع علي عليه السلام في حرب صفين، ومنهم من تقاعد عن القتال تورعا واحتياطا، ومن مشهورى هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب (رض) لكنه مع ذلك كان قائما بمحبته وتعظيمه ثم بعد ذلك ندم غاية الندم على قعوده، ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدى إلى قتاله كطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة، فهم وإن وقع بينهم وبين الأمير عليه السلام ما وقع يوم الجمل محبون له عارفون له فضله، إذ ليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تناف، لأن القتال لم يكن مقصودا بل وقع من غير قصد فوقع ما وقع إن شاء وإن أبى أبو الحسين عليه السلام فكل من الفريقين معذور:

وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

[الأحزاب: ٣٨].

ثم قال: قال الجد بعد ذلك الكلام على القتال: لو فرض كان قصدا فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل و هو بزعمه من الدين و ليس من الغي، و متى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة، و نحو هذا يجاب عن أصحاب صفتين من رؤساء الفرقة الباغية على علي عليه السلام إلى أن قال: فقف عند مقدرك فما أنت و إن بلغت الثريا إلما دون ترى نعال أولئك انتهى و بشرى نعال أولئك» انتهى.

المؤلف: إن ما جاء به الألوسی هنا فيه وجوه من الفساد و الخلل:

الأول: إنه لا يصح نسبة التشيع لعلي عليه السلام إلى من خالفه و تقاعد عن نصرته، فضلا عن كونه من الشيعة المخلصين لما تقدم من معنى الشيعة و أنها

الألوسی و التشيع، ص: ٢٠

المشايعة و المتابعة و الموالاة لشخص المتبوع من التابع، فلا يصح إطلاقه مطلقا لا لغة و لا عرفا و لا شرعا على من خالفه و ترك إتباعه و عصى أمره، و إلما لصح أن يكون إبليس شيعة لله، و امرأة نوح عليه السلام و ابنه شيعة لنوح عليه السلام و نمرود شيعة لإبراهيم عليه السلام و فرعون شيعة لموسى عليه السلام و أبو جهل و غيره من المشركين شيعة لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في القرآن يقول الله تعالى: فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلِيٌّ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ

[القصص: ١٥] و يقول تعالى: هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ

[القصص: ١٥] و هو يفيد أنه لا واسطة بين شيعته و بين عدوه، فكل من خالفه كان من عدوه، و كل من تابعه كان من شيعته.

فالألوسی إما أن يقول بصحة إطلاق الشيعة على مخالفي علي عليه السلام و مقاتليه أو لا يقول بصحته، فإن قال بالأول- و هو قوله- صح أن يكون من خالف أبا بكر و عمر و عثمان (رض) و غيرهم من أوليائهم و قاتليهم شيعة لهم، سواء أ كان ذلك منهم قصدا أو من غير قصد، أو بشبهة قوية أوجبت عليهم المخالفة و القتال، و هو بزعمهم من الدين و ليس من الغي- على حد تعبير جدّه- فإن صح هذا عنده و التزم به كان طاعنا في نفسه مبذرا: إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

[الإسراء: ٢٧] في تأليف هذا الكتاب الذي يزعم أنه يردّ به على الذين خالفوا أوليائه و هم شيعة لهم على ما اختاره و ارتضاه، و إلما كان متناقضا مبطلا لا يفهم ما يقول، و أيا كان فهو دليل على فساد زعمه، فقعود الجماعة عن نصرته علي عليه السلام و عدم القتال معه يمنع من إطلاق اسم الشيعة عليهم، فإذا بطل هذا ثبت أن عبد الله بن عمر (رض) في قعوده عن نصرته علي عليه السلام كان من أعدائه لا من شيعته كما يزعم الألوسی.

الثاني: إذا كان قعود عبد الله بن عمر عن نصرته علي عليه السلام تورعا و احتياطا كان ندمه عليه باطلا؛ لأن التورع و الاحتياط في الدين مما أمر به الدين و حسنه و هو فضيلة فلا يجوز الندم على فعله بعد أن كان منه لا من غيره، و إنما يصح الندم على فعل المعصية دونه، و هل قول الألوسی بذلك إلما تناقض بين! ثم كيف يصح لعاقل أن يقول إن ابن عمر (رض) كان يهوى عليا و بنيه عليهم السلام الذي هو

الألوسی و التشيع، ص: ٢١

معنى التشيع و مع ذلك يتقاعد عن نصرته و يتورع عن إتباعه؟! ذلك مما لا يمكن و لا يكون أبدا.

الثالث: لا يصح للألوسی أن يقول: إن الجماعة قائمون بمحبته و عارفون له فضله و إن قاتلوه و استحلوا قتله، سواء أ كان ناشئا من غلب القضاء و القدر عليهم- كما يزعم- أو من عدائهم له عليه السلام كما هو الصحيح لقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

[آل عمران: ٣١] فإنه يفيد انتفاء المحبة و التعظيم بانتفاء المتابعة مطلقا، و القوم لم يكتفوا بترك طاعته و متابعته دون أن يعمدوا إلى قتاله و إرادة قتله، فهل يا ترى من شرط المحب أن يقاتل حبيبه و يستحلّ دمه، أو يا هل ترى من شرطه أن يخالفه و يعصى أمره و

يتقاعد عن نصرته؟

و يقابل هذا الحكم: أن المتقاعد عن نصره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تورعا واحتياطا، و من غلب عليه القضاء والقدر من مشركي قريش فوقع منهم ما أدى إلى قتال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واستحلال قتله كعتبة وشيبة والوليد وأضرابهم من المشركين كلهم كانوا قائمين بمحبته وتعظيمه، لعدم الفرق بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والإمام عليه السلام في ذلك؛ لأنه قائم مقامه و ساد مسدده في غير الوحي الإلهي، لا سيما إذا لا حظنا

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصحيح المتفق عليه بين الفريقين: (يا عليّ حربك حربي و سلمك سلمى) [١].

و

يقول ابن حجر الهيتمي في الحديث السادس عشر من الفصل الثاني، في سرد الأحاديث الواردة في أهل البيت عليهم السلام من الباب الحادي عشر من صواعقه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين عليه السلام: (أنا حرب لمن حاربتهم و سلم لمن سالمهم) و أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في باب فضائل أهل البيت عليهم السلام فإذا صح هذا للألوسی صح له ذلك و هذا مناف لما أورده من أدلته.

[١] المستدرک للحاكم النيسابوري: ٣/١٤٩ في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، سنن الترمذي: ٥/٢٢٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧/١٢٧، و غيرهم من حفاظ أهل السنة.

الألوسی و التشیع، ص: ٢٢

الرابع: إذا لم يكن قتال طلحة و الزبير و أم المؤمنين عائشة لعليّ عليه السلام يوم الجمل مقصودا بل وقع من غير قصد كما يزعم، يلزمه أن يقول إن الذين قاتلوه عليه السلام يوم البصرة و على رأسهم طلحة و الزبير و أم المؤمنين عائشة كلهم كانوا مجانين أو بهائم و تلك قضية تعليه (بأن القتال وقع عن غير قصد) و ما يقع عن غير قصد لا يكون إلّا فعل المجانين أو فعل البهائم أو الأطفال. فإن كانوا مجانين كما يقتضيه تعليه بطل قوله إنهم كانوا محبين له عارفين له فضله؛ لأن ذلك لا يصح من المجانين و لا يدركونه، و إن كانوا عاقلين فاهمين كما هو الصحيح، كانوا قاصدين عامدين مصريين على قتاله عليه السلام و عالمين بما هم قادمون عليه، فيدخلون جميعا في

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يا عليّ حربك حربي و سلمك سلمى)

و لا شك في أن حرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضلال و نفاق، فكذلك حرب عليّ عليه السلام مثله ضلال و نفاق.

ليس من التورع التقاعد عن نصره علي عليه السلام

الخامس: ليس من التورع و الاحتياط في شيء التقاعد عن نصره عليّ عليه السلام و ذلك لدخول المتقاعد حينئذ في الخاذلين له عليه السلام فيكون مشمولاً لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث الغدير المتواتر نقله بين الفريقين: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه، و أحب من أحبّه، و أبغض من أبغضه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحقّ معه حيث دار)

[١] إذ لا شك في أن

[١] أخرجه ابن عقدة في كتابه عن خمس و مائة من الصحابة بخمس و مائة طريق، و أخرجه الطبري عن خمس و سبعين من الصحابة بخمس و سبعين طريقا، كما أخرجه الجزري في جامع الأصول عن خمس و ستين صحابيا بخمس و ستين طريقا كلها صحيحة، و كل

هؤلاء علم من أعلام أهل السنة الذين صنفوا كتباً خاصة في حديث الغدير.

قال ابن حجر في صواعقه، الشبهة الحادية عشرة من شبهاته: إن الذهبي - مع تعنته - قد صحح عدّة طرق من طرق حديث الغدير، و أنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يوم غدير خم: أستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - يكررها ثلاثاً - فأجابوه ثلاثاً: بلى، فقال صلّى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه، و انصر من نصره و اخذل من خذله، و أحبّ من أحبه و ابغض من أبغضه، و أدر الحق معه حيث دار.

الألوسی و التشیع، ص: ٢٣

المتقاعد عن نصرته عليه السّلام يكون خاذلاً له عليه السّلام و من خذله عليه السّلام و لم ينصره فقد خذله الله كما يقتضيه نصّ الحديث، و الغريب من عبد الله بن عمر (رض) أنك تراه يترك بيعه على أمير المؤمنين عليه السّلام حقاً و يتقاعد عن نصرته تورعاً و احتياطاً - كما يزعم الألوسی - ثم هو يدخل على الحجاج بن يوسف الثقفي - المشهور بسفك دماء الأبرياء - و يقول له: أخشى أن أموت و لم أكن قد بايعت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان الأموي فمد يدك حتّى أبايع، فقال له الحجاج: إن يدي مشغولة فهاك رجلى، فمسح على رجله ثم انصرف.

السادس: لو كان كل من الفريقين معذوراً، و كان أمر الله قدراً مقدوراً، لتعدى ذلك إلى كل من الفريقين - فريق المشركين أعداء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم و فريق النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم - و كان كل من الفريقين معذوراً، و كان أمر الله قدراً مقدوراً، و ذلك لما تقدّم ثبوته بواضح الدليل أن حرب عليّ عليه السّلام هي حرب للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فإذا صحّ عذر المحاربين لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم و كان مقبولاً صحّ عذر المقاتلين علينا عليه السّلام و كان مقبولاً، و هذا كفر صراح و ذلك مثله كفر صراح.

السابع: لو كان المقاتلون علينا عليه السّلام يوم الجمل معذورين في قتالهم له عليه السّلام لكان

قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم للزبير: «تقاتل علينا و أنت له ظالم»

[١] باطلاً، و إبطال قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم مروق عن الإسلام، و في القرآن: يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [غافر: ٥٢].

الثامن: لو كان معاوية و أصحابه معذورين في قتال عليّ عليه السّلام بصفتين لكان قول الألوسی و جدّه في معاوية و أتباعه أنهم من رؤساء الفرقة الباغية على عليّ عليه السّلام باطلاً لا معنى له؛ و ذلك لأنهم من الدعاة إلى النار، و الداعي إلى النار لا يكون معذوراً قطعاً، و قد جاء التنصيص عليه في حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه: ٣/٩٣٣. في باب فضائل عليّ عليه السّلام و حكاة ابن عبد البر في استيعابه ص: ٢٠٩ من جزئه الأول في ترجمة عليّ عليه السّلام و ابن قتيبة في الإمامة و السياسة في واقعة الجمل، و ابن عبد ربّه في العقد الفريد (ص: ١٠٠) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى، فلترجع فإنه متواتر.

الألوسی و التشیع، ص: ٢٤

في عمار بن ياسر بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة و يدعونه إلى النار) . و يقول ابن حجر العسقلاني في إصابته (ص: ٢٧٤ من جزئه الرابع) في ترجمة عمار:

لقد تواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية)

الحديث، و أجمعوا على أنه قتل مع علي عليه السلام بصفين.

و أخرجه البخارى فى صحيحه (ص: ٩٣) من جزئه الثانى فى باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل من كتاب الجهاد و السير، و أخرجه أيضا فى (ص:

٦١) من جزئه الأول فى باب التعاون فى بناء المسجد من كتاب الصلاة من صحيحه، و حكاها الحاكم فى مستدركه (ص: ٣٨٦ من جزئه الثالث) و الذهبى فى تلخيصه و حكما بصحته، و أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (ص: ٢٤٣ من جزئه الثالث) و لاشتهار الحديث و تواتره اعتذر معاوية عنه، فقال: إنما قتله من أخرجه، يعنى عليا عليه السلام فأجابه علي عليه السلام بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذن يكون قاتلا- لعنه حمزة (رض) حيث أخرجه لحرب المشركين، فكيف يا ترى يكون الباغى الداعى إلى النار معذورا على بغيه و دعوته إلى النار كما يزعم الألوسى المتناقض، و الله تعالى فى قرآنه أمر بقتال الباغى و تدميره، و لعن الدعاء إلى النار، و

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) [١]

و لا شك فى أن عليا عليه السلام سيد المسلمين و أمير المؤمنين أجمعين، فسبابه كفر كقتاله كفر بحكم هذا الحديث، و ما يأتى من

حديث: (من سب عليا فقد سبني)

و سباب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كفر و مثله الوصى علي عليه السلام.

و حينئذ فلا يصح فى منطق العقل أن يأمر الله تعالى بقتال المعذورين فى شريعته بقتالهم عليا عليه السلام بعد أن وصفهم نبيه الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالفئة الباغية التى تدعوا إلى النار، و نعتهم الألوسى نفسه بالفرقة الباغية فتناقض فيه، فهو إما أن يقول بوجود قتال الفئة الباغية التى تدعو إلى النار- على حد تعبير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

[١] أخرجه البخارى فى ص ١٢ من صحيحه من جزئه الأول، فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله و هو لا- يشعر، من كتاب الإيمان.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٥

أو لا يقول به، فإن قال بالأول بطل قوله إنهم معذورون فى قتالهم عليا عليه السلام و إن قال بالثانى فقد طعن فى القرآن الأمر بقتالهم و لعنهم و طعن فى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحاكم بأنهم من الدعاء إلى النار، و طعن فى نفسه و أبطل عليه قوله إنهم رؤساء الفرقة الباغية، و أيا كان فهو دليل على ضلاله و فساد مزعمته.

التاسع: إذا كان دخول الشبهة القويّة على المقاتل عليا عليه السلام يوجب قتاله لأنه بزعمه من الدين و ليس من الغى، و متى كان كذلك فهو لا ينافى المحبة- كما يزعم جدّ الألوسى- كان

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى حديث: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة و يدعوهم إلى النار)

باطلا، و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى حكمه عليهم بأنهم يدعون إلى النار- و العياذ بالله- ظلما جائرا، أو أنه كان جاهلا بدخول الشبهة القويّة عليهم أوجبت عليهم قتاله، و هو عندهم من الدين لا من الغى الموجب دخولهم إلى النار، فحكم جازما بأنهم دعاء إلى النار، و كل أولئك كفر و ضلال و خروج عن الإسلام.

فالألوسى يرى أن نسبته الظلم و الجهل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أهون عليه من نسبته إلى عدم العذر لرؤساء الفئة الباغية فى قتالهم عليا عليه السلام و أن خروجه عن الإسلام و كفره بالله العظيم أولى به من قوله بخروج الفئة الباغية عن الدين بحكم الله و حكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و المؤمنين أجمعين، فجّد الألوسى إمّا أن يقول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان

جاهلا بعدم المنافاة بين قتالهم عليا عليه السّلام و محبتهم له، و كان هو عالما به و رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان جاهلا بتلك الشبهة القويّة عندهم التي أوجبت عليهم قتاله و كان هو عالما بها، و كان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يعلم بأن قتالهم له عليه السّلام من الدين بسبب تلك الشبهة، و لا يعلم بأن ذلك لا يوجب لهم البغي و دخول النار و جدّ الألوسی علم ذلك كلّه، أو يقول بأن ما لفته من العذر للفتة الباغية و ما ادعاه من الشبهة القويّة لهم لا يمنع من حكم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عليهم بالبغي، و أنهم يدعون إلى النار فيدخلون في منطوق قوله تعالى: وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصِرُونَ وَ أَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْتُوبِينَ

[القصص: ٤١-٤٢] فإن قال بالأول كان كفرا صراحا، و إن قال بالثاني كان قوله فيما اعتذر به عنهم باطلا و ضلالا مينا.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٦

العاشر: إن ما اعتذر به الألوسی عن القاسطين من بغاة صفين، و عن الناكثين في يوم الجمل، و أن قتالهم عليا عليه السّلام لا يوجب ضلالهم و خروجهم عن الإسلام، و أن من قتل منهم بسيف عليّ عليه السّلام و أصحابه يومئذ يدخلون الجنة بغير حساب، لا يتفق مع القرآن و مناقض للسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: فَمَا ذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ [يونس: ٣٢] و هو يفيد أنه لا واسطة بين الحقّ و الضلال، فإن قال: إن الحقّ مع عليّ عليه السّلام كما هو الصحيح كان الضلال مع مقاتليه عليه السّلام و إن قال: إن الحقّ مع مقاتليه لزمه أن يلصق الضلال بعليّ عليه السّلام و أصحابه، و في ذلك تكذيب للنبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم

في حديثه الصحيح المتفق عليه: (عليّ مع الحقّ و الحقّ مع عليّ، يدور معه حيث دار)

[١] و

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم مشيرا إلى عليّ عليه السّلام: (هذا و أصحابه عليّ الحقّ)

[٢] و لا شك في أن تكذيب النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مروق عن الدين.

و أما السنة

فقول النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم في الصحيح المتفق عليه بين الفريقين: (من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)

أى ميتة كفر، و

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (من مات و ليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية) [٣].

[١] أخرجه الحاكم في مستدرکه (ص: ١١٩) من جزئه صحيحا على شرط البخارى و مسلم، و الذهبي في تلخيصه معترفا بصحته على شرطهما.

[٢]

أخرج الحاكم في مستدرکه (ص: ١٢٩) من جزئه الثالث صحيحا على شرط البخارى و مسلم، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنه قال: (تكون بين الناس فرقة و اختلاف، فيكون هذا و أصحابه عليّ الحقّ، و أشار إلى عليّ عليه السّلام) و هو يفيد أن عليا عليه السّلام أين ما كان الحقّ معه، عموما كما هو مفاد اسم الجنس المفرد المعرّف (بالألف و اللام) في كلمة الحقّ،

و متى كان كذلك كان الضلال في جانب المقاتلين له لقوله تعالى: فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
و من كان الضلال في جانبه كان في النار،
لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (و كُلُّ ذِي ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)

و

أخرج السيوطي في جامعه الصغير في أول (ص: ٦٤) من جزئه الأول عن أحمد في مسنده، و النسائي، و ابن ماجه و صححه، عن جابر
قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، و إن أفضل الهدى هدى محمد، و شرّ الأمور
محدثاتها، و كلّ محدثة بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة في النار)

فمعاوية و أصحابه و غيرهم ممن قاتلوه كلهم بحكم هذه الأحاديث في النار: أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ
[الزمر: ١٩].

[٣] و

في صحيح البخاري في باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ص ١٤٦ من جزئه -
الألوسی و التشيع، ص: ٢٧

و هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه (ص: ١٢٧ و ١٢٨) من جزئه الثاني في باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور
الفتن، فهذه الأحاديث كلها تفيد فساد ذلك الاعتذار الذي أدلى به الألوسی لتصحيح ما قامت به الفئة الباغية و غيرهم من القتال لعلي
عليه السلام بعد أن حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بأن من مات بعد خروجه على إمام زمانه مات ميتة جاهلية، و قد أجمع
الفريقان من غير جدال على أن علياً عليه السلام كان يومئذ هو إمام المقاتلين له و الخارجين عليه لا بشبر واحد بل بعشرات الألوف
من الأشبار، و قد جاء التنصيص من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أنه عهد إلى علي عليه السلام في قتالهم
بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (أنت تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين من بعدي) [١].

الاعتذار عنهم و ما فيه

و أما اعتذار أوليائهم عنهم بالاجتهاد و أنه لا إثم عليهم فأشبهه باعتذار أولياء إبليس عنه في امتناعه من السجود لآدم عليه السلام لأنه و
إن بغى و تكبر لكنّه من المجتهدين مثل القاسطين و الناكثين و المارقين، و لعل جريمة إبليس دون جريمة الفرقتين، فإن إبليس إنما
امتنع من السجود فخالف أمر الله و لم يسب نبياً، و لم يقاتل إماماً، و لم يهرق دماً لمؤمن، الأمر الذي فعله الفرقتان و ارتكبا من إراقة
دماء الأبرار و سباب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بسباب وصيه علي عليه السلام بل كيف يصح الاجتهاد ممن لعنه الله في الدنيا و
الآخرة و أعد لهم عذاباً مهيناً بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً
[الأحزاب: ٥٧] و

قد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ هي حديثه الصحيح عند الفريقين: (من آذى علياً فقد آذاني، و من آذاني فقد

الرابع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أنه قال: (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٣٩) من جزئه الثالث في باب فضائل علي عليه السلام و صححه على شرط البخاري و
مسلم، و المتقى الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل (ص: ٣٩) و الخطيب البغدادي في
تاريخ بغداد (ص: ٣٤٠) من جزئه الثامن، و غيرهم من حفاظ أهل السنة.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٨

آذى الله) [١]

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَام: (من آذى علياً بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً) [٢].

و

يقول المحب الطبري في الرياض النضرة (ص: ١٧٧) من جزئه الثاني، والحاكم في الصحيح من مستدركه على شرط الشيخين (ص: ١٢٩ و ١٣٨) من جزئه الثالث، وابن الصباغ المكي المالكي في الفصول المهمة (ص: ١٢٣) بأسانيدهم الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام: (أَنَّهُ إِمَامُ الْبِرَّةِ، قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرَةٍ، مَخْذُولٌ مِنْ خِذْلِهِ) فَلَوْ كَانَ مَقَاتَلُوهُ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ مَجْتَهِدِينَ مَخْطُئِينَ فَيَكُونُوا بِذَلِكَ مَعْذُورِينَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ - طبعاً - عَلَى زَعْمِ الْمَخْبُولِينَ، لَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَاتَلِيهِمْ مَخْذُولُونَ فَجَرَةٌ كَذَبًا بِاطْلَا، وَ الْقَوْلُ بِكَذِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرُوقٌ عَنِ الدِّينِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

الحادي عشر: كيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن قتال القاسطين والناكثين لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافي كونهم محبين له عارفين فضله - كما يزعم ذلك الألوسي؟ - وهب أن ذلك كان لشبهه قوياً عند المقاتل أو جبت عليه القتال إلا أن ذلك يمنع من بقاء المحبة ويمنع من تعظيمه، الأمر الذي أوجب عليه أن يقاتله ويستحل لأجله دمه، ولو فرضنا - على سبيل فرض المحال ليس بمحال - وجود شيء من التعظيم والمحبة له عند مقاتليه قبل ذلك، فإنهما يزولان قطعاً بالإقدام على قتاله واستحلال قتله، وهذا شيء في الوضوح تكاد تراه ببصرة عينك إن لم تكن عليها غشاوة التعصب للباطل البغيض.

الثاني عشر: يقول أمناء الحديث والتأريخ عند أهل السنّة،

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يا عليُّ لا يحبُّك إلاَّ مؤمنٌ ولا يبغضك إلاَّ منافقٌ) [٣]

فعلى ضوء هذا

[١] أخرجه السيوطي في جامعه الصغير (ص: ١٣٥) من جزئه الثاني، والحاكم في مستدركه (ص:

١٢٧) من جزئه الثالث، وصححه على شرط البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده، وحكاه عنه العقيلي في (ص: ٦٧) من نصائحه الكافية من جزئه الأول.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (ص: ٦٠) في باب الدليل على حب الأنصار وعليٍّ من الإيمان، من جزئه الأول من كتاب الإيمان، و

ابن حجر العسقلاني في إصابته (ص: ٢٧١) من جزئه الرابع في ترجمته -

الألوسي و التشيع، ص: ٢٩

الحديث، إذا كان المقاتلون له عليه السلام محبين له عارفين له فضله - كما يزعم الألوسي - وكانوا معذورين في قتالهم له - سواء أ كان القتال مقصوداً أم لم يكن مقصوداً - فكيف يا ترى نستطيع أن نعرف المنافق ونميزه عن المؤمن؟ وكيف نعرف المحب من المبغض؟

وليت الألوسي دلّنا على الميزان الذي يصح الرجوع إليه في معرفة المحب من المبغض، والمؤمن من المنافق، لنرجع إليه في معرفة العدو من المحب، ونميز به بين المؤمن والمنافق لنرى هل هو ما عليه العقلاء أو يأخذ فيه طريقاً يختلقه من طينته.

وقديماً

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما حكاه إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل، والحافظ الترمذي، عن جابر: (ما كنّا نعرف

المنافقين إلاَّ يبغضهم علياً) [١]

و يقول كل من له عقل إن من أظهر مصاديق البغض و العداة هو من حشد العساكر و جيش الجيوش و هاجم صريحا معلنا لحرب نفس الرسول صلى الله عليه و آله و سلم [٢].

و يرى وجوب قتله، كما لا يشك عاقل فى أن هذا أقصى ما يصل إليه جهد العدو من الوقيعة فى عدوه، بأن يأتى على نفسه و ينزل بها من الخطب الشنيع و الأمر الفظيع، فلا يصح بعد هذا كله أن يزعم الآلوسى أن المقاتلين علينا عليه السلام محبون له عارفون له فضله، بل الصحيح أنهم مبغضون له جاحدون له فضله، و هذا أمر لا غبار عليه.

الغريب فيما ارتكبه عائشة

و الغريب من أم المؤمنين عائشة كيف طفقت تتوصل إلى تمزيق أبنائها، و كيف لم ينكسر عزمها باعتزال الزبير و معرفة نفسه أنه ظالم لأمر المؤمنين عليه السلام

– لعلى عليه السلام و ابن عبد البر فى استيعابه (ص: ٤٧٣ و ٤٧٤) من جزئه الأول فى ترجمته لعلى عليه السلام و البغوى فى مصابحه (ص: ٢٠١) من جزئه الثانى، و الترمذى فى سننه (ص: ٢١٥) من جزئه الثانى فى باب فضائل على عليه السلام و الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (ص: ٤١٧) من جزئه الثامن، و غير هؤلاء من أعلام أهل السنة، و هو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقين. [١] تجده فى المقصد الثالث من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة فى فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم فى الباب الحادى عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر.

[٢] إشارة إلى آية المباهلة التى جعل الله تعالى فيها نفس على عليه السلام كنفس نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بقوله تعالى: وَأَنْفُسَنَا

و قد أجمع المفسرون من أهل السنة و الشيعة على أن المراد بأنفسنا نفس على عليه السلام.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٠

فهل يا ترى يجدر بها و هى أم المؤمنين التى أمرها الله بأن تقر فى بيتها: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [الأحزاب: ٣٣] أن تخرج من بيتها تدعو إلى التفريق بين أبنائها، و تتذرع إلى بث بذور الفتنة بينهم بكل ما لديها من قوة، حتى انخدع بها العدد الكبير من أبنائها ممن فتنتهم بخروجها، فبعثت بهم إلى مركز جيشها المتألب، و عند ذلك هجمت بهم و هى فى طليعتهم على سياج دين الله الأقوم، و سرادقه الأعظم، و كهفه الحصين، و صراطه المستقيم لتستطيع منه عمده الرفيعة، و تستبيح من حرمة كل منع، و حينئذ فلا تسمع من أبنائها إلما أصواتا خافتة، و أنفاسا هافتة، و هى لا تبرح بين ذلك كله تدعو إلى تمزيقهم و تخريقهم، فكأنها و هى زوجة ذلك المجاهد الأكبر و المنقذ الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم الذى صدع بدينه الحنيف، و شرعه المنيف لكى يقبل به هذا العالم من كبوته، و ينتشله من هونه، و ينقذه من ضلالتة، و يعيده إلى الهدى و النور، تريد أن ترجع بأبنائها القهقرى إلى عهد الجاهلية الأولى عهد الكفر و الإلحاد و الجحود و العناد، ذلك العهد المظلم بغياهب الجهل الذى لم تنجل غبرته بنور الإسلام إلا بعد أن تكبد صاحبه صلى الله عليه و آله و سلم فى سبيل تأييده و توطيد أركانه من النكبات ما يقصر الكلام عن تعريفه، و القلم عن تعديده، و لقد فات الآلوسى أن يتمثل بقول الشاعر العربى:

يوم جاءت تقود بالجمل العسكر لا تتقى ركوب خطاها

فألحت كلاب حوآب نبحا فاستدلت به على حوباها [١]

يا ترى أى أمه لنبى جاز فى شرعه قتال نساها

أى أم للمؤمنين أساءت بينها ففرقتهم سواها

شتتهم في كل شعب و واد بئس أم عتت على أبنائها
نسيت آية التبرج أم لم تدر أن الرحمن عنه نهاها

[۱] يشير بذلك إلى ما

أخرجه الحاكم في الصحيح من مستدرکه على شرط الشيخين في (ص: ۱۲۰) من جزئه الثالث، في باب فضائل علي عليه السلام و ابن عبد ربه في العقد الفريد (ص: ۱۰۵) من جزئه الثالث في واقعة الجمل، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال مخاطباً زوجته: (أيتكن صاحبة كلاب الحوآب، ثم نظر إلى عائشة، و قال: احذري أن تكوني أنت).

الآلوسی و التشیع، ص: ۳۱

ذكرتنا بفعلها زوج موسى إذ سعت بعد فقده مسعاها

قاتلت يوشعا كما قاتلته لم تخالف حمراؤها صفراها

وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا

[الإسراء: ۷۲].

ثم نقول لهذا الآلوسی: إن الشيعة و إن تناولت بعض الصحابة بالقدح إلا أنهم محبون لهم عارفون لهم فضلهم، إذ ليس بين ذلك و بين قدحهم تناف؛ لأن القدح لم يكن مقصوداً فوق ما وقع إن شاء بعضهم أو أبي، فكل من القادح و المقدوح معذور و كان أمر الله قدراً مقدوراً، كما زعم ذلك في المقاتلين علياً عليه السلام.

و لو فرضنا كان القدح فيهم قصداً فهو بشبهة قوية عند القادح أوجب عليه القدح، و هو بزعمه أنه من الدين و ليس من الضلال، و متى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة لهم - على حد تعبير جد الآلوسی - و إذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المخبولين فلما ذا كل هذا الغي و البغي من الآلوسی على الشيعة؟ و لما ذا يا ترى نشر هذا الكتاب و ملأه بالسباب و النيل من كرامتهم و نسبة الكفر و الضلال إليهم؟

و لما ذا يا ترى جدد طبعه (محب الدين الخطيب) على مرأى و مسمع من علماء مصر و مثقفيها؟ و الشيعة لم يأتوا بما جاءت به الفئات المقاتلة علياً عليه السلام فإنهم لم يقاتلوا أحداً من الخلفاء (رض) و لم يريقوا دماً لأحد من أوليائهم، و لم يمسوهم بسوء كما ارتكب ذلك كله الفئة المقاتلة علياً عليه السلام و هل تجد لذلك وجهاً غير كونهم موالين علياً عليه السلام و معادلين لمعاوية و غيره من الفئات المقاتلة علياً عليه السلام من أولياء الآلوسی، و من القبيح جداً أن تجرّ باؤه و باء الشيعة لا تجر.

قول جد الآلوسی و ما فيه

الثالث عشر: إن قول جد الآلوسی: (فقف عند مقدرك فما أنت و إن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك) يعطيك صورة واضحة من صور الضلال لاستلزام قوله أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقف عند مقدره حينما حكم على معاوية و أصحابه بالبغى و أنهم من الدعاة إلى النار، فعلى قول جد الآلوسی أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

الآلوسی و التشیع، ص: ۳۲

و إن بلغ ما بلغ من العلو و الرفعة فهو دون ثرى نعال معاوية و أصحابه الدعاة إلى النار، و هل هناك كفر أعظم من هذا الكفر، فالآلوسی و جدّه إما أن يقولوا - بعدم التوقف في الحكم على القاسطين بالبغى و أنهم دعاة إلى النار، أو يقولوا بوجوب التوقف كما يقتضيه صيغة الأمر من كلمه (قف) في كلامه و إلا كان دون ثرى نعال أولئك البغاة الدعاة إلى النار؟

فإن قال بالأول بطل قوله: إن الحاكم عليهم بالبغى و الضلال دون ثرى نعال أولئك، و إن قال بالثاني فقد صار إلى أمر عظيم، و هو

الحكم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه دون ثرى نعال أولئك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حكم بغيرهم و ضلالهم، و أنهم من الدعاة إلى النار، و هو الكفر بعينه، و كان الأولى بالألوسى ألا يتعرض للشيعة بشيء لئلا يتضح للملأ المثقف الحر- إن وجدناهم- عواره و فساد استدلاله، و أنه يبرهن بكلامه على إطفاء شعله ذهنه و سبات عقله: وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [الرعد: ٣٣].

فالشيعه تقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الفئه الباغية و سائر الطوائف العائيه فى الأرض الفساد التى خرجت على على عليه السلام زمان خلافته عليه السلام و تحزبت و شايعت و بايعت على قتاله كلهم بغاه و دعاه إلى النار، و كلهم داخلون فى قوله تعالى: وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ وَ أَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْتُولِينَ [القصص: ٤١].

فإذا كان حكم الشيعة على الفئات المقاتلة علينا عليه السلام بالبغي، و الضلال و دخول النار يعدّ ذنبا يؤاخذون عليه فالمستول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم فالأولى بالألوسى أن يؤاخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حكمه عليهم بذلك قبل أن يؤاخذ الشيعة فى حكمهم؛ لأن للشيعة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأسوة الحسنه. ثم نقول للألوسى: إن

قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى على عليه السلام: (إنه إمام البرهه قاتل الفجره)

يفيد أن الفئه المقاتله علينا عليه السلام كلهم فجره و ليس فيهم

الألوسى و التشيع، ص: ٣٣

برهه، و أن الفئه التى قاتلت معه كلهم برهه، و يقول القرآن: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ* وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الإنطار: ١٣-١٤] فكيف يصح للألوسى أن يساوى- عنادا لله و لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم- بين الفريقين، فريق الأبرار الذين كانوا مع على عليه السلام و فريق الفجار الذين قاتلوه، و يقول باطلا- آثما: (فكل من الفريقين معذور و كان أمر الله قدرا مقدورا) و الله تعالى يقول فى كتابه العزيز: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ [الحشر: ٢٠] و هو نص صريح فى نفى المساواه بين الفريقين، و لا شيء من ذلك بداخل فى قوله تعالى: وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا [الأحزاب: ٣٨] لأن قتال الفئه الباغية و غيرها علينا عليه السلام لم يكن من أمر الله فى شيء و لا هو منه على شيء، بل الأمر معكوس على هذا المستدل لأن الله تعالى أمرهم بطاعه على عليه السلام لا بقتاله عليه السلام و جعل طاعته كطاعه نبه صلى الله عليه وآله وسلم فهذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أطاع علينا فقد أطاعنى، و من عصى علينا فقد عصانى) [١]

و

يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (من أبغض علينا فقد أبغضنى، و من أبغضنى فقد أبغض الله، و من أبغض الله فقد كفر) [٢]

و

يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (من آذى علينا فقد آذانى، و من آذانى فقد آذى الله) [٣]

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[التوبه: ٤١].

فلو كان قتالهم له عليهم السلام من أمر الله- كما يزعم- لبطل هذا كله، و لما صح قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فىهم أنهم بغاه و دعاه إلى النار، إذ لا شيء من أمر الله يدعو إلى النار.

و يزداد لديك فساد هذه المزعمه و ضوحا إذا لاحظت ما قبل الآيه الكريمة، و هو قوله تعالى: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ

اللَّهُ لَهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

[الأحزاب: ٣٨]

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٢٧) من جزئه الثالث في باب فضائل عليّ، و صححه على شرط البخارى و مسلم.
[٢] أخرجه السيوطى فى جامعه الصغير (ص: ١٣٦) من جزئه الثانى و صححه من الطبعة الأولى، و أخرجه الهيتمى فى صواعقه (ص: ١٢١) من الطبعة الأخيرة، و هو الحديث السابع عشر من الأحاديث التى أوردها فى فضائل عليّ عليه السلام فى الفصل الثانى من الباب التاسع و حسنه.

[٣] أخرجه الحاكم فى مستدركه (ص: ١٢٢) من جزئه الثالث، و الذهبى فى تلخيصه، و قد اعترفا بصحته على شرط الشيخين.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٤

فإن معنى الآية: إما أنه ليس على النبى صلى الله عليه و آله و سلم من ضيق فيما أحل له من التزويج بامرأة ابن المتبنى لأن حكمه غير حكم الولد الصلبى فى تحريم زوجته على أبيه، أو أنه تعالى فرض و أوجب على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يتزوج بزينة بعد طلاق زيد بن حارثة لها كما يدل عليه ما قبل الآية ليطل به حكم الجاهلية فى الأدعاء و أنه لا يجرى المتبنى - بالفتح - فى تحريم إمرأته إذا طلقها على الأب، و يعنى قوله تعالى: ب سُنَّةِ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ

[الأحزاب: ٣٨] إما سنته تعالى فى الأنبياء الماضين و شريعته فيهم فى رفع الحرج عنهم و عن أممهم بما أباح لهم من ملاذهم، أو أنه تعالى أباح لهم كثرة الأزواج كما صنعه داود و سليمان عليه السلام فكان لداود عليه السلام مائة زوجة، و لسليمان ثلاثمائة زوجة و سبعمائة سرية، أو أنه تعالى يريد بسنته أن النكاح من سنة الأنبياء عليهم السلام كما جاء التنصيص عليه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: (النكاح من سنتى، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتى) و يعنى تعالى بقوله: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

إما أن ما كان ينزله تعالى على أنبيائه عليه السلام من الأمر الذى يريده قضاء مقضيا، أو يعنى أن أمره تعالى يجرى على مقدار لا تفاوت فيه من ناحية الحكمة، أو يعنى أن القدر المقدور هو ما كان على مقدار ما تقدم بلا زيادة و لا نقصان.

الآية لا تدل على ما يتغيه الآلوسى

و إنما تلوناه عليك بطوله لتعلم أن الآية الكريمة لا تريد ما يتغيه الآلوسى و لا تدل عليه بإحدى الدلالات المنطقية، و شىء آخر يلزم الآلوسى أن يقول به، و هو أن قوله تعالى: مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا لا معنى له و ليس له فى الوجود صورة، و ذلك لأن كلاً من القاتل و المقتول معذور بعد أن كانا مشمولين لقوله تعالى: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

و لا -مخرج لهما عن منظوقها، يدلك على ذلك تعليه هذا بقوله: (فوقع ما وقع إن شاء و إن أبى أبو الحسنين، فكل من الفريقين معذور، و كان أمر الله قدرا مقدورا) فهو يفيد خروج القتل و القتال عن مشيئة كل من القاتل و المقتول بمقتضى تعليه العليل الموجب بطلان الدين فى وعده و وعيده، بل يوجب بطلان التكليف و بطلان بعثه

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٥

النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعدم الفائدة حينئذ فيها، إذا كان كل ما يرتكبه الإنسان بنفسه أو بالآخرين خارجا عن مشيئته، و أنه يقع إن شاء أو أبى و كان أمر الله - فى ذلك - قدرا مقدورا، و القول بذلك كفر صريح نعوذ بالله منه.

فالآلوسى بهذا المنطق المفلوج و البرهان المعكوس يحاول عبثا أن يعطى بغاه صفيين و غيرهم من الخارجين على عليّ عليه السلام

صفه المحبه له، و القيام بفضلله خشيه أن يدخل الفريقان المقاتلان له عليه السلام و المستحلان دمه فى قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيما تقدم ذكره: (يا على لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق) و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يا على حربك حربى و سلمك سلمى)

و فى القرآن: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا

[النساء: ١٤٥] و يقول الكتاب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: ٣٣].

فكل هذه الأحاديث الصحيحة المسجلة فى صحاح أهل السنه، و كل هذه الآيات الكريمة فى القرآن دعت الشيعة الإمامية إلى الانحراف عن المقاتلين عليا عليه السلام و الاعتقاد فيهم غير ما يعتقدده فيهم أعداء على و بنيه عليهم السلام إذ لا يجوز للشيعة و هم مسلمون مؤمنون أن يخالفوا الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و يكونوا حربا لله و حربا لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم و يريدوا غير ما يريدان- كما فعل ذلك الألوسى-، و يؤكد عقيدتهم فى الفئة الباغية من أهل صفين

قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: (من سب عليا فقد سبني، و من سبني فقد سب الله، و من سب الله فقد كفر) [١]

و قد ثبت بالتواتر القطعى أن رئيس الفئة الباغية معاوية و أصحابه قد سبوا عليا عليه السلام على المنابر و المنائر فى الجوامع و المجمع من سنة سبع و ثلاثين من الهجرة إلى سنة تسع

[١] أخرجه السيوطى فى جامعه الصغير (ص: ١٤٧) من جزئه الثانى و صححه، و الحاكم فى مستدركه، و الذهبى فى تلخيصه و صححاه على شرط البخارى و مسلم فى (ص: ١٢١) من جزئه الثالث، و المتقى الهندى فى منتخب كنز العمل بهامش الجزء الخامس عن مسند أحمد فى باب فضائل على عليه السلام و غير هؤلاء من حفاظ أهل السنه.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٦

و تسعين [١] حتى جعلوا ذلك من أورادهم اللأزمه فى مختلف الأوقات، اللهم إلا أن يقول- الألوسى كما قال غيره من أعداء الوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم- إنهم مجتهدون فأدى اجتهاد بعضهم إلى التقاعد عن نصرته و خذلانه، و بعضهم إلى قتله و قتاله [٢] و إهراق دمه، و مع ذلك فهم محبوبون له عارفون له فضلله فلهم أجر واحد على اجتهادهم و إن لم يكونوا محقين و كانوا مبطلين.

كأن القوم يرون أن الاجتهاد من الدروع الحصينه التى تخول صاحبه صلاحية قتال على عليه السلام و وجوب قتله و إن كان ذلك الاجتهاد مقتنصا من الأهواء و الضلالات و الكفر و النفاق، و كان مخالفا

لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما تقدم نصه: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر)

بل و إن كان اجتهادهم فى سب الله و سب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و فى حربهما، إذن فليرتكب المجتهدون ما شاءوا أن يرتكبوا من

[١] تجده فى (ص: ٢١٤) من سنن الترمذى (و ص: ٢٧٨) من صحيح مسلم من جزئه الثانى فى باب فضائل على عليه السلام و (ص: ١٢٦) من الفصول المهمة لابن الصباغ المكى المالكى، و هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة بل هو معلوم حتى عند اليهود و النصارى و سائر الملل الأخرى إلى زمن عمر بن عبد العزيز.

[٢] الغرابة في كون معاوية من المجتهدين و مالك بن نويرة ليس مجتهدا: يقول ابن حجر الهيثمي في خاتمه الصواعق: (إعتقاد أهل السنة أن معاوية كان من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده) و الغريب أيها القارئ أن يكون معاوية من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في سب علي عليه السلام و قتاله، و مالك بن نويرة من المرتدين و ليس من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده في امتناعه من دفع زكاته و زكاة قومه إلى أبي بكر (رض) لذا فإن الشيعة تقول إن مالكا لم يصنع مع أبي بكر (رض) ما صنعه معاوية مع علي عليه السلام من السباب و القتال و استحلال قتله، فهل يا ترى وجها لهذا الفارق بين الرجلين سوى أن مالكا خالف أبا بكر (رض) فقط و معاوية لم يكتف بمخالفته عليا عليه السلام دون أن قتله و استحلال سبابه و قتله، لذا كان مجتهدا فله أجر اجتهاده، أما مالك فكافر مرتد و ليس مجتهدا و له أجر اجتهاده، و لو كان الأمر معكوسا لانعكس الأمر عندهم فلو كان المخالف لأبي بكر (رض) و الممتنع عن دفع زكاته له معاوية و أصحابه لكان معاوية عندهم كافرا مرتدا خارجا عن الإسلام، و لما صح الاعتقاد عندهم أنه من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده.

فتفريق أهل السنة - على حد قول ابن حجر بين الرجلين - بين مالك بن نويرة الصحابي الكبير المحكوم عليه بالارتداد في محكمة خصوم الشيعة دون النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع ثبوت إسلامه بشهادة كل من العدلين عندهم عبد الله بن عمر، و أبي قتادة عند أبي بكر (رض) كما في الإصابة لابن حجر العسقلاني، لأن مالكا كان مواليا لعلي عليه السلام و مخالفا لأبي بكر (رض) و لا يرى له في عنقه بيعه و بين معاوية بن أبي سفيان المحكوم عليه في محكمة النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالبغي و أنه من الدعاة إلى النار فيما تواتر عنه صلى الله عليه و آله و سلم و لوصيته علي عليه السلام و مستحل لحربهما و سبهما يغني اللبيب عن التحقيق إذا لم يكن له في العصبية من نصيب.

الألوسی و التشيع، ص: ٣٧

أنواع الضلالات و الموبقات و فعل المحرمات ما دام الاجتهاد قد خولهم صلاحية ذلك كله، كما يزعم أولياء الفئة الباغية من أهل صفين تصحيحا و تصويبا لما ارتكبه من قتل النفوس و استحلال المحرمات، و هتك الحرمات، و ما استحلوه من عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما حرم الله، و قديما

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (سته لعنتهم لعنهم الله و كل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، و المكذب بقدر الله تعالى، و المتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله و يذل من أعز الله، و المستحل لحرم الله، و المستحل من عترتي ما حرم الله، و التارك لسننني) [١].

و هل يكون الطعن في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في دينه غير هذا، و يقابل هذا الاجتهاد اجتهاد إبليس، و اجتهاد المشركين، و اجتهاد قتلة عثمان، و ذلك مع الغص عن كون اجتهاد الفرقين مانعا من حبهم عليا عليه السلام و مانعا من أنهم عارفون له فضله - كما يزعم الألوسی - لوضوح بطلان تحقق محبتهم له عليه السلام مع انتفاء إطاعتهم له عليه السلام كما تقدمت الإشارة إليه في صريح قوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

[آل عمران: ٣١] فإن إبليس قد اجتهد في مخالفة أمر الله كاجتهاد معاوية في مخالفة أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي استحق من أجله أن يكون من الدعاة إلى النار، فلا إبليس على زعمه أجر واحد على اجتهاده و إن لم يكن محققا و كان مبطلا، و لا يمنع ذلك كونه محبا لله، و لا ينافي كونه عارفا له قدره حق قدره.

و كذا الحال في مشركي قريش فإنهم اجتهدوا في قتال النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وجوب قتله لشبهه قوياً عند مقاتليه أوجبت عليهم أن يقاتلوه، و ذلك بزعمهم لا - ينافي دينه، و لا - يمنع من كونهم محبين له عارفين له فضله، فإن جاز مثل هذا الاجتهاد و المخالف لضرورة الدين، و المقابل لجميع نصوصه القطعية، و المصادم للأدلة العقلية الفطرية عند أولياء الفرق الباغية جاز ذلك الاجتهاد لأولئك الأبالسة و الشياطين من كفره قريش و غيرهم من الكافرين، و هذا لا يقول به ذو دين و ذلك مثله لا يقول به من له

دين.

[١] أخرجه السيوطى فى جامعه الصغير (ص: ٣٢) من جزئه الثانى عن الترمذى و الحاكم عن عائشه، و الحاكم عن ابن عمر و صححه. الألوسى و التشيع، ص: ٣٨

لما ذا اختار الشيعة عليا عليه السلام إماما بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره

ثم إننا معاشر الشيعة إنما اخترنا عليا و بنه الأحد عشر عليه السلام أئمة لنا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين؛ لأن الله تعالى قد اختاره لنا إماما و هاديا، و أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينص عليه بالخلافة العامة على الأمة من بعده، و ذلك لما أخرجه لنا حفاظ أهل السنة فى صحاحهم، و أمناء الحديث عندهم فى مسانيدهم المعتبرة لديهم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه بالإمامة بعده، و كان يذكّرهم بذلك طيلة حياته و فى مختلف أوقاته بمختلف حالاته، حتى فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله عليه وآله وسلم و الحجره مملوءة بأصحابه، فقال و هو صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الحال من شدة المرض: (أيها الناس إنى مخلف فيكم الثقلين؛ كتاب الله و عترتى أهل بيتى، إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهم فتهلكوا، و لا تأخروا عنهم فتهلكوا، و لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم) [١].

[١] أخرجه الترمذى فى سننه (ص: ٢٢٠) من جزئه الثانى عن نيف و ثلاثين صحابيا، و هو من الأحاديث المشهورة المتواترة بين الفريقين، و أخرجه الحاكم فى مستدرکه (ص: ١١٠ و ١٤٨) من جزئه الثالث و صححه على شرطى البخارى و مسلم، و نقله ابن حجر فى صواعقه عن نيف و عشرين صحابيا فى الفصل الأول من الباب الحادى عشر فى فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه وآله وسلم فى الآية الرابعة (ص: ٨٩) من طبعة سنة ١٣٢٤ هـ) و أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (ص: ٤٤٢) من جزئه الثامن، و الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (ص: ١٧ و ١٤ و ٢٦ و ٥٩) من جزئه الثالث، و أخرجه مسلم فى صحيحه (ص: ٢٧٩ و ٢٨٠) من جزئه الثانى فى فضائل أهل البيت عليهم السلام.

حديث الثقلين و دلالة على خلافة الأئمة من أهل البيت و فى هذا الحديث من الدلالة على خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه تمسك بها الشيعة تبعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و نزولا عند سنته القطعية: الأول: إنه نص فى الدلالة على عدم خلو البيت النبوى من رجل فى كل زمان هو فى وجوب التمسك به كالقرآن الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه و لا من خلفه مطلقا.

الثانى: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عترته أحد الثقلين أو الخليفين، و حكم بأنهما لن يفترقا ما دامت الدنيا؛ لأن لن لنفى المستقبل عند أهل العربية فهو يفيد عدم افتراقهما فى المعنى أبدا حتى يردا عليه صلى الله عليه وآله وسلم الحوض، و هو دليل على عصمتهم لعصمة القرآن فيتعين عصمة أعداله، و المعصوم أحق بالإمامة بل لا تصلح إلّا له، و الآخرون لم يكونوا معصومين إجماعا و قولا واحدا.

الثالث: إن الحديث نص صريح فى أن عندهم علم القرآن، و هو دليل على أفضليتهم من جميع - الألوسى و التشيع، ص: ٣٩

- الأمة، و الأفضل لا يجوز أن يكون مأموما للفاضل فضلا عن المفضول

لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُكُمْ)

أى أفضلكم، على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ص: ٣ و ٥١ و ٨٤) من جزئه الأول، و يقول ابن حجر في (ص: ١٠) من صواعقه في الفصل الثالث من الباب الأول،

قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)

أى أعلمهم بالقرآن، و يقول البخارى في (ص: ٤٣) من جزئه الثالث في باب و

قال الليث: حدثني يونس، من كتاب المغازي، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرْآنًا)

و

أخرج مسلم في صحيحه (ص: ٢٣٦) من جزئه الأول في باب من أحق بالإمامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ)

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ).

و لأن إمامة المفضول للفاضل فضلا عن الأفضل قبيحة عقلا لذا لا يصح عند العاقل تقديم المبتدئ بالعلوم العربية على الفقيه الجامع لشروط الفتوى، و تقديم الحائز على شهادة الثانوية العامة على الحائز لشهادة الدكتوراه.

الرابع: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعل عترته أعدل القرآن بنص حديثه و هو واجب الاتباع، فكذلك يجب إتباعهم في كل أمر و نهى و هو لازم الإمامة، و هذا معنى وجوب التمسك بهم.

الخامس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رتب الضلال على تركهما معا و الهدى على التمسك بهما جميعا، فالأخذ بأحدهما دون الآخر لا يغني عن الحق شيئا، بل التمسك بأحدهما دون الآخر لا يكون من الأخذ بأحدهما في شيء، فكما أن المتخلف عن القرآن لا يصيبه إلا الضلال فكذلك المنحرف عن عترته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يصيبه إلا الضلال، و هذا هو معنى لا علم و لا هدى إلا ما كان من طريقهم، و لا سعادة و لا نجاه إلا في سلوك مذهبهم.

السادس: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن التقدم على عترته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كل شيء، و رتب الهلاك على المتقدمين عليهم و المتأخرين عنهم أي كانوا، فهو نص صريح لا يقبل التأويل في هلاك المتقدمين عليهم من الغرباء و المتأخرين عنهم من الأجانب، و لقد فات الألوسي أن يتمثل بقوم الإمام الشافعي:

و لَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ بِهِمْ مَذَاهِبُهُمْ فِي أْبْحَرِ الْغَيِّ وَ الْجَهْلِ

رَكِبَتْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سَفْنِ النَّجَا ١ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى خَاتَمِ الرُّسُلِ

وَ أَمْسَكَتْ حَبْلَ اللَّهِ ٢ وَ هُوَ وَلَاؤُهُمْ ٣ كَمَا قَدْ أَمَرْنَا بِالتَّمَسُّكِ بِالحَبْلِ

إِذَا افْتَرَقَتْ فِي الدِّينِ سَبْعُونَ فِرْقَةً ٤ وَ تَيْفٌ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي مُحْكَمِ النُّقْلِ

وَ لَمْ يَكْ نَاجٍ مِنْهُمْ غَيْرُ فِرْقَةٍ فَقُلْ لِي بِهَا يَا ذَا الرَّجَاحَةِ وَ الْعَقْلِ

أَفِي الفِرْقِ الْهَلَاكِ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ الفِرْقَةُ اللَّاتِي نَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي

فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاجِينَ ٥ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ وَ إِنْ قُلْتَ فِي الْهَلَاكِ حَفَّتْ عَنِ الْعَدْلِ

فَحُلِّ عَلَيَّا لِي إِمَامًا وَ نَسَلَهُ وَ أَنْتَ مِنَ الْبَاقِينَ فِي أَوْسَعِ الْحُلِّ

(١) يشير إلى حديث السفينة المشهور بنى الفريقين و المتفق على صحته بين الطائفتين من

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق- و في آخر هلك- و في ثالث هوى-).

و قد اعترف الألوسی بثبوت صحته في صحاح قومه كما تأتي الإشارة إليه.

(٢) يشير إلى ما سجله ابن حجر الهيتمي في (ص: ٩٠) من صواعقه في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم عليهم السلام في الباب الحادى عشر في الآية الخامسة، عند قوله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** فقال إنهم عليهم السلام هم حبل الله الذى يجب التمسك به.

(٣) يشير إلى ما أخرجه ابن حجر في الآية الثامنة من الباب الحادى عشر في الفصل الأول، في فضائل أهل البيت النبوى صلى الله عليه وآله وسلم من الصواعق المحرقة عند قوله تعالى: **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** أى اهتدى إلى ولاية أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) يشير إلى الحديث الصحيح من

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقة، فرقة منها ناجية و الباقية في النار) و قد أخرجه السيوطى في جامعه الصغير ص (٤٢) من جزئه الأول، و صححه، و الحاكم في مستدركه، و الذهبى في تلخيصه (ص: ١٢٨) من جزئه الثانى بطريقتين، قالوا: و هذه أسانيد تقوم بها الحجّة، و أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ص: ٣٠٧) من جزئه الثالث عشر) و الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ٤/١٠٢.

(٥) يشير إلى حديث السفينة المارّ ذكره.

الألوسی و التشيع، ص: ٤٠

و هناك غير هذا كأحاديث السفينة، و النجوم، و باب حطه، و

حديث: (من أراد أن يحيى حياتى، و يموت ميتتى، فليتولّ عليًا و ذريته من بعدى، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، و لن يدخلوكم باب ضلالة)

فكيف يجوز على شيعتهم أن يرجعوا إلى غيرهم، و يعدلوا بالخلافه عنهم إلى الآخرين ممن لم يمت إليهم بنسب و لم يتصل بهم بسبب، و يكونوا حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكونوا داخلين في قوله تعالى: **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا** [النساء: ١١٥] كما دخل فيها غيرهم من المنحرفين عنهم إلى أعدائهم.

لهذا كله و أضعاف أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى رواها لنا أعلام أهل السنّة الناصّة على إمامة الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرهم، تجد الشيعة لا تأخذ أحكام الشريعة إلّا منهم، و لا تصغى إلى مقالة غيرهم أيًا كانوا، و لا تعتدّ بمزاعم المنحرفين عنهم مهما كبروا فى أعين الناس، و غناء البشر تمسكا منهم بسنّة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و أمثالا لأمره، و فرارا عما رتبته من الهلاك و الضلال على المنحرفين عنهم و المتمسكين بغيرهم، و كيف ينقطعون إلى غيرهم كما صنع هذا الألوسی و صاحبه الهندى و أضرابهما ممن ثبت انحرافهم عن الوصى و آل

الألوسی و التشيع، ص: ٤١

النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الشيعة يرون بأمر أعينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدد الأمر على المتأخرين عنهم و المتقدمين عليهم حتى رتب عليهم أكبر محذور و هو الهلاك و الضلال:

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

[النساء: ٨٨].

الطوائف التى ذكرهم الألوسی ليسوا من الشيعة

ذكر الألوسى بعض الطوائف و شيئاً ليس بقليل من عقائدها و نسبها إلى الشيعة، و لما لم تكن تلك الطوائف من الشيعة فى شىء و ليست هى من تلك على شىء، رأينا أن من الأحرى أن نضرب الصفع عن ذكرها و نعدل إلى تزييف مزاعمه الزائفة:

الألوسى و كيدته

قال الألوسى: «إذ قد فرغنا من عدّ الفرق فقد آن أن نشرع فى ذكر بعض مكابدهم التى توصّلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل و إضلال العباد، و هى كثيرة جدا لا تدرى اليهود بعشرها و هذا الكتاب يضيق عن حصرها».

المؤلف: تعرّض الألوسى لبعض الفرق المتسمية باسم الشيعة، و عدّ رجالا من الشيعة كعبد الله بن عمر و غيره ممن هو على شاكلته، و قد عرفت أنهم ليسوا من الشيعة فى شىء، و ليست هذه منها على شىء لثبوت انحرافهم عن الوصىّ و آل النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فى عقائدهم و سلوكهم، فهو إذ يعزو إليهم الكيد لترويج مذهبهم - على حدّ تعبيره - لا يعتمد إلّا على الجهل بحال الشيعة تارة و على العصبية المقيتة أخرى، و هى التى تركته يرتكب من الشيعة ما حرّم الله فلا غرو من رواد المنافع إذا تقحموا فى كلّ شىء و لم يبالوا بما يقول الناس فيهم، فإنك تراهم فى كلّ ملّة و دين يبرزون صفحتهم للخزى، و يطرحون أنفسهم فى الفضائح فيرتطمون فى مراغة الدم، و حينئذ يصبحون مضغّة فى أفواه القارضين، و الغريب ممن يتلقى أباطيله و أضاليله بالقبول - كمحبّ الدين الخطيب المجدد لطبع هذا الكتاب من جديد فى القرن العشرين قرن العلم و النور كما يقولون - و يحسب أن قذائفه و سبابه أدلّه رصينه و براهين مفنّدة لأقوال خصومه رافعا بها عقيرته، فى حين أنها علامة العجز و الخذلان لا قيمة لها و لا وزن فى سوق الحقائق.

الألوسى و التشيع، ص: ٤٢

و لتعلم أيها القارئ أن هذا الشاتم لشيعة آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم لم يتوخ من رميهم بتلك القذائف، و لم يقصد من نيلهم بتلك الشتمات سوى إظهار فضيلته عند أبناء مذهبه ليقولوا فيه إنه من الراسخين فى العلم فى ردّه على الشيعة، و تفنيده لأقوالهم دون أن يشعر و يشعروا إلى أنه من الجاهلين الذين يملئون أشداقهم بالادعاء، و هم خالو الوطاب فارغوا الجراب إلّا من الإفك و السباب.

و لا- نقول ذلك عن تكهن و هذا كتابه بين أيدينا يشهد لنا بصحة ما نقول، و كم من أمثاله بين ظهرانينا ممن لا يفرقون بين سوانح الخير و بوارح الشر، و لا يميزون بين السراء و الضراء تربعوا على دست العلم فى هذه الأمة و هم يفسدون و لكن لا يشعرون، فإنّا لله و إنّا إليه راجعون.

ما تقتضيه المصلحة العامة

و نحن بدافع المصلحة العامة و الأخوة الصادقة التى نتحراها لإخواننا المسلمين أجمعين من ستيهم و شيعيهم، نريد أن ننصحهم بكلمة صغيرة تعود عليهم جميعا بأكبر الفوائد و تتقدم، بهم فى شئونهم الاجتماعية كافة، سواء فى ذلك النواحي السياسية و الأدبية و القضائية و الصناعية و العسكرية، و أعظمها أن يجتنبوا أمثال أولئك الدجالين الذين همهم فتق الرتق و إشعال نيران الفتن بين المسلمين، بغية الوصول إلى شهواتهم البهيمية و مشتياتهم الرخيصة، و إن أدّى ذلك إلى هلاكهم و القضاء على أرواحهم.

نريد أن يحيدوا عنهم لئلا ينخدعوا بأرائهم السيّيفة و مزاعمهم الهزيلة، فإنهم يا قوم يريدون أن يرجعوا بكم إلى الوراء، لذا ترونهم بأمر أعينكم يذكرون أمورا تؤدى إلى انحلال جامعتكم، و فتق رتقكم و تشتت شملكم، حتى إذا أصبحتم هزيلي القوى تناولتكم أيدي - أردل خلق الله و أشدّهم عداوة للذين آمنوا - اليهود بالشر و السوء، فيدوسونكم دوس الحنظل، و يحصدونكم حصد السيّنب، نريد ألا تمدوهم بالمال و لا تبدلوا لهم من أنفسكم كلّ نفيس و غال، فكونوا يا أخوان أكياسا أذكيا و لا تكونوا بلها بسطاء، فتنتطلى عليكم أضاليلهم بألسنة مكرهم و تموياتهم بخداعهم، فإنها و أيام الحق لا توصل إلّا إلى تمزيق

الألوسى و التشيع، ص: ٤٣

وحدتكم و تفریق كلمتكم و تصدیح كیانكم: وَ لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا [النحل: ٩٢]، وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

[آل عمران: ١٠٣] و نعمه الله هو إسلامه العظيم الذى أمركم بالتوحيد و توحيد الكلمة:

وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ

[الأنفال: ٤٦]، وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختلفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

[آل عمران: ١٠٥].

و من المؤكد لدينا و من خلال الحوادث التاريخية التى مرّت على هذه البسيطة بتداول الأيام و تعاقب الأجيال، أن معظم الأمم السالفة من القرون الخالية فى العصور المتقدمة إنما استمرت قاعدة على هامات مجدها، و غارب رقيها، و ضخامة ملكها، و اتساع سلطتها، و قوّة سلطانها زمنًا طويلًا. من عمرها لمكان من فيها من أفذاذ الرجال و كبراء المصلحين الذين غرسوا فى نفوسهم جمع الكلمة، و توحيد الصف، و تعارف الأرواح بين مختلف طبقاتهم و تباين مذاهبهم، و تضارب أهوائهم، و كانوا يطاردون داعية كلّ شحنا و بغضاء فى أقصى البلاد و أديانها، لئلا يؤدّى السيّكوت عنها إلى انحلالهم و اضمحلالهم، و كانوا يحثونهم على الاتحاد و التعاضد فى المصالح المشتركة، و ذلك لا شك فى أنه عامل فعال من شأنه فى الأقل أن يأخذ بيد تلك الأمة و هاتيك الشعوب و ترفعها إلى أعلى مراتب المجد و الرقى، و لما كان الأمر على عكس ذلك فى بعض القرون المنقرضة لم تلبث إلّا أيامًا قليلة حتى أصبحت عبرة لغيرها من الأمم و الشعوب المتأخرة، و ما ذاك إلّا لقيام بعض المفسدين فيهم من أهل الأهواء و الضلالات و النفوس الشريرة التى لا يهتمها إلّا إشباع رغباتها الفاسدة و لو على أشلاء الآخرين من أبناء الأمة، فأعطوه المقادة و سلّموا إليه القيادة فانترع منهم روح الإخاء و الوحدة، و بث فيهم روح العداة و النقمه، فتدحرجت كرة عزّهم من جراء تلك الروح الخبيثة التى تسلقت إلى أدمغتهم بألسنة المكر و الخداع، فمزقت جسمهم، و نخرت عظامهم، و أنزلتهم إلى أعماق مهاوى الهوان و الذلّ و الخسران: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَ بَسَّ الْقَرَارُ [إبراهيم: ٢٨ و ٢٩].

فإلام يا قوم تقابلون اليقظة بالسّنة، و النباهة بالبلاهة، و حتام لا تتقف

الألوسى و التشيع، ص: ٤٤

عقولكم التجارب و العبر و قد أصبحت بمرأى منكم عدد الرمل و الحجر، و بالطبع أن التباعد و التباغض و العداة و التفرقة التى نراها ما بين المسلمين فى القرون الأولى و العصور المتوسطة و ما بعدها إلى هذه الآونة، ما هى إلّا من جراء دسائس أولئك الدجالين و ساوسهم الشيطانية، و نزاتهم التى ألصقوها بالشيعة، و وضعوها على ألسنتهم لياعدوا بينهم و بين العامة، و يغرسوا فى أذهانهم ما يعزونه إليهم من نسب قبيحة و تهم شنيعة مما هم أبرّ و أنقى من أن يكون ذلك منهم.

و بهذا استمر العداة عبر القرون بين الفريقين، و استحكم الغلّ فى نفوس الطائفتين، لذا ترى على الأثر أن العامة مخدوعون بما خطّه لهم أولئك الغواة الخراصون من الهمزات حول الشيعة حتى طفق ينظر كلّ فريق منهم إلى الفريق الآخر نظر العدو لعدوّه البغيض، و يتربص كلّ منهما بصاحبه الدوائر و يبتغى له الغوائل، و يريد الوقيعه فيه عند سنوح أية فرصة يستطيع من ورائها القضاء على أخيه و الإتيان على آخر نفس من أنفاس حياته، و لو أن هؤلاء الدجالين كفوا عن مهاجمة الشيعة و لم يزيدوا على ذلك الطعن فى أعراض من عرضهم أنقى من الثلج، و خفضوا قليلا من غضب لسانهم، لوجدوا الشيعة أقرب الناس إليهم مودّة، و أشدّهم لهم رعاية، و لكن ما ذا تصنع الشيعة و هؤلاء يلجئونهم إلى تنظيم خطوط الدفاع لئلا وجدوهم هاجمين عليهم بالمكشوف، و زاحفين إليهم معلنين لهم

القتال، و لما لم يجدوا هناك ممن بيده السِّلطة الزمنية من الحكّام المعاصرين من يقف حائلا دون هذا الهجوم المدمّر، و لم يروا من ينتقم من الزاحفين المعتدين عليهم، و لا من ضارب على أيدي العابثين بيد من حديد، كانوا أبعده الفريقين طبعاً عن المسؤولية التي تستتبعها هذه المنازلة و ذلك الدفاع، بل لا تتحمل شيئاً من المسؤولية تجاه ذلك الموقف، بعد أن كانوا مضطرين للدفاع عن أنفسهم و عن قداسة مذهبهم الذي يحاول هؤلاء أن يدنّسوه بذنوبهم و يلوثوه بأكاذيبهم، و إلّا فالشيعة إلى السِّلْم أجنح منها إلى المناجزة، و إلى إظهار الدعة أميل منها إلى الدخول في المجادلة، و حسبك شاهداً على ذلك أقوالهم و أعمالهم في مختلف أزمانهم بمختلف أجيالهم.

الآلوسی و التشيع، ص: ٤٥

الفصل الثاني مباحث في آية الوضوء

آية الوضوء

قال الآلوسی ص: (٢٩): «فمن مكأيدهم يقولون إن أهل السنّة يخالفون القرآن المجيد، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح، و الكتاب يدلّ ظاهراً على المسح، و الجواب: أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السّبع المتواترة، تواترت قراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع المسلمين - و هما قراءة - النصب و الجر في الأرجل، و قد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين، و أن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، و هاهنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين:

الأول: بحمل المسح على الغسل، فإن قال الشيعة يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة و المجاز و هو ممتنع، قلنا: لا يلزم ذلك، لأننا نقدر لفظ اغسلوا قبل بأرجلكم أيضاً، و إذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، فالمسح الذي يتعلّق بالراءوس حقيقى و المتعلّق بالأرجل مجازى.

الثانى: أن الجرّ بالجوار و هو بالتنزيل كثير الوقوع، فتتول قراءة الجرّ إلى قراءة النصب، و جوز سيبويه، و الأخفش، و أبو البقاء و سائر المحققين من النحاة جر الجوار بالنعت و العطف، أما النعت فكقوله تعالى: عَذَابٌ يَوْمِ أَلِيمٍ [هود: ٢٦]

فقد جر (أليم) بمجاورة (يوم) مع أنه نعت للعذاب، و أما العطف فكقوله تعالى: حُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ [الواقعة: ٢٢-٢٣] على قراءة حمزة و الكسائي، فإنه مجرور بمجاورة: بِأَكْوَابٍ وَ أَبَارِيقٍ [الواقعة: ١٨] مع أنه معطوف

الآلوسی و التشيع، ص: ٤٦

على: وَ لِدَانٌ مُّخَلَّدُونَ

[الواقعة: ١٩] و قد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جرّ الجوار في المعطوف.

المؤلف: يريد الآلوسی و غيره من المموهين لوجه الحقائق أن يصرفوا آية الوضوء [١] عن وجهها، و يحملوها على معنى لا صلة بينها و بينه، لأجل هذه التمحللات الباردة و التموهيات العاطلة التي لا يأتى احتمالها في شىء من كلام أهل العربية فضلاً عن مثل الكتاب المنزل - لبيان تفهيم الأحكام - معجزة نبوة سيّد الأنام صلى الله عليه و آله و سلم.

و سأوضح لك أيها القارئ ما في هذا الكلام من الخلط و التزوير و عدم الانتظام في طى أمور:

فساد ما قاله الآلوسی في آية الوضوء في طى أمور

الأمر الأول: (قوله): «و من مكايدهم يقولون إن أهل السنة يخالفون القرآن».

فيقال فيه: إن كان ثمة من يقول بوجوب المسح على الأرجل و مخالفة خصوم الشيعة له فهو الله تعالى في محكم كتابه العزيز، حيث يقول لعباده المؤمنين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: ٦] و يفهم من هذا كلّ عربى حتى الغبى منهم أنه تعالى يريد منهم أن يغسلوا وجوههم و أيديهم، و لا يريد غيره و لو أراد غيره لبينه لهم، و لما لم يرد منهم الغسل فصل بين قوله، فقال: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعلمنا من هذه الآية أنه يريد أن نمسح الرؤوس و الأرجل، و لو أراد منا غسلهما أو غسل أحدهما لعبر به كما عبر بالغسل فى الآية الأولى حينما أراد، فكما لا يفهم أحد من الآية الأولى إلا غسل الوجوه و الأيدي فكذلك لا يفهم من الآية الثانية إلا مسح الرؤوس و الأرجل، و لا يجوز على الله تعالى أن يقول و امسحوا و هو يريد و اغسلوا كما يزعم الألوسى، و اللفظ بظاهره لا يدل عليه و لا يفيد.

[١] و هى قوله تعالى فى سورة المائدة، آية ٦: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
الألوسى و التشيع، ص: ٤٧

فهل تراه تعالى ملغزا مغريا بالجهل و يريد غير ما هو الموضوع له من ظاهر كلامه، و هو قبيح يستحيل على الله تعالى أن يريده، و لنضرب لك مثلا نشاهد به أنه لا يريد فى الآية الثانية إلا المسح، و ذلك ما إذا قلت: (اضرب معاوية و عمرا، و أكرم عليا و حسنا) فإنك لا تفهم من الجملة الثانية أنك تريد ضرب حسن، و إنما تفهم منها إكرام حسن و إكرام علي، كما لا تفهم من الجملة الأولى إلا ضرب معاوية و عمرو، و لو أردت خلاف ذلك من ظاهر كلامك لعدك العقلاء من زمرة الملغزين الموهين، و الآية من هذا القبيل لا تريد سوى غسل الوجوه و الأيدي فى الفقرة الأولى، و مسح الرؤوس و الأرجل فى الفقرة الثانية، و ليس هناك شاهد على خلاف ما تريده مطلقا لا من ظاهرهما و لا من غيرهما، فوجب الأخذ به و العمل عليه، فلا يعدل عن الظهور لأجل التحريف الذى يرتكبه بعض أهل الزيغ فى كتاب الله ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ابتغاء تصحيح غير الصحيح.

الأمر الثانى: قوله: «و هما قراءتا النصب و الجرّ، و قد ثبت فى أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتان إذا تعارضتا فى آية واحدة».
فيقال فيه: لا يلزم من تواتر القراءتين و تساويهما فى آية واحدة أن تكونا متعارضتين، و ليس بين قراءة من قرأ بالجر و بين من قرأ بالنصب من تعارض حتى يحتاج إلى الجمع العرفى بينهما- كما يزعم الألوسى- إذ بتقدير الجرّ فإنه معطوف على (رءوسكم) فيجب الاشتراك فى الحكم على معنى يجب مسح الأرجل، لاتفاق أهل العربية على أن الواو تشرك فى الإعراب و الحكم، فيثبت حكم المسح الثابت للرؤوس للأرجل أيضا، و أما بتقدير النصب على قراءة من قرأ به فإنه معطوف على محلّ الرؤوس إذ أن محلّها النصب، و التقدير امسحوا رءوسكم و أرجلكم، فأين التعارض الذى يزعم هذا الخراس و وجوده بين القراءتين، و لعله إنما ادعى هذا التعارض الموهوم ليجمع بينهما حسبما يهوى و شاء له مذهبه، و إن كان ذلك مخالفا لما عليه أهل هذا الفن فى الجمع بين المتعارضين مطلقا، لذا تراه يقول بكلّ اطمئنان: (يحمل المسح على الغسل جمعا) و قد عرفت عدم التعارض لكى نحتاج إلى الحمل و الجمع و الصرف و التأويل.

الألوسى و التشيع، ص: ٤٨

و جملة القول: ليس المقام من باب التعارض بعد تسليم تواتر القراءتين و تسليم كون التعارض فى قراءة الآية الواحدة فى حكم التعارض بين الآيتين، لوضوح عدم التنافى و التعارض بينهما فى شىء، و أن المتعنين فى كلّ من القراءتين هو وجوب مسح الأرجل.

الأمر الثالث: أما قوله: «يحمل المسح على الغسل» فيرد عليه:

أولا: بالنقض بأن نقول: إذا جاز حمل المسح على الغسل بتقدير اغسلوا قبل بأرجلكم جاز حمل الغسل فى الأيدي على المسح بتقدير

لفظ امسحوا قبل أيديكم، و إذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، و لا يختص ذلك بالآية لو صح شيء من ذلك بل يتعدى إلى غيرها، فلو قال قائل: قتل زيد و خالد بكرا، فلا يريد أن خالدا كان شريكا مع زيد فى قتل بكر، و لا يكون قاتلا لبكر مع زيد و لا شيء عليه شرعا، لأننا نقدر كلمة (أكرم) قبل خالد، فالقتل يتعلق بزید حقيقى و المتعلق بخالد مجازى، و هكذا كما يزعم - الفيلسوف العربى الكبير الألوسى المهول - فى لفظ المسح المتعلق بالراءوس تبعا للأهواء و المشتبهات مما لا يعرفه العرب فى محاوراتهم و موارد استعمالها، اللهم إلا هذا الألوسى و أخوه الهندى، بل لا يذهب إليه أى أحد من العرب.

ثانيا: ليس هذا القول من غلطات الألوسى وحده، و إنما التقطه من وراء بعض أشياخه من غير تفكير و لا تعقل، و هو شيء اخترعه الزمخشري و غيره لما تفتنوا إلى فساد ما تكلفوه من العطف للقول بوجوب الغسل، فاعتذروا عن وقوع عطف الأرجل التى حكمها الغسل على مذهبهم فى الآية على الراءوس التى حكمها المسح بأن قالوا: إن المراد بالمسح الغسل و إنما عتب عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا، هذا تقرير كلام أئمة الألوسى هذا، و ليس فيهم من يزعم ما زعمه من التعارض بين القراءتين و أنه يحمل المسح على إرادة الغسل، و لو تفتن إلى معنى كلامه قبل إيراده لسبق لسانه إلى إختيار ما ذكرنا.

و أما الاعتذار المذكور فهو أشد فسادا من العطف على وجوهكم لتصحيح الغسل لكونه من استعمال اللفظ الواحد، و هو المسح الموضوع له معنى واحد،

الألوسى و التشيع، ص: ٤٩

و هو المسح فى أكثر من معنى و هو لا- يجوز حتى على القول بجواز استعمال المشترك اللفظى فى أكثر من معنى، و أعطف عليه فساد قوله: (و إنما عتب عنه بلفظ المسح للدلالة على وجوب غسل الأرجل غسلا خفيفا) و ذلك لعدم دلالة المسح على وجوب الغسل مطلقا حتى يعبر به عنه و يريد الدلالة عليه، لأن المسح هو غير الغسل لفظا و معنى، فلا يكون التعبير عن أحدهما تعبيرا عن الآخر، و لو أراد الغسل لعبر به أو بما يدل عليه و لو بالقرينة، ألا تراه لما أراد غسل الوجوه و الأيدي عبر به و لم يعبر بغيره، و كذا الحال لما أراد مسح الراءوس و الأرجل عبر بالمسح لا بغيره، و إنما عتب بلفظ المسح للدلالة على أنه يريد معناه المطابقى و هو المسح.

و الخلاصة أن المسح غير الغسل لغه و عرفا و شرعا، و لا يدل المسح على الغسل بإحدى الدلالات المنطقية لا بالمطابقة و لا بالتضمن و لا بالالتزام، و الموجود فى الفقرة الثانية من الآية هو المسح، فكيف يا ترى ينقلب إلى الغسل؟! و لأى شيء جاز حمله على الغسل و هو لا يفيد و لا يدل عليه و لا يجوز الاعتماد فيه على هوى النفس، كما لا يجوز أن يقول من له عقل إن الله يقول و امسحوا و يريد اغسلوا، أو أنه كان عاجزا من أن يقول اغسلوا لو كان يريد الغسل، أو أن الألوسى يريد غير ما يريد الله، و هل إرادته الغسل إلا من قبيل:

أراد الله المسح و أردت الغسل و حينئذ نقول له: نحن نريد ما أراد الله لا ما أراد الذين: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا

[المائدة: ١٣] و يقولون على الله و يكذبون عليه، و ينسبون إليه النقص و العيب، و هو المستحق لكل كمال أنفس، و كيف يتجرأ من له دين أن يصرف الآية عن معناها و يسلخها عن وجه دلالتها تبعا لهوى النفس، الأمر الذى جعله الألوسى أصلا يسير عليه فى كتابه، لذا تراه يحمل ظواهر الآيات المحكمات و نصوص القرآن الواضحات على خلاف ما يريد الله تعالى من ظاهرها.

الأمر الرابع: قوله: «إن الجزّ بالجوار و هو فى التنزيل كثير الوقوع، فتتول قراءة الجزّ إلى قراءة النصب».

الألوسى و التشيع، ص: ٥٠

فيقال فيه، أولا: أن المنصوص عليه عند أهل العربية أن تغيير الإعراب بالمجاورة من الشواذ الذى لا يقع فى كلام الفصحاء، مع أنه من القياس فى اللغة و القياس فيها باطل، لأنها مستفادة من الاستقراء فلا يجوز فيها القياس لخروجه عن كلام العرب و عمّا كانوا يستعملونه فى كلامهم، و إذا خرج إلى هذا الحد من الشذوذ نظير ما ورد شاذا فى نصب الفاعل فيستحيل حمل كلام الله تعالى عليه.

ثانيا: قد صرّح جماعة من اللّغويين بامتناع الإعراب بالمجاورة في كتاب الله، بل صرّح غير واحد بعدم جوازه مطلقا و منهم الأخفش، فإنه صرّح بعدم ورود الإعراب بالمجاورة في كتاب الله فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا من علماء اللّغة.

ثالثا: إن الإعراب بالمجاورة بتقدير جوازه إنما يسوغ بشرطين، الأول:

عدم وقوع الفصل بحرف الجرّ و نحوه كما ذكره في الأمثلة، كقولهم: (جحر ضبّ خرب) و ذلك بخلاف الآية، فإن حرف العطف فيها جاء فاصلا بين الجملتين للدلالة على إرادة حكمين كلّ واحد منهما متعلق بموضوعين في الخارج، الأول:

غسل الوجوه و الأيدي، و الثاني: مسح الرؤوس و الأرجل.

الشرط الثاني: عدم وقوع الالتباس في المعنى لدى السامع كما في المثال، فإن كون (خرب) صفة (لجحر) لا (لضبّ) يعرفه كلّ من ترعرع قليلا عن رتبة العوام، بخلاف ذلك في الآية لوقوع الالتباس بالعطف لدى السامع بين كونه معطوفا على ما يليه أو معطوفا على المعطوف في الجملة السابقة.

أما على قراءة النصب، فهو معطوف على محلّ الرؤوس، لأن محلّها النصب على المفعولية و هو كثير الوقوع في كلام الفصحاء، و القرآن مشحون بذلك، فيلزم تأويل قراءة النصب إلى قراءة الجرّ كذلك لأنه كثير الوقوع في القرآن، إلحاقا للفرد المشكوك بالأعم الأغلب، و الإعراب بالمجاورة شاذ نادر بل غير واقع لا كما يزعمون فالجمع الذي زعمه الألوسی لتصحيح مذهبه معكوس عليه و مردود على وجهه، فيقوى حينئذ تأويل قراءة النصب بالجرّ على فرض التعارض لا تأويل قراءة الجرّ بالنصب لشذوذه بل لامتناعه رأسا.

الألوسی و التشيع، ص: ٥١

الأمر الخامس: قوله «نقدّر لفظ اغسلوا قبل بأرجلكم».

فيقال فيه: إذا كان التقدير و الصرف و التأويل في ظواهر الكتاب الكريم بيد الألوسی فمتى شاء أن يقدر قدر، و إن كان فيما لا يمكن فيه التقدير بدلالة القرآن، و متى شاء ألا يقدر لا يقدر، و إن كان فيما يصح فيه التقدير بدلالة الكتاب، و إذا كان كلّ قول لم يشفع بدليل و لم يعضد ببرهان يستقبله الناس باحتفال و إجلال إذن فليتبوأ كلّ من الألوسی و ذلك الهندي مقعدا ليشار إليهما بالبنان.

فالألوسی يرى أن الله تعالى لا يستطيع أن يثبت لفظه اغسلوا قبل بأرجلكم لو كان يفيد ما يتغيه، أو يرى أنه تعالى لا يستطيع بيانه، فأوكل أمر بيانه إلى (شيخ الإسلام) الألوسی، أو يرى أن في الله عينا من أن يثبت لفظه اغسلوا قبل بأرجلكم ليدلّ - لو كان فيه دلالة - على ما يريد به الألوسی، و لا شك في أن مثل هذا النوع من التصرف و التأويل في آيات القرآن الكريم يغمز في إيمان صاحبه.

الأمر السادس: قوله: «و جوّز سائر المحققين جرّ الجوار في النعت و العطف».

فيقال فيه: أما قوله تعالى: عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ

[هود: ٢٦] فلا ربط له بما نحن فيه لوجود القرينة الحالية فيه، فإن كون أليم صفة للعذاب لا ليوم يعرفه كلّ عربي، و مثله لا يصلح أن يكون شاهدا على شيء من ذلك مطلقا، فكيف يقاس هذا على ذاك و بينهما بون شاسع، أضف إلى ذلك بطلان القياس في مثل ذلك في اللّغة.

و أما قوله تعالى: وَ حُورٌ عِينٌ

[الواقعة: ٢٢] على قراءة من قرأ بالجرّ فمع أن أكثر القراء قرأ بالرفع و لم يقرأ بالجرّ غير حمزة و الكسائي فليس معطوفا على:

بَأْكُوبٍ وَ أَبَارِيقٍ

[الواقعة: ١٨] كما توهمه الألوسی، فهذا أبو عليّ الفارسي يقول في كتابه الحجة: هو عطف على قوله تعالى: أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي

جَنّاتِ النَّعِيمِ

[الواقعة: ١٩-١٢] و يكون قد حذف المضاف و تقديره أولئك في جنّات نعيم و في مقارنته حور العين أو معاشره حور العين.

الألوسی و التشيع، ص: ٥٢

الأمر السّابع: قوله: «و لا يلتفت إلى إنكار الزّجاج وقوع جرّ الجوار في المعطوف».

فيقال فيه: إذا كان لا يلتفت إلى إنكار الزّجاج وغيره من علماء اللّغة فأى عاقل يا ترى يلتفت إلى مزاعم الجاهلين كالآلوسی و أخيه الهندى، و يترك قول هؤلاء العلماء من أهل اللّغة، ثم لم يكن هذا من قول الزّجاج وحده بل هو قول كثيرين غيره من اللّغويين، فإنهم صرّحوا بامتناع وقوع ذلك في كلام أحد الفصحاء فكيف بكلام الله تعالى، فعدم وقوعه فيه أولى، هذا كلّه فيما إذا كانت الآية داخله في مورد جرّ الجوار، أما إذا لم تكن من موارده- كما هو الصحيح- فلا يكون شاملا لها مطلقا، فلما ذا إذن كلّ هذا الطنين السّمج و الأنين المزعج من الآلوسی حول الآية، و جلب جرّ الجوار في النعت و العطف عليها و هى واضحة لا غموض فيها و لا التباس، و يفهم منها كلّ عربى له فهم مستقيم و ذوق سليم أنها تريد غسل الوجوه و الأيدي و مسح الرءوس و الأرجل، و من أى يا ترى يفهم العربى من الفقرة المشتملة على الأمر بمسح الرءوس و الأرجل أنها تريد مسح الرءوس و غسل الأرجل، فقل عربيا و أنطق عربيا و لا تقل ما لا تفهمه العرب، فإن العرب يقولون بامتناع وقوع شىء من ذلك في كلام الفصحاء، فكيف يجوز وقوعه في كلام الله المذى لا أفصح منه أبدا مطلقا.

فيما حكاه عن الشيعة في الجمع بين القراءتين

قال الآلوسی في ص: (٢٠): «و قد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين، الأول: أن تعطف قراءة النصب على محلّ رءوسكم لا على المنصوب السّابق لاستلزامه الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجمله أجنبية، فحينئذ حكم الأرجل حكم الرءوس. الثاني: أن الواو فيه بمعنى مع كقولهم استوى الماء و الخشبة».

و فى كلال- الوجهين نظر من وجوه، أما الأول: فلأن العطف على المحلّ خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، و قد استدّلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجرّ فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب، على أنها لا تدل على مدّعاهم لاحتمال جرّ الآلوسی و التشيع، ص: ٥٣

الجوار، و أما ثانيا: فلأن استلزام الفصل بجمله أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة و امسحوا برءوسكم لها تعلّق بما قبلها، و أما إذا قلنا إن المعنى و امسحوا بعد الغسل برءوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنّة، و أما ثالثا: فلأنه لو عطف و أرجلكم على محلّ رءوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل، لأن من القواعد المقررة فى العريية أنه إذا اجتمع فعلاّن متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما و عطف متعلق المذكور، و من ذلك قول لبيد بن ربيعة العادى:

فعلى فروع الأيهفان و أطفلت بالجلبتين ظباؤها و نعامها

أى باضت نعامها فإن النعام لا تلد بل تبيض، إلى أن قال: و منه قول الأعرابى: علفتها تبنا و ماء باردا أى سقيتها، و أما رابعا: فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز، و لا قرينة هاهنا بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق هذا، و لما حصل الجمع بين الفريقين و لزم الترجيح رجح المحققون إلى سنّة خير الورى إذ هى المبيّنة لمعانى القرآن المجيد، إلى أن قال: و قد كان (عليه الصّلاة و السّلام) و يتوضأ فى اليوم و الليلة خمس مرات على رءوس الأشهاد لأجل التعليم، و لم يرو واحد و لو بطريق الآحاد أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم مسح الرجلين، إلى أن قال: و قد روى الجميع غسلهما بروايات متواترة، و قد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأئمة، و ما روى أهل السنّة عن أولئك الأئمة فهو محمول على التقيّة، هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابت فى كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة، إلى أن قال: و لنذكر ما ورد فى كتبهم من روايات غسل الرجلين التى لم يتصدّ أحد منهم للطعن فيها.

فقد روى العياشى، عن على بن حمزة، قال: سألت أبا هريرة عن القدمين، فقال: تغسلان غسلا.

روى محمد بن النعمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نسيت رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك، وهذا الحديث أيضا رواه الكافي، و أبو جعفر الطوسي، بأسانيد صحيحة، و لا يمكن حملها على التقيّة لأن المخاطب شيعة خاص.

الألوسی و التشيع، ص: ٥٤

إلى أن قال: و كلّ ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة أهل السنّة فهو إفك و زور، فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحورهم و دلّ بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم» انتهى.
المؤلف: الله ما أكذب هذا الرجل و ما أقلّ حياءه، و ما أضلّ في تلك المزاعم عقله، و أنت تراه من خلال هذه المفتريات قد حكم بكفر الشيعة و خروجهم عن الإسلام.

الجواب على أقواله من وجوه

و سنجيبه عن مفترياته و أكاذيبه التي حاول أن يخلب بها أبصار الجاهلين من أتباعه، و إليك نصّ الجواب من وجوه:
الأول: قوله: «فلأن العطف على المحلّ خلاف الظاهر بإجماع الفريقين».

منقوض، بأن العطف على قراءة الجرّ على الوجوه خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، و أما قوله: (و قد سبق رجوعها إلى قراءة النصب) فقد عرفت فساد هذا الرجوع، و أن الأمر فيه معكوس عليه و مردود على ناصيته، و أما قوله: (على أنه لا يدل على مدّعاهم لوجود احتمال جرّ الجوار) فمدخول مضافا إلى أنه مناقض لزعمه تواتر القراءتين، على معنى لا يتأتى و الحالة هذه احتمال أن وجود احتمال النصب بالعطف على محلّ الرءوس يمنع من رجوع قراءة الجرّ إلى قراءة النصب، بل احتمال كونه معطوفا على الرءوس في قراءة الجرّ يؤكّد المنع في عدم رجوعه إلى قراءة النصب بالعطف على لفظ الأيدي، فلا يدلّ على مدّعي الألوسی في شيء، و العطف على المحلّ مشهور عند أعلام اللّغة، بخلاف ذلك في جرّ الجوار فإنه شاذّ لا يلتفت إليه عندهم، على أن العطف على المحلّ أولى من جرّ الجوار لأمرين:

الأول: القرب، و هو معتبر في اللّغة، فإنهم اتفقوا على مثل ضرب عيسى موسى أن الأقرب إلى الفعل هو الفاعل، و كذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملا، و هو معلوم من لغتهم، و في العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولوية الملحوظة بعين الإعتبار في اللّغة.

الألوسی و التشيع، ص: ٥٥

الأمر الثاني: أنه من القبيح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك و لا مناسب له، بل فيه إغراء بالجهل لظهوره في العطف على ما قبله مع عدم الفصل، و هذا هو الموافق للعربية الصحيحة الفصيحة و يعرفه كلّ عربي حتى الغبي، و لا شك في أن كلام الله من أفصح كلام العرب، كما أن الإغراء بالجهل من سائر الناس قبيح، فكيف من اللطيف الخبير الغنيّ المطلق فإن نسبة ذلك إليه أقبح، فكيف استساغ هذا الألوسی حمل كلام الله تعالى عليه.

الوجه الثاني: قوله: «فلأن استلزام الفصل بجملته أجنبية إنما يخلّ إذا لم يكن جملة: امسحوا برءوسكم، لها تعلق بما قبلها».

فيقال فيه: أيّ تعلق يا ترى يكون بين الجملتين - كما يزعم - و موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غيره في الجملة الثانية، فإن موضوع الحكم في الجملة الأولى هو غسل الوجوه و الأيدي و موضوعه في الجملة الثانية هو مسح الرءوس و الأرجل، فأىّ تعلق للثانية بما قبلها و أيّة صلة تجدها بين الحكم بوجوب غسل الوجوه و الأيدي و بين مسح الرءوس و الأرجل و هما مختلفان موضوعا و حكما صغرى و كبرى، و لو فرضنا جدلا أن جملة امسحوا لها تعلق بما قبلها فإن شيئا من ذلك لا يرفع غائلة الالتباس، و لا يزيل الإغراء بالجهل لحكومة الظهور على إرادة مسح الأرجل بمقتضى عطفه على الرءوس المحكومة بوجوب المسح على خلافه.

الوجه الثالث: قوله: «أما إذا قلنا إن المعنى و امسحوا بعد الغسل برءوسكم فلا فصل».

فيقال فيه: أجل يصح هذا إذا طرح المسلمون مراد الله من ظاهر قوله و أخذوا بقول الألوسی، الذي يأخذ في تأويل الآيات بما يهوى و شاء له هواه، لذا تراه يقول: إذا قلنا إن المعنى و امسحوا بعد الغسل برءوسكم، و هل هذا إلا عين ما يدعيه من الآية، فكيف يصح أن يجعل قوله دليلاً على صحة مدعاه، و كونه صار مذهبا لأكثر أهل السنة كما يقول فهو يدل على أن هناك الكثير من أهل السنة لا يذهبون هذا المذهب، و يوافقون الشيعة على مذهبهم، فيكون ذلك إجماعاً من

الألوسی و التشيع، ص: ٥٦

الفريقين، و الحجة في المجمع عليه بينهم دون ما اختلفوا فيه فإنه لا حجة فيه، على أن ذلك مناقض لقوله: و قد روى الجميع غسلهما بروايات متواترة، فإن وجود الكثير من أهل السنة المخالف لأكثرهم يمنع من تواترها، كما أنه مناقض لقوله: و لم يرو واحد و لو بطريق الأحاد أنه صلى الله عليه و آله و سلم مسح الرجلين، لأن ذهاب الكثير منهم إلى وجوب المسح يعني وجود روايات كثيرة عندهم يروونها في وجوب المسح كما هو مذهب الشيعة، و مناقض أيضاً لقوله: و كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة أهل السنة فهو إفك و زور، لأن اعترافه بذهاب الكثير من أئمة أهل السنة إلى وجوب المسح يعني وجود ما يروونه في هذه المسألة من الروايات في وجوبه.

فالألوسی الذي يكتب ما لا يفهم، و لا يفهم ما يكتب، إما أن يقول بطلان مذهب الكثير من أهل السنة الذاهبين إلى وجوب المسح خلافاً لأكثرهم، و أن ما يروونه في هذه المسألة فهو إفك و زور، أو لا يقول ذلك، فإن قال بالأول فقد أبطل مذهب الكثير من أهل السنة دون أن يمس مذهب الشيعة بشيء، و إن قال بالثاني فقد أبطل مذهب أكثرهم دون مذهب الشيعة، و أيا كان فهو دليل واضح على تناقضه و بطلان مذهبه، و هب أنه صار مذهبا لأكثر أهل السنة إلا أن ذلك لا يقتضى أن يترك الآخرون قول ربهم و سنة نبيهم صلى الله عليه و آله و سلم في قوله و فعله و تقريره صلى الله عليه و آله و سلم لأجل أن أكثرهم يرون خلافهما و يعملون على العكس من أمرهما، و لا شك في أن امرأ يختار خلاف ما يختاره الله تعالى و يريد لهو في ضلال مبين.

الوجه الرابع: قوله: «على أنه لو عطف و أرجلكم على محل رءوسكم جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل».

فيقال فيه: من أين يا ترى فهم الألوسی أنه يجوز من عطف الأرجل على محل الرءوس أن يفهم منه معنى الغسل، و محل الرءوس النصب على المفعولية و حكمها المسح، و التقدير: (و امسحوا رءوسكم و أرجلكم) فلا يفهم منه إلا مسح الأرجل؟ و إنما ارتكب الألوسی هذا الخطأ ليوهم أن الحمل على محل الرءوس يفيد معنى الغسل، و يقابل هذا بأن نقول إن جر الجوار في العطف في قوله تعالى:

الألوسی و التشيع، ص: ٥٧

وَ امْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ

أيضا يفيد معنى المسح، فاحتمال إرادة المسح من جر الجوار في العطف في الآية يمنع من احتمال إرادة الغسل، على أن أرجلكم منصوب بنزع الخافض على قراءة النصب و هو كثير الوقوع في القرآن و في لغة العرب، فلا يدل على كونه معطوفاً على لفظ الأيدي و لا يفهم منها الغسل مطلقاً.

الوجه الخامس: قوله: «من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلاان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما».

فيقال فيه: كان على الألوسی أن يذكر لنا ما هي العلاقة بين ما جاء على ذكره هنا و بين محل النزاع، إذ لا حذف في الآية حتى يعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور - كما زعمه فيما أورده من المثال - الأمر الذي يشهد عليه بأنه يكتب و لا يشعر بما يكتب فهو يكتب بشهوة و عاطفة مذهبية، لذا تراه يتخبط في بحثه خبط عشواء، على أنه لا يقاس ما جاء به من المثال على الآية لوجود القرينة فيه و عدمها فيها، و من حيث أنه أهمل ذلك و لم يأت على ذكره علمنا أن ذلك من حرصه و تمويهه، يحاول به تصحيح ما هو باطل

بالباطل و هيهات له ذلك.

الوجه السادس: قوله: «فلأن حمل الواو على معنى (مع) بدون قرينة لا يجوز».

فيقال فيه: أولاً: إذا كنت تعترف أن الحمل على خلاف الظاهر بدون قرينة لا يجوز فكيف إذن جاز لك أن تحمل المسح على الغسل فى الآية بدون قرينه، فالألوسى إما أن يقول بجواز حمل الظاهر على خلاف ظاهره بدون قرينه أو لا يقول به، فإن قال بالأول- و هو قوله- بطل قوله الثانى، و إن قال بالثانى- و هو قوله- بطل قوله الأول، و حسبك هذا دليلاً على بطلان مذهبه.

ثانياً: متى قالت الشيعة إن الواو فى الآية بمعنى مع- و إن كانت تفيده- و أين قالوا و من هم الناقلون له، و أى حاجة بهم إلى أن يقولوا بأن الواو فيها بمعنى مع و هى بمعناها تفيد الاشتراك فى المعنى و الحكم، و أن حكم المسح الثابت للرؤوس ثابت للأرجل بمقتضاها فى اللغة، و لقد أثبتت الشيعة غير مرّة أن

الألوسى و التشيع، ص: ٥٨

العطف هاهنا على الأيدى ممتنع لا يجوز المصير إليه لأنه مبطل لقراءة الجرّ للتنافى بينهما، و قد اعترف الألوسى بتواتر قراءة الجرّ، و قوله: و العطف على لفظ الأيدى يؤكد لك كمال المناقضة بين قوله إذ لا يبقى معه محلّ لقراءة الجرّ، لأن لفظ الأيدى منصوب لفظاً و محلاً، و هذا بخلاف العطف على الموضع، لأن به يحصل التوفيق بين القراءتين فيتعين المصير إليه، و هذا هو الجمع الصحيح إن كان هناك تعارض بين القراءتين دون ما زعمه هذا الألوسى.

الوجه السابع: قوله: «و لما حصل الجمع بين الفريقين لزم الترجيح».

فيقال فيه: لقد أثبتنا أن الآية لا دلالة فيها على إرادة غسل الأرجل، بل تدلّ بوضوح على وجوب مسحها و حرمة غسلها، و أن العطف على لفظ الأيدى ممتنع لغو، و العطف على محلّ الرؤوس على قراءة النصب هو المتعين، و مما يضحك الناكّل الحزين قول هذا الجاهل: (و لما حصل الجمع بين الفريقين لزم الترجيح) برّبك قل لى أيها الناقد إذا كان يعترف بحصول الجمع بين الفريقين- إن أراد به القراءتين- فبأى وجه يا ترى يلزم الترجيح، فإن المرجح إنما يلتمس فى ترجيح أحد المتكافئين فيما إذا كانا متعارضين مطلقاً، و لم يمكن الجمع بينهما على ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين المتعارضات، أما مع إمكان الجمع و حصوله- كما يزعم هذا الألوسى- فلا يبقى محلّ للترجيح فى شىء، و إن أراد بالفريقين فى قوله: (بين الفريقين) حصول الجمع و الوفاق بين المتخاصمين من أهل السنّة و الشيعة فى هذه المسألة، و رجوع أكثر أهل السنّة إلى مذهب الشيعة أو رجوع الشيعة إلى أكثرهم فأصبح فساداً من دعوى حصوله الجمع بين القراءتين، فإنه ما برح مخالفاً لنصّ الكتاب فى غسلها حتى هلكك عليه، و لا زال خصومه موافقين لنصوص القرآن فى مسحها من زمن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة الطاهرين من آله و عصر الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى اليوم، و ما بعده حتى قيام الساعة.

الثامن ما رواه أهل السنّة فى وجوب مسح القدمين

الوجه الثامن: قوله: «و لم يرو أحد و لو بطريق الأحاد أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم مسح الرجلين».

الألوسى و التشيع، ص: ٥٩

فيقال فيه: من أين لك أيها الخراس أنه لم يرو أحد أن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مسح على الرجلين، إذ لا يجوز لك أن تنفيه و أنت لم تحط به خبراً، و إذا فعلت ذلك نفيت أشياء كثيرة واردة و الجهل بالشىء لا- يكون علماً بعدمه فكيف ينفى ذلك مع وروده، أما الشيعة فإنهم يروون عن أئمتهم أعدال كتاب الله و وجوب مسحها، و لم يرد من طريقهم ما يدلّ على الغسل مطلقاً، و ما كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام ليخالفوا كتاب الله و هم يتبعون سوره و يقتفون أثره، و للشيعة برسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الأسوة الحسنة.

و أما أهل السنة فقد روى جماعة من أعلامهم وجوب مسحهما، و أن الأمين جبرائيل عليه السلام نزل من عند الله تعالى بمسحهما و أبى الناس إلّا غسلهما، لذا ذهب جماعة كثيرة من علماء أهل السنة إلى وجوب مسحهما [١] و قد اعترف الألوسى بذلك، حيث قال: (إن وجوب الغسل هو مذهب أكثر أهل السنة) و هو يرشد إلى أن الكثير من أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح فراجع (ص: ١٢٤).

من الجزء الأول من المسند للإمام عند أهل السنة أحمد بن حنبل، و

فيه: (أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مسح على ظاهر القدمين)

و فعله حجة لا- فعل غيره، و الحجية فى هذا لأنه متفق عليه بين الفريقين، و ما كان مخالفا له فهو شاذ لا يلتفت إليه، و إن صار مذهبا للألوسى و غيره، و

فى الحديث: (يد الله مع الجماعة، فمن شد فإلى النار) [٢].

و قد ذهب جماعة من الصحابة و غيرهم إلى وجوب مسح القدمين، فمنهم:

سيد الأئمة من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و ابن عباس (حبر الأمة) و أنس بن مالك، و به قال أبو العالى، و عكرمة و ذهب جماعة إلى التخيير بين المسح و الغسل، منهم: ابن جرير الطبرى، و أبو الحسن البصرى،

[١] تجد ذلك فى (ص: ١١٨) من الجزء الثانى من ميزان الشعرانى من الطبعة الثالثة سنة (١٣٤٤ هـ).

و فيه يقول: إن جماعة كثيرة من علماء أهل السنة ذهبوا إلى وجوب المسح على القدمين.

[٢] أخرجه الترمذى فى سننه (ص: ٣٩٠) من جزئه الثانى، و السيوطى فى جامعه الصغير (ص: ١٧٨) من جزئه الثانى، مقتصرًا على

قوله: (يد الله مع الجماعة)

و معناه ثابت الصحة على ما فى سنن الترمذى.

الألوسى و التشيع، ص: ٦٠

و قد صرح السخاوى من أكابر علماء أهل السنة فى شرحه على المنظومة للجزرى:

أن المعتمد أن ليس فى مسند أحمد بن حنبل شىء موضوع، و

يقول السيوطى- من شيوخ أهل السنة- فى الدر المنثور (ص: ٢٦٢) من جزئه الثانى، فى تفسير آية الوضوء فى سورة المائدة، مرفوعا:

إن رسول الله قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح برأسه و رجله

إلى الكعبين)

و فيه عن ابن عباس: (الوضوء غسلتان و مسحتان) و فيه عن ابن جرير، عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح على القدمين) و فيه عن

ابن عباس، قال: (أبى الناس إلّا الغسل، و لا أجد فى كتاب الله إلّا المسح) و هكذا أخرجه ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى

فى شرح حديث البخارى (ص:

١٨٧) من جزئه الأول، فراجع ثمه حتى تعلم أن وجوب مسح القدمين ثابت عند الفريقين.

و لكن الألوسى و غيره من المتطفلين على الإسلام المنتحلين لبعض أحكامه أبوا إلّا الغسل، إنكارا على الله و جحودا لوحيه و خلافا

لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم فإذا كان هذا كله ثابتا فى صحيح أهل السنة، و قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و

أهل بيته عليهم السلام و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين أتبعوهم بإحسان، و فعله كثيرون من علماء أهل السنة فلا

يهمنا بعد ذلك أن ينكره الألوسى.

الوجه التاسع: قوله: «و قد روى الجَمّ الغفير غسلهما بروايات متواترة».

فيقال فيه: متى روى الشيعة ذلك و أين روته؟ و في أى كتاب سَطَّرته؟ و من هم الناقلون له؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها، و لما أهمل الجواب عنها و لم يأت بغير الكلام الفارغ علمنا أن ذلك من كذبه و زوره، و الحق الذى لا ريب فيه أنه لم يرو أحد من الشيعة عن طريق أهل البيت عليهم السَّلام ما يدلّ على غسل الأرجل، و إنما المروى عنهم و في كتبهم - سواء فى ذلك الحديث أو التفسير عن أئمتهم عليهم السَّلام - هو وجوب مسحهما و أن غسلهما بدعة.

الوجه العاشر: قوله: «و اعترف الشيعة بذلك».

الألوسی و التشيع، ص: ٦١

فيقال فيه: أرنا واحدا من الشيعة يعترف بروايات الغسل، و كيف يا ترى يعترفون بها و هم قديما و حديثا لا يعتمدون فى أحكامهم إلّا على أهل البيت عليهم السَّلام و يرون أن كلّ شىء يرد عن غير طريقهم فهو جهل و ضلال، فإذا كان هذا شأنهم فى أخذ الأحكام و أنهم لا يعتمدون فى النقل على غير طريق شيعتهم و مواليهم، فكيف يزعم هذا الألوسى أنهم يعترفون بروايات الغسل و هى مخالفة للضرورة من مذهب أئمتهم، فروايات الغسل ليست من رواياتهم و لا يعرفونها مطلقا.

الحادى عشر: قوله: «و فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم سالم عن المعارض بين الفريقين».

فيقال فيه: قد عرفت من الأحاديث التى أخرجها لنا حفاظ أهل السنّة أن فعل النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و صحابته الكرام كان على مسح الرجلين دون غسلهما، و فعله هذا سالم عن المعارض باتفاق الفريقين، لثبوت ذلك فى صحاح الطائفتين، كما ألمعنا من ذهاب الكثير من علماء أهل السنّة إلى وجوب مسح الأرجل و عدم جواز غسلهما، و كما يقتضيه فحوى كلام الألوسى - المارّ ذكره - من أن الغسل صار مذهبا لأكثر أهل السنّة فهو مذهب لأكثرهم دون جميعهم، و عليه يكون المجمع على وجوبه بين الفريقين هو مسح الرجلين، فيتعين الأخذ به و ترك المختلف فيه لأنه المجمع عليه لا - ريب فيه، فرواية غسل الأرجل موضوعة لا - أصل لها، و ذهاب الألوسى و غيره إلى مضمونها مع مخالفتها لنصّ القرآن و فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم لا يخرجها عن الوضع و التزوير، لا سيّما و قد أعرض أكثر المسلمين من أهل السنّة و الشيعة عنها، فلا يجوز للألوسى و غيره من العوام أن يأخذوا بها، و قد اختلف علماءهم فيها فالواجب عليهم أن يأخذوا بما هو المتفق عليه بين العلماء و هو المسح، لأنه مبرئ للذمة من التكليف الواقعى باليقين، فإن اشتغال الذمة باليقين يستدعى اليقين بالبراءة و هو لا يحصل إلّا بمسح القدمين لا بغيره، لأنه هو الذى فعله رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و الذين كانوا معه من أهل بيته و أصحابه، و هو المستفاد من ظاهر الآية لا سواه، بل هو الذى لا خلاف فى صحته روايته بين أهل الإسلام.

الوجه الثانى عشر: قوله: «و قد روى العياشى عن أبى هريرة».

الألوسى و التشيع، ص: ٦٢

فيقال فيه: إن أبى هريرة و غيره ممن هو مثله ليسوا من رواة الشيعة، و لا يعتمد الشيعة على نقلهم عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم أو عن أحد الأئمة من أهل بيته عليهم السَّلام و يكفى فى ردّها على عقبها، و أنها من وضع الأفاكين كون الراوى لها أبى هريرة [١] و لقد فات الألوسى أن يتمثل بقول الشاعر العربى:

أبو هريرة تصغير لهرتة فلا تصحّ روايات البزازين

و هل يعول فى فتوى على خبر يحكى عن الهرتة ما هذا من الدّين

الوجه الثالث عشر: قوله: «روى محمّد بن النعمان».

فيقال فيه: أين روى هذه الرواية؟ و فى أى كتاب سجّلها شيخ مشايخ الإسلام المفيد (ره) إن كان يريد بمحمّد بن النعمان، محمّد بن

محمّد بن النعمان الملقب بالمفيد، فكان اللّازم عليه و هو يحاول أن يثبت ما يدّعيه أن يذكر لنا الرواية بسندها أو يشير إلى الكتاب الذى نقلها عنه، و من حيث أنه لم يفعل ذلك و ألقى الكلام مهملاً، علمنا أنه من حرصه و وضعه يريد به الإنتصار لمذهبه، و الغريب دعوى هذا الرجل أن مثل هذه الموضوعات مدوّنة فى كتب الشيعة الصحيحة، و أنه لم يتصدّد أحد منهم للطعن فيها. فالآلوسى الجاهل يرى أنه أعلم بأحاديث الشيعة من الشيعة أنفسهم، و كأنه لا يعلم بأن الشيعة تعلم أنها من الكذب و الافتراء، و لو أنه صاغ غيرها فى غير هذا لأمكنه التمويه به على الرعاع من خصوم الشيعة و أعدائها، و لكن أتى يمكنه التمويه بهذا و الأمر فيه أظهر من الشمس و أبين من الأمس، و عند الشيعة من الأحاديث المتواترة عن أئمتهم عليهم السّلام و الثابتة أيضاً من طريق خصومهم، الموافقة لكتاب الله فى وجوب مسح القدمين ما يملأ الطوامير، على أن الرواية التى وضعها

[١] و لقد كتب الشيخ الكبير محمود أبو رية كتاباً فى أبى هريرة سمّاه: (شيخ المغيرة) أظهر فيه جراًه أبى هريرة المسرفة فى الكذب على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم و وضع الحديث عنه صلى الله عليه و آله و سلّم و كذلك كتب علامة جبل عامل المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدّين كتاباً فيه سمّاه: (أبو هريرة) بيّن فيه ما وضعه أبو هريرة من الأحاديث التى لا يمكن لمن له عقل تصديق شىء منها، يجدر بالباحثين الوقوف عليهما.

الآلوسى و التشيع، ص: ٦٣

الآلوسى عن أبى هريرة و غيره من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السّلام مخالفة للضرورة من مذهبهم من الأوّلين و الآخرين إلى قيام يوم الدين.

و أما قوله: (إن الحديث رواه أيضاً الكلينى، و أبو جعفر الطوسى) فأية أخرى على إفكه و زوره لأن الباحث الورع إذا أورد حديثاً فاللّازم عليه أن يذكر مصدره و الكتاب الذى يحكيه عنه، و إلّا فلا يجوز التصديق بثبوتها بمجرد الحكاية المرسلّة، فإنها لا سيّما فى باب المناظرة من الخصم لا تجدى فتيلاً و لا تثبت قطميراً، بل يكفى فى ردّها و الحكم عليها بالافتعال عدم إسنادها لها إلى أحد كتب الطائفة التى ترجع إليها فى أخذ أحكامها، خاصة إذا كانت الرواية مخالفة للضرورة من مذهبها. و أما قوله: «فلا يمكن حملها على التقيّة».

فيقال فيه: أنها أشبه بالسالبة المنتفية بانتفاء موضوعها، إذا الحمل على التقيّة منوط بثبوت هذه الرواية عند الشيعة و أنها بأسانيد صحيحة، و قد عرفت أنها موضوعة لا أصل لها فى كتبهم المعتمدة، و لو سلّمنا جدلاً وجودها فى كتاب من كتبهم فهى من أظهر مصاديق التقيّة و أبين أفرادها؛ لأنها موافقة لخصوم الشيعة و مخالفة للضرورة من مذهبهم، و كون السائل من الشيعة لا يمنع حملها على التقيّة، فإن وجود من يخاف شرّه و بطشه من الظالمين حين السّؤال فى مجلس الخطاب هو الذى يدعو الإمام عليه السّلام إلى استعمال التقيّة و موافقة العامة فى جوابه و عدم مجاهرة السائل بخلافهم.

و نزيدك توضيحاً أن كلّ حديث يرد فإن كان معارضاً لأحاديث أهل البيت عليهم السّلام المعمول بها فهو باطل و ضلال، على أن الترجيح فى جانب أحاديثهم عليهم السّلام عند تعارضها- لو سلّمنا جدلاً- و ذلك بأحاديث الثقلين، و السفينة، و النجوم، و باب حطّة و غيرها من المجمع عليها بين المسلمين أجمعين، الموجبة للرجوع فى أخذ أحكام الشريعة من العترة النبويّة الطاهرة الزكية عليهم السّلام لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم أمر بالتمسك بهم، و ربّ الضلال على المنحرفين عنهم، كالآلوسى و غيره من الذين يستمدون علمهم و يأخذون أحكامهم عن أمثال أبى هريرة، و كعب الأخبار ابن

الآلوسى و التشيع، ص: ٦٤

اليهودية، و سمرة بن جندب، و مروان ابن الحكم من أعداء الوصىّ و آل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم فكلّ ما ترويه الشيعة عن طريق أهل البيت عليهم السّلام واجب إتباعه، و ما يخالفه واجب طرحه خاصة إذا كان مذهباً لأكثر خصومهم و موافقاً لكثيرهم.

رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة

الرابع عشر: قوله: «و كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة أهل السنة فهو إفك و زور».

فيقال فيه: إن الشيعة لم ترو عن أحد أئمة أهل السنة وجوب المسح على القدمين حتى يقول هذا العدو إن ذلك إفك و زور، وإنما الراوى له علماء أهل السنة أنفسهم في كتبهم المعتمدة باعتراف الألوسی: (إن الغسل صار مذهبا لأكثر أهل السنة) و هو يفيد كما قد منا أن الكثير منهم وافقوا الشيعة فذهبوا إلى وجوب مسح القدمين و المنع من غسلهما، فهل يا ترى يصح أن يذهب الجمع الكثير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسحهما و عدم غسلهما لأجل أن الشيعة رروا لهم روايات في وجوب مسحهما، إن شيئا من ذلك لا يمكن و لا- يكون و إنما كان ذهابهم إلى وجوب مسحهما لأجل ما يروونه هم من طرقهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من وجوبه و عدم جواز الغسل، فعلى الألوسی أن يلصق الإفك و الزور بعلماء مذهبه لروايتهم وجوب مسحهما و المنع من غسلهما دون الشيعة، و يكفيك هذا دليلا على فساد ما ذهب إليه و تناقضه فيه.

الخامس عشر: «و قد تبين أن هذا الكيد صار في نحورهم».

فيقال فيه: إن كان ذلك كيدا- كما يزعم- فقد صار في نحور الكثير من علماء مذهبه الذين ذهبوا إلى وجوب المسح و حرمة الغسل لا- في نحور الشيعة، فالألوسی يلقي الكلام على عواهنه دون أن يهتدى إلى رجوعه إلى تناقضه و الحط من قدر علمائه و بطلان مذهبه.

الوجه السادس عشر: قوله: «و دل بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم».

الألوسی و التشيع، ص: ٦٥

فيقال فيه: كان على الألوسی أن يفكر في نتائج هذه الكلمة قبل أن يلقيها، و يتبصر بها قبل أن يملها، و لكن من أين له التفكير و قد أسكرته العصبية حتى جعلته يفكر بغير عقل، و يكتب بغير فهم، و ينطق بما يؤول و باله عليه، فطفق يحفر و التراب يقع على رأسه، يا هذا ألم تعترف بذهاب الكثير من علماء أهل السنة إلى وجوب مسح القدمين و المنع من غسلهما مخالفين أكثرهم في وجوب الغسل؟ فإن كان ذلك منهم مخالفا للنصوص القرآنية- كما تزعم- كانوا جميعا مصداقا لقولك: (و دل بمخالفتهم للنصوص القرآنية على كفرهم) دون الشيعة لأنك عدوهم و هم عدوك فلا يقبلون قولك لا في قليل و لا في كثير، بل لا يثبت عندهم طاقة حشيش، فأنت في هذا كالباحث عن حتفه بظلفه، و الجادع مارن أنفه بكفه، فقد أردت أن تحكم بكفر الشيعة فحكمت بكفر الكثير من علماء مذهبك من حيث تدري أو لا تدري:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة و إن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الألوسی و التشيع، ص: ٦٧

الفصل الثالث أدلة الأحكام الشرعية

الألوسی و تشريعهم الأحكام

قال الألوسی (ص: ٢٢): «و من مكايدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يشرعون أحكاما من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلا شرعيا لثبوت كثير من الأحكام به».

و الجواب: أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت عليهم السلام فإن الزيدية و أهل السنة يروون القياس عن الأئمة، و قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس، و تبعه على ذلك جماعة، و قد ثبت ذلك في كتبهم بطرق صحيحة، فمن ذلك ما

روى أبو جعفر الطّوسى فى التهذيب، عن أبى جعفر محمّد بن على الباقر، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم فقال: ما تقولون فى رجل يأتى أهله ينزل؟ فقال الأنصار الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال عمر (رض) لعلّى عليه السّلام: ما تقول يا أبا الحسن: فقال توجبون عليه الحدّ و لا توجبون عليه صاعاً من ماء.

قال: ففاس ها هنا الغسل على الحدّ بالصرحة، و أجاب الشيعة عن هذا القياس بأن ما قاله الأمير ليس بقياس بل هو استدلال بالأولوية، كدلالة: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ

[الإسراء: ٢٣] على حرمة الضرب و الشتم، و سواء فى فهمه المجتهد و غيره، و فيه خبط لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنّة و للحدّ عند الإمامية، و لا توجب الغسل بالإجماع، و كذا اللّواظ إن كان بطريق الإيلاج فهو موجب للحدّ عند أهل السنّة و الإمامية و موجب للتعزير عند غيرهم و لا غسل فى كتب أصول أهل السنّة.

الألوسى و التشيع، ص: ٦٨

المؤلف: ليس فى نسبة الشيعة تشريع الأحكام إلى خصومهم من الكيد - كما يزعم - الذى لم ير شيئا من كتب أشياخه ليعلم صحّة هذه النسبة و غيرها فى تشريع الأحكام إليهم، و إليك جانباً من ذلك، فمناه:

تشريعهم الحكم بعدالة الصحابة أجمعين على ما حكاها عنهم خاتمة حفاظ أهل السنّة ابن حجر العسقلانى فى الإصابة، و السيوطى فى خصائصه الكبرى، و النووى فى منهاجه، و ابن عبد البر فى استيعابه، و ابن حجر الهيتمى فى صواعقه، و هذا شىء لا يختلفون فيه و قد اعترف الألوسى بصحة هذه النسبة فى بعض كلماته مع أن القرآن و السنّة لم يأتيا بتشريعهم، و فى القرآن: وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ

[آل عمران: ١٠١] و يقول الكتاب مخاطباً الصحابة أنفسهم لا غيرهم: وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ

[آل عمران: ١٤٤] و قال تعالى: وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ

[التوبة: ٥٦] و قال تعالى: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَذْبَارَ وَ كَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا

[الأحزاب: ١٥] و قال تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ

[التوبة: ٤٣] و قال تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ

يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ

النساء:

[٧٧] و قال تعالى: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعِيداً مَا تَبَيَّنَ كَانَمَا

يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ وَ إِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَ تَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَهِ تَكُونُ لَكُمْ وَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

[الأنفال: ٥-٨] و قال تعالى: وَ يَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَ مَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا

[الأحزاب: ١٣] و قال

الألوسى و التشيع، ص: ٦٩

تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ

[التوبة: ٣٨] و قال تعالى: وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَ لَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَ قِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ

ما زادوكم إلا خبالاً و لأوضعوها خيلاً لكم يبعونكم الفتنه و فيكم سماعون لهم
[التوبة: ٤٥-٤٧].

فإن الخطاب في هذه الآيات و أضعاف أمثالها كله موجه للصحابة قصداً و أولاً و بالذات، و هي صريحة في وجود الكذابين و المنافقين و العصاة و المجادلين لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على القتال، و المتناقلين عنه، و المنكرين عليه صلى الله عليه و آله و سلم و الكارهين الخروج معه، و المصغين للفساد، و السامعين كلمة الكفر من المشركين، و القاعدین عن القتال معه كما نصت عليه هذه الآيات، فالحكم عليهم جميعاً بالعدالة تشريع محرم و حكم بغير ما أنزل الله تعالى فيهم في القرآن. و أما السنة فحسبك أحاديث الحوض، و البطانتين، و لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشير المروية في الصحيحين [١] البخاري و مسلم و غيرهما من صحاح أهل السنة مما لا خلاف فيه بين الأمة.

فهذا البخاري يقول في صحيحه (ص: ١٥٠) في باب بطانة الإمام و أهل مشورته من جزئه الرابع، عن أبي سعيد، و أبي أيوب، و أبي هريرة بأسانيدهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (ما بعث الله من نبي و لا استخلف من خليفه إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف و تحضه عليه، و بطانة تأمره بالشر و تحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله).

و

يقول البخاري في (ص: ٩٤) من صحيحه من جزئه الرابع، في باب الحوض كغيره من أهل الصحاح، بإسناده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (بيننا أنا قائم فإذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم، فقال:

[١] و يقول الهيثمي في الصواعق المحرقة، في الباب الأول الذي عقده لبيان كيفية خلافة أبي بكر، في الفصل الأول (ص: ٥) من طبعه (١٣٢٤ هـ) ما لفظه: روى الشيخان في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به. الألوسی و التشيع، ص: ٧٠

هلم، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار و الله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال إلى النار و الله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم، فلا أرى يخلص منهم إلا مثل همل النعم) و في النهاية الهمل: الضال من الإبل، أي أن الناجي من الصحابة من النار في قلة الإبل الضالة.

و أخرج البخاري أيضاً في (ص: ٩٤) من جزئه الرابع في باب الصراط جسر جهنم، عن سهل بن سعد، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (إني فرطكم على الحوض، من مر على شرب و من شرب لم يظماً أبداً، ليرد على أقوام أعرفهم و يعرفوني ثم يحال بيني و بينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً لمن بدل بعدي). و في (ص: ٩٤) من صحيحه أيضاً من جزئه الرابع في الباب نفسه، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (يرد على الحوض رجال من أصحابي فيجلون عنه، فأقول:

يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري).

و أخرج أيضاً في أواخر (ص: ٨٥) في باب و كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، من جزئه الثالث، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم).

و يقول البخاري في صحيحه (ص: ١٧٤) من جزئه الرابع في باب لتبعن سنن من كان قبلكم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، و ذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم اليهود و النصارى، قال: فمن).

و أنت ترى هذه الأحاديث الصحيحة المتواترة عند أهل السنّة كلّها تنادى بصراحة بعدم عدالة الصحابة جميعا، و أن فيهم بطانة الشر، و فيهم المرتدين على

الآلوسى و التشيع، ص: ٧١

أدبارهم القهقري، و فيهم التابعين لسنن من كان قبلهم، فالحكم عليهم جميعا بالعدالة تشريع محرّم و حكم بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليهم.

و من تشريع خصوم الشيعة فى الدين: حكمهم بوجوب بيعه أبى بكر (رض) و هى أول حدث وقع فى الإسلام بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و منه تتابعت الولايات على الشيعة بين آونه و أخرى، و هى التى نقضوا بها السنن الشرعية و عفوا معالمها القيمة، فإن هذه البيعة التى صنعوها فى السقيفة لا سبق لها فى كتاب الله و لا فى سنّة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فالحكم بوجوب إتباعها تشريع محرّم، و حكم بغير ما نزل به القرآن الكريم و جاءت به السنّة الشريفة.

بعض الموارد التى اختلف فيها خصوم الشيعة

و من تشريعهم: حكمهم بوجوب الرجوع إلى أربعة أئمة فى فقههم مع اختلافهم [١] فى الآراء، و تضاربهم فى الأحكام، و تصادمهم فى الفتاوى، و حكم

[١] و إليك بعض الموارد التى اختلفت أهواؤهم فيها لأن الإتيان على ذكرها جميعا يحتاج إلى كتاب مستقل.

فمنها: اختلافهم فى كفن الزوجة، فبعضهم على أنه واجب على الزوج، و بعضهم أنه غير واجب، كما فى (ص: ١٤) من الفتاوى الخيرية من جزئه الثانى، مع أن حكم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى القضية واحد لا يختلف، فأحد المذهبين لا شك فى أنه غير صحيح، لأن حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الحجّة لا حكم غيره، و حكم غيره إذا لم يكن من حكمه صلى الله عليه و آله و سلم كان كفرا و ظلما و فسقا، بدليل قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ و قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ كما فى الآيات ٤٥-٤٧ من سورة المائدة.

و لدخوله فى قوله تعالى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ كما فى الآية (٥٠) من سورة المائدة.

و دعوى الاجتهاد فاسدة لأنه مخالف لحكم الله و حكم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و كلّ ما كان كذلك فهو مشاقّة لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد بين لهم حكم الله فى كلّ قضية و هو لا تضارب فيه، فاتباع الأهواء و الضلالات فى خلافه صلى الله عليه و آله و سلم خروج عن الدين جملة، و فى القرآن يقول الله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا كما فى الآية (١١٥) من سورة النساء.

و من ذلك: اختلافهم فى النكاح إذا كان بغير لفظه الدالّ عليه، فقال بعضهم: بانعقاده، و قال: آخرون لا ينعقد، كما فى (ص ١٩) من الكتاب نفسه، و منها اختلافهم فى المرأة إذا تزوجت غير الكفو بلا رضا أوليائها، فقال الكثير منهم: أنه لا ينعقد، و قال الأكثر: ينعقد، كما فى (ص: ٢٥) منه أيضا، -

الآلوسى و التشيع، ص: ٧٢

- و منها: مس الرجل ذكره، فقال جماعة منهم: أنه ينقض الوضوء، وقال: آخرون ليس بناقض، كما في (ص: ٣٢) من (الروضه النديه شرح درر البهيئه).

و منها: قول بعضهم بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود و المرأة و الحمار أمام المصلّي، و بعضهم أنه غير مبطل، كما في كتاب الرحمه بهامش الجزء الأول من ميزان الشعراني (ص: ٣٩) من الطبعة الثالثة سنة (١٣٤٤ هـ).

و منها: قول أبي حنيفه: إنه لا يجب التسليم في الصلاة، و قول الشافعي و أحمد و مالك بوجوبه، على ما في (ص: ١٤٥) من ميزان الشعراني من جزئه الأول، و منها: قول بعض أئمتهم إن الستر شرط في الصلاة، و قول بعض إنه ليس بشرط، على ما في (ص: ١٣٥) من ميزان الشعراني من جزئه الأول.

و منها: قول بعضهم بوجوب الأذان و الإقامة، و قول بعضهم إنهما سنّه غير واجبه، على ما في (ص: ١٣٢)

من ميزان الشعراني من جزئه الأول، و منها: قول بعضهم بوجوب غسل اليدين قبل الوضوء، و قول بعض إنه ليس بواجب، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعراني من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفه بعدم وجوب القراءة بالفاتحه في الصلاة، و قول الثلاثة بوجوبها، على ما (ص: ١٤٠)

من ميزان الشعراني من جزئه الأول، و منها: قول بعضهم بوجوب التسمية عند الوضوء، و قول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في (ص: ١١٦) من ميزان الشعراني من جزئه الأول.

و منها: قول بعضهم بوجوب المضمضة في الوضوء، و قول بعضهم بعدم وجوبها، على ما في كتاب الميزان للشعراني (ص: ١١٦) من جزئه الأول، و منها: قول مالك و أحمد: بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، و قول أبي حنيفه و الشافعي بوجوب مسح البعض، و اختلفا في قدره، كما في ميزان الشعراني (ص: ١١٧) من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفه و الشافعي و مالك بعدم الاجتزاء بالمسح على العمامه في الوضوء، و قول أحمد كفايه المسح على العمامه بدل الرأس المنصوص عليه في القرآن، كما في (ص: ١١٧) من ميزان الشعراني من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفه، و مالك: بعدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، و قول أحمد، و الشافعي بوجوبه فيه، على ما في (ص: ١١٩) من ميزان الشعراني من جزئه الأول.

و منها: قول أبي حنيفه إنه لا يتعين لفظ (الله أكبر) بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يعطى التعظيم مثل الله العظيم و الجليل، و قول الشافعي إنه يتعين لفظ الله أكبر فقط، كما في (ص: ١٣٧) من ميزان الشعراني من جزئه الأول، و منها: قول أبي حنيفه بجواز القراءة بالفارسيه، و قول الثلاثة بعدم جوازها بغير العريبه، على ما في (ص: ١٤٣) من ميزان الشعراني من جزئه الأول، إلى غير ذلك و أضعاف أمثاله من الموارد التي اختلفت آراؤهم و أنظارهم فيها.

و من أراد المزيد فليراجع كتبهم الفقهيّه فإنه يجد الكثير من هذا القبيل، و الله يعلم و الناس كلهم يعلمون أن فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحد و سنّته واحده و قوله و تقريره واحد لا يتبدل و لا يتغير مطلقا بعد انقطاع الوحي و التحاقه بالرفيق الأعلى، فأحد المذاهب لا- شك في أنه غير صحيح، فعلى أيها يا ترى كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بأيها كان يعمل، و أيها باطل و خطأ؟ و في القرآن يقول الله تعالى: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ

الآلوسی و التشيع، ص: ٧٣

الله في القضية الواحدة في حالة واحدة لا يختلف، فالحكم بوجوب اتباعهم و حرمة الرجوع إلى غيرهم تشريع محرم مخالف لما أنزل الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ [آل عمران: ١٩] و قوله تعالى: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا

[فاطر: ٤٣] و مخالف لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فيما تقدم ذكره من حديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (إِنِّي مَخْلَفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنْ تَمَسَّيْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا، وَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَلَا تَقْدَمُوهُمْ فَتَهْلِكُوا، وَ لَا تَأْخِرُوا عَنْهُمْ فَتَهْلِكُوا، وَ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ) فالانحراف عنهم و الحكم بوجوب إتباع غيرهم حكم بغير ما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ أمر الناس باتباعه. و من تشريعهم: حكم الأئمة الأربعة بالاكْتِفَاءُ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ بِغَسْلِ الرَّأْسِ بِدَلِّ الْمَسْحِ، عَلَى مَا فِي (ص: ١١٥) مِنْ مِيزَانِ الشَّعْرَانِي مِنْ جِزْئِهِ الْأَوَّلِ، وَ هُوَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْأَمْرَ بِمَسْحِ الرَّءُوسِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ مِنْ تَشْرِيْعِهِمْ: تَجْوِيزُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ بِدَلِّ الْقَدَمَيْنِ، وَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ بِدَلِّ الرَّأْسِ كَمَا فِي (ص: ١١٥) مِنْ مِيزَانِ الشَّعْرَانِي مِنْ جِزْئِهِ الْأَوَّلِ، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ صَرِيحٌ قَوْلُهُمْ إِنْ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ مُحْكَمَةٌ فَالْقُرْآنُ يَقُولُ: وَ أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ الْجَمَاعَةَ يَقُولُونَ: وَ اغْسِلُوا رِءُوسَكُمْ وَ امْسَحُوا عَلَى خَفِيكُمْ فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ مُخَالَفٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَ مِنْ تَشْرِيْعِهِمْ: تَشْرِيْعٌ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَ الظُّهْرِ وَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْأَمْرَ بِالسَّارِعَةِ إِلَى

- أَجْلٌ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ كَانَ يَعْمَلُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصُومِينَ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لَا بَغْيَ لَهُ كَمَا تَقُولُ الشَّيْعَةُ وَ تَعْتَقِدُ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَاحِدٌ وَ عَمَلُهُمْ وَاحِدٌ وَ تَقْرِيرُهُمْ وَاحِدٌ وَ هِدَايَتُهُمْ وَاحِدٌ لَا يَتَبَدَّلُ بِحَالٍ، وَ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لِذَا فَإِنَّ الشَّيْعَةَ تَمَسَّكُوا بِهِمْ وَ انْقَطَعُوا إِلَيْهِمْ وَ انْحَرَفُوا عَنْ غَيْرِهِمْ كَانُوا مِنْ كَانٍ. الْأَلُوسِيُّ وَ التَّشْيِيعُ، ص: ٧٤

تَحْصِيلُ مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَ الْمَسَابِقَةُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْخَيْرِ، بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [آل عمران: ١٣٣] فَالْحُكْمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا حُكْمٌ بَغْيٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ هُوَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ. وَ مِنْ ذَلِكَ: تَشْرِيْعٌ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَّازَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، مِثْلُ: اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَ اللَّهُ الْجَلِيلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ مُخَالَفٌ لِأَثْمَتِهِمُ الثَّلَاثَةَ، فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ. وَ مِنْ ذَلِكَ: تَشْرِيْعٌ الشَّافِعِيِّ جَوَّازَ الزِّيَادَةِ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ أَكْبَرَ، مِثْلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْبَرُ، وَ اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ قَوْلِهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَقَطْ، وَ يَقُولُ شَارِحُ الْبَيْنَابِيعِ عَلَى مَا فِي السُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ: لَقَدْ جَرَتْ سِيْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عَلَى هَذَا فَقَطْ، فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ. وَ مِنْهُ: تَشْرِيْعٌ أَبِي حَنِيفَةَ كِفَايَةُ آيَةِ وَاحِدَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ تَشْرِيْعٌ مَحْرَمٌ.

إِلَى غَيْرِ مَا هُنَالِكَ وَ أضعافه مما يجده القارئ في أمهات كتبهم الفقهيَّة [١] من التشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان، و من أراد المزيد فليراجع ثمة حتى يعلم صحة ما نسبته الإمامية إليهم من تشريع الأحكام في الدين، كأنهم على ما يرون أنهم شركاء لله في تشريع أحكامه من حلاله و حرامه، أو يرون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ - و العياذ بالله - كان جاهلاً بتشريعيها و أحكامها،

فلم يأت صلى الله عليه وآله وسلم بشيء مما جاء به هؤلاء من التشريعات وألصقوها بدينه، أو أن الله تعالى كان لا يعلم بها وهم علموا بها، وهل هناك طعن في قداسة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قداسة دينه غير هذا؟

[١] تجد كل هذه الآراء المخالفة لنصوص القرآن والسنة القطعية في كتاب الميزان لمحمد بن عبد الوهاب الشعراني، في جزئه الأول والثاني فلتراجع.

الآلوسى و التشيع، ص: ٧٥

رواية القياس ليست من روايات الشيعة

و أما قوله: «مع أن طعنهم هذا يعود حينئذ على أهل البيت فإن الزيدية وأهل السنة يروون القياس عن الأئمة». فيقال فيه: إنما يرد الطعن إذا كان ذلك ثابتا في مذهبهم، وأما إذا كان مخالفا للضرورة من دينهم - كما هو التحقيق - فليس من الطعن عليهم في شيء، وإنما هو من الطعن على القائمين بتشريعه وهم غيرهم، وأما قوله: (وقد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجته القياس).

فيقال فيه: ليس في علماء الإمامية من يقول بحجته القياس ولا يصح نسبة ذلك إليهم بحال، وهو مخالف للضرورة من مذهب أئمتهم، والأخبار عنهم عليهم السلام في عدم حجته متواترة لا يشك فيها اثنان منهم، وإنما القائمون به هم خصوم الشيعة من المنحرفين عن الوصي وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين لا يتخرجون من التقول على الله وتشريع الأحكام في الدين مما ينفيه الشرع القويم.

و أما ما حكاه عن أبي نصر هبة الله، وزعم أنه من الإمامية، وأنه قائل بحجته القياس فمدخول؛ بأن الإمامية لا تعرف هذا الرجل و ليس هو من علمائهم في شيء - إن صح نسبة حجته القياس إليه - وإنما هو من أكابر علماء خصومهم، إلا أن الأمر قد التبس فيه على الشيخ الآلوسى كما التبس الأمر عليه في غيره فظنه من أعلام الإمامية، وأكبر الظن أنه الحافظ الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، وهو من أعظم محدثي أهل السنة، ومن أعيان فقهاء الشافعية، كما في (ص: ٣٣٥) من وفيات الأعيان لابن خلكان من جزئه الأول، وأيا كان فلا قائل من الإمامية بحجته القياس، فدونك كتبهم في علم الأصول والفقه فإنهم صرحوا ببطلانه، وأن من أقوى العوامل لمحق الدين وإبطال أحكامه وتحليل حرامه وتحريم حلاله هو العمل فيه بالقياس والرأى والاستحسان والإعتبار والظنون التي ما نزل بها القرآن.

و أما قوله: «قد ثبت حجته القياس في كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو جعفر الطوسى في التهذيب».

الآلوسى و التشيع، ص: ٧٦

فيقال فيه: الرواية إن صحت فلا دلالة فيها على اعتبار القياس في شيء، لأن

قوله عليه السلام: (أ توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء)

مسوق لبيان الحكم الواقعي، وأن حكم الله في هذه الواقعة هو وجوب الغسل مضافا إلى الحد، ولكن لما أنكر القوم هذا ورتبوا الحد عليه خاصة أجابهم بذلك للتنبيه، والدلالة على ما ألزموا به أنفسهم من تجويزهم القياس في الأحكام، فكأنه عليه السلام أراد بذلك أن يقول: أ تراكم تجوزون القياس في الأحكام فكيف تمنعون هنا، مع أنه لو جاز شيء منه لكان هذا من أظهر مصاديقه و أبين أفراده، ومن حيث أن الآلوسى لم يهتد إلى معنى كلامه عليه السلام ولم يفهم شيئا من مغزاه، ولم ينتبه إلى مرماه، ظن أن ذلك من القياس الباطل، وأي حاجة به عليه السلام إلى القياس وهو باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عدل كتاب الله، وحامل علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وعنده علم الكتاب، والقياس لا شك في أنه

من الهوى ولا شىء منه من عند الله.

وجملة القول إنه عليه السلام أراد بذلك أن يبين الحكم الواقعى، وأن الغسل واجب عليه شرعا كوجوب الحدّ عليه، وإنما عبّر بذلك ليلزم المنكرين عليه والمخالفين له بمثل هذا الجواب القاطع لإنكارهم، والرافع للجاهم، والحاسم لنزاعهم، ولو لم يجبهم بما هو عندهم حجّة لاختلفوا فيه ولامتنعوا عن قبوله، لأنه عليه السلام يريد القياس أو إثبات الملازمة بين الغسل و مطلق ما عليه الحدّ، بل ولا من باب الأولوية كما نسبه إلى الإمامية إفكا وزورا.

و أما قوله: «لأن المساحقة موجبة للتعزيز والحدّ ولا توجب الغسل».

فيقال فيه: إن أراد أن ذلك لا يوجب الغسل مطلقا وإن أنزلت ففساده واضح، وإن أراد به نفي الملازمة بين الغسل والحدّ فقد عرفت عدم دلالة الرواية على اللزوم، وأن كلامه عليه السلام كان مسبقا لبيان الحكم الواقعى فى هذه الواقعة، على أنّا قد ألمعنا بأنه عليه السلام ليس ممن يحتاجون إلى القياس لأنه أحد الثقلين الذى لا يزال مع القرآن والقرآن معه، وإنما يحتاج إلى القياس الجاهل بالأحكام فيقول به فى الدين بغير علم ممن لا حريجة له فى الدين وهو غيره.

الألوسى و التشيع، ص: ٧٧

الاستدلال بالأولوية جائز

ثم إن الاستدلال بالأولوية جائز هاهنا ولا ينتقض بما أورده، لخروجه عن مورد الأولوية بالدليل القاطع لحكمه فيه لولاه لكان محكوما كذلك ولا محذور فيه، وهب جدلا أن ذلك من القياس فما يجديه نفعا لوجوب الاقتصار على ما ثبت موضوعه بالدليل لا يتعدى إلى غيره مطلقا، وليس هذا من العمل بالقياس كما توهمه الألوسى، وإنما هو من العمل بالدليل الموافق للقياس فى مورد وهو واضح لا غبار عليه.

قوله فى دلائل تجويز القياس فاسد

و أما قوله: «و أما دلائل تجويز القياس فمذكورة فى علم الأصول».

فيقال فيه: لو كان الدليل على تجويزه نصوص القرآن فذلك ما نتلقاه بالقبول والإذعان، وكذلك السنّة المتفق عليها بين الفريقين، أما إذا كان الدليل على تجويزه هو القياس والاستحسان والآراء الفاسدة التى أدلوا بها فى أصولهم فذلك لا يصلح أن يكون دليلا على إثبات فتيل فضلا من أن يكون دليلا على إثبات اعتبار ما به تثبت الأحكام الشرعية، على أن صريح القرآن قاض بعدم حجّيته، و فى القرآن: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً

[يونس: ٣٦] مطلقا أصلا كان أو فرعا، وقال تعالى: إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

[الأنعام:

١١٦] داخل فى منظوقها ولا مخرج له، وقال تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

[الإسراء: ٣٦] والقياس ليس بعلم قطعا فهو مشمول للآية، وقال تعالى:

وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ

[الحاقة:

٤٤- ٤٦] ولا ريب فى أن القياس من التقول عليه تعالى فهو داخل فى منظوق الآية، وقال تعالى: أَلَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ

[يونس: ٥٩].

ولا شك فى أن الله تعالى لم يأذن بالقياس فى دينه لكماله على عهد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة الوحى ولا شىء من

الوحي بقياس، فبطل أن يكون القياس منه، و قال تعالى مخاطبا نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ:

الألوسى و التشيع، ص: ٧٨

وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ

[المائدة: ٤٩] فلو كان القياس مما يجوز اتباعه فى الشرعيات و يجوز العمل به لكانت هذه الآية باطلة لا معنى لها؛ لأن القياس من الأهواء التى حذر الله تعالى من أتباعها، و ليس هو مما أنزل الله فى شىء و لا هو منه على شىء، لذا تراه أمر نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بأن يحكم بما أنزله و نهاه عن إتباع أهواءهم، فمفهوم هذه الآيات واضح، و هى لا تتفق مع ما يدعيه الألوسى من اعتبار القياس، بل هى أدلة قوية على فساده و سقوطه عن الحجية و أنه ليس من الدين فى شىء.

و خلاصة القول، نقول لهذا الألوسى: هل القياس من الدين أو لا؟ و هل هو من هدى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أو ليس من هدايه؟ و هل هو كالقرآن و السنة فى وجوب إتباعه أو لا؟ فإن قال: إنه من الدين - و هو قوله - فيقال له: فهل بينه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لأيمته أو لا؟ فإن قال: بينه، فيقال له: أين بينه و متى بينه؟ و إذا كان بينه فهل عمل به أو لا؟ فإن قال: بينه و لم يعمل به، كان بيانه له عبثا صرفا و لغوا باطلا، تعالى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عن ذلك، إذ كيف يا ترى يكون القياس حجة يجب العمل به كالقرآن و السنة و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لم يعمل به؟ أفهل يجوز لمسلم أن يقول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ ترك الواجب حيث لم يعمل به، ثم يقال إن ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ العمل به إن كان حقا كان العمل به باطلا، و إن كان ترك العمل به باطلا لزم إلصاق الباطل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و هو كفر و ضلال.

و إن قال: بينه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و عمل به، فيقال له: إن ما يعمل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لا يكون إلّا و حيا نازلا - من عند الله، و حينئذ يكون القياس و حيا نازلا - من الله، و هذا هو الكفر بعينه و ذلك لأن العامل بالقياس لا يكون إلّا الجاهل بحكم الله، و لا شك فى أن نسبة الجهل بالحكم إلى وحي الله كفر صراح.

و هكذا الحال لو قال: إنه من هدى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لأن هدايه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لا يكون إلّا من وحي الله، كما يقول القرآن: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى

[النجم: ٣-٤] و إذا بطل أن يكون من هدى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ كان العمل به مشاققة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لقوله تعالى: وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

الألوسى و التشيع، ص: ٧٩

الهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا

[النساء: ١١٥] و سبيل المؤمنين هو هدايه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و دينه الذى أوحى الله تعالى به إليه، فليس القياس من دينه و لا من سنته و قرآنه فى شىء، و ليست هى منه على شىء، و سيأتى المزيد من التوضيح فى القريب إن شاء الله تعالى.

لا ينتقض ما قلناه فى بطلان القياس بما هو ثابت الحجية

و لا- ينتقض ما أدلينا عليه عليك من بطلان القياس بخبر الواحد- بناء على اعتباره مطلقا- و لا بالاستصحاب و غيره مما هو ثابت الحجية إجماعا و قولاً واحدا، أما أولا:

فلأن القياس هو غير خبر الواحد و غير الاستصحاب و نحوه، فهما مختلفان موضوعا و محمولاً، و النقص مشروط بوحدة الموضوع و هى منتفية هنا.

ثانيا: لا دليل على خروج القياس [١] عن منطوق تلك الآيات بخلافها، لقيام الدليل على خروجها عن منطوقها.

ثالثا: بما

أخرجه البيضاوى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (تعمل هذه الأمة برهه بالكتاب و برهه بالسنة و برهه بالقياس، و إذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)

و بما

أخرجه الحاكم فى مستدرکه (ص: ٤٣٠) من جزئه الرابع صحيحا على شرط البخارى و مسلم، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقه، أعظمها فرقه يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال و يحللون الحرام).

رابعا: إن قوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: ٧] موجب لبطلان القياس، لأنه إما إن يكون القياس مما أتى به

[١] لأننا نقول إن الأصل فى الأحكام الفرعية المتعلقة بفعل المكلفين هو جواز العمل بالظن غير القياسى عند انسداد باب العلم، و نريد بالظن خصوص الظن الاجتهادى غير القياسى المتعلقة بالحكم الفرعى فى ذلك الحال، فيكون القياس خارجا عنه موضوعا بنحو التخصص لا التخصيص بناء على إفادته الظن، و به يندفع الإشكال بعدم جواز التخصيص فى حكم العقل إذا كان حاكما بجوازه على فرص انسداده.

الألوسى و التشيع، ص: ٨٠

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولا، فإن كان الأول لعمل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم و لما سبقه إليه أحد من العالمين، و قد ثبت أن ما أتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلّا و حيا، و أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعمل بغير ما أوحى إليه، و إلّا لزم نسبة التقول على الله إليه صلى الله عليه وآله وسلم و هو باطل و ضلال، و لما بطل أن يكون القياس و حيا بطل أن يكون مما أتى به صلى الله عليه وآله وسلم فضلا عن كونه مما عمل به، و إن كان الثانى فبطلان العمل به أوضح.

خامسا: بما أخرجه البخارى فى صحيحه (ص: ٨٤) فى باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك من جزئه الثالث، بسنده عن مرزوق، عن عائشة، قالت: (من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا مما أنزل الله فقد كذب) فلو كان القياس مما أنزل الله لبيته لو صح أن يكون منه، فعدمه دليل على عدم كونه مما أنزل الله.

فإن قال الألوسى: إن موضوع الظن عام و هو شامل للقياس و غيره من أفراد الظن، فيقال: إن ذلك باطل من وجهين:

الأول: إن كان القياس يفيد الظن فلا دليل على خروجه عن الآيات الناهية عن العمل بالظن مطلقا، بل الدليل قائم على عدم اعتباره و سقوطه عن الحجية فى الشرعيات كما تقدم ذكره، و إن كان لا يفيد كان سقوطه عن الاعتبار أولى.

الثانى: نقول لهذا الألوسى: إن موضوع الجسم الحساس المتحرك واحد فهو يشمل الألوسى كما يشمل غيره من أفراد الجسم الحساس المتحرك، فهل يصح أن يكون حكم الحمار و غيره بنظر الإعتبار واحدا لأن كلا منهما جسم متحرك حساس، و دع هذا و انظر إلى الحمار فإنك تجده شبيها لك فى الخلق، فله أذان و عيان و شفتان و غيرها مما هو يشبه الإنسان بها، فهل يصح عنده أن نلحق به أحكام الحمار، ثم يقال له: أن كلبا من رأسك و رجليك و نحوهما شبيه للآخر فى العضوية فهل يصح لك أن تقيس رأسك على رجليك لأن بعض أعضائك شبيه بالبعض الآخر، و هذا لا يصح و ذلك مثله لا يصح.

سادسا: أن قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

[المائدة: ٣] يفيد أن الدين كان كاملا على عهد

الألوسى و التشيع، ص: ٨١

النبى صلى الله عليه وآله وسلم و لا نقص فيه، و ليس الدين إلّا مجموعة من الأوامر و النواهي المتعلقة بفعل المكلفين أجمعين، و قد

بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا وَافِيًا شَافِيًا رَافِعًا لِلجِهَالَةِ، وَ مَزِيْلًا لِجِهْرَةِ الضَّلَالَةِ وَ الْوَقُوعِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ، وَ أَعْطَى الْوَقَائِعَ حِكْمَهَا كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوضٍ، وَ لَمْ يَكْتُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا لَا صَغِيرًا وَ لَا كَبِيرًا كَمَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ عَنِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ يَعْنِي إِعْطَاءَ الْفَرْعِ الْمَجْهُولِ الْحَكْمَ حَكْمَ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ الْحَكْمَ.

وَ بَعْبَارَةٌ أَوْضَحُ إِحْقَاقِ الْمَجْهُولِ الْحَكْمَ بِمَعْلُومِ الْحَكْمِ، وَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ حَكْمَ الْفَرْعِ مَجْهُولًا أَوْ تَرَكَ حَكْمَ بَعْضِ الْوَقَائِعِ، وَ أَوْكَلَ أَمْرَهُ إِلَى الْقِيَاسِ لِيُعْطِيَهُ حَكْمَهُ، أَوْ أَنَّ دِينَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَاقِصًا فَأَعْطَى الْقِيَاسَ صِلَاحِيَّةً إِكْمَالَهُ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْقِيَاسِ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِعْطَاءِ حَكْمِ الْفَرْعِ وَ كَانَ الْقِيَاسُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَعْمِهِمْ تَرَكَ دِينَهُ نَاقِصًا لِيَكْمُلُوهُ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ، أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ بَيَانِهِ وَ هُمْ غَيْرُ عَاجِزِينَ عَنْهُ، وَ كَلَّ أَوْلَئِكَ كُفْرًا وَ ضَلَالًا وَ طَعَنَ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ دِينِهِ وَ هَلْ يَكُونُ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ غَيْرَ هَذَا.

وَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَفَقَّهُ أَنَّ حَكْمَ الْقِيَاسِ يَخْتَلِفُ عَنِ بَقِيَّةِ الظُّنُونِ اخْتِلَافًا مَوْضُوعِيًّا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِعْطَاءَ حَكْمٍ لِمَوْضُوعٍ، وَ بَعْبَارَةٌ أُخْرَى الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنِ جَعْلِ حَكْمٍ لِمَوْضُوعٍ مَجْعُولٍ لِمَوْضُوعٍ آخَرَ، وَ خَبْرُ الْوَاحِدِ وَ غَيْرِهِ طَرِيقٌ لِحَكْمِ مَجْعُولٍ مَعْلُومٍ فِي الْوَاقِعِ، لِذَا كَانَ الْقِيَاسُ إِدْخَالًا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ ذَا خِلَافٍ فِيهِ وَ هُوَ بَدْعٌ ضَلَالَةٌ كَمَا جَاءَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ ذِكْرُهُ: (وَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَلُّوا).

ثُمَّ نَقُولُ لِأَهْلِ الْقِيَاسِ: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ فَضِيلَةٌ فَلِمَاذَا يَأْتِي لَمْ يُعْطِ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَ خَصَّ أَهْلَ الْقِيَاسِ بِهِ دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

وَ لِمَاذَا يَأْتِي نِهَاهُ عَنِ التَّقْوَلِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَقْوَابِلِ فِي دِينِهِ؟ وَ لِمَاذَا نَزَّ نَطْقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَوَى، وَ قَالَ فِيهِ: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى

[النجم: ٣-٤] فَهَلْ يَأْتِي أَعْطَى اللَّهُ هَؤُلَاءَ فَضِيلَةَ الْقِيَاسِ فِي دِينِهِ، وَ التَّقْوَلِ عَلَيْهِ فِي شَرْعِهِ وَ حَرَمِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا؟ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْفَضِيلَةِ عِنْدَ مَا أَبَاحَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ وَ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ؟ فَهَلْ يَأْتِي أَنْ بَيْنَهُمْ

الألوسی و التشیع، ص: ٨٢

وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةً فَجَبَاهُمْ بِالْقِيَاسِ فِي دِينِهِ دُونَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، حَيْثُ يَقُولُ مَخَاطَبًا أَكْرَمَ خَلْقِهِ وَ أَعَزَّهُمْ عَلَيْهِ وَ أَقْرَبَهُمْ مَنْزِلَةً مِنْهُ: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

[الجاثية: ١٨] وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْمُنْهَى إِتْبَاعُهُ فِي مَنْطِقِ الْآيَةِ هُوَ الْقِيَاسُ وَ الرَّأْيُ وَ الْاسْتِحْسَانُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَ رَجَعُوا إِلَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، أَعْدَالَ كِتَابِ اللَّهِ وَ حَمَلَةَ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَثْمَةَ الْهَدَاةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ وَ الْوَقُوعِ فِي الضَّلَالِ، وَ لَكِنْ: وَ مَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ [النمل: ٨١].

ما استدلل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل

وَ أَمَا اسْتِدْلَالُ الْخَصْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

[النساء: ١٠٥] عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَمَرْدُودٌ وَ حِجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ:

أَمَا أَوْلَا: فَلِظُهُورِ الْآيَةِ بِقَرِينَتِهِ صَدْرُهَا أَنَّهَا تَرِيدُ الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَ لَا شَيْءَ مِنَ الْقِيَاسِ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ.

ثَانِيًا: إِنْ كَلَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَيْسَ

القياس منه لأنه ليس بحق ولا أقل من الشك فيه فلا تشمله الآية، و التمسك، بها لإثباته دور صريح و هو باطل و ذلك مثله باطل.
 ثالثا: لا يجوز الحكم بين الناس إلا بما أنزل الله و ما أنزل الله لا يكون إلا وحيا و لا شيء من القياس من وحى الله، و فى القرآن يقول
 الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
 [المائدة: ٤٤] و فى آية أخرى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
 [المائدة: ٤٥] و فى ثالث: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 [المائدة: ٤٧] فلو كان يريد القياس لزم نسبة الحكم إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم بين الناس بغير ما أنزل الله و هو باطل،
 فالعمل بالقياس مثله باطل.

الألوسی و التشيع، ص: ٨٣

رابعا: أن الرؤية فى منطوق الآية إما أن يراد بها العلم أو يراد بها المشاهدة بباصرة العين، فإن كان الأول فليس من القياس فى شيء إذ
 لا شيء من القياس بعلم، و إن كان الثانى فغير داخل فى مفهوم القياس و لا يشمل تعريفه فى أصولهم، فأين يا ترى دلالة الآية على
 حجته القياس؟ و هو لا يفيد ظنا و لو أفاده فهو خارج عن منطوق الآية، على أنه يستلزم أن يكون وحى الله قياسا لأن ما أراه الله تعالى
 لا يكون إلا وحيا، و القول بأن وحى الله قياس كفر لاستلزامه نسبة الجهل إلى الله فيما أنزله على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم إذ
 لا يرجع إلى القياس إلا من كان جاهلا بحكم الله، لذا كان نسبة الجهل إلى الله تعالى فى حكمه كفرا، ثم من أين لهذا الإنسان أن
 يحيط علما بخواص الأمور و فوائدها و منافعها، و مضارها و مفسدها، و مصالحها لكى يعطيها حكمها نفايا أو إيجابا، و الجهل له
 طبيعى، و مهما تخطى فإلى قليل من العلم، و مجرد إدراك المشابهة بين شيئين لا يوجب أن يكون حكمهما واحدا، فإنه ليس بأولى
 من أن يكون ما بينهما من المباينة مانعا من أن يكونا واحدا حكما، و لا جائز أن يخفى أمره على الله تعالى فلا يعطيه حكمه لو كان
 ثمة يشمل حكم الأصل و لا يخفى على الإنسان فيعطيه حكمه حسبما يرى و يهوى.

و يقول ابن حزم الأندلسى فى كتاب ملخص إبطال القياس و الرأى و الاستحسان و التقليد و التعليل [١] ص (٤٢): «قال بعضكم - يعنى
 أهل القياس - طلاق العبد طلقتان و صيام العبد فى الظهار شهر» فهلا تماديتم و قلمت صلاته ركعتان و صيامه نصف رمضان و وضوؤه
 عضوان، و غسله نصف جسده، فو الله لأن جاز القياس هناك ليجوز هنا لأنه كلفه قياس و كلفه خلاف النص.
 و قال أيضا فى ص: (٤٨) منه: «إن الله جعل الحد فى الزنا و لم يجعله فى إتيان البهيمه و كلاهما محرّم، و جعل الحد بالقذف فى الزنا
 و لم يجعله فى القذف بالكفر، و جعل الحد فى جرعة خمر و لم يجعله فى شرب أرتال من الدم».

[١] المطبوع بدمشق سنة (١٩٦٠ م) و الذى حققه الأستاذ سعيد الأفغانى.

الألوسی و التشيع، ص: ٨٤

و قال أيضا فى ص: (٤٨) منه: «إن هذا إخراج لأحكام الله بالعقل، و ادعاء بلا برهان و لا نص، و إخبار عن الله بما لم يخبر، و تقويل
 لرسوله بما لم يقل».

و قال فى ص: (٤٩) منه: فأول ذنب عصى الله به التعليل لأوامر الله بلا-نص، و ترك اتباع ظاهرها، و ذلك قول إبليس: ما نهاكم
 رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكِينَ
 [الأعراف: ٢٢] استنبت إبليس علة النهى عن أكل الشجرة، و لم يصح التعليل عن صحابى، و لا قال به قط، أى أن التعليل محرّم إذ لم
 ينص عليه الشرع، أما إذا نص عليه فيكون حجة متبعة».

و قال ابن حزم أيضا فى ردّ المستدلّين بالقياس، بقوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ
 [الحشر: ٢]، و قوله تعالى: قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ

[يس: ٧٨] ما نصّه: - «بأن قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا

جاء بعد قوله: يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ

[الحشر: ٢] فلو كان معنى اعتبروا قيسوا لكان أمر الناس بأن نخرب بيوتنا كما خربوا بيوتهم، أما قوله: قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ فدلّيل على إبطال القياس؛ لأن الإنشاء الأول للاختبار و الإنشاء الثانى للجزاء و الخلود، فالله سوى بين هذا و ذاك بالقدرة و فرق بين أحكامها.

و تقول الإمامية: إنما يصلح القياس فى الأمور العادية و الأحكام العرفية، أما الأحكام الشرعية فلا يصح فيها القياس؛ لأن مبنى الشرع على تفريق المجتمعات و جمع المتفرقات، فتراه فى الوضوء سوى بين البول و الغائط و النوم، فجمع بين المختلفات و أعطاهما حكما واحدا و هى كونها ناقضة للوضوء، و تراه فى الحدّ فأمر بقطع يد من سرق ربع دينار دون من غصب مئات الألوف، و حرّم صوم يوم عيد الفطر مع أنه أمر بوجوب صوم ما قبله و ندب إلى صوم ما بعده ففرق بين المجتمعات، و هناك الكثير من هذا القبيل فى أبواب الفقه ما لا يحصى و لا يعد.

و يقولون أيضا: إن دين الله لا يصاب بالعقول، فليس لأى إنسان مهما بلغ من العقل و العلم أن يستخرج من هوى نفسه عللا و أسبابا يسندها إلى الله من غير نصّ من الشارع العالم بالأسباب الخفية و المصالح الكامنة، لا سيما إذا لا حظنا قوله تعالى: فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النساء: ١٦٠]

الآلوسی و التشيع، ص: ٨٥

و قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ

[الأنعام: ١٤٦] و مفهوم الآيتين واضح، و فيهما دلالة صريحة على أن العلة فى تحريم ذلك عليهم هو عصيانهم لا- وصف ثابت للمذكورات، و حينئذ فلا يمكن الجزم بأن الجامع بين المقيس و المقيس عليه علة للحكم لجواز أن تكون خصوصية الأصل المقيس عليه شرطا للحكم المنصوص، أو تكون خصوصية الفرع مانعة من إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، أو تكون صفة المكلف هى التى أوجبت الحكم، فهذه كلها دلائل واضحة على بطلان إلحاق أمر غير منصوص عليه بآخر منصوص عليه فى الحكم الشرعى الذى هو القياس الباطل.

الاستدلال بالقلّة على الحقية

قال الآلوسی (ص: ٢٣): «و من مكايدهم أنهم يقولون إن مذهب الإثنى عشرية حقّ لأنهم أقلّ من أهل السنّة، و قال تعالى: وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ

[ص: ٢٤] وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ

[سبأ: ١٣].

و الجواب: أنه لا- يخفى على العاقل أن فى هذا التقرير تحريفا لكلام الله، فإن الله تعالى قال فى أصحاب اليمين: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ

[الواقعة: ٣٩- ٤٠] و الثلثة الجم الغفير، و ليس فى الآية الكريمة المذكورة بيان حقية المذاهب و بطلانها، و على تقدير كون قلّة و الدلّة موجبة للحقّية، يلزم أن يكون النواصب و الخوارج و غيرهم أحقّ من الإثنى عشرية لأنهم أقلّ منهم- إلى أن قال:- فبان كيدهم و خسر هنالك المبطلون».

المؤلف: أولاً: قوله: «إنهم- أى الشيعة- يقولون إن مذهب الإثنى عشرية حقّ لأنهم أقلّ من أهل السنّة».

فيقال فيه: إن أراد أن القلّة مطلقاً تلازم الحقيقة على معنى أن كلّ قليل يكون الحقّ في جانبه من كلّ كثير، فذلك ما لا تقول به الشيعة الإثنا عشرية، وإن أراد الملازمة بينهما في الجملة فذلك ما تقول به الإمامية، و دليلهم على ذلك قوله

الألوسی و التشيع، ص: ٨٦

تعالى: وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ

[سبأ: ١٣] و لا شك في أن كل شاعر مسلم، و الإمامية مسلمون و هم قليلون بالنسبة إلى غيرهم من المسلمين، فإذا ثبت أنهم مسلمون قطعاً و ثبت أنهم قليلون جزماً ثبت أنهم هم الشاكرون، فأى تحريف يا ترى في هذا التقرير كما يزعم الألوسی، فإنه لم يأت بشيء يبطل به الاستدلال بالآية على حقيقة الإمامية سوى قوله: (إن في هذا التقرير تحريفاً لكلام الله) و عدوله إلى آية أخرى لا ربط لها بما نحن فيه مثله مثل الغريق يتشبث بالطحلب أو بأرجل الضفادع.

و من هنا يستشرف القارئ على القطع بفساد تليفقاته و بطلان تمويهاته التي حاول بها تحويل الحقيقة إلى الإفك و الزور ليقول فيها ما يشاء، ثم من أين لك أيها (الشيخ) أن الشيعة الإمامية تستدل على حقيقتها بالقلّة، و متى استدلوها بذلك، و أين استدلوها، و من هم المستدلون بها منهم، و من هم الناقلون له؟ بل لا حاجة بهم إلى الاستدلال بالآية على حقيقتهم و هي و إن كانت لعمر الله مما يصح الاستدلال بها على حقيقتهم إلا أنهم يستدلون عليها بالصحاح المحمدية الجياد المتفق على صحتها بين الفريقين، فهم غير محتاجين إلى الاستدلال بالقلّة، سواء أ كان الاستدلال بها صحيحاً أم غير صحيح، و قد أغنتهم الأدلة القاطعة لجذور الأباطيل على أنهم هم الفرقة الناجية المستثناة من بين ثلاث و سبعين فرقة هالكه في النار، على ما حدّثنا عنها حفاظ أهل السنّة و مشاهير أعلامهم في صحاحهم و مسانيدهم، و قد تقدم ذكره في أوائل الكتاب فلتراجع، و هو يدلنا على نجاه فرقة واحدة، و قد احتدم النزاع في تعيينها و أدلت كلّ فرقة بما لديها من حبال و عصي لإثبات أنها هي، و لكنها كلّها مفككة العرى مضمحلة القوى، لم يذهبوا بها مذهب العقل السليم، و كلّها مصادرات و مغالطات تنقص قيمة الدليل و تذهب مزيته و تحوله إلى المشاغبة.

و قد أغنانا عن الإحتجاج بشيء من ذلك في تعيينها الحديث المشهور الّذى لا ريب فيه و قد اعترف بصحته الجميع، و قد رواه معاريف حفاظ الحديث من أهل السنّة في صحاح كتبهم، و حكم الجلّ لو لا الكلّ منهم بصحته و اشتهاره، و قد

الألوسی و التشيع، ص: ٨٧

اعترف الألوسی نفسه بثبوت نقله و صحته من

قول النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح)

و قد تقدم ذكره، و لا شك في نجاه الفرقة التابعة لأهل البيت النبويّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الطائفة التي ما برحت تابعة لهم في أصولها و فروعها و عقائدها و سلوكها، و آخذة أحكامها و سائر أعمالها منهم عليهم السّلام هي الطائفة الإمامية الموالية لمن والوا و المعادية لمن عادوا، دون غيرها من سائر الطوائف.

آية ثلّة من الأولين و ثلّة من الآخرين

و أما قوله تعالى: ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَ ثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ

[الواقعة: ٣٩-٤٠] فعبارة أخرى عن قوله تعالى: وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ

و قوله تعالى: وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ

لا سيما إذا لا حظنا قوله تعالى قبلها: ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَ قَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ

[الواقعة: ١٣-١٤] على أن الثلّة كما في مختار الصحاح و غيره جماعة من الناس، و أصله القطعة من قولهم ثلّ عرشه إذا قطع ملكه

بهدم سريره، و ليس كما يزعمه الألوسى أنها الجرم الغفير، فإن هذا لم يرد فى لغة العرب، وهب جدلاً أنها الجرم الغفير و مع ذلك فإنها تريد الكثير المقابل للأكثر، فالآية على هذا تريد الكثير دون الأكثر، فهى لا تنطبق إلا على الشيعة الإمامية، لأنهم مسلمون و أقل من غيرهم من المسلمين، و غيرهم أكثر منهم، فهم المعنيون حتى على قول الألوسى، بقوله تعالى: وَ ثَلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فهم الثلثة من الآخرين المدلول عليهم فى الآية الثانية، و هم القليل من الآخرين المدلول عليه فى الآية الأولى فى سورة الواقعة، فأهل السنة خارجون عن منطوق هذه الآيات لكثرتهم من جهة و لأكثرتهم من جهة أخرى، و أما غيرهم من النواصب و الخوارج فخارجون عنها بوصف الكفر و الخروج عن الإسلام.

و بعبارة أخرى: الشيعة هى المعنية بقوله تعالى فى الآيتين: وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ و قوله تعالى: وَ ثَلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ

لأنهم ثلثة و قلته من الآخرين المدلول عليهما فى الآيتين لا أهل السنة و لا غيرها، لخروج الأول بوصف الكثرة بالنسبة إلى القلته، و بوصف الأكثر بالنسبة إلى الكثير - كما يزعم الألوسى - و خروج الثانى بوصف الكفر.

الألوسى و التشيع، ص: ٨٨

ثانياً: قوله: «و ليس فى الآية بيان حقيته المذاهب».

فيقال فيه: ليس فى الدين مذاهب [١] و إنما: الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ

و إنما

[١] و نحن نسأل الألوسى و غيره عن هذه المذاهب و التى هى أربعة عندهم فقط: أ كان أهلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو لا؟ و هل كانوا جميعاً من التابعين الذين لقوا أصحابه صلى الله عليه و آله و سلم فسمعوا منهم و رووا عنهم أو لا؟ أو أنهم تكلموا فيما بعد و تعلموا العلم من الآخرين، فتقرر إجماع المتأخرين من جمهور أهل السنة من عهد الملك الظاهر بيبرس البندقدارى فى مصر سنة (٦٥٥ هـ) إلى يومنا هذا على وجوب تقليدهم و الأخذ بقول واحد منهم و حرمة ما عداها، و أن من خالف ذلك إلى غيره لا- يولّى إمامة الجماعة و لا- منصب القضاء، و لا- يباع و لا- يشارى، و لا يصلّى على جنازته كما سجّل ذلك كلّ المقرزى فى خططه (ص: ١٦١) من جزئه الرابع عند ذكره للملك المذكور.

أما الأول و الثانى: فلا بد و أن يقول فى جوابهما: (لا)، و أما الثالث، فيقال له: هل فى كتاب الله آية أم فى السنة النبوية صلى الله عليه و آله و سلم رواية تدل على وجوب الأخذ بقول واحد منهم؟ و هل كانوا جميعاً فى زمان واحد؟ فلا بد أن يقول فى جوابهما: (لا) لأنهم كانوا فى أزمان متفرقة، فقد ولد أبو حنيفة النعمان سنة ثمانين و مات سنة خمسين و مائة، و ولد مالك سنة خمس و تسعين و مات سنة تسع و سبعين و مائة، و ولد محمد بن إدريس الشافعى سنة خمسين و مائة و مات سنة مائتين و أربع، و ولد أحمد بن حنبل سنة أربع و ستين و مائة و مات سنة إحدى و أربعين و مائتين، على ما سجّل ذلك كلّ ابن خلكان فى وفيات الأعيان فى (ص: ١٧) و ٢٦ و ٣٢ و ٤٢٩ و ٤٤٧ و ٤٤٨) من جزئه الأول (و ص: ١٦٣ و ١٦٤) من جزئه الثانى، و هكذا ذكره المقرزى فى خططه من جزئه الرابع.

ثم يقال للألوسى: هل كان هؤلاء كلّهم على مذهب واحد و فتوى واحدة؟ فلا بد أن يقول: إنهم كانوا على آراء مختلفة و عقائد متضادة كما صرح به المقرزى فى خططه (ص: ١٨٦) من جزئه الرابع، و غيره من مؤرخى أهل السنة ممن جاء على ترجمتهم - و قد تقدم ذكر بعضها - و حينئذ يقال له: كيف جاز فى الدين الاتفاق على وجوب الاقتداء بهم و القرآن لم يأمر به و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يرخص فيه مع ما هم عليه من الاختلاف الفاحش فى الفتاوى، الأمر الذى خرجوا به عن طريق النبى صلى الله عليه و آله و سلم من الاتفاق و عدم الاختلاف، و تباعدوا بذلك عن قواعد الإسلام من وحدة العقيدة و اتحاد المبدأ و عدم التضاد

فى أحكامه من حلاله و حرامه فى المجالات كلها، كما يقول القرآن: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

[المائدة: ٣] فإذا كان الدين كاملا فى حياة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فلما ذا اختلف هؤلاء فى حلاله و حرامه و تناقضوا فى أهوائهم و تباينوا فى آرائهم؟ فإن قال: إن هذا الاختلاف من الرواة الذين رواوا عنهم، فيقال له: فقد شهدت على رواة الحديث عندك بالكذب أو الضلال و تبديل الإسلام، فكيف يجوز الوثوق بهم و الاعتماد عليهم فيما ينقلونه عنهم، و إن قال: هذا الاختلاف من الأئمة الأربعة أنفسهم لحاجة دعوتهم إلى ذلك، أو لطلب ما ضاع و التبس عليهم من شرع النبى صلى الله عليه و آله و سلم. فقد شهدت على نفسك بأن الدين لم يكن محفوظا و لم يترك النبى صلى الله عليه و آله و سلم لهم قيما عليه و حافظا له من الضياع و قائما به، فكيف يجوز الاقتداء بمن يشهد على ربه و نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و شريعته بمثل هذه الأباطيل، -
الآلوسى و التشيع، ص: ٨٩

- ثم يقال له: ما هى تلك الحاجة فى أنفسهم التى دعوتهم إلى هذا الاختلاف فى دينهم و التضارب فى آرائهم، مع أن المفروض بهم أن يكونوا واحدا قولاً و فتوى و عقيدة، لأن هذا هو الدين الذى أنزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و أمره أن يدعو الناس إليه، اللهم إلا أن تكون تلك الحاجة التى فى أنفسهم هى حب الظهور فى مخالفة الشريعة و الانحراف عن الوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم الذين أمرهم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهم و الرجوع إليهم و الاقتداء بهم فى كل أمر و نهى، كما دلت عليه نصوص الفريقين المتواترة، و إن قال: إن الدين كان تاما محفوظا، فيقال له: فأى شىء يا ترى ضاع منهم هو غير الدين و شريعته سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم حتى فتشوا عنه و وجدوا فى الحصول عليه و اختلفوا لأجله هذا الاختلاف؟ فإن قال: قد اختلفوا من غير حاجة بهم إلى الاختلاف، فقد شهد عليهم أنهم أرادوا به تشويه سمعة النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تقبيح ذكره و تزهيد الناس فى اتباع شريعته الحق، و أن يدخلوا فى دينه صلى الله عليه و آله و سلم ما لم يكن داخلا فيه و يخرجوا ما كان داخلا فيه، فكيف يجوز الاقتداء فى الدين بمن كان متصفا بهذه الصفات، فإن قال: إنهم أعرف بالشريعة من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أن لهم أن يزيدوا فيه و ينقصوا منه و يدخلوا فيه و يخرجوا منه ما شاءوا، و أنهم أتوا بما لم يأت به النبى صلى الله عليه و آله و سلم من الهداية فقد خالف بذلك عقول العقلاء، و ناقض به مذاهب جميع الأنبياء عليهم السلام و يلزمه أن يقول: إنهم أعلم من الله بنفسه و هذا هو الكفر بعينه.

ثم يقال له: إذا كان هؤلاء الأئمة فى أزمان متفرقة و على مذاهب مختلفة فلا يصح أن يكونوا جميعا على الحق و الصواب، لأن الحق و الضلال لا يجتمعان فى واحد، كما يقول القرآن: فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
و لما ذا لا يكونون جميعا على الباطل مع أن ترجيح واحد منها على غيره هو ترجيح بلا مرجح و هو باطل يوجب بطلان ما عداه من المذاهب الثلاثة، و يكون الحق مع من كان قبلهم من الصحابة و التابعين الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و التزموا بشريعته و اتبعوا التى هى طريقة واحدة، و لم يتعبدوا بواحد من هذه المذاهب الأربعة المتأخرة عن عصرهم و هم خير القرون كما يزعمون.

فاتباع أهل بيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم العظام عليهم السلام و أصحابه الكرام إن لم يكن هو المتعين و أحق بالاتباع فلا أقل من الحكم بالمساواة بينهم و بين الأربعة، و هذا ما يوجب بطلان تعيين الرجوع إلى خصوص الأربعة و تحريم غيرها من المذاهب، ثم يقال له: لما ذا لا تكون المذاهب لو صح وجودها فى الإسلام أكثر عددا أو أقل من أربعة؟ و من هذا الذى حدّد هذا التحديد و جعل أئمة المذاهب أربعة لا يزيدون واحدا و لا ينقصون؟ و ليس لهذا التحديد فى القرآن أثر و لا فى شريعة سيد الأنام صلى الله عليه و آله و سلم خبر كما ليس فى أدلة المسلمين ما يدل على اختصاص الاجتهاد و استنباط الأحكام و معرفة الحلال و الحرام بالدليل

بخصوص أرباب هذه المذاهب.

وكيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أن علوم الاجتهاد قد انمحت و درست معالمها عند جميع المسلمين لا سيما عصر الصحابة و التابعين الذين لم يتدينوا بشيء من هذه المذاهب إلى السنة المذكورة إلا عند هؤلاء الأربعة؟ أو يزعم أن عقول المسلمين كلهم إفتت و أفهامهم عقتت إلما عقول الأربعة و أفهامهم؟ أو أن المسلمين قبل وجود أصحاب هذه المذاهب و بعد انقراضهم ليس فيهم من يعرف حكم الله بدليله و يقوم لله بحجته غير الأربعة؟ فهل يصح لعاقل أن يزعم أنهم كانوا ورثة-

الألوسی و التشيع، ص: ٩٠

- الأنبياء عليهم السلام أو ختم الله بهم الأوصياء و علمهم علم ما كان و ما يكون، و آتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين، فاختصت علوم الشريعة بكتابها و سنتها بهم، حتى صارت ملكا من أملاكهم إلا ما يهبه هؤلاء لغيرهم، و لو فرضنا جدلا أن علوم الاجتهاد قد انمحت عند جميع المسلمين و خاصة أهل القرون الثلاثة، و فرضنا أنه لا يوجد فيهم من يعرف حكم الله بدليله ما عدا الأربعة، فكيف يا ترى كان عملهم من ذي قبل؟ بل و كيف كان عمل الأربعة قبل بلوغهم رتبة الاجتهاد؟ فما بقى إلا أنهم كانوا جاهلين بأدلة الدين في تلك القرون الكثيرة و أعمالهم كلها كانت باطلة، لأنهم لم يتعدوا قطعا بشيء من هذه المذاهب، و هذا لا يذهب إليه إلا مجنون. فإن زعم الألوسی قيام الإجماع من المتأخرين على هذا التحديد بالأربعة، فيقال له: أولا: إن قيام الإجماع في العصور الأولى و ما بعدها إلى السنة المذكورة على جواز الرجوع إلى غير الأربعة حتى من الأربعة هو الحجّة على من تأخر عن ذلك العصر لقربهم من عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعد هؤلاء عنه فلا حجّة في إجماع المتأخرين مطلقا فكيف إذا صادمه إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين و تابعيهم، و هم أعرف بالأحكام من هؤلاء لوجودهم قرب الباب الحقيقي و ينبوع الأصلي و هو النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

ثانيا: إن إجماع المتأخرين لا- حجّة فيه، لأنه لا- ينطبق عليه الإجماع المعبر شرعا و ذلك فإن معناه اتفاق مجتهدي الأمة و هؤلاء المتأخرون لا مجتهد فيهم، بل كلهم مقلدون للأربعة، فإن كانوا مجتهدين فقد أبطلوا مذهبهم، و إن كانوا غير مجتهدين فلا قيمة لإجماع العوام الجاهل.

ثالثا: لو فرضنا جدلا التعارض بين الإجماعين إجماع الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى زمن الأئمة الأربعة و ما بعده على جواز الاجتهاد مطلقا، و إجماع المتأخرين جميعا على منعه بعدهم، و قطعنا النظر عن ترجيح إجماع الصحابة بما فيهم أصحاب المذاهب لإجماعهم على حجّة إجماعهم و اختلافهم في غيره، كل ذلك على سبيل التساهل معهم كان نصيب الإجماعين السقوط شأن المتعارضين مع انتفاء المرجح لأحدهما المعين، و حينئذ يجب الرجوع إلى غيره من أدلة المسلمين، و قد نظرنا فيها فوجدناها حاكمة بجواز الاجتهاد مطلقا و بطلان التقليد و الأخذ بقول الآخرين مع التمكن من تحصيله بالاجتهاد، و لو لم تكن حاكمة بجوازه مطلقا لحرم الاجتهاد على الأئمة الأربعة لا خصوص غيرهم، و قديما

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (حلال محمّد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة)

و إن قالوا إن المانع من الاجتهاد هو إجماع أصحاب المذاهب نفسها على تحريمه، فيقال لهم: إن ذلك باطل من وجوه.

الأول: إن الإجماع: هو اتفاق أمة محمّد صلى الله عليه و آله و سلم أو مجتهدي الأمة جميعا على أمر أو أمور في وقت واحد كما صرح به الآمدي في كتاب الأحكام، و عضد الملمّة في شرحه لمختصر ابن الحاجب و غيرهما من علماء الأصول عند أهل السنة، و طبعي أن الأئمة الأربعة كانوا في أزمان مختلفة و أماكن متعددة، و خاصة إذا لاحظنا أنه لم يرد عنهم في خبر أنهم أجمعوا على تحريمه.

الثاني: لا- يجوز الأخذ بفتواهم شرعا مطلقا و لا السؤال منهم أبدا؛ و ذلك لأن الله تعالى أمر بالسؤال من أهل الذكر، بقوله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
كما في آية (٤٣) من سورة النحل، و هؤلاء لم يكونوا من أهل الذكر قطعا فلا تشملهم الآية، أما عدم كونهم من أهل الذكر فلعدم-
الألوسی و التشيع، ص: ٩١

- عصمتهم إجماعا و قولاً واحداً، و الآية تريد من أهل الذكر خصوص من كان معصوماً، لأنها أمرت بالسؤال من أهل الذكر على الإطلاق، و من أمر الله بسؤاله على سبيل الجزم و الإطلاق يجب أن يكون معصوماً، و ذلك لأن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب، و وجوب الجواب يستلزم وجوب العمل، و وجوب العمل مطلقاً بقول المسئول موجب لعصمته من الخطأ، و إنما وجبت الإطاعة لمن يجوز عليه الخطأ عن عمد أو سهو، و قد ثبت بالضرورة من دين المسلمين أنه لا شيء من الخطأ بحكم الله جائز العمل به فضلاً عن وجوبه، و من حيث أنه تعالى أمر بالعمل على سبيل الجزم مطلقاً بقول المسئول علمنا أنه يريد عصمته مطلقاً، فالآية لا تنطبق على الأئمة الأربعة و ليسوا من صغراها خاصة إذا لاحظنا تضاربهم في الفتوى و اختلافهم فيها، و لو سلمنا جدلاً إنهم من صغراها و لكن لا تشملهم و هم موتى و تلك قضية السؤال و الجواب الموجبة للحياة الممتنعة من الأموات، و حينئذ فلا يصح الرجوع إليهم على الإطلاق.

الثالث: لو فرضنا أنهم أجمعوا على منعه و مع ذلك فإن إجماعهم ليس بحجة في شيء لأنه ليس من الإجماع الحجة المصطلح عليه بين علماء المسلمين أجمعين من أنه (اتفاق مجتهدى الأمة) و مجتهدوا الأمة قطعا لم ينحصروا في أصحاب المذاهب الأربعة و لم ينحصر هؤلاء بهم و إنما بطل اجتهاد الصحابة و التابعين أجمعين، و بطلانه يبطل كل إجماع أقاموه لا سيما ما ادعوه في السقيفة و بطلانه مما لا يقولون به بإجماعهم.

الرابع: لو فرضنا حجة إجماعهم فهو ساقط بإجماع على جوازه في العصور الأولى و ما بعدها مطلقاً.

الخامس: إن إجماعهم على منعه مخالف لحكم العقل القاطع بفساده لاستنزامه تحجير عقول المسلمين في فهم الأحكام بالأدلة من غير دليل يقره العقل و يشهد به الدين، و موجب لبطلان أدلة الاجتهاد بالأحكام الثابتة باليقين عند المسلمين أجمعين، و في بطلانها بطلان اجتهاد الأئمة الأربعة لا خصوص من جاء بعدهم، و هو لا يذهب إليه أحد من المسلمين.

السادس: إن فتواهم بحرمه الاجتهاد موقوفة على جواز اجتهادهم شرعاً، و الجائز شرعاً لا يكون حراماً و لا يجوز نسخه بعد انقطاع الوحي لأن:

(حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيامة)

الحديث المتقدم ذكره، و الجائز في أصل الشرع لا يكون جائزاً لبعض و حراماً على آخرين بالضرورة من الدين، و إذا كان الاجتهاد حراماً كان اجتهادهم في تحريمه حراماً لأن

(حرام محمد صلى الله عليه و آله و سلم حرام إلى يوم القيامة)

كما تقدم في الحديث و هذا ما لا سبيل لهم إلى دفعه، و توهم اختصاص أدلة تحصيل الاجتهاد بهم من أوضح الباطل و أقبحه لعموم أدلة تحصيل الأحكام بالاجتهاد للمكلفين أجمعين في العصور الأولى و ما بعدها عند ما لم يكن واحد من الأئمة الأربعة و لا أحد من آبائهم إلى يومنا هذا فيكون تخصيصها بهم، لا سيما إذا لاحظنا عدم وجود أصحاب المذاهب زمن صدورها تخصيصاً بلا مخصص و بطلانه واضح.

السابع: كيف يتسنى لمن له عقل أن يغلق باب الاجتهاد في تحصيل الأحكام الشرعية في وجوه المسلمين بعد أن كان مفتوحاً على مصراعيه في القرون الثلاثة و ما بعدها، و من هذا الذي يرضى لنفسه من حيث يشعر أو لا يشعر أن يقول إن ما جاء به رسول الله صلى

اللّه عليه وآله وسلم من العلوم والأحكام قد احتكره أئمة

الألوسی و التشیع، ص: ٩٢

اختلفت المذاهب في الإسلام وابتدعها في الدين فأماتوا بها السنين جماعة من أهل الدجل، أما الإمامية فقد عرفت أنهم مصداق الآيات المتقدم ذكرها- في سورة الواقعة و سورة سبأ و سورة ص- و أنها لا تصدق على الآخرين و لا تريد لهم مطلقاً.

ثالثاً: في الآية دلالة واضحة على صحة مذهب الإمامية و هي المصداق الوحيد لقوله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران: ١٩] و لو بمعونة ما ورد في صحيح الحديث في نجاتها و هلاك ما عداها من الفرق مطلقاً، و لا ريب في أن من كان من الناجين يجب أن يكون من الشاكرين و هم قليلون، فيكونوا أفراداً للآيات و تكون دليلاً على أنهم على الحق المبين و ما عداهم من الفرق في خسران مبين.

- تلك المذاهب لأنفسهم، و منعوا الآخرين من الوصول إلى شيء منها عن طريق غيرهم و أنهم حرّموا التصرف فيه على الآخرين، و لا- يصح أن يقال فيهم أنهم أو صدوا بابه و صدوا عن سبيله و اعتقلوا العقول عن إدراكه و جعلوا على أبصار الناس غشاوة عن النظر إليه، و على قلوبهم أكنة من أن يفقهوه، و في آذانهم و قرا من أن يستمعوه، و ختموا على أفواههم عن النطق به، و وضعوا في أيديهم الحديد، و في أعناقهم الأغلال عن الوصول إليه، كلاً ثم كلاً ذلك لم يكن و لن يكون أبداً، ثم إنا نسأل الألوسی عن مذهبه الذي تبناه و اختاره من بين هذه المذاهب الأربعة و أثر الرجوع إلى الأجساد البالية و العظام النخرة، و أخلد إلى العجز، و ركن إلى الكسل، و رضى بالحرمان، و قنع بالجهل و التحجير على عقله، فإن قال: إني حنفي المذهب، فيقال له:

أولاً: لم اخترت هذا المذهب دون غيره من المذاهب؟ و من أين علمت أن الحق و الصواب في هذا المذهب؟ و أي دليل من الكتاب و السنة ذلك على أن النجاة في سلوك هذا المذهب؟ فإنك لمستول عن هذا كله أمام الله تعالى يوم القيامة، فإن قال: إنما سلكت هذا المذهب لأن أبي كان عليه، فيقال له: كيف يجوز تقليد الآباء في الدين؟ و من أين ظهر له أن الحق فيما سلكه الآباء؟ و هو عاجز عن إثبات شيء من ذلك بالدليل، فقوله هذا مصادم للحجة و معدول به عن الدليل و البرهان، و قد حرّم الله تعالى تقليد الآباء في الدين فذم المقلّدين لهم و وبخهم بقوله: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ

و قال تعالى: بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ* قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ فَانْتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ

كما في كل من الآيات: ٢١-٢٥، من سورة الزخرف إلى غيرها من آيات الذكر الحكيم التي تدل بصراحة على حرمة تقليد الآباء في أخذ الدين بلا دليل و هذا ما لا يمكنه رده.

الألوسی و التشیع، ص: ٩٣

النواصب و الخوارج خارجون عن الآية و إن كانوا قلة

رابعاً: قوله: «و إن كانت الأحقية بالقلة لكان النواصب و الخوارج أحقّ من الإثنى عشرية لأنهم أقلّ منهم».

فيقال فيه: إن الظاهر من الآية اختصاص الأحقية بالقلة بوصف كونهم شاكرين، و غير المسلم لا يكون شاكراً، فيلزم القطع بأنها تريد المسلمين، فيخرج النواصب و الخوارج و غيرهما من الفرق الكافر عن مورد الآية فلا ينطبق عليهم شيء من الآية، فيتعيّن ذلك في خصوص الشيعة الإمامية لأنهم مسلمون و هم قليلون، فهم الصغرى للآية فتطبق عليهم و حدهم انطباق الكلّي على مصداقه و الطبيعي على فرده.

الآلوسی و التشیع، ص: ٩٥

الفصل الرابع تحريف القرآن

نسبة الآلوسی تحريف القرآن إلى الشيعة

قال الآلوسی (ص: ٢٣): «و من مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة حرّفوا القرآن، يرومون بذلك الطعن على أبي بكر و عمر (رض) و كبار الصحابة مع أن الشيعة هم القائلون بتحريفه».

المؤلف: أما القول بتحريف القرآن و نقصه فليس من عقائد الشيعة بل يحكمون بضلال من يقول بتحريفه، و إنما نسب إليهم ذلك الدجالون من أعدائهم، لأن الثابت بالضرورة من مذهبهم الإسلامى نفى التحريف عنه فى الدين و العقل، نعم هناك طائفة من الأحاديث وردت عن طريق خصوم الشيعة تدل بصراحة على تحريفه، فمن ذلك ما أخرجه السيوطى فى إتقانه (ص: ٥٧) من جزئه الأول، و فى الدر المنثور عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال: كنا نسمّى سورة التوبة الفاضحة حتى ظننا أنها تأتى على آخرنا.

و عن ابن عباس: كنا نسميها الفاضحة لنزول مثالب غالب الصحابة فيها بأسمائهم، و يقول شيخ الحديث عند أهل السنة البخارى فى صحيحه من جزئه الرابع فى أوائل (ص: ١١٩) فى باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت، من كتاب الحدود، عن ابن عباس، عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فى حديث طويل جاء فى آخره ما لفظه:

على أن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله و سلم بالحق، و أنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها و عقلناها و وعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: و الله ما نجد آية الرجم فى كتاب

الآلوسی و التشيع، ص: ٩٦

الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، و الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال و النساء إذا قامت البيّنة، أو كان الجبل أو الاعتراف، ثم أنا كنا نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

و نحن نسأل الآلوسی عن هذه الأحاديث لا سيّما الحديث الأخير الذى هو مسجل فى أصح الكتب بعد كتاب الله عند خصوم الشيعة، هل هى للشيعة أم هى من أحاديث أخصامهم؟ ثم نقول له: إنه لو جاز عليه التحريف لكان المحرّف له عثمان بن عفان؛ لأنه هو الذى جمعه باتفاق الأمة، فكيف يا ترى يصح نسبة تحريف القرآن إليهم و هم أبرّ و أتقى من أن يكون ذلك من مذهبهم، و يقول الله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

[الحجر: ٩] و يقول: لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

[فصلت: ٤٢] و التحريف لا شك فى أنه من الباطل فلا يأتيه مطلقاً، فظهر من ذلك أن التحريف ليس من كيدهم و إنما هو من كيده لوروده عن ثقات أعلامه.

الشيعة لا تضع الأحاديث

قال الآلوسی ص: (٢٤): «و من مكايدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث و سمعوا الأحاديث من ثقات أهل السنة و من محدثيهم، و حفظوا الأحاديث الصحيحة فأدرجوا فى أثناء رواياتهم الأحاديث الصحيحة و موضوعاتهم».

المؤلف: أولاً: كان على الآلوسی أن يذكر لنا واحداً من علماء الشيعة الذين اشتغلوا بعلم الحديث و سمعوا الأحاديث من ثقات أهل

السنة من هو؟ و أين هو؟

و ما هو اسمه؟ و ما هي تلك الكتب التي أدرج تلك الموضوعات فيها؟ أهي الصحاح السنة بما فيها صحيحا البخارى و مسلم اللذان أجمعوا على أنهما أصح الكتب بعد القرآن؟ أم غيرها من مسانيدهم؟ و لَمَا لم يأت على ذكر واحد منهم علمنا أن ذلك من كذبه و زوره.

الألوسی و التشيع، ص: ٩٧

ثم كيف يا ترى يخفى ذلك على محدثي أهل السنة و حفاظهم لا سيما أهل الصحاح و هم الثقات عنده في جمع الحديث؟ و لما ذا لم يستخرجوا تلك الموضوعات المدرجة في أثناء رواياتهم الأحاديث الصحيحة- على زعمه- من صحاحهم؟ و هل بلغ بهم الجهل و الغباوة إلى درجة لم يميزوا بها بين الموضوعات المزعومة و بين غيرها من الصحاح؟ و لم يبلغ الجهل و الغباوة بالألوسی ذلك المبلغ فلم يخف عليه ذلك، و إذا كان هذا شأنهم في عدم التمييز بين الغث و السمين فكيف يصح للألوسی أن يفهم بالثقات، و أنهم من علماء الحديث، لأن من الواجب على العالم بالحديث أن يكون عارفا بصحيحه و ضعيفه، و قوياً و جيده، و موثقاً و حسنه، و مقبولاً و موضوعه إلى غير ذلك مما يلزم العالم بالحديث أن يكون بصيراً به و واقفاً عليه لكي يصح وصفه بأنه من الثقات في علم الحديث، و لا جائز أن يخفى أمر ذلك كله على علماء الحديث من أهل السنة الذين بذلوا وسعهم في تنقيب الأحاديث، و وضعوا كتباً للجرح و التعديل و معرفة طرق الحديث و رجاله و مبلغ صدقهم من كذبهم بالحديث و تميزهم بها الصحيح من غيره، و لا يخفى أمره على هذا الألوسی و أخيه الهندي، إن ذلك ليس بالممكن و لا بالمعقول أبداً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن هناك جماعة من علماء الشيعة أدرجوا الموضوعات في أثناء رواياتهم الأحاديث الصحيحة و خفي أمر ذلك على حفاظ أهل السنة، فذلك يعني سقوط صحاح أهل السنة عن آخرها، لتقر به عين الألوسی و غيره، و تلك قضية العلم الإجمالي بوجود الموضوعات في ضمن صحاحهم، و ليس هناك ما يميزها عن صحيحها، و لا طريق لمعرفة غثها من سمينها؛ لأن كل ما فرضناه صحيحاً نفرضه موضوعاً لعلمنا بوجودهما في تلك الكتب، و هذا باطل لا يصح و ذلك مثله باطل.

ثالثاً: لا يمكن للألوسی أن يستر الحقيقة بمثل هذه الأكذوبة التي يعرفها حتى الأغبياء، فإن كتب أهل السنة مشحونة بفضائل أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم و آيات خلافتهم مروية من طريق أعظم حفاظهم و ثقاتهم المعول عليهم عندهم في الألوسی و التشيع، ص: ٩٨

علم المنقول، الذين أفنوا أعمارهم في جمعها و تصحيحها ما يشهد لأئمة الهدى و مصابيح الدجى من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالتقدم على سائر خير أمه، و أى شيء بقى من الفضل لم يروه علماء الحديث من أهل السنة في جميع كتبهم المعتمدة حتى تضع الشيعة الإمامية أحاديث ملفقة في صحاحهم في فضلهم عليهم السلام و من ثم فليس من الممكن المعقول أن يقول الألوسی إن الشيعة تضع الموضوعات في كتبهم الصحيحة في فضل الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلا إذا كان يريد أن يكون مجنوناً أو مخبولاً.

فإذا قال: ذلك- و هو قوله- كان ساقط القول لأجل خباله و جنونه، فالمعقول إذن إنه يروم بهذا الزعم المعلوم البطلان أن يسقط الصحاح المحمدية التي دونها علماء أهل السنة و محدثوهم الثقات الدالة على أفضلية علي عليه السلام و بنيه عليه السلام على سائر أفراد الأمة، و يحاول بهذا المنطق الأهوج أن ينكر ما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في فضل عترته، و أنهم أولى و أحق بإمامة الأمة من غيرهم، على أن هناك أحاديث كثيرة واردة من طرق أهل السنة في فضل أهل البيت عليهم السلام و أفضليتهم من الآخرين مما لا وجود له في كتب الشيعة الإمامية، فلو كانت الشيعة الإمامية تضع الأحاديث في فضلهم عليهم السلام في كتب أهل السنة- كما يزعم- كان الأولى بهم أن يضعوها في كتبهم ثم في كتب غيرهم، فهو بهذا يريد أن يدخل نفسه في قوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

[الصف: ٨].

و ظنّي - و رب ظن يقين - أن الرجل لما رأى اشتها الأحدث في فضل أهل البيت عليهم السلام و تواترها بكثرة في كتب أهل السنة الدالة بصراحة على أنهم عليهم السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أحق بإمامة الأمة من أئمة الآلوسی و خلفائه (رض) و أنه لم يرد العشر منها و لا فضيلة لهم، و لم يجد بدا من النزول على حكمها التجأ إلى هذا الزور و البهتان و الظلم و العدوان على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الطاهرين، يحاول بذلك كتمان فضائلهم و إخفائها عن أعين المسلمين و هيهات له ذلك.

الآلوسی و التشيع، ص: ٩٩

من هم التابعون لأهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم

قال الآلوسی ص: (٢٥): «و من مكايدهم يقولون نحن أتباع أهل البيت الذين قال الله تعالى فيهم: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

[الأحزاب: ٣٣] و غير الشيعة تابعون لغير أهل البيت، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية، و يؤكدون ذلك

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق).

و الجواب: إن هنا كلاماً قد اختلط فيه الحق و الباطل، إلى أن قال: فإننا نسلّم أن أتباع أهل البيت ناجون، و أنهم هم المصيبون، و لكن أين الشيعة الطعام من أولئك السادات الكرام و الأئمة العظام، لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال، و ذكر ما اعتقدوه من الكفر و الضلال، إلى أن قال: بل أهل السنة هم أتباع بيت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الأخيار، كيف لا و أبو حنيفة و مالك و غيرهما من العلماء الاعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمة العظام.

قال المؤلف: أولاً: «قوله إنهم يقولون نحن أتباع أهل البيت عليهم السلام».

فيقال فيه: كيف لا تكون الشيعة الإمامية من أتباع أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم و هم قد أثبتوا في مختلف أدوارهم بمختلف أعمالهم و أقوالهم أنهم يأخذون أحكام الإسلام و تشريعاته في المرحلة الاعتقادية و العملية عن أهل البيت عليهم السلام و لا يعتمدون على غيرهم من أئمة الضلال و بغاة صفين، فما هي ذى كتبهم عليك بسبها فإنك لا تجد فيها رواية واحدة يعتمدون عليها من غير طريق أهل البيت عليهم السلام إلا ما كان موافقاً لروايتهم عليهم السلام فهم لا شك في أنهم ناجون باتّباعهم لأولئك الأئمة العظام عليهم السلام في أقوالهم و أعمالهم كافة على رغم آناف أعدائهم و مناوئتهم عليهم السلام.

ثانياً: قوله: «لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال و ما اعتقدوه من الكفر و الضلال».

الآلوسی و التشيع، ص: ١٠٠

فيقال فيه: الشيعة الإمامية مسلمون مؤمنون لما مرّ من بيان ما لهم من الأحوال في أوائل الكتاب، و ما اعتقدوه من الاعتراف لله بالوحدانية، و لنبية محمد ابن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم بالرسالة، و تصديقهم له صلى الله عليه و آله و سلم بكل ما جاء به من عند الله، و ما رماهم به الآلوسی من الكفر و الضلال لم ينبعث إلا عن ضلاله لثبوت انحرافه عن القرآن و عن أعداله أئمة الدين من آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و موالاته لبغاة صين و أمثالهم من الناكثين و المارقين من أعداء أهل البيت عليهم السلام كما مرّ عليك بيانه مفصلاً.

ثالثاً: قوله: «بل الحق الحقيق أن أهل السنة هم أتباع أهل البيت عليهم السلام».

فيقال فيه: لا يصح للآلوسی أن يقول هذا القول و هو يعتقد بوجوب إتباع ما قامت عليه السّقيفة من عقد البيعة لغير أهل البيت عليه السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و يرى من الواجب على إمام الشيعة الإمامية و سيد أهل البيت عليهم السلام متابعة

المستخلفين بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنه ليس له عليه السَّلام ولا لغيره من أهل البيت عليهم السَّلام أن يخالفوا لهم أمراً، أو ينقضوا لهم حكماً، أو يعارضوهم فيما يفعلون، فهل يا ترى من شرط التابع أن يكون متبوعاً لمن يدعى أنه تابع له؟ أو من شرطه أن يكون مطيعاً لمن ثبتت إطاغته عليه؟ وما أدرى ولتنتى كنت أدرى كيف صار من الحق التحقيق أن خصوم الشيعة صاروا من أتباع أهل البيت عليهم السَّلام أ ترى أنهم صاروا من أتباعهم عليهم السَّلام بإعطائهم الأجر والثواب لمن قاتل سيد أهل البيت عليهم السَّلام عليّاً عليه السَّلام بصفين والجمال والنهروان؟ أو يا هل ترى صاروا من أتباعهم عليهم السَّلام في أخذ أحكامهم من طريق سمرة بن جندب الخارجي [١]، الذى قتل الألوفاً من أصحاب عليّ عليه السَّلام أو من مروان بن الحكم الوزغ بن الوزغ [٢] طريد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو من حريز بن عثمان الذى كان يسبّ

[١] تجده فى (ص: ٤٨٤) من الإستيعاب لابن عبد البر من جزئه الثانى، و (ص: ٣) من منهاج السنّة لابن تيمية من جزئه الثالث، و يقول أحمد بن حنبل فى: (ص: ٢٥) من مسنده من جزئه الأول: أن سمرة بن جندب، أحد ولاة معاوية، وأمره فى سفك دماء المؤمنين مشهور، كان يبيع الخمر أيام عمر، و كان عمر يقول: قاتل الله سمرة بن جندب أنه باع خمراً.

[٢]

أخرج الحاكم فى صحيح مستدركه (ص: ٤٧٩) من جزئه الرابع: أنه كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى -

الألوسى و التشيع، ص: ١٠١

علينا عليه السَّلام فى كل يوم سبعين مرّة، أو من معاوية ابن أبى سفيان الذى سنّ سبّ عليّ عليه السَّلام [١] على المنابر والمنابر، و فى دبر كل صلاة، و فى سائر الأوقات، أو من عمران بن حطان الخارجى الذى مدح ابن ملجم على قتله علينا عليه السَّلام بقوله.
يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
إنى لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا
أو من عكرمة الحرورى [٢] أو من مقاتل بن سليمان الخارجى الكذاب [٣]

- به النبى صَلَّى الله عليه وآله وسلم فدعا له، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم: هو الوزغ بن الوزغ، الملعون ابن الملعون

، و

عن عائشة فى حديث أخرجه الحاكم و صححه على شرط البخارى و مسلم فى (ص:

٤٨٧) من مستدركه من جزئه الرابع، قالت فيه: و لكن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن أبا مروان و مروان فى صلبه، قالت فمروان قصص من لعنه الله.

[١]

أخرج مسلم فى صحيحه (ص: ٢٧٨) من جزئه الثانى فى باب فضائل عليّ عليه السَّلام و الترمذى فى سننه عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبى سفيان قل لسعد: ما منعك أن تسبّ أبا تراب، قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلن أسبّه، لأن تكون لى واحدة منهن أحبّ إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول له و قد خلّفه فى بعض مغازيه، فقال له عليّ: يا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلّفتى مع النساء و الصبيان، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدى، و سمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله و

رسوله و يحبّه الله و رسوله، و دفع الرأية له ففتح الله عليه، و لما نزلت هذه الآية:

نَدُّعْ أُنْبَاءَنَا وَ أُنْبَاءَكُمْ

دعا رسول الله عليًا و فاطمة و حسنا و حسينا، فقال: اللهم هؤلاء أهلي.

[٢] يقول القاضي الجعابي في كتاب الموالي عند ذكر عكرمة: أنه دخل في رأى الحرورية من الخوارج، و قال على الأهوازي كما في ترجمه عكرمة من معجم ياقوت: إن عكرمة كان يرى رأى الخوارج، و عن ابن أبي شيبة: أن عكرمة كذاب، و عن ابن المسيب: أنه كذب عكرمة.

[٣] قال الجوزجاني: كان مقاتل كذابا جسورا، و هكذا صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال (ص: ٢٠٨) من جزئه الثاني في جرحه عكرمة (و ص: ١٩٧) من جزئه الثالث، و الغريب أنك ترى شيخ الحديث و أميره عند أخصام الشيعة محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع المعروف عندهم يحتج بكل هؤلاء الخوارج الذين هو نفسه روى فيهم عدة أحاديث أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، منها ما في (ص: ١٨٤) من جزئه الثاني في أواسط باب علامات النبوة و في بعث علي عليه السلام إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص: ٥٠) من جزئه الثالث (و ص: ١٣٠) من جزئه الرابع في باب قتل الخوارج و الملحدين لخروجهم عن الدين، و أما احتجاجه بهم فإنك تجده في أبواب صحيحه فراجع (ص: ٥٢) من جزئه الأول في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، عن عكرمة (و ص: ٦) من جزئه الثاني في باب أكل الربا و شاهده و كاتبه، و قوله تعالى:

الألوسی و التشيع، ص: ١٠٢

إلى غير هؤلاء و أضعاف أمثالهم من الخوارج و النواصب من أعداء الوصي و آل النبي عليه السلام الذين جعلوهم رواة حديثهم، و أخذوا دينهم من طريقهم مما يضيق صدر هذا الكتاب عن تعدادهم، أو يا ترى تابعوهم في انحرافهم عنهم عليهم السلام إلى غيرهم من الأئمة الأربعة، فأخذوا عنهم فقههم و رجعوا إليهم في أخذ الأحكام من الحلال و الحرام دون أهل البيت عليهم السلام إلى غير ذلك من موارد انحرافهم عن أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم ما لو أردنا استقصاءه لمألنا به الكتب. و إنما تلونا عليك هذا القليل من أمارات انحرافه و أخيه و غيرهما عن أهل البيت عليهم السلام في أحكام أفعالهم و اعتقادهم لتعلم ثمة أن الرجل أراد بزعمه: (أن أهل السنة هم أتباع أهل البيت عليهم السلام) أن يدفع عن نفسه و عمن حذا حذوه ما

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

عن سمرة بن جندب (و ص: ٣١) من جزئه الثالث في باب غزوة الحديبية، عن مروان بن الحكم (و ص: ٣٠) من جزئه الرابع في باب نقض الصور، عن عمران بن حطان، و غيرها من أبواب جامعه الصحيح، و يقول ابن تيمية في آخر (ص:

١٤٣) من منهاج السنة من جزئه الرابع: و قد استراب البخاري في بعض أحاديثه - يعنى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - لما بلغه عن يحيى بن سعيد أن فيه كلاما فلم يخرج له، و

يقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ص: ١٠٣) من جزئه الثاني في ترجمه الإمام الصادق عليه السلام: إن المدني سأل يحيى بن سعيد عنه، فقال: (في نفسى منه شيء و مجالد أحب إلي منه)

على أن مجالدا هذا الذى فضله يحيى على الإمام الصادق عليه السلام ممن اشتهر بالكذب، و أدرجه علماء أهل السنة في عداد الضعفاء فراجع (ص: ٤٠ و ٤١) من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر، لتعلم ثمة فى آية منزلة وضع يحيى بن سعيد الخارجى الإمام الصادق عليه السلام و أنت ترى البخارى و ابن تيمية قد بلغا فى العداة لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مبلغا قدما على صادقهم جعفر بن محمد عليه السلام الخوارج و النواصب و المارقين عن الدين المرتكبين للفجور الشارين للخمور، و القاتلين للنفوس المحترمة، و هم يرون بأعينهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد جعل عترته أهل بيته أعدال الكتاب و قدوة لأولى

الألباب، و مع ذلك كله يزعم الألوسى: (بل الحق الحقيق أن أهل السنّة هم من أتباع أهل البيت عليهم السّلام) كذبا و تمويهها، و هيهات أن تستر السّماء بالأكمام، و شمس الضحى بالغربال، فإن انحراف خصوم الشيعة عن أهل البيت النبوى صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى غيرهم من الأئمة الأربعة، و غيرهم ممن تقدم عليهم يعرفه جنة الأرض و ملائكة السّماء، لذا ترى ابن خلدون يقول على ما سجله محمّد إسعاف النشاشيبي فى (ص: ٣٢٩) من إسلامه: (و شدّ أهل البيت عليهم السّلام بمذاهب ابتدعوها و فقه انفردوا به و بنوه على مذهبهم فى تناول بعض الصحابة بالقدح و على قولهم بعصمة الأئمة و رفع الخلاف عن أقوالهم و هى كلّها أصول واهية) فهل يا ترى بعد هذا يصح ما زعمه الألوسى أنهم هم من أتباع أهل البيت عليهم السّلام دون شيعتهم المقتفين أثرهم و المنحرفين عن أعدائهم كابن خلدون، و ابن تيمية، و البخارى و أضرابهم من مناوئهم عليهم السّلام.

الألوسى و التشيع، ص: ١٠٣

يترتب على انحرافهم عن أهل البيت النبوى صلّى الله عليه و آله و سلّم من الضلال و الهلاك كما نصّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة، لا- أنهم على الحقيقة تابعون لهم، و قد عرفنا عدائهم لهم عليهم السّلام و الترتّف إلى أعدائهم و الوقعة فى شيعتهم و مواليهم، و استسهاله نسبة الكفر إليهم لأنهم يوالون الوصى و آل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يعادون معاديتهم، كما هو الظاهر الواضح بين نبرات قلمه مما لا- سبيل إلى إنكاره، و لو كان صادقا فى دعوى المتابعة لهم عليهم السّلام لكان أول الداعين إليهم و المنوهين بفضلهم و المتبعدين عن أعدائهم المقاتلين لهم عليهم السّلام و الدافعين لهم عليهم السّلام عن مراتبهم التى رتبهم الله تعالى فيها.

بل لو صح ما زعمه من المتابعة لهم عليهم السّلام لاهتدى بهداهم و لم ينقطع إلى سواهم من الدخلاء و الأجانب، و لما نظر إلى شيعتهم و متابعيهم نظر العدو لعدوه البغيض، و استسهل فى شأنهم كلّ شنيع و فظيع، احتفاظا بكرامة أعدائهم و مريدى إطفاء نورهم كما تقدم البحث عنه مستوفى، و من حيث رأينا الأمر فيه على عكس ذلك و أنه لم يزل يسعى فى كتمان فضائلهم عليهم السّلام و إخفاء ذكرهم، و إحياء ذكر شائئهم كمعاوية بن أبى سفيان، و ابن النابغة عمرو بن العاص و غيرهما من القاسطين و الناكثين و المارقين من أعداء أهل بيت النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم علمنا أن ما ادعاه من الولاء لهم عليهم السّلام كذب و انتحال لا أصل له، إذ من المستحيل الذى لا يمكن أن يجتمع أبدا دعوى المتابعة لهم و المتابعة لأعدائهم المنحرفين عنهم عليهم السّلام على صعيد واحد، و لقد فات الألوسى أن يتمثل بقول الشاعر العربى:

تودّ عدوى ثم تزعم أننى صديقك إن رأى عنك لعازب

إذ لا- واسطة بين الولاية و العداوة، كما يقول القرآن: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ [البقرة: ٢٥٧].

ثالثا: قوله: «و لكن أين الشيعة الطغام من أولئك السادات الكرام».

فيقال فيه: الله يعلم و كلّ الناس يعلمون- سواء فى ذلك العالم و الجاهل، و البر و الفاجر، و المؤمن و الكافر- أن الشيعة الإمامية هم الذين يهوون هوى عتره

الألوسى و التشيع، ص: ١٠٤

النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يوالونهم، و معروفون بالانقطاع إليهم عليهم السّلام و المتابعة لهم، و القول بخلافتهم بعد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و بطلان خلافة غيرهم مطلقا كما هو صريح كلّ من جاء على تعريف الشيعة من اللغويين كتاج العروس، و لسان العرب، و القاموس فكيف يجوز أن يقال ذلك فيهم، أجل إنما يصح هذا القول فى الألوسى و غيره من المنقطعين إلى سواهم و الموالين لأعدائهم عليهم السّلام و القائلين بخلافة غيرهم، و مما يدلّك بوضوح على كذب الرجل فى مقاله و عدم رجوعه فيه إلى

دين و عقل ما حكاه كبير علماء خصوم الشيعة ابن خلكان في (ص: ٣٥٠) من وفيات الأعيان في ترجمة: (علي بن جهم) و إليك نصّ قوله: (و كان عليّ بن جهم مع انحرافه عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام و إظهار التسنن مطبوعا مقتدرا على الشعر) و أنت ترى من خلال هذه العبارة أن معنى التسنن هو الانحراف عن عليّ و بنيه الطاهرين عليهم السّلام فكيف يزعم هذا الخراس أنه هو و إضرابه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السّلام طبعاً من أتباع أهل البيت، و يخالف بذلك صريح قوله و فعله و قول أئمته و فقهاء مذهبه الذين عوّل عليهم في أخذ دينه.

أ يريد الألوسی بهذا التّمويه و الافتراء أن يغرى العامة و يلبس عليهم الحقيقة؟

و لكن أتى يمكن له ذلك و قد اتضح لدى العام و الخاص انحرافهم عن أهل البيت عليهم السّلام و انقطاعهم إلى غيرهم، و أما تسمية نفسه بأهل السنّة ففي الحقيقة اسم علي غير مسماه (و تسمية الشيء باسم ضدّه) لأن حقيقة هذه التسمية تعنى متابعة السنّة النبويّة صلّى الله عليه و آله و سلّم و العمل على طبقها و النزول على حكمها، و هو قد نبذها نبذا و رفضها رفضاً، و تمسك بخلافها و أخذ بغيرها، فالحق و الحقيقة أن أهل السنّة هم الشيعة الإمامية التابعون لأهل البيت عليه السّلام و المتمسكون بسنّة جدّهم خاتم النبيّين و سيّد المرسلين صلّى الله عليه و آله و سلّم كأحاديث الثقلين، و السّفينه، و النجوم، و باب حطّة المتواترة بين الفريقين، الدالّة على وجوب انقياد الأئمّة بأسرها إلى أهل البيت النبويّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الرجوع إليهم في كلّ أمر و نهى و تكليف و حكم، و أنه لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم أي كانوا، لأن فيه أكبر محذور و هو الوقوع في الضلال و الهلاك.

هذه هي عقيدة الشيعة الإمامية في أهل البيت عليهم السّلام و هذا ما نراه واجبا عليهم من الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم في لزوم إطاعتهم و تنفيذ أمرهم و الابتعاد عن غيرهم.

الألوسی و التشيع، ص: ١٠٥

أما الألوسی و غيره من أعداء الشيعة فقد عدلوا عنهم عليهم السّلام و تشبثوا بأذيال غيرهم، و لم يكفهم هذا الانحراف حتى أوجوا على أهل البيت المذنبين قد عرفت قول الله و قول رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم بوجوب انقياد الناس إليهم و امتثال أوامرهم أن يتبعوا أولئك المتقدمين على العترة النبويّة صلّى الله عليه و آله و سلّم ممن صفق على يده (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) و أربعة نفر من أتباعه في السّقيفة، و مع ذلك كلّ يزعم هذا الألوسی أنهم متبعون لأهل البيت، و أنهم شيعة لهم عليهم السّلام و خصوم الشيعة أنفسهم يعلمون قطعاً بانحرافهم عنهم عليهم السّلام و رجوعهم إلى الآخرين ممن لا صلّة لهم بهم، و ليسوا هم منهم عليهم السّلام في شيء، و لا أولئك عليهم السّلام منهم على شيء.

رابعا: قوله: «كيف لا و أبو حنيفة و مالك و غيرهما من العلماء الأعلام قد أخذوا العلم من أولئك الأئمّة العظام».

يقال فيه: إن انحراف أبي حنيفة و مالك و غيرهما من أئمّة خصماء الشيعة الذين تقرر إجماع المتأخرين من السلف على وجوب تقليدهم و الأخذ بقولهم و حرمة ما عدا ذلك مما لا يختلف فيه اثنان من أهل البصيرة، فإن كنت في شك من ذلك فقارن بين عقائدهم و فقههم و بين عقيدة الأئمّة العظام من أهل البيت عليهم السّلام و فقههم، فإنك تجد انحرافهم عن الأئمّة الهداة من آل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ماثلا للعيان بأجلى المظاهر، و أما كونهم أخذوا العلم عن أولئك الأئمّة العظام فمضافا إلى أنه أعظم شهادة من خصماء الشيعة على أفضلية أهل البيت عليهم السّلام و أن لهم الفضل كلّ على أئمتهم إلّا أنهم قابلوهم بالخلاف لهم و العدول عن علومهم عليهم السّلام حتى لقد أصحروا بالمخالفة لهم في مختلف أعمالهم بمختلف أسفارهم.

ثم إن أراد الألوسی من قوله: (إنهم أخذوا العلم عنهم) أنهم أخذوا علم الأحكام الشرعية منهم عليهم السّلام و عملوا بها في شتى مجالات حياتهم فكذبه في هذا أوضح من أن يخفى على الأغبياء، و يشهد لذلك مخالفة أفعالهم و آرائهم لأفعال أهل البيت و أحكامهم عليهم السّلام و الشاك في ذلك مكابر متعصب مبطل، و إن أراد أنهم تعلّموا العلم منهم و تلمذوا عليهم فهو و إن كان صحيحا إلّا أن ذلك لا يدل

الألوسی و التشیع، ص: ١٠٦

على إبتاعهم لأولئك الأئمة العظام عليهم السّلام لأنه أعم منه و العام لا يدل على إرادة الخاص، لا سيما قد أعلنوا مخالفتهم لهم عليهم السّلام فى سائر شئونهم الاعتقادية و العملية، لأن مجرد أنهم طلبوا العلم و التعلّم منهم لا يوجب كونهم متّبعين لهم فى شىء بعد ثبوت انحرافهم عنهم، و اختراعهم أحكاما من عند أنفسهم حسبما يؤدى إليه آراؤهم و أهواؤهم، زاعمين أنهم مجتهدون فيها تاركين وراءهم تلك التعاليم القيمة و الأحكام العالیه، أحكام الله المتعلقة بحلّ مشكلات الدين و الدنيا التي أخذوها عن صادق أهل البيت عليهم السّلام الإمام جعفر بن محمّد عليه السّلام ضارين بها عرض الجدار، و مقيمين أركان آرائهم و أحكامهم على رواية الضعفاء، و سوانح الأقيسة و الظنون، التي ما أنزل الله بها من سلطان، و قد طعن الخطيب البغدادي فى عقيدة أبى حنيفة و فى دينه، على ما جاء تسجيله فى تاريخ بغداد (ص: ٣٩٣) إلى ما بعدها من جزئه الثالث عشر، و يقول الغزالي كما فى (ص: ١٠٦) من كتاب غايه الكلام لمحمّد بشير الدين القنوجي: (إن أبى حنيفة قلب الشريعة ظهرا لبطن، و شوّه مسلكها، و خرم نظامها) فراجع ثمّة حتى ترى ما سجله علماء أهل السنّة فى قدح أبى حنيفة الذى يرجع إليه الألوسی فى أخذ دينه.

الألوسی و نهج البلاغة

قال الألوسی (ص: ٢٦): بعد أن عزا إلى الشيعة ما من شأنه الكذب: «أنهم - أى الشيعة - ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو برىء منها، و يحرفون ما ورد عنه، فمن ذلك نهج البلاغة الذى ألفه الرضى و قيل المرتضى، فقد وقع فيه تحريف كثير، و أسقط منه العبارات حتى لا يكون به مستمسك لأهل السنّة».

المؤلف: أولا: كان اللّازم على الألوسی أن يذكر لنا رواية واحدة ترويه الشيعة الإمامية عن أميرهم و إمامهم ما هو يتبرأ منه، و من حيث أنه لم يأت على ذكر شىء من ذلك و إنما ألقى الكلام على عواهنه مبهما، فقد علمنا أنه كذب و انتحال لا أصل له، ثم يقال له: أ ترى أنهم

رووا ما سجّله مسلم فى صحيحه (ص: ٩١) فى باب حكم

الألوسی و التشیع، ص: ١٠٧

الفىء من جزئه الثانى: «قال عمر لعلى عليه السّلام و العباس (رض) فقال أبو بكر، قال: رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ما نورث ما تركناه صدقة، فأرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا، ثم توفى أبو بكر، قلت أنا ولى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و لى أبى بكر، فأرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا) و أخرجه البخارى فى صحيحه فى أوائل (ص: ١٢) من جزئه الثالث فى باب حديث بنى النضير و مخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم

فراجع ثمّة حتى يتجلّى لك بوضوح صحه نسبة سائر الخطب المروية فى نهج البلاغة إلى الأمير عليه السّلام لا سيما الخطبة الشقشقية التي ذكر فيها تظلمه من القوم لأخذهم حقّه و دفعهم عن مقامه الذى أقامه الله تعالى فيه بعد نبيّه صلّى الله عليه و آله و سلّم و قد اعترف غير واحد من أعلام أهل السنّة بصحة نسبتها إليه عليه السّلام فمنهم: ابن أبى الحديد الحنفى المذهب المعتزلى العقيدة فى شرحه، و عبد الله بن مسلم بن قتيبة فى الإمامة و السياسة (ص: ٩) من جزئه الأول، و هو مات قبل أن يتولد أبو السّيد الرضى، و أبو هلال العسكري فى كتاب الأوائل، فلا سبيل إلى الإنكار.

ثانيا: قوله: «و قد وقع فيه تحريف كثير».

فيقال فيه: على المسلم الناقد أن يبيّن مورد ما ينتقده و إلّا فقد قال الكافرون إن كتاب الله سحر، و قال آخرون أساطير الأولين، و قال خصوم الشيعة وقع فيه تحريف، فهل يا ترى ترك المسلمون كتاب ربهم لأن الكافرين يقولون بسحره، أو يا هل ترى أوجب ذلك و هنا فى كتاب الله، أم أنهم قوم يجهلون و هو واحد منهم، فإنه يزعم وقوع التحريف فى النهج، فكان لزاما عليه أن يبيّن لنا ذلك

بأسانيد تفيد العلم، و إلا فمجرد اشتماله على ثلب أوليائه ممن لا يرضى بثلبه لا يقال إن فيه تحريفا، لا سيما إذا كان هناك ما يشهد لصحته من صحيح الأحاديث، و من حيث أنه لم يأت على شيء من ذلك علمنا أن ذلك لا أصل له. ثالثا: قوله: «و أسقط منه العبارات حتى لا يكون به مستمسك لأهل السنّة».

فيقال فيه: إنه مدخول من وجوه: الأول: أن دعوى أنه أسقط منه العبارات من الدعاوى المجردة التي لا يقودها شيء من البرهان، و إلا كان عليه أن يبين لنا تلك العبارات المزعوم إسقاطها منه، نعم لما كانت تلك العبارات التي يزعم هذا الألوسی و التشيع، ص: ١٠٨

سقوطها بتقدير صحة هذا الزعم لم تكن من نهجه مطلقا، علمنا أن إسقاطها كان كسقوط ما يتمسك به لإثبات باطله. الثاني: إن عدم وجدان جامعه لأكثر من ذلك لا يصح أن يقال فيه أنه أسقط منه العبارات، و لو كان يوجد غير ما جمعه لعثر عليه، لا سيما أن الجامع له قد بذل منتهى ما في وسعه و جهده من قوة في سبيل تأليف شتاته و جمع متفرقاته، فلم يعثر على غير ما نجده بين دفتي النهج، فعدم وجدانه لأكثر من ذلك و إن كان لا- يدل على عدم وجوده واقعا، و لكن لا يصح أن يقال فيه إنه أسقط منه العبارات على حدّ تعبيره.

الثالث: من أين علم خصم الشيعة أن في غير ما عثر عليه جامعه دليلا- و مستمسكا لتصحيح ما يبتغيه؟ أو ليس من الجائز أن يكون ذلك بعد فرض وجوده دليلا و مستمسكا لخصمه الشيعي و حجة له عليه لا له، و يؤيد الأخير- بل يعينه- ما ورد عنه عليه السلام في النهج في إبطال مذهبه و فساد خلافة من تقدم عليه، و أنهم أخذوها من أهل البيت عليهم السلام غصبا، و يدل ذلك على هذا احتجاجه عليهم عند إبائه من البيعة فراجع (ص: ١١ و ١٢) من الإمامة و السياسة لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المطبوع بمطبعة مصر، و غيره من أهل السير و التواريخ ممن جاء على ذكر البيعة كالتبري، و ابن الأثير في تاريخيهما، و ابن عبد ربه في العقد الفريد و غيرهم من علماء أهل السنّة، لتعلم أن غير الموجود من كلماته الشريفة في النهج و التي لم يعثر عليها جامعه إنما يصلح دليلا و مستمسكا لخصوم الألوسی على فساد مذهبه، لا مستمسكا له على مذهبه في شيء لو صحت مزعمته.

رابعا: قوله: (مع أن ذلك أمر ظاهر).

فيقال فيه: إنك قد عرفت ظهور ذلك في خلاف ما يريد، و أن ما جاء به معكوس عليه، و دليل لخصمه الشيعي، و لا شاهد له فيه على صحة مذهبه بل هو شاهد على بطلانه.

ثم أن أهل المعرفة بصياغة الكلام البليغ من ذوى الثقافة و العلم كلهم لم يعلموا ما فيه من التحريف و إسقاط العبارات، إلا هذا الألوسی الذي لم يعتمد في علمه إلا على العصبية الأثيمة المتمثلة في كلامه بأجلى مظاهرها.

الألوسی و التشيع، ص: ١٠٩

حكاية الحجاج بن يوسف الثقفي

قال الألوسی ص: (٢٩): «و من مكايدهم أنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعه، و من تلك حكاية السّعدية مرضعة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و أنها قدمت على الحجاج الثقفي في العراق، و جرى بينها و بينه حديث فيه تفضيلها لعليّ على الأنبياء عليهم السّلام و قالت في بعض ما خاطبت به الحجاج: و أي فضل لأبي بكر و عمر (رض) حتى أفّضل علينا عليه السّلام عليهما، و إنما أفضله على آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السّلام فاشتدّ حينذاك غضب الثقفي، فطلب منها أن تثبت ما ادّعت و إلا قطعها إربا إربا، ثم إنه سرد احتجاجها، و قال: انتهت الحكاية المكذوبة و القصة الأعجوبة التي لا يخفى ما فيها من البطلان على الصبيان».

و سنشير إلى ذلك عند تفنيدنا لمزاعم هذا الألوسی الذي حاول بها إبطال احتجاجها على الثقفي، إلى أن قال الألوسی (ص: ٣٥):

«كما لا يخفى على من تصفح كتب التاريخ و السير فإنها لم تدرك زمن الخلفاء (رض) بل اختلف في أنها أدركت زمن البعثة و آمنت بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم إننا إذا راجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات و هاتيك الدلائل الواهيات وجدناها كسراب، و ذلك من وجوه، أما أولا: فلأن تفضيل الأمير عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر أهل الأنام، فضلا عن ملة الإسلام، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في كل شريعة من الشرائع، و نصوص الكتاب على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله.

و أما ثانيا: فلأن تلك الإحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير عليه السلام مع زلات الأنبياء عليهم السلام و لو لوحظت مع كمالاتهم و مناقبهم لخفيت على الناظر، و مع ذلك يلزم عليهم أن الأمير عليه السلام و أبا ذر، و عمار بن ياسر، و سلمان و غيرهم من الصحابة أفضل من النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا نظرنا إلى ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاباته عليه السلام (و على آله) في عدة مواضع و لا يقول ذلك عاقل.

الألوسی و التشيع، ص: ١١٠

و أما ثالثا: فلأن آدم عليه السلام أبو البشر و أصل النوع للإنسان، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل و الأعمال الصالحة فهي عائدة إليه، نعم خرج أولو العزم لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها.

و أما رابعا: فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي و الكمال الحقيقي، و إنما المناط بالأمر الذاتي و الصفات الحقيقية، فتفضيل زوجة علي عليه السلام على زوجة نوح عليه السلام غير مستلزم لتفضيل علي عليه السلام ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح و لوط عليه السلام و كذا زوجة الأمير عليه السلام أفضل من أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا قائل بالتفضيل.

و أما خامسا: فلأن حديث: «لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا» موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين، و على فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل، لأن معناه لو رفعت الأحجية عن وجه الواجب جل شأنه لآزداد على اليقين الحاصل لي بوجوده و صفاته الكاملة و كمال قدرته، و إبراهيم عليه السلام كان في ذلك أعلى كعبا من الأمير عليه السلام.

و أما سادسا: فلأن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي، و عداوة الكفار له ليست بالذات، فلا طمع لهم في قتله، و مع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الكفار لن يضروه إن هو نام على فراشه، فزيادة إيمانه بذلك القول كان سببا لاطمئنانه، بخلاف موسى عليه السلام فإنه ما كان له شيء من ذلك بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله.

و أما سابعا: فلأن سليمان عليه السلام كما صرح المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء و الأئمة عليهم السلام) إنما طلب ذلك الملك ليكون له معجزة على نبوته، و شرط المعجزة ألا يكون للغير قدرة عليها، و لا مزية للأمير عليه السلام في تطبيقه الدنيا عليه السلام على أن طلب الملك لا ينافي التطبيق، ألا ترى أن الأمير طلب الخلافة بعد ذلك لأن مثله و أمثاله من الرجال إنما يطلبون المال و الملك للجهاد في الدين، مع أن ترك الدنيا على الإطلاق ليس محمودا في الدين

الألوسی و التشيع، ص: ١١١

المحدي صلى الله عليه و آله و سلم و لو كان على إطلاقه موجبا للتفضيل لزم أن يكون الرهبان و أمثالهم أفضل من سليمان و يوسف عليه السلام.

و أما ثامنا: فلأن تعزيز الأمير عليه السلام للمغالين في محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام لأن المغالين في حب الأمير عليه السلام قد أظهروا الكفر و الفسق بمرأى منه و مسمع فتمكن من الانتقام منهم، و غلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتثليث أظهروا بعد أن رفع إلى السماء و في القرآن: قَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ

[المائدة: ٧٢] فردّ عليهم ما زعموه و وبخهم غاية التوبيخ.

و أما تاسعا: فإن ما ذكر في ولادة عيسى عليه السّلام غلط محض و كذب صريح، لأن الأصح أن مولده بيت لحم، و قيل فلسطين، و قيل مصر، و قيل دمشق و لم يقل أحد من المؤرخين إن مريم عليهم السّلام قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى، و لئن سلّم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحى، و أما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الثكلى و تضع منه الحبل، و الصحيح في ذلك أن عادة الجاهليّة أن تفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب و يدخلون جميعهم للزيارة، و كانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين، و قد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك، على أن ولادة الأمير عليه السّلام في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السّلام لأوجبت تفضيله على النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا قائل به، لأوجبت تفضيل حكيم بن خزام بن خويلد ابن أخ أم المؤمنين خديجة عليهم السّلام على سائر الأنبياء عليهم السّلام و قد ولد في الكعبة و بطلان ذلك غير خفى».

المؤلف: و أنت تجد أيها القارئ خلال هذه المزاعم المطلقة التي لا يقودها إلّا القول الكذب من البغض لعليّ عليه السّلام و الجحد لفضائله وجوها من الفساد:

القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقا

الوجه الأول: قوله: «إنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعه و خرافات عجيبة».

الألوسى و التشيع، ص: ١١٢

فيقال: إنما يحكم بوضع الحكايات التاريخية المدونة في كتب التاريخ و السير من أى ملّة و دين إذا خالفت قرآنا محكما، أو سنّة قطعية، أو إجماعا ثابتا، أو دليلا عقليا قاطعا و إلّا مجرد كونها مخالفة لهوى النفس لا يصلح دليلا للحكم على بطلانها و لا تدليلا على فسادها، فضلا عن كونها شنيعة- كما يزعم و أخوه- و الحكاية المذكورة سالمه من ذلك كلّ كما يأتي، و من المعلوم أن الذى دفع الألوسى إلى إنكار ما تضمنته هذه الحكاية التاريخية، و حرّكت عضلاته المرتعشة، و أثارت غضبه فجعلته يهذى هذيان المحمومين، اشتمال هذه الحكاية على تفضيل عليّ عليه السّلام إمام الأمة بعد أخيه النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم على أوليائه، لذا ترى روح العداء لعليّ أمير المؤمنين عليه السّلام ماثلة في يراعه و منطق.

الوجه الثانى: قوله: «انتهت الحكاية المكذوبة و القصة الأعجوبة».

فيقال فيه: أولا: إن الظاهر من قول هذا الرجل، و هو: (أنهم يذكرون في كتب التاريخ حكايات موضوعه و من ذلك حكاية حليلة السّعدية) أن هذه الحكاية بما هي حكاية تاريخية مكذوبة و موضوعه، و الذى يظهر من كلامه أخيرا أن ما فيها مكذوب، فهي إنما صارت مكذوبة عنده و أعجوبة لديه لما فيها من تفضيل عليّ عليه السّلام على الخلفاء الثلاثة (رض) لا من حيث تفضيلها له على الأنبياء عليهم السّلام فإن تفضيلها له على الأنبياء عليهم السّلام أهون عند (الشيخ) من تفضيلها له عليه السّلام على خلفائه (رض) لذا تراه تصدّى لتفنيد ما فيها بوجوه تكاد إذا نفخت لها تذب.

ثانيا: أن الظاهر المشهور بين أمماء التاريخ ثبوت هذه الحكاية عن ابنة حليلة السّعدية- و أظنها حرّة- و إنما نسب الحكاية إلى أمها ليوهن به جانب القصة، و يحكم بوضعها بدعوى عدم وجودها في عصر التقفى على ما حكاه من تاريخ حياتها، وهبها لم تكن موجودة و أن الحكاية موضوعه كما يدعى، فلما ذا يا ترى شمّر عن ساعديه، و بذل كلّ ما فى وسعه و جهده لإبطال ما فيها؟ و جاءنا بأمر تجهض الحبل منها، و أقبح من ذلك و أطم أن يحسب أولئك الذين قرضوا

الألوسى و التشيع، ص: ١١٣

كتابه أن أبحاثه ذات قيمة، مؤسسة على أساس رصين من الحكمة، و هي فى الحقّ ليست إلّا شعر شعور أو شويعر أو متشاعر [١] لا

تليق إلّا بمثل ذلك الكتاب الخارج عن الإعتبار فى أعين الناس.

و عقيدتى أن الآلوسى و غيره لو عارضوا عاميًا من الشيعة بما جاء به فى كتابه من الأضاليل المنكرة و المزاعم الفاسدة، لاستطاع ذلك العامى على ردّها و تفنيدها بكلّ سهولة، فكان من اللّازم عليه قبل تحريره أن يلقى آراءه و سخافات أحلامه على عوام الشيعة، فإنّ وجدهم قادرين على ردّها و تزييفها كان ذلك كافى فى ردعه و تنبيهه على ألّا يضيع شطرا كبيرا من عمره، و قسطا وافرا من أمواله فى سبيل تحريره و نشره، إذ ما الفائدة فى مزاعم و آراء يستطيع العوام على تفنيدها، و إلّا فليكتب ما يشاء بأمانته و أدب كى لا يكون موضعا للسخرية و الاستهزاء بين طبقات ذوى الثقافة و الفضل و لا أضحوكة الدهر بينهم، فالآلوسى لم يحافظ على هذا الأصل الأصيل فى كتابه و لم يعتدل فى مشيه، و كان كمن يمشى و القيد فى رجليه فجاء بخرافات التقطها من وراء بعض الدجالين اللّذين يرون الركض وراء كلّ بليّة كياسة، ثم هو لم يبرهن على بطلان ما فى الحكاية كما يبرهن العقلاء على بطلان الأشياء بل كلّ ما هنالك استغرابات و استبعادات و دعاو مجردة عن الدليل، و حكايات خالية إلّا من الإفك و السباب، خال الاستناد عليها يكون دليلا على ردّها، و إذا ما كشفنا لك عنها تعلم أنها كرماد اشتدّت به الريح فى يوم عاصف.

الوجه الثالث: قوله: «أما أولا فلأنّ تفضيل الأمير على الأنبياء لا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاء».

يقال فيه: و أنت لا ترى فى هذه المزعمه ما يدل على بطلان تفضيله عليه السّلام عليهم عليه السّلام سوى دعواه كون ذلك خلاف ما عليه العقلاء و مع ذلك، فنقول له:

[١] الشعور بضم الشين: الشاعر الضعيف جدا، و دونه الشويعر، و دون الشويعر متشاعر، هكذا سجّله الفيروز آبادى فى قاموسه المحيط فى (ص: ٥٩) من جزئه الثانى فى مادة (شعر).

الآلوسى و التشيع، ص: ١١٤

إن أراد من العقلاء نفسه و من كان مثله من المخبولين فإنّ لا نشك فى أنهم من الجهلاء اللّذين يتفحمون فيما لا يعرفون و يفسدون و لا يشعرون، و إن أراد من العقلاء غيرهم من المسلمين فالمسلمون لا يشكّون فى أن عليّا عليه السّلام أفضل من سائر الأنبياء و المرسلين عليهم السّلام إلّا محمّدا صلّى الله عليه و آله و سلّم و ليس عند العقل ما يمنع ذلك مطلقا، ثم أن الحكم بتفضيل شيء على آخر يدور مدار المعرفة و الإحاطة بفضل كلّ من الأفضل و المفضول، و ليس للإنسان أن يحكم على ما فى باطن الغيب ما لم يطلع عليه، و لا يصح أن يبدى رأيه فيه ما لم يحط به علما، و تفضيل بعض الأنبياء عليهم السّلام على بعض كتفضيل بعض الأولياء على بعض الأنبياء عليهم السّلام لا يعلمه إلّا الله و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فليس لغير الله و غير رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم من قبله تعالى أن يطلع عليه أو يحيط به حتى يحكم فيه بنفى أو إثبات، و لما كان أمر التفضيل راجعا إلى الله تعالى كان تعيين الأفضل من قبله، و إن كان ثمة من هو أفضل من جميع الأنبياء عليهم السّلام إلّا رسول الله محمّد بن عبد الله خاتم الأنبياء صلّى الله عليه و آله و سلّم فهو عليّ بن أبى طالب عليهما السّلام بنصّ كتاب الله، قال تعالى فى آية المباهلة: وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ [آل عمران: ٦١] و لا خلاف بين الأمة فى أن المراد من: أَنْفُسَنَا

فى الآية الكريمة نفس عليّ عليه السّلام [١] و لا جائز أن يريد أن هذه النفس هى عين تلك النفس بما هى على نحو الحقيقة لأنها قطعا هى غيرها، و إنما يريد أن هذه النفس مثل تلك النفس، و ذلك ما يقضى بالمشاركة و المساواة للنبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فى كلّ شيء نزولا على حكم عموم المنزلة و المشاركة فى صريح الآية، إلّا أننا تركنا العمل بذلك

[١] راجع (ص: ٢٧٨) من صحيح مسلم من جزئه الثانى فى باب فضائل عليّ عليه السّلام و حكاة ابن حجر فى صواعقه (ص: ٧٢) فى الفصل الأول من الباب التاسع فى فضائل عليّ عليه السّلام فى الحديث الثالث، و أخرجه جماعة آخرون من حفاظ أهل السنّة و

مفسريهم، منهم: البيضاوى فى تفسيره (ص: ٢٢) من جزئه الثانى، و ابن جرير الطبرى فى تفسيره (ص: ١٩٢) من جزئه الثالث، و الخازن فى تفسيره (ص):

٣٠٢) من جزئه الأول، و النيشابورى فى تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير ابن جرير (ص: ٢٠٦) و الفخر الرازى فى تفسيره الكبير عند تفسيره للآية، و ابن حجر العسقلانى فى إصابته (ص: ٢٧١) من جزئه الرابع فى ترجمته لعلّى عليه السّلام و البغوى محيى السنّة عند أهل السنّة فى ص: (٣٠٢) من تفسيره بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن، و جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور عند تفسيره للآية، و قد أجمع كلّهم على أن المراد من: (أنفسنا) هو نفس علىّ عليه السّلام لا غير فلتراجع فإنه متواتر.

الألوسى و التشيع، ص: ١١٥

العموم فى حق النبوة و الفضل بالنسبة إلى خصوص سيّد الأنبياء عليه السّلام لقيام الدليل القطعى على أن محمّدا صلّى الله عليه و آله و سلّم كان نبيا صلّى الله عليه و آله و سلّم و علىّ عليه السّلام لم يكن كذلك، و لانعقاد الإجماع القطعى على أن محمّدا صلّى الله عليه و آله و سلّم كان أفضل من علىّ عليه السّلام فيبقى ما عدا ذلك من العموم معمولا به، و من ذلك ما ثبت بإجماع الفريقين أن نفس محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم أفضل من نفوس جميع الأنبياء عليهم السّلام و المرسلين عليهم السّلام فيجب أن يكون نفس علىّ عليه السّلام أفضل من جميع الأنبياء و المرسلين عليهم السّلام نزولا- على عموم ذلك الحكم فيما عدا ما خرج عن عمومه من الفضل و النبوة صلّى الله عليه و آله و سلّم فى شأن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم خاصة.

فلو لم يكن علىّ عليه السّلام أفضل منهم عند الله، لما جعل الله نفسه عليه السّلام كنفس نبيه صلّى الله عليه و آله و سلّم و آتاه من الفضل ما لم يؤت أحدا من العالمين بعد نبيه و صفيه خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله و سلّم و لعمرى إن هذه الآية من أقوى الأدلة على أفضليته عليه السّلام منهم عليه السّلام و هى تكفى لقلع جذور إنكار الألوسى تفضيله عليه السّلام عليهم عليه السّلام.

استلزام قول الألوسى الكفر

الوجه الرابع: قوله: «إن ذلك خلاف ما عليه العقلاء».

فيقال فيه: إن الألوسى يكتب و لا يدري ما يكتب، فهو يكتب بدافع من عصبية البغيضة، لذا تراه أورد هذه الكلمة دون أن يشعر بما تنطوى عليه من الكفر و النفاق، لأنه إن كان ثمة من يقول بأفضلية علىّ عليه السّلام من سائر الأنبياء عليه السّلام بعد كتاب الله هو رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فعلى زعمه أن أعقل العقلاء و أفضل الأنبياء صلّى الله عليه و آله و سلّم- و العياذ بالله- ما كان من العقلاء حينما فضّله عليه السّلام عليهم عليه السّلام فى حديثه صلّى الله عليه و آله و سلّم الذى يرويه المؤلف و المخالف- و هو من الأحاديث المقبولة عند الفريقين-

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (من أراد أن يرى آدم فى علمه، و نوحا فى طاعته، و إبراهيم فى خلته، و موسى فى هيبته، و عيسى فى صفوته، فلينظر إلى علىّ بن أبى طالب)

[١] و هو نص لا يقبل التأويل فى أن عليّا عليه السّلام كان

[١] أخرج هذا الحديث جماعة من أعلام أهل السنّة و ثقاتهم، منهم الفخر الرازى فى تفسيره الكبير (ص: ٤٧٢) من جزئه الثانى عند تفسير آية المباهلة، و منهم محبّ الدين الطبرى فى الرياض النضرة-

الألوسى و التشيع، ص: ١١٦

جامعا لجميع الفضائل المتفرقة فيهم عليهم السّلام و ذلك أقوى دليل و أمتن برهان لمن لم يتسريل بسربال العصبية، و لم يزل عقله بتيار الجهل و العمى على أفضلية علىّ عليه السّلام من جميع الأنبياء عليهم السّلام و الفخر الرازى مع ما اشتهر عنه من التشكيك فى

الأمر البديهي حتى سمي: سيّد المشككين) لم يناقش في صحه هذا الحديث و لم يناقش في دلالة الآية على ذلك، و لكن زعم انعقاد الإجماع على: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم أفضل ممن ليس بنبي، و أجمعوا على أن عليًا ما كان نبيًا، فيلزم القطع بأن عليًا ليس بأفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام هذا تقرير كلام الرازي.

و لكن كان على الرازي أولاً: أن يحكى لنا ذلك الإجماع على صحه كبرى قياسه بأسانيد تفيد العلم، كما هو الشرط المعبر في حجته الإجماع عند علماء الأصول، و إلا فمجرد دعوى الإجماع على ذلك لا يثبت فتبلاً. ثانياً: أن دعوى الإجماع على هذه الكلية من أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم على الإطلاق يكون أفضل ممن ليس بنبي لا سند له لا من الكتاب و لا من السنه، فهي أشبه بدعوى الإجماع على خلافة أبي بكر (رض) التي لا سند لها لا في القرآن و لا في سنه النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم لذا فإن الشيعة لا تعرف هذا الإجماع و تنكره. ثالثاً: أن الحديث المتقدم سابق على الإجماع المدعى لوضوح دلالة على بطلان تلك الكلية فيتعين الأخذ به، فنحن لا نرفع اليد عن عموم الآية و دلالتها القوية على أفضلية علي عليه السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام بما فيهم أولو العزم - كما يقتضيه صريح الحديث - و لا نعدل عنه لأجل دعاوى المجردة، اللهم إلا إذا رجعوا في تخصيص عموم الآية إلى بغض الوصي و آل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم.

قول محمّد عبده في آية المباهلة و فساده

نعم يقول محمّد عبده فيما حكاه عنه تلميذه محمّد رضا صاحب منار الخوارج: إن الروايات متفقّة على أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم اختار للمباهلة عليًا و فاطمة

- (ص: ٢١٨) من جزئه الثاني، عن جماعة من الصحابة، و أخرجه أيضاً في ذخائر العقبى من الطبعة الأولى بمصر القاهرة، عن جماعة من حملة العلم و الحديث من أهل السنه، و أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٦) من جزئه الثالث، و الذهبي في تلخيصه و صححاه على شرط البخاري و مسلم، و غيرهم من حفاظ أهل السنه.

الألوسی و التشيع، ص: ١١٧

و ولديهما عليهما السلام و مصادر هذه الروايات الشيعة و مقصدهم منها معروف، و لكن واضعها لم يحسنوا تطبيقها على الآية، فإن كلمة: (نساءنا) لا يقولها العربي و يريد بها بنته لا سيما إذا كان له أزواج، و لا يفهم هذا من لغتهم، و أبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا على.

و نحن نقول في جوابه: ألا هلّم فاستمع أيها الناقد البصير - و ما عشت أراك الدهر عجباً - فإن تعجب فعجب قول محمّد عبده: (و لكن واضعها لم يحسنوا تطبيقها على الآية و أن مصادرها الشيعة) لأنك قد عرفت أن مصادرها حفاظ أهل السنه و كبار مفسريها المعول عليهم في الحديث و التأريخ و التفسير، تجاهل عنها محمّد عبده و تلميذه ليينيا على تجاهلها هذا الرأي السخيف، و ما ذنب الشيعة إذا قصدوا بذلك نشر الحقيقة التي أخفاها الدجالون تبعاً للعصبيّة الجاهلية فغيروا دين الله بأموه تافهه، و كتموا حقائق شريعته، و في القرآن يقول الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا** [البقرة: ١٦٠].

و أما قوله: فإن كلمة: (نساءنا) (لا يقولها العربي و يريد بها بنته) فدليل الجاهل أو المتجاهل بلغة العرب الذي لم يعرف شيئاً من لغتهم و موارد استعمالهم و ذلك لصدق النساء على البنات في لغتهم، و إليك قول الله العربي المبين: **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ**

[النساء: ١١] فإنه يريد البنات بالإجماع لأنهن من أفراد النساء، فعلى زعم محمد عبده و تلميذه أن القرآن ليس عربيا، و أن الله تعالى لا يعرف لغة العرب فأطلق ما لا يفهمون و كلف ما لا يعرفون، و هم عرفوا ذلك فأنكروا عليه هذا الإطلاق، نعوذ بالله من الكفر و الهذيان، و بغض الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم. و يقول الكتاب: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** [يوسف: ٢] فمن أنكر عربية القرآن فقد خرج عن الإسلام.

و أما قوله: (و أبعد من ذلك أن يراد بأنفسنا نفس علي) فكلمة لا- ينبغي صدورها ممن ترعرع قليلا عن رتبة العوام، ألم تعلم أيها (الشيخ) أن هذا الاستعمال مما شاع و ذاع في كلام العرب، كما يقول قائلهم لمحبيه: (أنت الألوسی و التشيع، ص: ١١٨)

نفسى) فإنه يريد أنه أحب الناس إليه و أقربهم منه منزلة و أكثرهم عنده جاها، و لكن قاتل الله العصبية العصبية البغيضة و الحقد المقيت فإنها تجعل صاحبها لا يبصر بعينه و لا يفكر بعقله و لا يفقه بقلبه، و ما أدلى به هذا (الشيخ و تلميذه) هنا يدللك بوضوح على صدق ما قلناه.

الألوسی و التشيع، ص: ١١٩

الفصل الخامس تفضيل علي عليه السلام

قوله الولي لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد

الوجه الخامس: قوله: «إن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي».

فيقال فيه: من أراد أن يعرف الدعاوى المجردة و المزاعم الفاسدة فلي نظر إلى مزاعمه التي أودعها كتابه، فإنك تراه لم يعتمد فيها على غير الهوى و العصبية العمياء، و ألا فمن أين علم أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي عليه السلام في كل ملّة، و ليس في كتاب الله آية و لا في السنّة رواية ما يصلح أن يكون مستندا له.

و بعد فإن أراد أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي أنه لا يصير نبيا فله صورتان:

الأولى: أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي بعد نبينا صلى الله عليه و آله و سلم خاتم الأنبياء عليه السلام فإن أراد هذا فهو متين لا نزاع فيه و لا كلام لنا فيه.

الثانية: أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي قبل نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فإن أراد هذا فهو ممنوع على إطلاق أشد المنع؛ لأن هارون عليه السلام كان خليفه موسى عليه السلام و لو كان باقيا بعده لكان نبيا، فكان اللّازم عليه ألا يطلق المنع إلا بعد العلم بأن الولي مطلقا لا يصل إلى مرتبة النبي، و إن أراد من أن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في الفضل ففاسد جدا؛ لأننا نرى أن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم قد فضلا عليا عليه السلام على جميع الأنبياء عليهم السلام بما ألعنا.

فقول الألوسی: إن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي من خرصه الذي يريد به كما ضلّ هو أن يضل الناس بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير، فيأتي بمزاعم يختلقها من طينته فيحسبها قذائف تهدم حصون الدين، و ترزعزع أركان الشرع

الألوسی و التشيع، ص: ١٢٠

المبين، و لعل صاحب الكتاب اعتمد على ظن أن كتابه هذا لا يصل إلى أيدي العلماء من شيعة علي و بنيه عليه السلام فيكشفون للملاّ الشاعر عواره و قبيح تشنيعاته و فساد تهاويله، و يرجعون كل كيد من مكايده إلى نحره، و يكيلون له بصاعه، و يضعون كل سهم من سهامه في محله، لأنه كتب ذلك و هو في بلدة من بلاد الهند و أهلها عاكفون على عبادة البقرة و الأوثان و الحجر، فهم لا يفرقون بين الحجر و البقر فكيف يرجى منهم أن يفرّقوا بين الحق و الباطل و الهدى و الضلال، و كيف أنهم يستطيعون الوقوف على هذيان

صاحب الكتاب و هذره و فساد آرائه و سوء تفكيره، و من كان هذا شأنهم فلا شك في أنهم جديرون بأن يتلقوا بأبائيه بالقبول و يحسبوا أدلة الباحث الخبير.

الوجه السادس: قوله: «و نصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله».

فيقال فيه: إن هذا العبارة إن صح خروجها فإنما تصح من فم عالم يفهم معانى الآيات و يميّز بين عموماتها و مخصصاتها، و مطلقاتها و مقيداتها، و ناسخها و منسوخها، و محكماتها و متشابهاتها، و لكنهما ما برحا من طبقة من يقرءون القرآن على غير بصيرة من أمره، و أصحاب هذه الطبقة طبعاً لا يدخلون في حساب علماء الشريعة و إن وضعوا على رءوسهم شعار أهل العلم و جلسوا مجلس العلماء بين الناس.

يا هذا إن عموم آيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله على تقدير وجوده مخصص بالدليل القاطع من الكتاب و السنة في غير على عليه السلام و الخاص يقضى على العام و يخصه عند العلماء، فالأخذ بالعمومات مع وجود المخصصات لا يجوز عند علماء الدين أجمعين.

فمن المخصصات آية المباهلة التي قد عرفت صراحتها في أفضلية على عليه السلام من سائر الأنبياء عليه السلام و من السنة- في الحديث المتواتر المار ذكره- فيكون على هذا معنى الآيات تفضيل الأنبياء عليهم السلام على جميع خلق الله إلّا علينا عليه السلام فإنه أفضل منهم ما عدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بصريح الآية و نص الرواية.

الألوسی و التشيع، ص: ١٢١

تفضيل على عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة (رض) عليهم عليهم السلام

الوجه السابع: قوله: «و يلزم عليهم أن الأمير بل و أبا ذر و عمار و غيرهما من الصحابة أفضل من النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

فيقال فيه: إن من الغباوة و الجهالة أن يلزم المرء غيره بما ألزم به نفسه، فإن هذا الإلزام مبنى على ما ألزم الألوسی به نفسه بنسبته الزلّة و العصيان إلى مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم أما المسلمون فلا يلزمهم ذلك لأنهم ينزهون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن العصيان الذي لا يليق إلّا بمن جرتهم شقوتهم إلى تلوّث نقاوة ثوب النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالزلّة و المعصية، يتغون بذلك أن يجحدوا قوله صلى الله عليه و آله و سلم في أفضلية على عليه السلام من أئمتهم؛ لأنه إذا ما ثبت كونه عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ثبت كونه عليه السلام أفضل من الخلفاء (رض) بالأولوية القطعية، لذا تراهم يحرصون أشدّ الحرص على رفض ما قاله صلى الله عليه و آله و سلم في على عليه السلام من أفضليته عليه السلام عليهم، و يبنذونه وراء ظهورهم عداوة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و بغضا للوصي صلى الله عليه و آله و سلم:

ظنّت سخينة أن ستغلب ربّها فليغلبن مغالب الغلاب

و كيف يجوز لمسلم عرف الله و عرف رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أن ينسب العصيان إليه صلى الله عليه و آله و سلم دفاعاً عن أئمتهم، في حين أنه لو جاز عليه صلى الله عليه و آله و سلم ذلك لبطل الغرض من بعثه صلى الله عليه و آله و سلم نبياً لوجوب الانقياد إليه و إتباعه فيما يفعله، فإذا فعل الزلّة و المعصية لوجب إما إتباعه أو عصيانه و كلاهما باطلان، فتنفى بذلك فائدة البعثة من وجوب الانقياد إليه و إتباع الناس أمره و نهيه و امتثالهم قوله و فعله صلى الله عليه و آله و سلم بل لو عصى لزم وجوب متابعتة و وجوب عدمها، و ما يلزم من وجوده عدمه محال بالضرورة عقلاً، و ذلك لوضوح عدم جواز ارتكاب الزلّة و المعصية قطعاً، فمن حيث أنه نبى مرسل يجب تصديقه و إتباعه، و من حيث أن ما فعله و أمر به معصية لا يجوز إتباعه و ذلك كلّ باطل، و أما تخصيص وجوب إتباعه في غير فعل المعصية فباطل من وجهين:

الألوسی و التشيع، ص: ١٢٢

الأول: أنه مخالف لنص آية الطاعة المطلقة الآية عن التخصيص كل الإباء.

الثاني: أن المعصية وكون فعل الشيء حراما أو واجبا لا يعرف إلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا من غيره، وغيره لا يعرفه لقوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

[الحشر: ٧] وحينئذ فلا يصح الاستثناء لا في قوله ولا في فعله مطلقا، فمتى ما فعل شيئا علمنا أنه طاعة فيجب إتباعه فيه، ولا سبيل لنا إلى معرفة أنه معصية لنخالفه فيه لانحصار ذلك كله فيه صلى الله عليه وآله وسلم لا في سواه صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه لو فعل المعصية أو نسي فأمر بخلاف أمر الله تعالى لوجب الإنكار عليه، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين علمناهما منه صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو ينافي أمر الطاعة في قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

[النساء: ٥٩] و شيء آخر: أن وجوب ردعه و زجره على فعل المنكر لو فعله يوجب إيذاءه، وهو منهي عنه شرعا و محرم معاقب صاحبه بالعذاب الأليم بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [التوبة: ٦١] فيلزم من ذلك حرمة الشيء الواحد و عدم تحريمه، وهو معلوم بالضرورة من الدين بطلانه.

فهذه صورة صغيرة عن عصمة الأنبياء عليهم السلام قدمناها لك لتعرف كيف كان بحث عدو الشيعة عنهم عليهم السلام و كيف أنه نسب إليهم عليهم السلام زلاته، و لوّثهم بذنوبه و ألصق بهم أكاذيبه و سيئات أعماله. فإذا كان لا يسلم من قدح الألوسی نبي من الأنبياء عليهم السلام فكيف ترجو منه أن يسلم من سبه و قدعه أهل البيت عليه السلام فضلا عن شيعتهم و مواليهم عليهم السلام.

ليس كل ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام

الوجه الثامن: قوله: «فلأن آدم أبو البشر و أصل النوع فكل ما يحصل لأولاده فهو عائد إليه».

فيقال فيه: أولا: إن هذا الوجه الركيك الذي أدلى به الألوسی كسائر الوجوه ليوهن به ركن ذلك الدليل القاطع لجذور الأباطيل، إن صح فهو غير وارد من حيث تفضيل

الألوسی و التشيع، ص: ١٢٣

علّي عليه السلام فقط على آدم عليه السلام أبي البشر، بل يتعداه إلى جميع الأنبياء عليهم السلام حتى نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم و الحال أن كل واحد من أنبياء الله تعالى نوح عليه السلام و إبراهيم عليه السلام و عيسى عليه السلام أفضل من آدم عليه السلام و نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام و الجميع أولاده عليهم السلام.

فعلى ما زعمه يكون ملتقى لجميع فضائلهم مطلقا و منهم هؤلاء الأنبياء عليهم السلام و اللازم باطل إجماعا و قولاً واحداً، فإن قال: إن أولى العزم فضّلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها، فيقال له:

أولا: كذلك علّي بن أبي طالب عليه السلام فضّله الله تعالى عليه و على غيره من الأنبياء عليهم السلام إلا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لخصوصيات موجودة فيه عليه السلام متفرقة فيهم، أكرمه الله تعالى بها فامتاز بها على جميع الأنبياء عليهم السلام ثم أنه إذا كانت الأمور العرضية لا- دخل لها في التفضيل الذاتي- على حد تعبير الألوسی- فكيف يزعم هنا أن كل ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه.

فالألوسی إما أن يقول بأن الأمور العارضة لها دخل في التفضيل أو لا دخل لها فيه، فإن قال بالأول- و هو قوله- بطل قوله أنه لا دخل في التفضيل، و إن قال بالثاني- و هو قوله أيضا- بطل قوله أن كل ما يحصل لأولاده من الفضائل عائد إليه، و لو لم يكن لنا إلا تناقضه هذا لكفى دليلا على فساد مزعمته.

ثانياً: من أين علم أن آدم عليه السّلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السّلام سوى أولى العزم عليهم السّلام فإن إثبات ذلك يحتاج إلى الدليل القطعي، فكان عليه التّديل لإثبات هذه المزعمّة التي لا يقودها سوى ما جاء به من التعليل الواهي من كونه عليه السّلام الأصل للنوع الإنساني، فإن هذا ما لم يستند إلى دليل شرعي لا ينهض دليلاً لإثبات المدعى، ولا ملازمة بين كونه عليه السّلام أصلاً وبين رجوع ما لهم من الفضل إليه، فإن إعطاء الفضائل الثابتة لهم عليهم السّلام يحتاج إلى دليل وهو مفقود فيه، ثم يقال له: إن تعليلك العليل على عموم غير مستقيم، وذلك لأن الطين هو الأصل للنوع البشري، لقوله تعالى: **إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**

[ص: ٧١] وقوله تعالى: **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ**

الألوسی و التشيع، ص: ١٢٤

لازب

[الصفات: ١١] فلا يصح لقائل أن يقول: إن الطين أفضل من آدم عليه السّلام لأنه أصله و هو فرعه إلّا إذا كان مدخول العقل. ثالثاً: أن عموم تعليله يقتضى طبعاً رجوع كلّ ما لأولاده عليه السّلام إليه لا خصوص فضائلهم بل حتى زلّاتهم و قبائحهم و كفر بعضهم من أولاده عليه السّلام لوجود العلّة في الجميع، و اتحاد المناط فيهم أجمعين، و لا- يمكن تخصيصه بخصوص فضائل أولاده عليه السّلام فضلاً عن المرسلين عليهم السّلام لاستحالة التخصيص في عموم العلّة، ألا ترى أنه لا يصح لقائل أن يقول: إن بعض النيران غير محرقة، فثبوت العلّة و هي كونه عليه السّلام أصلاً لهم يقتضى بطبيعة الحال رجوع كلّ ما لهم إليه عليه السّلام سواء أ كان من الفضائل أو من الرذائل، و تلك قضية عموم العلّة، فالمقام من هذا القبيل لأنه إنما رجعت إليه لأنه الأصل لهم، فوجب رجوع كلّ ذلك إليه لوجود العلّة الموجبة في إرجاعها إليه عليه السّلام فإذا كانت الأصلية موجبة لرجوع ما لهم إليه و فضائلهم عليه- كما يزعم- لزمه الكفر المتأهلي في القباحة لوجود عدو الشيعة و غيره من المنافقين و الكافرين في أولاده عليهم السّلام فيجب- على قوله هذا- عود ذلك كلّ إليه و هذا هو الضلال البعيد.

أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج

و أما قوله: «إذ الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة».

فيقال فيه: إن أفضلية الزوجة لا- سيما مثل فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم سيّدة نساء العالمين لأقوى دليل على أفضلية زوجها من العالمين أجمعين إلّا خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله و سلّم، و يدلّك على هذا ما أخرجه الحافظ الكبير عند أهل السنّة المتقى الهندي في: (ص ٣١ و ٣٨ و ٣٩) من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل، عن ابن جرير و صححه، و سجله محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة: (ص ١٨٠) من جزئه الثاني، قال: (جاء أبو بكر إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قد علمت من صحبتي و قدمي في الإسلام و إني و إني، قال صلّى الله عليه و آله و سلّم و ما ذاك؟ قال:

الألوسی و التشيع، ص: ١٢٥

تزوجني فاطمة عليهم السّلام قال: فسكت عنه، قال: فرجع أبو بكر إلى عمر، فقال:

هلكت و أهلكت، قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فأعرض عني، قال: مكانك حتى أتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فأطلب مثل ما طلبت، فأتى عمر النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قد علمت مني صحبتي و قدمي في الإسلام و إني و إني، قال: و ما ذاك؟ قال تزوجني فاطمة، فسكت عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم فرجع إلى أبي بكر، فقال: إنه ينتظر أمر الله بها، قم بنا إلى عليّ حتى نأمره بطلب مثل الذي طلبنا، قال عليّ

فأتينى و أنا أعالج فسيلا لى، فقالوا: إنا جئناك من عند ابن عمك صلى الله عليه و آله و سلم بخطبة، قال على: فنبهانى لأمر فقامت أجر ردائى حتى أتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقعدت بين يديه، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد علمت قدمى فى الإسلام و مناصحتى و إنى و إنى، قال: و ما ذاك؟ قلت: تزوجنى فاطمة عليهم السلام قال: و ما عندك؟ قلت فرسى و بزتى، قال: أما فرسك فلا - بد لك منها، و أما بزتك فبعها، قال: فبعتها بأربعمائة و ثمانين درهما، قال: فجئت بها حتى وضعتها فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقبض منها قبضة، فقال: أى بلال ائتنا بها طيبا، و أمرهم أن يجهزوا ... إلى آخر الحديث).

و

أخرجه أبو حاتم، و أحمد فى المناقب من حديث أبى يزيد المدائنى، و يقول ابن جرير: إنه لما بلغ فاطمة ذلك بكت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: مالك تبكين يا فاطمة؟ و الله لقد أنكحتك أكثرهم علما و أعظمهم حلما و أقدمهم سلما.

و

يحدثنا المحب الطبرى أيضا فى الرياض النضرة (ص: ١٨٢) من جزئه الثانى فى فضل على عليه السلام عن ابن عباس، قال: (لما زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمة عليه السلام بعلى عليه السلام قالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زوجتنى من رجل فقير لا شىء له، قال صلى الله عليه و آله و سلم: أما ترضين يا فاطمة أن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أباك و الآخر بعلك).

و فى ص: (١٨٣) من الرياض النضرة، من جزئه الثانى، قال: (و كان تزويج على عليه السلام بفاطمة عليها السلام بأمر من الله تعالى).

الآلوسی و التشيع، ص: ١٢٦

و حكى ذلك جماعة آخرون من أعلام أهل السنة فى تواريخهم و أثبتوه فى مسانيدهم و سجلوه فى صحاحهم، و إنما أوردنا لك ذلك بطوله لتعلم أن قوله: إن تزويج فاطمة عليها السلام بعلى ليس فيه ما يدل على أفضليته على الأنبياء عليهم السلام شىء، لم يدفعه إليه إلا حقه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و بغضه للوصى عليه السلام فهو يريد أن يجعل ذلك الحقد دليلا يسير عليه فى

كتمان فضائلهم عليهم السلام و إخفاء مناقبهم عليهم السلام التى لا تحجبها الجبال فكيف تستر بالغربال، ثم أن

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (أما ترضين يا فاطمة أن الله اختار من أهل الأرض رجلين - إلى قوله - و الآخر بعلك)

لأدل دليل على أفضليته من سائر الأنبياء عليهم السلام و أنه ما تزوجها إلا لكونه أفضل خلق الله بعد أخيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لذا تراه أعرض عن كل من أبى بكر و عمر (رض) لما حاول كل منهما أن يتزوجها، و ما كان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ليمتنع من تزويجها بأحدهما إلا لأنهما دونها فى الفضل، فهى لا كفؤ لها إلا على عليه السلام أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما يرشد إليه

قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى الحديث: (أكثرهم علما، و أعظمهم حلما، و أقدمهم سلما)

و أنهما الصفوة التى اختارها الله من أهل الأرض، كما يومى إليه

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك و الآخر بعلك)

و حاصل القول إن من امتناع النبى صلى الله عليه و آله و سلم تزويجها بأحد الرجلين مع ما

ورد عنه صلى الله عليه و آله و سلم: (أن المؤمن كفؤ المؤمنة)

يستشرف القارئ على القطع بأنهما لم يكونا بكفتين لها، و إلا لزوجها من أحدهما قطعاً.

الأمور العارضة على الذات لها دخل فيها

و أما قوله: «إن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي و الكمال الحقيقي».

فيقال فيه: إن أراد أن الذات من حيث هي تكون حسنة كاملة ففساده واضح؛ لأن الشيء من حيث هو بلحاظ ذاته لا يكون حسنا و لا قبيحا و إنما يكون كذلك بلحاظ ما يعرض على ذاته من الصفات مطلقا، سواء أ كانت حسنة أم قبيحة، ألا ترى أنه لا يحكم على ذات الإنسان من حيث هو أنه عادل أو فاسق، و إنما يقال فيه إنه عادل أو فاسق بعد اتصافه بهما و لحوقها لذاته، فلا يقال ذلك الألوسی و التشيع، ص: ١٢٧

فيه قبله لقصور الذات من حيث هي عن تناوله بالحمل الذاتي، و إنما يلحقه بالحمل الشائع الصناعي الذي يعرفه العلماء. و إن أراد أن ما يعرض على الذات بالواسطة ليس من العوارض الذاتية ففساد أيضا؛ لأن العوارض إذا كانت لها واسطة في الثبوت فهي أيضا من العوارض الذاتية و الصفات الحقيقية، بل و كذا العوارض إذا كانت لها واسطة في العروض، فهي أيضا من العوارض الذاتية، و إلا لم يكن الضحك العارض على الإنسان بواسطة التعجب العارض هو الآخر عليه بواسطة إدراك الكليات المذمومة من لوازم الفصل - من العوارض الذاتية - لأن له واسطة في العروض فإن واسطة عروضه تحتاج إلى واسطة أخرى في الثبوت. على أن قول الألوسی هنا مناقض لما سيأتي من قوله: (إن الأشياء لا توصف بصفة و أنها متساوية القدم في عالم الإمكان و الذات، و أنه ليس للعقل أن يحكم بحسن شيء أو قبحه) فكيف يزعم هنا أن المناط في الفضل الأمور الذاتية و الصفات الحقيقية، و الشيء عنده لا يكون متصفا بالحسن أو القبح إلا بحكم الشارع دون العقل، و هل هذا إلا قول متناقض مبطل لا يدري ما يقول.

و أما قوله: «تفضيل زوجة علي عليه السلام على زوجة نوح عليه السلام غير مستلزم لتفضيل علي عليه السلام. فيقال فيه: مع قطع النظر عما تقدم من دليل أفضليته عليه السلام على نوح عليه السلام و غيره من الأنبياء عليه السلام أن تزويج علي عليه السلام بفاطمة عليها السلام التي هي أفضل نساء العالمين، لأقوى دليل على أفضليته عليه السلام من نوح عليه السلام و إلا لجاز لنوح عليه السلام أن يتزوج مثلها، فعدم تأتى ذلك له و لا لغيره من الأنبياء عليهم السلام لعدم وجود مثلها عليه السلام دليل على وجود خصوصية في علي عليه السلام يمتاز بها عليه و على غيره من الأنبياء عليهم السلام فهو بتزويجه فاطمة عليها السلام يكون واجدا على ما كان مفقودا في نوح عليه السلام فتزويج علي عليه السلام بفاطمة عليها السلام هو أكبر فضيلة لعلي عليه السلام لم يشاركه فيها أحد و لم يساوه فيها نفر ممن تقدم أو تأخر، فعدم مشاركة نوح لعلي عليه السلام في هذه الفضيلة دليل على أفضليته منه عليه السلام. الألوسی و التشيع، ص: ١٢٨

خروج الألوسی عن الموضوع فرار من الحجّة

و أما قوله: «ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح و لوط و كذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا قائل بالتفضيل».

فيقال فيه: أولا: جاء الألوسی بهذا التمويه و هو يحسب أنه يوهن به ذلك الأساس المتين دون أن يشعر إلى أنه لم يمسه بشيء، و إنما أوهن قرنه قبل أن يوهنه، يا هذا لم يكن الكلام في زوجة من لا فضل فيه كفرعون و غيره من الكافرين لخروج هذا بموضوعه تخصصا عما نحن فيه، و الخروج عن الموضوع في باب المناظرة فرار من الحجّة، و غمط للحق، و محاولة للباطل، و هذا ما يتزده عنه العلماء الذين بيدهم أزمة الشرع و عليهم مدار حركات الحل و العقد و هم الذين يبحثون عن الحقيقة بإخلاص، أما الرعاع و الأغرار الذين ينعمون مع كل ناعق - كما هو شأن كثيرين في كل ملة و دين - فنحن ننبه إخواننا المسلمين بألا يعولوا عليهم حتى في بسيط الأشياء و ساذجها، لأنهم ينقادون إلى العصبية و يتأثرون بالعاطفة، فلا يصلحون بوجه أن يكونوا مدارا للتمييز في الأمور الدقيقة و المسائل العويصة.

ثانيا: أن زوجة الأمير عليه السلام و إن كانت أفضل من أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لكن لما انعقد الإجماع على أفضلية

النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي عليه السلام خرج هذا عن مورد ذلك الدليل، وهذا بخلاف ذلك في نوح عليه السلام فإنه لا مخرج له فلا يقاس ما قام عليه الدليل بما لا دليل عليه لوضوح بطلانه.

حديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا» غير موضوع

و أما قوله: «أما

حديث: «لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا»

فموضوع لا أصل له فى كتب الحديث الصحيحة بين الفريقين».

فيقال فيه: هذا قول بجهالة، ورمى بسهام خاسئة، ويله كأنه أعلم بما فى كتب الشيعة منهم، أو أنه يخفى عليهم كتبهم الصحيحة ليوهم على العامة عدم وجود ذلك فى كتبهم الصحيحة.

الآلوسى و التشيع، ص: ١٢٩

أما الحديث فترويه الشيعة بأسانيدهم الصحيحة، و أما أهل السنة فقد أخرجه ابن حجر فى صواعقه (ص: ٧٧) فى الفصل الثالث من الباب التاسع الذى عقده فى ثناء الصحابة عليه عليه السلام فراجع ثمة حتى تعلم صحة الحديث و اشتهاره بين الفريقين، و أن ما زعمه من وضعه كذب و انتحال لا أصل له، و يشهد له ما

أخرجه المتقى الهنذى فى (ص: ٣٣) من منتخب كتر العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أعلم الناس بالله على بن أبى طالب)

و هو عبارة أخرى عن

قوله عليه السلام: (لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا)

، و يعنى هذا أنه عليه السلام لا يزداد علما و إيمانا بالله لبلوغه عليه السلام فى الإيمان به متناه، و وصوله فيه إلى أقصاه، بحيث لو فرض انكشاف الغطاء لا يزيده ذلك عرفانا و علما و إيمانا بالله تعالى على ما هو فيه من أقاصيه.

و قول الآلوسى: إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان أعلى كعبا من الأمير فى ذلك عين المدعى، فكيف يجعله دليلا على ثبوت الدعوى؟ بل و كيف يكون أعلى كعبا منه فى ذلك و تلك خصوصية تفرّد بها لم تكن فى إبراهيم عليه السلام و لا فى غيره من الأنبياء عليهم السلام إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الله عليه و آله و سلم بكونه عليه السلام أعلم الناس بالله تعالى على أنه عليه السلام أفضل منه عليه السلام على أننا قد أثبتنا فيما تقدم بشهادة آية المبالغة و الحديث الصحيح أفضليته عليه السلام من سائر الأنبياء عليهم السلام ما يقطع جهيرة كل أفاك عنيد.

حديث مبيت على عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل التحريف

و أما قوله: «أما حديث مبيت الأمير على فراش الرسول فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي، و معاداة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم فى قتله، و مع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الكفار لن يضروه إن هو بات على فراشه».

فيقال فيه: أما حديث مبيت على عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الهجرة فهو من الأحاديث المتواترة، و قد اعترف هو بثبوته، و لكن دفعه حقه و بغضه إلى تحريفه و تحويره حسبما يهوى، ليقول فيه ما يشاء كما هو شأنه فى سائر ما يرويه

الآلوسى و التشيع، ص: ١٣٠

من الأحاديث فى فضل على عليه السلام فإنه لا يحكيها كما هى مدونة فى كتب أئمتها بل يأخذ فى تحريفها و يخون فى نقلها ليسقطها عن الدلالة على أفضليته عليه السلام من سائر الأمة و بلا استثناء، و قديما

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من لا أمانة له لا دين له).

و إليك نص الحديث الذى سجّله ابن عبد ربه فى العقد الفريد (ص: ٢٨٤) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى فى باب احتجاج المأمون على المخالفين، قال: (إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر عليًا بالنوم على فراشه، و أن يقى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك،

فبكى على عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يبكيك يا على، أجزعا من الموت؟ قال: لا و الذى بعثك بالحق نبيا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن خوفا عليك، أفتسلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، قال: سمعا و طاعة و طيبة نفس بالفداء لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتى مضجعه و اضطجع و تسجى بثوبه صلى الله عليه وآله وسلم و جاء المشركون من قریش فحفوا به لا يشكون أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قد أجمعوا على أن يضربه من كل بطن من بطون قریش رجل ضربة بالسيف لثلا يطلب الهاشميون من البطون بطنًا بدمه . و قد اعترف بصحة ذلك كله غير واحد من فحول أعلام أهل السنة، فمنهم:

إسحاق بن إبراهيم، و قاضى القضاء يومذاك يحيى بن أكنم، و منهم الشيخ محمد بن عبد الجواد فى كتابه: (خلاصة التحقيق فى أفضلية الصديق) فى الرد على احتجاج المأمون على علماء عصره، و قد تصدى لتفنيد علامه عصره و فريد دهره السيد محمد مهدى الكاظمى القزوينى فى كتابه الذى سماه: (فاضة اللصوص بشموس النصوص) و ناهيك ما أدلى فيه من الأدلة القاطعة و البراهين الدامغة، زيف فيه جميع ما جاء به من الأباطيل و ناقشه الحساب بدقة.

و ممن اعترف بصحته الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد (ص: ١٩١) من جزئه الثالث عشر، فإنه أخرجه عن ابن عباس فى قوله تعالى:

وَ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ

[الأنفال: ٣٠] و المحب الطبرى فى الرياض النضرة من جزئه الثانى فى فضائل على عليه السلام و غير هؤلاء من أهل السيرة و التاريخ من أهل السنة.

الألوسى و التشيع، ص: ١٣١

و أنت ترى أنه ليس فى الحديث شىء مما ذكره الألوسى من أن الأمير عليه السلام كان يعلم أنه صبي فلا طمع للكفار فى قتله، و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره أن الكفار لن يضروه، و لا جرم أن ذلك من تحريفه الذى يروم ترويج سلعته الفاسدة فيقلب الوقائع التاريخية رأسا على عقب، و يأخذ فى تأويل الأحاديث النبوية كيف شاء لأنها واردة فى فضل الوصى و آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم و كيف يا ترى أن الأمير عليه السلام كان يعلم هذا و أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبره كما يزعم، و أنت تراه بأم عينك يقول:

(أفتسلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، فقال له: سمعا و طاعة و طيبة نفس بالفداء لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

و كيف يعقل أن يقول ذلك و هو يعلم أن الكفار لن يضروه و لكونه صبيلا لن يقتلوه كما يزعم الألوسى، و لا شك فى وضوح قوة دلالة على ثبات الأمير عليه السلام و رسوخ إيمانه و عدم تزلزه، و أنه ممن لا يخافون و لا يضطربون كما اضطرب و خاف و تزلزل و حزن و بكى أشد البكاء إمامه فى الغار و هو يعلم أنه لا شىء عليه إطلاقا، و لقد فات الألوسى أن يتمثل بقول ابن أبى الحديد الحنفى المعتزلى:

فتى لم يعرق فيه تيم بن مرّة و لا عبد اللات الخبيثة أعصرا

و لا كان معزولا غداة براءة و لا عن صلاة أمّ فيها مؤخرا

و لا كان يوم الغار يهفو جناحه حذارا و لا يوم العريش تسترا

فعدم خوف الأمير عليه السلام و عدم تزلزه و مفاداته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه الطاهرة أكبر فضيلة له يمتاز بها على

موسى الكليم عليه السلام على أننا قد ألمعنا فيما مضى قيام النصّ الجليّ فى أفضليّة عليّ عليه السلام على موسى عليه السلام و أن قول الألوسى:

إن عليّا عليه السلام دونه فى الفضيلة، لم ينبعث إلّا عن الجهل بالأحاديث تارة و الإنتصار لخلفائه (رض) مرّة، و البغض لعليّ عليه السلام تارة أخرى.

لا منقصة على سليمان عليه السلام فى طلبه الملك و لا تكون سعة الملك مطلقا إعجازا

و أما قوله: «إذ لا منقصة على سليمان عليه السلام فى طلبه الملك لأنه طلبه ليكون دليلا و إعجازا على ثبوت نبوته».

الألوسى و التشيع، ص: ١٣٢

فيقال فيه: لا قائل بأن طلب سليمان عليه السلام: (ملكا لا ينبغي لأحد) كان فيه منقصة عليه حتى يزعم هذا أن ذلك لا منقصة فيه، و ليس معنى تفضيل عليّ عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام لقيام النصّ على تفضيله أن يكون ذلك نقصا فيهم، و إلّا لزم من تفضيل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليهم أن يكون ذلك نقصا فيهم، بل و يلزم أن يكون فى تفضيل الله بعض الرسل على بعض نقص عليهم عليه السلام لقوله تعالى: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

[البقرة: ٢٥٣] و قوله تعالى: وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ

[الإسراء: ٥٥] و هذا ما لا يقول به ذو دين، و إنما نقول إن تطبيق الدنيا و الزهد فيها مع القدرة على تحصيلها و لو بطلب ذلك من الله تعالى - لا سيما من مثل عليّ عليه السلام مثال الإيمان و الإخلاص لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الخيرة التي اختارها الله من أهل الأرضين أجمعين - لأعظم مزية فيه تفضله على من طلبها فى المباح بل فى الراجح شرعا، بل لو كان يلزم من طلب سليمان عليه السلام الملك و لو لأجل أن يكون معجزة على ثبوت نبوته - كما يزعم - أن يكون أفضل ممن ليس له ذلك، و لو كان قادرا على تحصيله بالطلب من الله لكان سليمان عليه السلام أفضل من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنه صلى الله عليه و آله و سلم أيضا ممن طلق الدنيا و زهد فيها كما يعرف ذلك المتتبعون لسيرته و حاله صلى الله عليه و آله و سلم بل يلزم أن يكون أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام لأنهم أيضا زهدوا فيها مع أنهم قادرين على تحصيلها.

على أن طلب سعة الملك لا يمكن أن يكون معجزة على ثبوت النبوة مطلقا، إذ لو كان يلزم من سعة الملك و اتساع نطاقه على الإطلاق أن يكون إعجازا على ثبوت النبوة لزم أن يكون الكثير من أعداء أنبياء الله كشداد المذى ملك شرق الأرض و غربها، و فرعون الذى دعاه سعة سلطانه و اتساع سلطته و عظيم طغيانه إلى دعوى الربوبية، و فى القرآن يقول الله تعالى: إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَ آتَيْنَاهُ مِنَ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ

[القصص: ٧٦] و يقول الحافظ - عند أهل السنة - السيوطى فى الدر المنثور (ص: ١٣٦ و ١٣٧) من جزئه الخامس: إن مفاتيح خزائن قارون كانت تنوف على حمل أربعين بعيرا، فليس سعة الملك أو طلب سعته من حيث هو مطلقا يكون إعجازا لإثبات النبوة لوجودها عند كثيرين من الكافرين بالله، و شرط الإعجاز ألا يكون أحد من المخلوقين قادرا عليه.

الألوسى و التشيع، ص: ١٣٣

الخلافة صنو النبوة و ليست ملكا

و أما قوله: «على أن طلب الملك لا ينافى التطبيق، ألا ترى أن عليّا عليه السلام طلب الخلافة بعد ذلك و سعى لها سعيها».

فيقال فيه: ليست الخلافة ملكا - كما يزعم - و إنما هى صنو النبوة، و قائمة مقامها، و سادة مسدها، فى غير الوحي الإلهي، و هى خلافة النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى حفظ الشريعة و إقامتها، و نشر أحكامها، و إقامة الحدود، و درء المفساد، و الانتصاف للمظلوم

من الظالم على ضوء القانون الإلهي و القرآن السماوى، و ما كان على و هو أمير المؤمنين عليه السلام وحده ليطلب الملك كما يزعم، و إنما طلبه و سعى له سعيه أولئك الذين دفعوه عن حقه، فسارعوا إلى إقامة الشقيقة ليعدوه عن مقامه الذى خصه الله تعالى به حبنا لجاه الخلافة و طمعا بالإمارة، و قد كشف عن ذلك قول طلحة عند ما كتب الخليفة أبو بكر (رض) وصيته لعمر (رض) بالولاية، فإنه قال مخاطبا عمر (رض): (وليتهم أمس و ولأك اليوم) و

قول الأمير عليه السلام فى احتجاجه عليهم مخاطبا عمر (رض): (احلب حلبا لك شطره، شد له اليوم يردك عليك غدا، أم و الله لو لا أولئك الدافعون للخلافة عن أهلها و محلها) [١]

ما كان للألوسى و غيره من أعداء الوصى عليه السلام و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم سلطان يعتمدون عليه، و لولاهم ما عاث فى الدين عاث و لا ظهرت فى الإسلام بدعة و لا تمزق ثقلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اللذان أودعهما فى الأمة، و طالما كان يوصى بهما حتى أكد ذلك عليهم فى مرضه الذى توفى فيه و الحجره مملوءة بهم، بل و لو لا قول الخليفة عمر (رض): إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ليحجر، وردّه قوله صلى الله عليه و آله و سلم عند ما

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (أتونى بدواة و كتف أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا)

لما نزع الألوسى و غيره فألصقوا بأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم الوصمات إلى غير ما هنالك، مما يدعوننا هؤلاء إلى مكاشفتهم به و حينئذ نأتيهم بما لا قبل لهم به، و كل آت قريب و العاقبة الحساب.

[١] هكذا سجله ابن قتيبة فى الإمامة و السياسة (ص ١٠) من جزئه الأول و غيره من مؤرخى أهل السنة ممن جاء على ذكره.

الألوسى و التشيع، ص: ١٣٤

و أما قوله: «مع أن ترك الدنيا مطلقا ليس محمودا فى الدين المحمدي».

فيقال فيه: أولا: كان على الألوسى أن يذكر لنا الدليل على أن ترك الدنيا مطلقا غير محمود فى الدين المحمدي، و من حيث أنه أهمل ذكره فقد علمنا أنه أراد بذلك أن يعيب علينا عليه السلام و يصحح ما فعله أولئك الذين تربعوا على دست الإمارة فى هذه الأمة للمال الكثير و الجاه العريض و الغل الثابت فى قلوب الكثير منهم للوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى إذا تقمصوها أخذوا يقضمون مال الله قضم الإبل نبتة الربيع، و يجرفون بأموال الأمة إلى بيوتهم و بيوت أبى معيط، على أنه لا دخل لكثرة المال و قلته فى أمر الخلافة و إنما الخير كل الخير فى هداية الناس إلى الطريق المنجى فى العاجل و الآجل، و أن ترك الدنيا مطلقا مع إمكان الحصول عليها شىء محمود حسن عند عباد الله الصالحين و أوليائه المقربين، فهذا

البخارى يقول، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) [١].

ثانيا: لا ينتقض ذلك بالرهبان و أمثالهم حتى يقال أنه لو كان التخليق على الإطلاق موجبا للتفضيل لزم أن يكون الرهبان أفضل من سليمان عليه السلام و ذلك لأنه إنما يكون تركها على الإطلاق موجبا للتفضيل، إذا كان التارك لها قادرا على تحصيلها و مع ذلك تركها و زهد فيها، أما تركها مع عدم القدرة عليها كما فى الرهبان و أمثالهم فلا يلزم منه التفضيل فى شىء لعدم صدق الترك لها و الزهد فيها على أمثال أولئك الذين ذكرهم، هذا الذى خلط هنا و هناك خلطا فاحشا، فتراه يزعم تارة أن ترك الدنيا مطلقا غير محمود فى الدين المحمدي، و أخرى ينتقل إلى قوله: و لو كان الترك مطلقا موجبا للتفضيل لزم تفضيل الرهبان و أمثالهم على سليمان عليه السلام و يوسف عليه السلام فأى صلة يا ترى بين الموضوعين، إذ من الجائز ألا يكون الترك مطلقا فى الشرائع السابقة محمودا فكيف يقاس به إمام الأمة

[١] تجده فى (ص ١٩٧) من صحيح البخارى من جزئه الثانى فى باب مناقب على عليه السلام.

الألوسى و التشيع، ص: ١٣٥

و خليفته الأول فى شريعتنا الذى قد عرفت فيه

قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: (يا على لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) الدال بصراحة على أن المناط فى التفضيل هو العلم و التقى و رسوخ الإيمان بالله تعالى و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم و هداية الناس إلى دينه، و هذه فضيلة لعلى عليه السلام قد امتاز بها على سليمان عليه السلام إضافة إلى ما تقدم من قيام البرهان على أفضليته عليه السلام منه عليه السلام.

تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة فى عيسى عليه السلام

ثالثا: قوله: «أما تعزير الأمير للمغالين فى محبته فإنه لا يوجب تفضيله عليه السلام على عيسى عليه السلام».

فيقال فيه: لا شك فى أن المسارعة إلى إقامة الحدود و التعزير و النكاية بالكافرين و المبادرة إلى استئصالهم فضيلة لعلى عليه السلام لم تكن فى عيسى عليه السلام.

و أما قول الألوسى: «إن عيسى عليه السلام قد ردّ عليهم و وبخهم غاية التوبيخ».

فليس فى الآيات ما يدلّ عليه، و يقول الكتاب: وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ

[المائدة: ٧٢] فليس فى الآية ما يدلّ على أنه عليه السلام وبخهم غاية التوبيخ فضلا عن التنكيل بهم، و إنما الموجود فيها أنه أمرهم بترك ما هم عليه من دعوى تأليهه، و بين لهم أن من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة و مأواه النار، فهو قد خوفهم و أربهم و أربهم بالآزم لقولهم و شركهم بما ينالونه فى الآخرة من العذاب على كفرهم و شركهم، و أين هذا من ذاك كما لا يخفى على أولى الألباب.

المسئول فى القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون على عليه السلام

رابعا: قوله: «ثم من أين لهم أن عيسى يسأل يوم القيامة و على لا يسأل، و قد قال تعالى: وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيُّوْلُ أ أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَ لَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ

[الفرقان: ١٧].

الألوسى و التشيع، ص: ١٣٦

هذا قول مدخول من وجهين:

الأول: لا شك فى أن عيسى عليه السلام يسأل عن ذلك يوم القيامة بدليل قوله تعالى مخاطبا إياه: أ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ - إلى قوله- مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ

[المائدة: ١١٦-١١٧].

و أما كون الأمير عليه السلام لا يسأل فىمكن أن نقول فيه إن المغالين فى حبه عليه السلام لم يعبدوه و لم يتخذوه إلها من دون الله و إنما وصفوه بصفات لا تليق إلا بالله وحده، كالخلق و الرزق و الحياة و الممات إلى غير ما هنالك من صفات الله العينية و الفعلية، و الظاهر من حال الغلاة المفرطين فى حبه عليه السلام أنهم يعبدون الله و يعترفون للنبى صلى الله عليه و آله و سلم بأنه مرسل من عند

اللّه و لكنّهم غالوا في حبه عليه السّلام فوصفوه بما لا يجوز أن يوصف به إلّا اللّه وحده بالأصالة.
 الثاني: ليس في الإحتجاج المذكور ما يدل على أن الأمير عليه السّلام لا يسأل حتى يقول: و من أين لهم أن عيسى عليه السّلام يسأل و
 عليّ عليه السّلام لا يسأل، فهو شيء جاء به من نفسه ليصبّ عليه رأيه الفاسد.
 و أما ما أورده من الآية الكريمة و استدلل به على أن الأمير عليه السّلام يسأل فمدخول بأن المروى عن الضحاك، و عن سيّد الألوسی
 عكرمه أنها تريد الأصنام التي كانت تعبد من دون اللّه إذا أحياهم اللّه و أنطقهم، و هو الذي تفيده كلمة (ما) الموصولة التي تستعمل
 غالبا في اللّغة لغير العاقل.

تناقض الألوسی في قوله بظهور الغلاة بعيسى عليه السّلام بعد رفعه إلى السماء

و أما قوله: «إن القول بالتثليث إنما ظهر بعد رفع عيسى عليه السّلام إلى السماء».
 فيقال فيه: أنه إذا كان ظهور غلاة عيسى عليه السّلام بعد رفعه إلى السماء فكيف يزعم هذا فيما تقدم عنه أنه عليه السّلام وبخهم غاية
 التوبيخ، و هل يعقل أن يكون قد وبخهم بعد رفعه إلى السماء، فالألوسی إما أن يقول بظهورهم قبل رفعه أو بعد
 الألوسی و التشيع، ص: ١٣٧
 رفعه، فإن قال بالأول- و هو قوله- بطل قوله أنهم ظهروا بعد رفعه الذي نفى عنه الإشكال، و إن قال أنهم ظهروا بعد رفعه- و هو قوله
 الثاني- بطل قوله الأول أنه وبخهم غاية التوبيخ، و لو لم يكن لنا إلّا تناقضه هذا لكفانا مؤنة الردّ عليه و قلع جذور أباطيله.

غلط الألوسی في ولادة عيسى عليه السّلام

و أما قوله: «أما ما ذكر في ولادة عيسى عليه السّلام فغلط محض و كذب صريح، لأن الأصح أن مولده بيت اللحم».
 فيقال فيه: أظنك لا تعجب أيها القارئ إذا قلنا لك أن الألوسی كتب ما كتب و هو لا يفهم ما كتب، و لخص ما لا يفهم فساده و لا
 يتعقل بطلانه، و كأنه يكتب لأمة غارقة في الجهالة و الضلالة من أسفلها إلى أعلاها، يا هذا كيف يصح لعاقل عربي فهم كلام العرب
 و عرف كيفية استعمالها أن يقول في شيء أنه غلط محض و كذب صريح، ثم يعود بعد ذلك و يقول فيه إن الأصح فيه غيره، فإن
 العربي لا يقول إن زيدا أعلم من بكر إذا لم يكن بكر عالما، و لا يقول إن عمرا أقوى من خالد إذا لم يكن خالد قويا و هلّم جرا، أيها
 العربي الفطن إن في باب العربية بابا يقال له باب التفضيل، و في ذلك الباب أن التفضيل صفة يلزم فيها المشاركة بين شيئين من جهة
 و المفارقة من أخرى، فلا يقال في المدية أنها أمضى من العصي لعدم وجود معنى المضى في العصي، نعم يصح أن يقال مدية بكر
 أمضى من مدية خالد لأن المضى أخذ في مفهوم المدية و هو قابل للتفاوت.
 و هذا البحث من المبادئ الملقاة على قارعة الطريق لا يمتاز به الذكي عن الغبي، فإذا كان المذكور في ولادة عيسى عليه السّلام شيئا
 غلطا محضا و كذبا صريحا- كما يزعم- فكيف يصح أن يقول فيه إن الأصح غيره لعدم وجود معنى الصحيح في الغلط المحض و
 الكذب الصريح حتى يقول فيه أن هذا أصح منه أو أن الأصح غيره، بل لا بد للألوسی أن يقول إن ما ذكره في ولادته شيء صحيح
 (كما هو الصحيح) و لكن الأصح غيره و لا ينفك عنه هذا كما لا ينفك الظلام عن الأعمى، و لست أقصد من هذا الإطناب إلّا بيان
 جهله بمبادئ علوم العربية، و أن الموقف

الألوسی و التشيع، ص: ١٣٨

الذي وقف فيه ليس من نصيبه في شيء و إنما هو من نصيب العلماء الذين يكتبون و هم على بينة مما يكتبون و يفهمون ما يكتبون و
 يكتبون ما يفهمون.

نفى الآلوسى لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض فى المسجد

و أما قوله: «فإنه لم يقل أحد من المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض فى المسجد الأقصى».

فيقال فيه: من أين لك أنه لم يقل بذلك أحد من المؤرخين؟ و جهلك به لا يكون علما بعدمه، و عدم وجدانك له لا يكون دليلا على عدم وجود القائل به، و لو كان الآلوسى ممن يتوخى الحقيقة لفتش عنها فى منابها و لكن يهون عليه أن يرتكب كل شىء، ثم ليس فى الإحتجاج ما يدل على أن مولده لم يكن بيت لحم أو فلسطين أو غير ذلك حتى يقال فيه إنه كذب محض، و إنما الموجود فى الإحتجاج أنه لما جاءها المخاض أمرها الله تعالى أن تخرج إلى الصحراء و تضع حملها تحت جذع النخلة و ليس فى هذا ما يقتضى الكذب، و قد اقتص خبره القرآن بقوله تعالى: فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا. فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ [مريم: ٢٢-٢٣].

فعلى زعمه يلزم أن يكون القرآن جاء بالكذب الصريح و هو كفر صراح نعوذ بالله منه، و لا منافاة بين هذا و بين كون مولده فى بيت لحم إذ أن بيت لحم - على ما حكاه ابن كثير فى (ص: ٦٦) من البداية و النهاية من جزئه الثانى كغيره من مؤرخى أهل السنّة - موضع بنى عليه ملوك الروم فيما بعد؛ أى فيما بعد ولادة عيسى عليه السلام هناك، و هو أيضا كان فى الصحراء على ما قاله الفخر الرازى فى تفسيره الكبير (ص ٥٢٦) من جزئه الخامس، فراجع ثمة حتى تعلم جهل الآلوسى بالتاريخ، و أن قوله لم يقل ذلك أحد من المؤرخين لم ينشأ فى الحقيقة إلّا عن عدم وقوفه على ما أدلينا، و إليك ما قاله ابن كثير أحد مؤرخى علماء أهل السنّة فى البداية و النهاية (ص: ٦٣ و ٦٤) من جزئه الثانى.

الآلوسى و التشيع، ص: ١٣٩

(إن مريم ابنة عمران ما برحت فى المسجد تعبد الله بفنون العبادة، و كانت لا- تخرج من المسجد إلّا فى زمن حيضها أو لحاجة ضرورية لا- بد منها، و لما جاءها المخاض و ألجأها الطلق اضطرت إلى الخروج منه و الذهاب إلى جذع النخلة حيث يكون محلّ ولادتها) و يشهد لهذا قوله فى (ص: ٦٥) عند قوله:

فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا

: أى انفردت وحدها شرقى المسجد الأقصى فيكون مجيء الطلق لها و هى كذلك ما ألجأها إلى الخروج منه إلى هنالك حيث يكون موضع وضعها.

خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحى

و أما قوله: «و أما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد (رض) بأن تضع فى الكعبة فقول يضحك الثكلى».

فيقال فيه: إن أراد أنه لا جائز أن يوحى إليها بذلك لامتناعه عقلا ففاسد جدا لعدم امتناعه، و إلّا لامتناع قوله تعالى: وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ

[القصص: ٧] و قوله تعالى: وَ أَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

[النحل: ٦٨] و قوله تعالى: وَ إِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَ بِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا

[المائدة: ١١١] و قوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ

[طه: ٣٨] و قوله تعالى فيما حكاه عن زكريا: فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ

[مريم: ١١] فلو كان ذلك يضحك الثكلى و تضع منه الجبلى - على حد تعبير الآلوسى - كانت هذه الآيات كلّها تضحك الثكلى، و هو كفر صريح لا ينطق به إلّا كافر، و إن أراد أنه لم يثبت أنه قد أوحى إليها ففاسد أيضا، و ذلك لوروده عن أهل البيت النبوى صلّى

اللّه عليه وآله وسلم.

الَّذِينَ قَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ كُلَّ مَا يَأْتِي عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ الْهُدَى وَالْحَقُّ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِطْلَاقًا، وَلَعَلَّ الْأَلُوسِيَّ فَهَمَّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: وَقَدْ أَوْحَى إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَرِيدُ وَحْيَ النَّبُوَّةِ الْمَمْتَنِعِ بَعْدَ خْتَمِ النَّبُوَّةِ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِذَا حَكَمَ جَاهِلًا- بِأَنَّهُ يَضْحَكُ التَّكْلِي دُونَ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى أَنْ هَذَا الْوَحْيُ إِلَيْهَا هُوَ كَالْوَحْيِ إِلَى أُمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَحْيَ النَّبُوَّةِ لَوْضُوحَ بَطْلَانِهِ عِنْدَ مَنْ فَهَمَ وَوَعَى.

الألوسی و التشیع، ص: ١٤٠

وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَى كِتَابِ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ لَمْ يُوْحَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ لَنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ لِنَرَى صِحَّتَهُ مِنْ فَسَادِهِ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْحِكَايَةِ عَنْ كِتَابِهِمْ- لَا- سَيِّمًا مِنْ مِثْلِ الْأَلُوسِيِّ الَّذِي قَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ خِيَانَتَهُ فِي النُّقْلِ مُطْلَقًا- لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ النَّاظِلِ، وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَهْمَلُ ذَكَرَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَذَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

خلاصة القول في ولادة علي عليه السلام

و خلاصة القول في ولادته عليه السلام ما ثبت في التاريخ الصحيح و صحيح الحديث: أن فاطمة بنت أسد عليه السلام دخلت المسجد الحرام مبتهلة إلى الله تعالى بكلمات ملؤها الإيمان بعظمة الله، متوسلة إليه أن يسهل ولادتها، و ييسر لها ما تعسر من أمرها، متمسكة بأستار الكعبة و هي تقول: (ربي إني مؤمنة بك و بما جاء من عندك من رسل و كتب، و إني مصدقة بكلام جدي إبراهيم الخليل عليه السلام و أنه بنى البيت العتيق، فبحق الذي بنى هذا البيت و بحق المولود الذي في بطني لما يسرت علي و لادتي)، فاستجاب الله دعائها و أمرها أن تدخل الكعبة لتضع مولودها، فقال من حضر: رأينا البيت قد انشق و دخلت فاطمة عليها السلام و مكثت هناك ثلاثة أيام، ثم خرجت و علي يديها ذلك المولود السعيد، و كان أبو طالب عليه السلام يدعو الله متوسلا إليه بالوليد المبارك، و هو يقول:

أدعوك ربّ البيت و الطّواف بالولد المحفوف بالعفاف

و كان يقول أيضا:

أطوف للإله حول البيت أدعوك بالرغبة محيّي الميّت

بأن تريني الشّبل قبل الموت غرّ نور يا عظيم الصّوت

فولادته عليه السلام في بيت الله الحرام فضيلة من فضائله الخاصة التي تفرد بها و امتاز بها على من سواه ممن كان قبله و من يأتي بعده إلى يوم القيامة، و قد أجمع المؤرخون و أهل السير على أنه لم يولد في الكعبة مولود في الجاهلية أو في الإسلام غير أمير المؤمنين علي عليه السلام.

الألوسی و التشیع، ص: ١٤١

و أما قول الألوسی: «علي أن ولادته لو أوجبت تفضيله على عيسى لأوجبت تفضيله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

فيقال فيه: لا ملازمة بين تفضيل علي عليه السلام على عيسى عليه السلام و بين تفضيله على سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم و ذلك لقيام النص القاطع على أفضلية النبي صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم على علي عليه السلام و غيره مطلقا، فيمنع ذلك من تفضيله عليه السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم و لا دليل على تفضيل عيسى عليه السلام على علي عليه السلام بل النص قام على أفضلية علي عليه السلام منه عليه السلام و من سائر الأنبياء و المرسلين، فيخرج ذلك عن مورده بدليله دونه.

دعوى الألوسی ولادة غير علي عليه السلام

و أما قوله: «و لأوجبت تفضيل حكيم بن خزام إذ قد ولد في الكعبة».

فيقال فيه: أولاً: أن دعوى ولادة حكيم بن خزام في الكعبة دعوى باطله لا أصل لها، فهي مردودة على ناصية قائلها و صلابه خده بما حكاها لنا الحافظ الكبير من أهل السنه ابن الصباغ المكي المالكي في كتابه الفصول المهمة (ص: ١٤) من أنه: «لم يولد أحد قبله عليه السلام في الكعبة» و هكذا حكاها غيره من مؤرخيهم و حفاظهم فلترجع.

ثانياً: كان اللأزم على الألوسی أن يثبت لنا ما يدعيه من ولادة غير علي عليه السلام في الكعبة و لو عن بعض المؤرخين من أهل مذهبه، و البيئه على المدعي و الأصل مع المنكر، و ليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى لأنها لم تثبت بل لم أر فيما أعلم أن واحداً من المؤرخين أو المحدثين المعول عليهم في الحديث و التأريخ عند أهل السنه حكى غير ولادة علي عليه السلام في الكعبة، و أن ذلك من خصائصه التي لم يشاركه أحد قبله و لا بعده.

ثالثاً: لو فرضنا جدلاً وجود ذلك في كتاب ما من كتب قومه و مع ذلك فلا حجة فيه على خصومه، بخلاف ذلك في علي عليه السلام فإن ولادته في الكعبة ثابتة

الألوسی و التشيع، ص: ١٤٢

بإجماع الأمة قاطبة، فلا ينتقض ما نحن فيه طرداً و لا عكساً بمدعيات الألوسی التي لا أساس لها من الصحة.

رابعاً: لو فرضنا باطلا صدقه في هذه الدعوى فمن الجهل الفاضح أن يقول إن ذلك يوجب تفضيله على الأنبياء عليهم السلام و ذلك لقيام النص القالع لدبر هذا القياس الفاسد و غيره من أقيسته الباطلة على أفضليتهم عليهم السلام من جميع البشر إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و علي و الأئمة المعصومين من بينه عليهم السلام فإنهم عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام و سيدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من جميع خلق الله تعالى.

ما أورده الألوسی من كتب قومه مما يزري بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

قال الألوسی (ص ٣٤): «أن الشيعة يقولون إن أهل السنه يروون في كتبهم الصحيحة ما يزري بشأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و عدم الغيرة، فيقولون إنهم يروون، عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسترنى بردائه و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق و الحراب يوم العيد، و أنهم يروون عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «أ تعجبون من غيرة سعد و أنا غير منه و الله أغير مني».

و أدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجنبي فكيف بسيد الكونين صلى الله عليه و آله و سلم.

و الجواب أن هذه وقعت قبل آية الحجاب و أن ذلك جائز باتفاق الفريقين، حتى

روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت تغسل الجراح التي أصابته صلى الله عليه و آله و سلم في غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد و الشيء قبل تحريمه لا يكون فعله موجبا للطعن، فقد صح بين الفريقين أن سيد الشهداء حمزة عليه السلام و جماعة آخرين من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها، ثم أن عائشة إذ ذاك صبية غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فأى محذور فيه، و أما زجر عمر بن الخطاب للحبشة فلمكان ظن أن ذلك من سوء الأدب بمحضر النبي صلى الله عليه و آله و سلم لهذا

قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: يا عمر امتنع عن الإنكار.

و العجب من الشيعة أنهم يعدون مثل هذا من قلبه الغيرة و هم يروون عن أئمة أهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين، فقد ثبت في كتبهم

الألوسی و التشيع، ص: ١٤٣

الصحيحة

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه و شيعته أن خدمة جوارينا لنا و فزوجهن لكم ، و ذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: هُوَ لِأَبْنَائِي [الحجر: ٧١] أن لوط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس، فيا ويلهم من هذا الافتراء، و سحقا لهم بسبب هذه المقالة الشنيعة».

المؤلف: أما نسبة خصوم الشيعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أموراً لا تليق نسبتها لعاقلة فضلاً عن أعقل العقلاء و أشرف الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فشيء كثير أخرجوها في كتبهم الصحيحة، فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (ص: ٦٢) من جزئه الأول في باب أصحاب الحراب في المسجد

عن عائشة، قالت: (رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يوماً على باب حجرتي و الحبشة يلعبون في المسجد، و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يسترنني بردائه أنظر إلى لعبهم).

و فيه أيضاً (ص: ١١٦) في باب الحراب و الدروق يوم العيد من جزئه الأول،

عن عائشة، قالت: (دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و عندي جاريتان تغنيان، فاضطجع على الفراش و حول وجهه، و دخل أبو بكر فانتهرهن و قال زمارة الشيطان عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فأقبل عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فقال: دعهما، و كان يوم عيد و يلعب السودان بالدرق و الحراب، و قال أ تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، قالت: فأقامني وراءه خدي على خده و هو يقول: دونكم يا بني رفة، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي).

و

فيه (ص: ١١٦) من جزئه الأول في باب الدعاء في العيد عن عائشة، قالت: (دخل أبو بكر و عندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: أ مزامير الشيطان في بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و ذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً و هذا عيدنا).

و أنت تجد في هذه الأحاديث المروية في أصح الكتب عند خصوم الشيعة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ كان يحب الغناء و يحب مزامير الشيطان، و أبو بكر كان لا

الألوسی و التشيع، ص: ١٤٤

يحبهما، فأبو بكر يقول: مزامير الشيطان في بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يقول له: دعهما فإن لكل قوم عيداً و هذا عيدنا.

فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: - و العياد بالله- يحب الباطل و هو زمارة الشيطان، و أبو بكر لا يحب الباطل، و كأن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أسس على أن يلعب فيه السودان بالدرق و الحراب لا- على ذكر الله و العبادة فيه، فهل يا ترى لم يجدوا مكاناً في أرض الله الواسعة يلعبون فيه إلا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مكان العبادة و موضع الدعاء، و كأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عندهم لا يملك شيئاً من الغيرة فيقول لزوجته: (أ تشتهين تنظرين) أو أنه يجوز على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أن يأمر زوجته بالنظر إلى الأجانب، و يخالف بذلك قول ربّه الذي أمر بوجوب الغض من أبصارهن بقوله تعالى:

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

[النور: ٣١] و هل هناك طعن في قداسة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و عفافه غير هذا.

و

يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ص: ١٤٢) من جزئه الثالث، و محب الدين الطبري في الرياض النضرة (ص: ٢١٠) من

جزئه الأول: (إن شاعرا أنشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شعرا، فدخل عمر فأشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الشاعر أن أسكت، و لما خرج عمر قال له: عد، فعاد، فدخل عمر فأوماً إليه بالسكوت مرّة ثانية، فلما خرج، قال الشاعر: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من هذا الرجل؟

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هذا عمر بن الخطاب و هو رجل لا يحب الباطل).

و

يقول البخارى فى صحيحه (ص: ۴۸) من جزئه الثانى فى باب الوقوف و البول عن سباطة قوم، عن حذيفة: (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم فبال قائما).

و أنت ترى ما فى هذه الأحاديث من نسب قبيحة و تهم شنيعة يكاد المسلم أن يموت منها أسفا و ينخلع فؤاده جزعا، و أقبحها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحب الباطل و كل من أبى بكر و عمر (رض) لا- يحب الباطل، و لو عرف هؤلاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حق معرفته لما نسبوا إليه ما يوجب تشويه سمعته، و التنقص من قدره، و الحط من كرامته عند أعداء الإسلام، و إذا تعدينا ما عزوه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الوصمات إلى ما نسبوه إلى الله تعالى لرأينا الأمر فيه أدهى و أطم.

الألوسی و التشيع، ص: ۱۴۵

ما نسبه خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح

فهذا

الخطيب البغدادي يقول فى تاريخ بغداد (ص: ۴۴) من جزئه الثالث عشر: قالت عائشة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إن الله تعالى يضحك من أياس العباد و قنوطهم، فقالت عائشة: قلت يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو يضحك ربنا؟ قال: و الذى نفس محمد بيده إنه يضحك، قلت: لن يعد منا منه خير إذا ضحك).

و يحدثنا البخارى فى (ص: ۱۲۷) من جزئه الثالث فى باب قوله تعالى:

«وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»

عن أبى هريرة: (يقال لجهنم هل امتلأت و تقول هل من مزيد فيضع الرب تبارك و تعالى قدمه عليها فتقول قط قط).

و فيه عن أبى هريرة، قال: (تحاجت الجنة و النار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين و المتجبرين، و قالت الجنة: ما لى لا يدخلنى إلّا ضعفاء الناس و سقطهم، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط) [۱] و يعنى حديث أبى هريرة هذا- و العياذ بالله- أن الأنبياء و المرسلين و الصديقين و الشهداء و الصالحين كلهم من سقط الناس لأنهم جميعا يدخلون الجنة، و هل هناك ضلال أعظم من هذا.

و

فيه (ص: ۱۳۸) فى باب يوم يكشف عن ساق من جزئه الثالث، عن أبى سعيد، قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن و مؤمنة».

و

أخرج فى أول كتاب الاستئذان فى باب بدء السلام (ص: ۵۷) من جزئه الرابع من صحيحه، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا»

تعالى الله من أن تكون له ساق أو رجل أو صورة، و سبحانه عما يصفون.

و أخرج في باب الصراط جسر جهنم (ص: ۹۲) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: (تبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير

[۱] تجده في (ص: ۱۲۷) من صحيح البخارى في باب قوله تعالى: وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ من جزئه الثالث.

الألوسی و التشيع، ص: ۱۴۶

الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك) [۱] هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، - إلى أن قال البخارى - و يبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا ربّ قد غشيتني ريحها و أحرقتني ذكاؤها فأصرف وجهي عن النار - إلى أن قال - فلا يزال يدعو فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسأل غيره، فيقول: لا - و عزتك لا - أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا ربّ قربني إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أنك لا تسألني غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: يا ربّ لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك فإذا ضحك منه إذن له بالدخول فيها).

و أخرج في كتاب الدعوات (ص: ۶۸) من جزئه الرابع في باب الدعاء نصف الليل من صحيحه، عن أبي هريرة، قال: (يتنزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له) و يعنى هذا الحديث أنه سبحانه و تعالى يوصف بالصعود و النزول، و القيام و القعود، سبحانه و تعالى عما يفترون.

و

أخرج في باب قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم من آذيته فأجعله له زكاة و رحمه (ص:

۷۱) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أبي هريرة: أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

(اللهم فأئما مؤمن سببته فأجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة)

نعوذ بالله من هذا الافتراء على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حاشاه صلى الله عليه و آله و سلم من أن يسب من لا يستحق السب، و قديما

قال صلى الله عليه و آله و سلم: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر)

و هو ينطق عن الهوى، و الويل لمن سبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لعنه لعن من تناسل منه كمروان بن الحكم، و معاوية، و أبى سفيان، و ابنه يزيد و أضرابهم [۲] من الأمويين الشجرة الملعونة في

[۱] يظهر من هذا أن الذي جاءهم كان بصورة شيطان لذا تعوذوا بالله منه، فإنه لا يستعاذ بالله إلا من كل شيطان رجيم و كاذب أثيم.

[۲]

يقول ابن الجوزى في تذكرته، قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام لمعاوية بن أبى سفيان: و أنت يا معاوية نظر النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم الخندق إليك و إلى أبيك و هو على جمل أحمر يحرض الناس على -

الألوسی و التشيع، ص: ۱۴۷

القرآن، و هم الذين تزلف إليهم أبو هريرة و غيره بوضع هذا الحديث و نحوه من أحاديثه، و عجائب أبى هريرة و خرافاته لا يسعها هذا الكتاب، و لكن شيخ الحديث عند خصوم الشيعة البخارى و غيره يتعبدون بها و يرتاحون إليها و يتعامون عن أنوار أهل البيت

عليهم السلام لا سيما البخارى فإنه أهمل جميع فضائلهم و خصائصهم و لم يورد منها فى صحيحه إلا القليل النزر، و لكن مثل هذه الأباطيل أولى بالذكر عنده من حديث الثقلين و غيره من أحاديث فضل الوصى صلى الله عليه و آله و سلم و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أكثر هذه الخرافات مقتبسة من اليهود و موافقة لما بأيديهم من التوراة المحرّفة، و قد أخذها أبو هريرة عن كعب الأخبار المعروف بابن اليهودية، حاول بها تشويه

- قتاله، و أخوك عتبة يقود الجمل و أنت تسوقه فلعنكم جميعا و لعن أباك فى كل موطن قاتلتماه فيه.

و

يقول الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد (ص: ١٨١) من جزئه الثانى عشر (و ص: ٤٠٣) من جزئه الرابع، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (إذا رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه).

و

أخرج الحاكم فى مستدركه (ص: ٤٨١) من جزئه الرابع و صححه على شرط البخارى و مسلم، عن الشعبي، عن عبد الله بن الزبير، قال: (لعن الله الحكم و ولده)

و،

قال: استأذن الحكم بن أبى العاص على النبى صلى الله عليه و آله و سلم مرّة فعرف صوته و كلامه، فقال: (ائذنوا له عليه لعنة الله و على من يخرج من صلبه).

و

أخرج الخطيب فى تاريخ بغداد (ص: ٤٤) من جزئه التاسع: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رأى بنى أمية فى صورة القردة و الخنازير يصعدون منبره، فشقّ عليه ذلك، فأنزل الله: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**

و

أخرج أيضا فى ص: (٢٨٠) من جزئه الرابع، عن ابن عباس، قال: (رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنى أمية على منبره فساء ذلك، فأوحى الله إليه إنما هو ملك يصيبونه، فأنزل الله: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**

يملكها بعدك بنو أمية يا محمّد صلى الله عليه و آله و سلم قال القاسم: فعدنا فإذا هى ألف شهر لا تزيد يوما و لا تنقص يوما).

و

أخرج أيضا فى (ص: ١٩١) من جزئه الرابع فى تفسير قوله تعالى: **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ مِنْ سَوْءِ الْإِسْرَاءِ**، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: رأيت ولد الحكم بن أبى العاص على المنابر كأنهم القردة، و أنزل الله فى ذلك: **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** يعنى الحكم و ولده.

و أخرجه النيشابورى فى تفسير هذه الآية (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير و البيضاوى فى (ص: ٢٠٦) من تفسيره من جزئه الثالث، و الحاكم فى مستدركه (ص: ٤٨٠) من جزئه الرابع فى كتاب الفتن و الملاحم، و الذهبى فى تلخيصه معترفا بصحته على شرط البخارى و مسلم، و يقول الرازى فى تفسيره الكبير، فى تفسير قوله تعالى: **وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ**

قال ابن عباس: (هى بنو أمية) و هكذا ذكره النيشابورى فى تفسيره (ص: ٥٥) بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير فى تفسير الآية، و البيضاوى فى تفسيره.

الألوسی و التشیع، ص: ١٤٨

سمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النقية، و تلويث ثوبه النظيف عن كل دنس، و قدیما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كذب على فليتبوأ مقعده من النار) و أنذر بكثرة الكذابة عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

فالألوسی يقول: إن الشيعة تقول إن أهل السنة ينقلون في صحاحهم ما يزرى بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أهل السنة أنفسهم- كما قدمنا- يثبتون في أصح كتبهم ما يوجب الطعن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم و سقوط درجته الرفيعة عن درجة أقل الناس، فما ذنب الشيعة إذا كان ذلك الازدراء و الاحتقار و إصاق حب الباطل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها مسجلة في أصح الكتب عندهم، و ليس في إظهار الحق من غضاضة و إن غيظ المضل (على أهلها جنت براقش).

و أما قول الألوسی: «لأن هذه القصة- أي قصة الحبشة و لعبهم بالدرق في المسجد- وقعت قبل نزول آية الحجاب، و كن أمهات المؤمنين يخرجن إذ ذاك بلا حجاب».

فيقال فيه: أولاً: من أين علم أن أمهات المؤمنين كن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب؟ و من هم الناقلون له؟ و في أي كتاب هو مسطور؟ و كيف ساغ له الإخبار به جازماً و هو لم يكن يومئذ موجوداً ليطلع عليه؟ و من حيث أنه أهمل توضيح ذلك كله علمنا أنه من كذبه و خرصه الذي يحاول به تصحيح الباطل بمثله.

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنها وقعت قبل نزول آية الحجاب، و مع ذلك فهو لا يناسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عظيم غيرته على حريمه، و يتنافى مع سموه و تعاليه صلى الله عليه وآله وسلم نعم يجوز ذلك على من سجل عليه خصوم الشيعة من أنه يحب الغناء، و يحب مزامير الشيطان، و يطرب لغناء المغنيات، و يميل إلى المنكرات التي تنزه عنها أبو بكر (رض)- لشدة إيمانه و عظيم تقواه- كما يزعمون فإننا لله و إننا إليه راجعون.

أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعظم فالمسلمون كلهم ينزهونه عن كل تهمة و وصمة و جهها إليه صلى الله عليه وآله وسلم أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يقصدون زوجاته، و لا ينسبون

الألوسی و التشیع، ص: ١٤٩

إليه ما من شأنه التنقص من قدرهن و الحط من كرامتهن، أو يمس بشيء من عفافهن كما صنعه معهن الخصوم. فالشيعة يقدرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق قدره، و يحفظونه في زوجاته و أهله و لا يقولون فيه ما يوجب اللوم عليه، فضلاً عما يوجب الطعن في ربيع شأنه و علو مقامه.

و يعتقد الناس أن الألوسی الذي عزا إلى أمهات المؤمنين خروجهن بلا حجاب بين طبقات بني آدم لا يرى من الجائز في غيرته- لو كانت له غيره- أن تخرج نساؤه بلا حجاب فكيف يرى جواز ذلك في غيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم العظيمة و عفاف نسائه المصونة، و

في الحديث: (من لا غيره له لا دين له).

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب، و سلمنا باطلاً أن أمهات المؤمنين كن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب- على حد زعمه- و لكن هل يا ترى كانت قصة المزامير و عمل الشيطان و قصة حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للباطل و عدم حب عمر (رض) له قبل نزول التحريم؟ و إذا كان ذلك قبل نزول التحريم فكيف جاز لأبي بكر (رض) أن يقول إنه من عمل الشيطان؟ فهل يا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يعلم أن ذلك من عمل الشيطان؟ و أبو بكر (رض) علم ذلك؟! أو كان يعلم و لكن أراد الله و الطرب و الاستماع إلى الغناء [١] و أبو بكر (رض) منع ذلك لأنه من الباطل، و هو لا يحب الباطل و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه نعوذ بالله من ذلك كله، أو أن خصوم الشيعة أرادوا تنزيه أبي بكر و عمر (رض)

عن كل منكر

[١] وقد أخرج السيوطي في الدرر المنتور (ص: ١٥٩) من جزئه الخامس أكثر من عشرة أحاديث في تفسير قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

أن لهو الحديث في الآية هو الغناء، و من ذلك ما

أخرجه عن ابن أبي الدنيا، و البيهقي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)

و منها ما

أخرجه، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: (ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك)

و في أواخر (ص: ١٥٩) قال: قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية إياكم و الغناء فإنه ينصل الحياء، و يزيد في الشهوة، و يهدم المروءة، و إنه لينوب عن الخمر، و يفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا) فلتراجع.

الألوسی و التشيع، ص: ١٥٠

و دنس من طريق الغض من كرامة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هذه جرأة على قداسة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يرتكبها ذو دين و من كان من المسلمين.

و أما قوله: (مع أنهم كنّ يخدمن الأزواج بحضور الأجانب باتفاق الفريقين).

فيقال فيه: إن أراد بالضمير في قوله (يخدمن) أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أن ذلك مما اتفق الفريقان عليه، فإن أراد أنهم يخدمن و هن محجبات فذلك مما لا كلام فيه، و إن أراد أنهم كن يخدمن و هن بلا حجاب فذلك ما تتبرأ الشيعة أشد البراءة منه و ممن ينسبه إليهم إفكا و زورا، إذ لا يجوز عند عقولهم - و هم القائلون بالتحسين و التقيح العقليين - أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يدع زوجته سافرات بحضور الأجانب فضلا من أن يتفقوا عليه.

نعم هذا شيء اتفق عليه خصوم الشيعة فيمن نسبوا إليه أنه يحب مزارعة الشيطان و يحب الأغاني و الطرب، و لا ينكر الباطل الذي أنكره أبو بكر (رض) و شدّد النكير عليه في بيته على مرأى منه و مسمع، و هذه هي الطامة التي يصغر عندها الطامات و هي الرزية التي ما أصيب الإسلام بمثلها أبدا.

و أما قوله: «كيف لا و

روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت تغسل جراحه صلى الله عليه و آله و سلم بمحضر سعد». فيقال فيه: أولا: إننا نطالب الألوسی عن روى هذا الحديث و أين رواه و من هم الناقلون له؟ لنرى مبلغ صدقه من كذبه، و لما لم يأت على ذكره علمنا أنه موضوع لا أصل له، أو مجهول ساقط لا يساوى فلسا.

ثانيا: لو سلمنا به جدلا فإن أراد أنها كانت بلا حجاب بمحضر سعد فذلك باطل و هو من أقبحه، فإن المسلمين يربأون عن نسبة ذلك إلى الصديقة الطاهرة البتول عليه السلام لا سيما أن غسل جراحه بمحضر سعد لو صح لا يدل على أنها كانت بلا حجاب، لأنه أعم منه و العام لا دلالة فيه على إرادة الخاص عند العلماء، و إن أراد أنها كانت بحجاب فذلك لا محذور فيه و لم يكن كلامنا فيه.

الألوسی و التشيع، ص: ١٥١

و أما قوله: «مع أن الشيء قبل تحريمه لا يكون فعله موجبا للتعن».

فيقال فيه: أولا: إننا لو قطعنا النظر عن التحريم لكان خروجهن بلا حجاب بين الأجانب يعني - على زعم الألوسی - أنهن فاقدمات الحياء:

(و من لا حياء له لا غيره له) و هل يكون الطعن فى غيره النبى صلى الله عليه و آله و سلم و حياء نسائه غير هذا. ثانيا: إن الشىء قبل تحريمه لا- يمنع من الطعن فى ارتكابه لانتفاء الملازمة، إذ ربّ فعل لا يكون حراما أولا و بالذات و لكن فعله موجب للطعن كجلوس بعض الذوات الرفيعة مع زوجاتهم فى المقاهى العامة من غير ضرورة، أو التجوال معهن فى الأزقة جنبا إلى جنب أو يدا بيد و نحو ذلك مما يوجب عيبا و خطأ من قدرهم مع أنه ليس بحرام و قد يكون حراما ثانيا و بالعرض كما لو كان فعله مخالفا للمروءة كأكل العالم الدينى الطعام ماشيا فى الأسواق بين الناس، فإن ذلك يجعله موضع السخرية و الاستهزاء بينهم. و الخلاصة أن الطعن و عدمه فى ارتكاب غير الحرام يختلف باختلاف أشخاص المكلفين رفعة و ضعة، فرب فعل يفعل الشريف و هو مناف لشرفه، و هو و إن لم يكن حراما و لكن فعله يوجب الطعن فيه، و على العكس من ذلك لو فعله غيره فإنه لا يكون موجبا للطعن فيه و هلم جرا.

الذى شرب الخمر هو غير سيد الشهداء حمزة عليه السلام

و أما قوله: «و قد صح بين الفريقين أن سيد الشهداء حمزة شرب الخمر». فيقال فيه: لم يصح شىء من ذلك بين الفريقين كما يزعم هذا الآلوسى الذى يحيف على من يبغض، فيلصق به الدواهى و ينسب إليه العظائم.

نعم إنما صح بين الفريقين أن الخليفة عمر (رض) شرب الخمر بعد نزول آيات التحريم، و قد سجّل ذلك عليه شيخ أهل السنة شهاب الدين محمد بن أحمد، فى كتاب المستطرف (ص: ٢٦٠) من جزئه الثانى، قال: (قد أنزل الله الآلوسى و التشيع، ص: ١٥٢)

تعالى فى الخمر ثلاث آيات، فكان من المسلمين من شارب و من تارك، حتى شربها عمر (رض) فأخذ بلحى بعير و شخّ به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر، يقول:

و كائن بالقلب قلب بدر من الفتيان و العرب الكرام
أ يوعدنى ابن كبش [١] أن سنحيا و كيف حياة أصداء و هام
أ يعجز أن يردّ الموت عنى و ينشرنى إذا بليت عظامى
ألا من مبلغ الرحمن عنى بأنى تارك شهر الصيام
فقل لله يمنعى شرابى و قل لله يمنعى طعامى

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج مغضبا يجرّ رداءه فرفع شيئا كان فى يده فضربه به، فقال: أعود بالله من غضبه و غضب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فتلا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة: ٩١]، فقال عمر (رض): انتهينا انتهينا).

[١]

أخرج البخارى فى باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر من كتاب الحدود (ص: ١١٣) من جزئه الرابع من صحيحه، عن أنس بن مالك: (أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ضرب فى الخمر بالجريد و النعال) و لا شك فى أن الضرب بالنعال ادعى إلى التأديب لشارب الخمر عندهم.

الآلوسى و التشيع، ص: ١٥٣

الفصل السادس دفاع عن السنّة و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم

بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة

و أما قوله: «أما عائشة فكانت إذ ذاك صبيّة غير مكلفة، فلو نظر مثلها إلى لهو فأى محذور فيه».

فيقال فيه: إن هذا الاعتذار بارد و غير وارد؛ لأنها إن كانت صبيّة غير مكلفة فكيف دخل بها النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قبل بلوغها و تكليفها، و قد أجمع المسلمون كلّهم أجمعون على حرمة الدخول بالزوجة قبل بلوغها، و إن زعم الألوسی أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم عقد عليها قبل بلوغها و دخل بها بعد بلوغها فباطل من وجهين:

الأول: لا دليل على ثبوته بين الفريقين فلا حجّة فيه على شىء.

الثاني: لا ضرورة تدعو إلى عقد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عليها قبل بلوغها و الحديث ظاهر في بلوغها، و أى حاجة لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى أن يعقد عليها و لها من العمر ست سنين - كما يزعم أولياؤها - و هى فى دور الحضانه، فهل يا ترى كان صلّى الله عليه و آله و سلّم يريد أن يحتضنها من دون من وجبت عليه حضانتها؟ أو كان يخشى من وليها أبى بكر (رض) أن يزوجه بعد بلوغها من غيره رغبة منه فى ذلك الغير دون النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فما بال الألوسی يهرف بما لا يعرف و يركب رأسه و هو لا يدري، و لو سلّمنا جدلاً أنها إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة فلو نظر مثلها إلى لهو فلا محذور فيه على حدّ زعمه، و لكن هل كان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يومئذ غير مكلف فلو نظر مثله إلى لهو فلا محذور فيه.

فالألوسی يريد تصحيح ما ثبت فى الصحيح عنده بما يرتعد من هو له فرائض أهل الدين، و ترجف منه قلوب المؤمنين، و يندى منه جين الإنسانية حياء و خجلا، و كان الأجمل بالألوسی أن يتجافى عن ذكر الشيعة رعاية لمذهبه الأود و سلوكه المعوج، فهو لم يكثر بذلك إلّا لجاحه، و لم يظهر للملأ إلّا اعوجاجه،

الألوسی و التشيع، ص: ١٥٤

فأوقف الناس على مواضع خطأه و خطيئته بجرأته على مقام الجناب الأقدس المستحق لكلّ كمال أنفس، و على نبّيه و صفّيه صلّى الله عليه و آله و سلّم خاتم النبيّين المتزّه عن كلّ رذيلة نسبها إليه أعداؤه و أعداء أهل بيته معدن الرسالة و أزواجه أهل العفة و النجابه، و اتضح لديهم ما وقع فيه من زلّات يستمر شؤمها سرمداً و عثرات لا تقال أبداً.

بطلان قوله: إنها كانت متسترة و إن لهو الحبشة كان لتعلم الحرب

ثامنا: قوله: «و لا سيما إذا كانت متسترة يعنى أم المؤمنين عائشة».

فيقال فيه: قل لى بربك كيف كانت متسترة و

الحديث يقول: (يسترني بردائه)

فهل يا ترى هذا قول متسترة أم مكشوفة سافرة: بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

[المطففين: ١٤].

و أما قوله: (أما لهو الحبشة و لعبهم كان لتعلم الحرب).

فيقال فيه، أولاً: ليس فى الحديث ما يدل على أن لهوهم و لعبهم كان لتعلم الحرب لو صح أنهما كانا لتعلم الحرب على حدّ زعمه. ثانياً: لو سلّمنا ذلك جدلاً فهل يا ترى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت حتى يتخذوا من مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ملها و ملعباً، و ما هو الوجه يا ترى فى توقف معرفة الحرب و أساليبها على اللهو و الضرب بالطل و اللّعب بالدرق لا سيما فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أغرب من ذلك أن يزعم الألوسی حضور الملائكة مثل هذا اللهو و اللّعب عازياً ذلك إلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسَامَى قَدْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْرُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَصْرُخُ مِنْهَا جَنَّةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ: وَلَيَحْمِلُنَّ أُنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَلَيُسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ [العنكبوت: ۱۳].

زجر عمر (رض) للحبشة بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

و أما قوله: «و أما زجر عمر عن ذلك فلمكان ظن أن ذلك بمحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سوء الأدب». فيقال فيه، أولاً: أن زجر عمر (رض) الحبشة عن ذلك بمحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن صح كان هو الآخر من سوء الأدب بمحضرة صلى الله عليه وآله وسلم، إذ ليس له ولا لغيره من

الألوسی و التشیع، ص: ۱۵۵

أفراد الأمة أن ينهى و يزجر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم أحدا مطلقا، و القرآن يقرر هذا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

[الحجرات: ۲] فما ارتكبه عمر من الزجر بمحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في النهي المدلول عليه في الآية. ثانيا: أن سوء الأدب المذكور في فعل الحبشة بمحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان حراما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بزجرهم من عمر (رض) و إن لم يكن حراما كان زجر عمر (رض) لهم حراما، لأنه زجر من لا يستحق الزجر شرعا، اللهم إلهما أن يقول أولياء عمر (رض) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يعلم حرمة و علم ذلك عمر (رض) أو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغب في فعل الحرام بمحضرة صلى الله عليه وآله وسلم و عمر (رض) ما كان يرغب فيه و ذلك كله هو الضلال البعيد.

وطء الإمام بالتحليل شرعا

و أما قوله: «و العجب من الشيعة أنهم يروون عن أهل البيت ما تمجّه أسماح المسلمين».

فيقال فيه: كان على الألوسی أن يذكر لنا هذه الرواية بتلك العبارة في أي كتاب من كتبهم الصحيحة موجودة؟ و من هم الناقلون لها بأسانيدها؟ لنرى هل هي صحيحة أو أنها مكذوبة لا أصل لها؟ و من حيث أنه قد اقتصر على ذكرها و لم يذكر شيئا من ذلك علمنا أنها موضوعة لا سيما بعد أن عرفت غير مرّة عدم دقته في نقل الروايات، و أنه يذكر روايات مجهولة و الناقل لها مجهول و المعزى إليهم جاهل متعصب مردول، فليس علينا و لا على أحد أن يفهم مدعيات هذا الألوسی و مفترياته، فإنك تراه يسند إلى الشيعة أمورا لم يعتمد فيها على ركن و وثيق.

نعم يستباح وطء الإمام بالتحليل عند أكثر الإمامية، فإذا أحل الرجل لغيره نكاح جاريته جاز له وطؤها من غير حاجة إلى العقد عليها، و هو كما لو أباح له التصرف في شيء من ماله، و يدل عليه قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

[المؤمنون: ۵- ۶]

الألوسی و التشیع، ص: ۱۵۶

فالآية تفيد جواز ذلك لأنها شاملة لملك العين و ملك المنفعة فيدخل ذلك فيها لفظا و مفهوما، و قد جزم به أكثر علماء الشيعة و خالف فيه خصومهم، لذا ترى الألوسی يقول إن هذا مما تمجّه أسماح (المسلمين) لأنه مخالف لهواه و لما أجمع عليه أهل الأهواء، فكان الألوسی يرى أن أسماح المسلمين تمج ما جاء به كتاب الله، و أن جلود المؤمنين تقشع من أحكام الله، فلا و ربك لا تمجّه إلا

أسماع المعاندين، ولا تقشعر منه إلّا جلود أعداء الوصيّ وآل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

و

قد ورد في الصحيح عن صادق أهل البيت عليهم السلام الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: سألته عن امرأة أحلت لابنها جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال: إنما يحلّ ما أحلت له.

فإذا كان هذا ما حكاه الله تعالى في كتابه من حلّية ذلك، وإذا كان هذا ما حكاه أهل البيت عليهم السلام عن جدّهم الأعظم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في إباحته، فكيف يزعم هذا العدو أن ذلك تمجّه أسماع المسلمين بهتانا وزورا.

ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له

و أما قوله: «و ذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجلّ المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى: هُوَلاءِ بَنَاتِي أن لوطا النبيّ عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود».

فيقال فيه: لا غرابة أيها القارئ إذا قلنا لك إن الألوسی لا يعرف شيئا عن مقداد بن عبد الله الشيبوري، و لم يقف على شيء من كتابه، و لم يدر ما فيه، يدلك على ذلك قوله: (هو أجلّ المفسرين عندهم) و الحال أنه ليس من مفسري الشيعة و إنما هو من مصنفيهم في آيات الأحكام كما يرشد إليه قوله (رض) في تسمية كتابه: (كنز العرفان في فقه القرآن) و هو عبارة عن استخراج الآيات التي يستفاد منها الأحكام الشرعية و هي تسمى بفقه القرآن، فهذا كتابه (كنز العرفان) بين أيدينا، قال بعد ما أورد الآية الكريمة ما نصّه: (قالوا فيها دلالة على جواز الوطء في الدبر، و تحرير القول هنا أن نقول: أكثر المخالفين منعوا منه، و أجازاه مالك

الألوسی و التشيع، ص: ١٥٧

- إلى أن قال:- و أما أصحابنا فلهم في ذلك روايتان، إحداهما: التحريم و هو

قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: (محاشّ النساء حرام على أمتي).

و ثانيتهما: الحلّ، و هو

رواية عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام (قال: سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به- إلى أن قال:- و احتجوا لتأييد ذلك بآيات الأولى: هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

[البقرة: ٢٢٣] و لفظ أنى للمكان كأين، يقال اجلس أنى شئت أى أى موضع شئت، إن قيل: يحمل على القبل لكونه موضع الحرث، قلنا: إنما يصح ذلك لو كان الحرث اسما للقبل، و أما إذا كان للنساء فلا، كيف و لو حمل على القبل فقد لزم تحريم التفخيذ أيضا و

لا قائل به، الثانية قوله: هُوَلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ

[هود: ٧٨] وجه الاستدلال: أنه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا إلى منزل الرغبة، الثالثة قوله: أ تَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَ

تَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

[الشعراء: ١٦٥] و في هذين نظرا.

هذا ما قاله الشيخ الجليل مقداد (رضوان الله عليه) في كتابه المذكور، فهل يا ترى أنه نسب في كلامه هذا إلى أهل البيت عليهم

السلام ما لا يوافق ذوق الألوسی و طبعه؟

أم يا هل تراه قال عند الآية: (إن لوطا النبيّ عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود) كما يزعم الألوسی: إِنَّمَا يَفْتَرِي

الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

[النحل: ١٠٥] ألم تر أنه كان في مقام الإحتجاج بالآية و ذكر الاحتمالات التي يمكن تطرقها على الاستدلال بها شأن العلماء في

استدلالاتهم على صحة الأشياء و عدمها، فكيف يزعم أنه نسب إلى أهل البيت عليهم السلام أن لوطا النبيّ عليه السلام أراد ذلك

الإتيان من غير الطريق المعهود إفكا و زورا.

و أما قوله: «فيا ويلهم من هذا الافتراء و سحقا لهم بسبب هذه المقالة الشنيعة»، فلسان حال الشيعة في جوابه يقول:

إذا نطق اللّيم فلا تجبه فخير من إجابتك السكوت

لئيم القوم يشتمني فيخطئ و لو دمه سفكت لما خطيت

فلست مشاتما أبدا لئيما جزيت لمن يشاتمه جزيت

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۵۸

خصوم الشيعة يجوزون الغناء المحرم شرعا

قال الآلوسی ص: (۳۵): «و من مكايدهم يقولون إن أهل السنّة يجوزون التغنى و قد نهى عنه في الأحاديث، الجواب: هذا محض افتراء و كلام أشبه بالهراء فإن ذلك الغناء عند جميع أهل السنّة حرام، و لكن الشيخ المقتول ذكر في كتاب الدروس أنه يجوز الغناء بشروط في العرس، و تلك الشروط هي أن يكون المستمع إمراة و ألا يكون شعرا في الهجاء كذا في شرح القواعد، و هذا ما يقضى منه العجب و يزيد الطرب، و قد طعنوا أنفسهم و أصابهم سهمهم، و مكايدهم لا تحصى و لا تعدّ و لا ترسم و لا تحدّ».

المؤلف: أما قوله: «يقولون إن أهل السنّة يجوزون التغنى و هو محض افتراء».

فيقال فيه: لقد تقدم منا أن شيخ الحديث عند أهل السنّة البخارى يقول في صحيحه عن عائشة: (أن جارتين كانتا تغنيانها و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مضطجع على فراشه) و قد سجل جوازه عند أهل السنّة محمّد رضا في مناره بمصر القاهرة: (ج ۳ م ۱۷ ص ۱۸۵) و نسب الحكم بكراهته إلى بعضهم، و كيف يا ترى يكون حراما عندهم و هم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منع أبا بكر (رض) من زجر المغنيتين حينما كانتا تغنيان لابنته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث البخارى المتقدم ذكره، فليس للآلوسی أن يزعم أن ذلك محض افتراء، و هو لم يقف على شيء من صحاح أئمتة و فقهاء مذهبه و إلا كان هو المفترى عليهم في نسبة المنع عنه إليهم دون خصومهم.

ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الآلوسی

و أما قوله: «اللهم إلا إذا كان فيه تشويق للعبادة».

فيقال فيه: ما قاله إمامه يزيد بن الوليد الأموى على ما تقدم تسجيله في الدر المنثور: (إن الغناء ينقص الحياء، و يزيد في الشهوة، و يهدم المروءة، و إنه لينوب

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۵۹

عن الخمر، و يفعل ما يفعل السكير، و هو داعية الزنى للنساء) فهو من أشدّ المرغبات للعهور و الفجور و فيه من التشويق إلى الزنى و العبث بالنساء ما لا يخفى أمره على أحد من العالمين، و كيف يا ترى يكون فيه تشويق للعبادة و

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول فيما تقدم في حديثه: (ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)

نعوذ بالله من الخبط و الخلط و الكذب و الافتراء و سبات العقل.

و أما قوله: «إن الشيخ المقتول أجاز ذلك في الأعراس بشروطه».

فيقال فيه: إن جواز الغناء في الأعراس خاصة شريطة ألا تكون المغنية من اللواتي يدخل عليهن الرجال ولا ينطقن بالباطل ولا يلعبن بآلات اللّهُو والطرب فليقيام النص المخصص لعموم تحريمه في خصوص الأعراس بشروطه المذكورة عن أهل البيت عليه السّلام الذين يجب على الناس أجمعين الرجوع إليهم في أخذ الأحكام من حلال و حرام نزولا على أمر النبي صلى الله عليه وآله و سلم بالتمسك بثقلية كتاب الله و عترته أهل بيته صلى الله عليه وآله و سلم في كافة شؤون حياتهم العملية، فهو كما تراه يقضى منه العجب و يزيده الطرب من جواز الغناء في الأعراس بشروطه المقررة في الشريعة مستهزئا بحكم الله و جاحدا لأمره و آخذا بخلافه لأنه وارد عن ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أعدل كتاب الله، و لا يقضى منه العجب و يزيده الطرب عند ما يقول بجواز الغناء إذا كان فيه تشويق للعبادة لأنه وارد عن المنحرفين عن الثقلين المستهزئين بهما: **اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَ يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** [البقرة: ۱۵].

و أما قوله: (و قد طعنوا أنفسهم و أصابهم سهمهم).

فنقول فيه: ما قاله الشاعر العربي:

و ذى سفه يواجهنى بجهل فأكره أن أكون له مجيبا

يزيد سفاهة فأزيد حلما كعود زاده الإحراق طيبا

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۶۱

الفصل السابع الرواية عند الشيعة

الخبر و أقسامه

قال الآلوسی (ص: ۳۶): «الباب الثاني في بيان أقسام أخبار الشيعة: اعلم إن أصولها عندهم أربعة: صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف، أما الصحيح:

فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، و على هذا فلا يكون المرسل و المنقطع داخلا في الصحيح لعدم اتصالهما و هو ظاهر، مع أنهم يطلقون عليهما لفظ الصحيح كما قالوا روى ابن عمير في الصحيح، و لا يعتبرون العدالة في إطلاق الصحيح، فإنهم يقولون برواية مجهول الحال كصحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلّي في المنتهى مع أنها مأخوذة في تعريفه، و كذا لا يعتبر عندهم كون الراوي إماميا في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلّها، و أيضا قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقوله:

أخزاه الله، و قاتله الله، أو لعنه الله، أو حكم بفساد عقيدته، أو أظهر البراءة منه، و حكموا أيضا بصحة روايات المشبهة و المجسّمة و من جوّز البداء عليه تعالى، مع أن هذه الأمور كلّها مكفرة و رواية الكافر غير مقبولة فضلا عن صحتها، فالعدالة غير معتبرة عندهم و إن ذكروها في تعريف الصحيح لأن الكافر لا يكون عدلا، هذا حال حديثهم الصحيح.

أما الحسن: فهو عندهم ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة إمامي ممدوح من غير نصّ على عدالته، و على هذا فلا يكون المرسل و المنقطع داخلين في تعريف الحسن مع أن إطلاقه عليهما شايع عندهم، حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن مع أنها منقطعة، و يطلقون لفظ

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۶۲

الحسن على غير الممدوح، حيث قال ابن المطهر الحلّي: طريق الفقيه إلى المنذر بن جبر حسن، مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة. و أما الموثق: و يقال له القوي، فكل ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، كالخبر الذي رواه السكوني.

و بكلمة واحدة يعتقد الآلوسی: أن الشيعة قد أهملوا قيود التعريف التي أخذوها في تعريف أقسام الخبر- إلى أن قال:- فأعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقا مع أنهم لا يعملون بموجبها فهم يقولون ما لا يفعلون، ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقا بروايات أصحابهم بدون تحقيق، و لم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد و لا من أَلَّف كتابا في الجرح و التعديل حتى صَنَّف الكشي» إلى نهاية ما قاله الآلوسی و ادعاءاته التي ستقف عليها.

المؤلف: و الحق أنه جاهل بخصوصيات الشيعة و جاهل بأحاديثهم و لا يعرف شيئا من كلمات علمائهم و لا يفهم مصطلحاتهم، و إنما كتب هذا و هو على غير بينة من معناه و لا معرفته من مغزاه بل وجده مسجلا في كتبهم فظن و: **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحجرات: ۱۲]** أن ذلك عندهم كما أدى إليه نظره القاصر، وليته رجع قبل هذا في فهم مصطلحاتهم و معاني كلماتهم إلى علماء الشيعة في عصره ليعلموه غامض ما اشتبه عليه من أقوالهم و يبينوا له معاني كلماتهم، لذا ترى على الأكثر أن الجاهلين بأقوال الفطاحل من أفذاذ الشيعة و أعلامهم يوردون عليهم و يطعنون فيهم و هم لا يفقهون شيئا من حديثهم و لا يدركون ما يهدفون إليه في أقوالهم، فيحشرون أنوفهم فيما لا يعرفون و يجادلون بما لا يعلمون، و هذا ما ارتكبه الآلوسی هنا، فإن اعتراضه على علماء الشيعة أشبه باعتراض البيطار على المنجم و الزارع على الفقيه من وجوه:

الأول: قوله: **«إن أصول الأخبار عند الشيعة أربعة»**.

فيقال فيه: إن الأقسام التي ذكرها أعلام الدراية في الحديث إنما كان بلحاظ لحوقها لذات الحديث مطلقا أولا و بالذات، و تلك قضية الموضوع في كل علم

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۶۳

لأنه إنما يبحث فيه عن عوارض الذاتية اللاحقة لذاته مما هو مفاد كان الناقصة بصورة عامة من غير فرق بين الحديث المتضمن للحكم الشرعي و غيره، فإن البحث فيه عن ذات الخبر بما هو خبر لا بما هو متحمل للحكم الشرعي.

التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طردا و عكسا

فالتعريف الثابت لكل قسم من هذه الأقسام للخبر الذي جاء الآلوسی على ذكره شامل لأفراده طردا و عكسا، و ينطبق عليها انطباق الكلّي على مصداقه و الطبيعي على فردة، و لا- ينافيه عروض ما يحصل بسببه وقوع الاختلاف بين العلماء في تعيين بعض المصاديق الخارجية و كونها داخلية في هذا المفهوم أو غيره، كما هو الشأن في كلّ تعريف جامع مانع، فإنه يقع الاختلاف في فردية أحد المصاديق لأحد المفاهيم بسبب عروض ما يحصل معه التردد و الاختلاف في الصغرى لكل واحد منها، لذا كان إطلاق الصحيح عند بعضهم على الضعيف عند آخرين لمكان ثبوت صحته عنده و أنه من مصاديق مفهوم ذلك التعريف، و على عكس ذلك تراه عند بعضهم حسنا و هو ضعيف أو قوى عند آخرين، و ذلك كله لا ينافي التعريف الجامع المانع لكل قسم من أقسام الخبر لأن الجميع متفقون على صحة الكبرى الكلية و غير مختلفين في شيء من تعريفها و إنما اختلفوا في صغريات الكبريات، فيرى بعضهم أن هذا الحديث صغرى لتلك الكبرى و الآخر يرى عكسه، فهذا لا يعنى أنهم قد أهملوا قيود التعريف لأقسام الخبر- على حدّ تعبير الآلوسی- بل هي في مرتبتها محفوظة عندهم في جميع مراتب الاختلاف، و إنما كان اختلافهم في ثبوت تلك القيود الثابتة باليقين للصحيح من الضعيف عند بعضهم و عدمه عند آخرين و كذا الحال في البعض الآخر، هذا كله في مرحلة الثبوت أما مرحلة الإثبات، و بعبارة أخرى مرتبة العمل بالخبر المتضمن لحكم من الأحكام الشرعية فالضابط فيه عند الشيعة هو: أن كل ما كان من الحديث صحيحا بأن رواه العدل، أو كان محفوظا بالقرائن المفيدة للعلم، أو الوثوق و الاطمئنان بصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو حجة عندهم، و كل ما كان ضعيف السند و لم يصل إلى هذه المرتبة، أو صحيح السند و لكن أعرض عنه العلماء من الشيعة

فليس بحجة في شيء عندهم، لذا تراهم يقولون فيما اشتهر عنهم: إن كل حديث و إن كان بأعلى مراتب الصحة مع كونه بمراى من الأصحاب و مسمع منهم و قد عرضوا عنه فهو أجدر ضعفا من غير الصحيح.

خلاصة القول في المناط في قبول الخبر عند الشيعة

و خلاصة القول في هذا: إن المناط عند الشيعة في قبول الحديث هو عملهم بالحديث لا مجرد كونه صحيحا أو مرويا في كتاب من كتبهم أكثر رواياته صحيحة، فقول الآلوسی: (فقد أهملوا قيود التعريف) كذب لا أصل له لما تقدم منا أنهم لم يهملوا تلك القيود في أقسام الخبر، و إنما أطلقوا الصحة على بعضها مع ضعفه أو إرساله أو توثيقه، فهو إما لثبوت صحته عند بعضهم فلا يدخل عنده في الضعيف و غيره كما لا يدخل عند من ثبت عدم صحته في الصحيح و يدخل في الضعيف أو المرسل، أو أنهم أطلقوا الصحيح على الضعيف أو المرسل و الموثق باعتبار أنه معمول به عندهم، و أطلقوا الضعيف على الصحيح لمكان إعراض العلماء عنه الموجب لضعفه و وهنه فلا يعمل به، و من ذلك كله يتضح لك عدم الملازمة بين صحة الخبر في نفسه و بين وجوب العمل به، و عدم الملازمة بين ضعف الخبر في نفسه و عدم جواز العمل بن عندهم، فالنسبة بين الخبر بالأقسام المذكورة و بين عملهم به عموم و خصوص من وجه، و إطلاق بعض هذه الأقسام على بعض بلحاظ العمل مجازا لا يخرج عن معناه الحقيقي، فالقيود التي أخذت في تعريف كل قسم من أقسام الخبر مطردة و منعكسة في تعريفه، و العمل بالخبر لم يؤخذ قيودا في تعريف كل قسم من أقسامه حتى ينخرم بانخراومه.

العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره

الثاني: قوله: «و قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم».

فيقال فيه: أولا: إن قبول الخبر عند العقلاء ليس منوطا بعدم فسق الراوى أو عدم كفره، و إنما المعتبر في قبوله عندهم كونه محفوفا بالقرائن المفيدة للقطع بصحته

الآلوسی و التشيع، ص: ۱۶۵

و ثبوت مضمونه مطلقا سواء أ كان مرويا عن المعصوم عليه السلام أو عن غيره، إذ لا دخل لفسق الراوى و كفر الحاكي في ثبوته و صدوره إذا كان مقطوع الصدور، و لا ملازمة بين كفر ناقل الخبر أو فسقه و بين القطع بصدور مضمونه، و ليس في العقلاء من يحكم بصحة أخبار أولئك من حيث هي أخبار صادرة عنهم، و لا ملازمة بين قبول الخبر و بين كونه صحيحا بالمعنى الذي اصطالحوا عليه في تعريفه، و لا قائل منهم بصحة مثل هذه الأخبار لعدم توفر شروط الصحيح فيها.

ثانيا: من أين علم الآلوسی أن الشيعة يحكمون بصحة أخبار من لعنه المعصوم عليه السلام أو دعا عليه أو كان من الكافرين، فإنه لا يوجد في الشيعة أحد يحكم بصحة أخبار هؤلاء في شيء مطلقا، أجل إنما حكم بصحة حديث من لعنه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و حكم بخروجهم عن الدين و مروقهم عن الإسلام خصماء الشيعة الذين يرجعون إلى معاوية، و ابن النابغة عمرو بن العاص، و الحكم، و مروان و أمثالهم من المنافقين الأولين و الكافرين بالله العظيم و يجعلونهم طريقا في أخذ أحكامهم و النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد لعنهم و شدد اللعن عليهم كما مر عليك البحث عنهم مستوفى، و الشيعة أبر و أتقى من أن يجعلوا أولئك طريقا في أخذ أحكامهم، و هم أشد الناس حريجة في الدين.

الثالث: قوله: «و أيضا حكموا بصحة روايات المشبهة و المجسمة».

فيقال فيه: إن أراد من الحكم بصحة رواياتهم أنهم يحكمون بصحة ما ورد فى التشبيه و التجسيم فهو كذب و افتراء لا أصل له، فإنهم ما برحوا يطاردون هذه الأخبار و لا يذكرونها إلا بالوهن و الشذوذ و الضلال و الكفور، و إن أراد أنهم يحكمون بصحة ما يرويه المجسم و المشبه فهو افتراء كسابقه فى الافتراء، فإنهم لا يحكمون بصحة أخبارهم فى شىء لعدم وجدانهم القيود المعترضة فى معنى الصحيح.

نعم يعتمد الجدل لولا الكلل من خصماء الشيعة على أحاديث المجسمة و المشبهة كمقاتل بن سليمان الذى هو من أجل مفسرى خصوصهم فى تفسير

الآلوسى و التشيع، ص: ١٦٦

القرآن، فهذا ابن خلكان يحكى لنا فى ترجمته من وفيات الأعيان (ص: ١١٢) من جزئه الثانى، و الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد (ص: ١٦١) من جزئه الثالث عشر، عن الإمام الشافعى، أنه قال: (الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل بن سليمان، فى التفسير)... و يقول أبو حاتم فى ترجمه مقاتل من وفيات الأعيان (ص: ١١٣) من جزئه الثانى: (كان مقاتل يأخذ علم القرآن من اليهود و النصارى الذى يوافق كتبهم، و كان مشبها يشبه الرب بالمخلوقين، قال: و كان مع ذلك يكذب بالحديث).

و قال أبو حنيفة إمام الآلوسى فى ترجمه مقاتل من ميزان الاعتدال للذهبي (ص: ١١٩) من جزئه الثالث: (و أفرط مقاتل حتى جعل الله مثل خلقه).

و هذا مذهب جماعة من أصحاب الحديث من خصوم الشيعة يعرفون بالحشوية، و قد ذكرهم الشهرستاني فى الملل و النحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم فى الأشاعرة (ص: ١١٩) و صرح بأنهم من محدثى خصماء الشيعة، و ذكر منهم: - نصر، و كهمش، و أحمد الهجيمى و غيرهم، فى ص: (١٣٩).

و قالوا أيضا: (إن معبودهم جسم و لحم و دم و له جوارح و أعضاء من يد و رجل و رأس و غير ذلك، و أنه أجوف من أعلاه إلى صدره و مصمد فيما سوى ذلك، و أن له وفرة سوداء و شعرا قططا، حتى قالوا إنه بكى على طوفان نوح إلى أن رمدت عيناه فعادته الملائكة، و أن العرش ليئط من تحته كاطيط الرجل الجديد).

و يقول الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد (ص: ٥٨) من جزئه الثامن: (إن الكرسي الذى يجلس عليه الرب ما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع، و أنه ليئط من تحته كاطيط الرجل الجديد) و لم يحكم بضعفه، و قد جرت سيرته على تضعيف ما هو ضعيف مما يحكىه فيه. فالحديث الذى لم يتعرض لضعفه إما حسن أو صحيح أو جيد أو قوى و كلها حجة عند أهل السنه، و كيف يمكنه أن يحكم بضعفه و قد أخرج بمعناه شيخهم و إمامهم فى الحديث البخارى فى صحيحه على ما تقدم ذكره من مجيء

الآلوسى و التشيع، ص: ١٦٧

الله تعالى يوم القيامة فى صورة لا يعرفونه بها، ثم يأتيهم بصورته التى يعرفونه بها، حيث يكشف لهم عن ساقه فيسجدون، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فأمثال هؤلاء عند الآلوسى أولى بالاعتماد على رواياتهم من الاعتماد على روايات أهل البيت من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و من ذلك يتضح فساد ما جاء به من الهذيان و الهذر الذى لا يفيد سوى الإكثار من سواد كتابه و إيضاح جهله بأئمة دينه و محدثى مذهبه.

الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقا عند الشيعة

الرابع: قوله: «إن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقا».

فيقال فيه: لقد كشفنا فيما تقدم منا كذبه في هذه الدعوى وغيرها من مدعياته حول الشيعة، و أنهم متفقون على عدم العمل بالخبر مطلقا و إن كان صحيحا إذا عرض عنه العلماء، كما اتفقوا على العمل به و إن كان ضعيفا إذا عمل به أصحابهم من علماء الدين و زعماء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين.

الخامس: قوله: «مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة و لا يعملون بموجبها».

فيقال فيه: ما تقدم من عدم الملازمة بين صحة الخبر في نفسه و بين وجوب العمل به عندهم لأن الخبر و إن كان بظاهره صحيحا لكن إعراض العلماء عنه يسقطه عن درجة الصحة في مرحلة العمل فلا يكون صحيحا واقعا، و مجرد اتصاله بالمعصوم عليه السلام بواسطة عدل إمامي لا يكفي في الحكم بصحته بل يعتبر في ذلك أن يكون ما في سلسلة الخبر من الرواة كلهم عدولا شريطة أن يكون واردا لبيان الواقع لا لغيره.

قوله إن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل

السادس: قوله: (فهم يقولون ما لا يفعلون).

فيقال فيه: ليس هذا واردا عليهم لأنهم لا يقولون بوجوب العمل بالخبر الصحيح مطلقا و إن خالف الضرورى من مذهبهم حتى يقول فيهم الألوسى: (إنهم

الألوسى و التشيع، ص: ١٦٨

يقولون ما لا يفعلون) و قد ألمعنا إلى أن عدم عمل العلماء بالصحيح ظاهرا المنكشف خلافه واقعا بإعراضهم عنه ليس من الصحيح المصطلح عليه عندهم في شىء حتى يرد عليهم قول الألوسى الذى يحرص أشد الحرص على الطعن في أعلام الشيعة الذين بهم أسست قواعد الشريعة و بهم أقيم عمودها و اتسع رواقها.

بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة

و قد شهد لهم بذلك غير واحد من أعلام أهل السنة و رجال درايتهم، فمنهم: الذهبى فى ميزان الاعتدال (ص: ٤) من جزئه الأول فى ترجمه أبان بن تغلب من أصحاب الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فإنه بعد أن نقل توثيقه عن جماعة من أئمة الجرح و التعديل كالإمام أحمد بن حنبل، و ابن معين، و ابن أبى حاتم، قال:

(و قد كثر التشيع فى التابعين و تابعيهم مع الثقة و الديانة و الصدق و الأمانة، فلو رد ما نقلوه لذهبت جملة الآثار النبوية صلى الله عليه و آله و سلم انتهى نقل بعضه بالمعنى، و أنت ترى هذا الناقد للمنقول من أعلام أهل السنة مع تعصبه المتين و حقه الدفين ما استطاع أن ينكر ما للشيعة من الآثار الجميلة التى تخلد لهم الذكر إلى أبد الدهر، و أكبرها ثبوت قواعد الشريعة بأصولها و فروعها بسبب نقلهم لأحاديث النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما قد رجح الكثير من علماء أهل السنة و فقهاءهم فى علم الحديث و غيره إلى أعلام الشيعة و فقهاءهم.

فهذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية جميعا قد أخذ عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و قد اعترف الألوسى بذلك، و ذاك أحمد بن حنبل إمام الحنابلة كلهم كان شيخه فى العلم و الحديث محمد بن فضيل بن غزوان الضبى، و قد نص على تشييعه السمعاني فى كتاب الأنساب و ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب (ص: ٤٠٦) من جزئه الثالث، و ذلك محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح كان شيخه عبيد الله بن موسى العيسى الكوفى و كان من الشيعة، و قد نص عليه السمعاني فى الأنساب، و الذهبى فى ميزان الاعتدال (ص: ١٧٠) من جزئه الثانى، و هؤلاء الترمذى، و أبو داود، و أبو

الألوسى و التشيع، ص: ١٦٩

عروبة، و ابن خزيمه و خلائق كان شيخهم في الحديث إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي و كان من الشيعة نصّ على تشييعه الذهبي في (ص: ۱۱۷) من ميزان الاعتدال من جزئه الأول.

و أولئك العلاء بن صالح، و صدفة بن المثنى، و حكيم بن جبير كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي - تيم الله - و كان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في الميزان (ص: ۱۹۵) من جزئه الأول، وها هم الثوري، و مالك بن مغول، و عبد الله بن نمير، و طائفة من تلك الطبقة كان شيخهم الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي، نصّ عليه الذهبي في (ص: ۱۹۵) من الميزان من جزئه الأول.

وها هم مسلم، و أبو داود، و البغوي و كثير من طبقتهم، كان شيخهم في الحديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الكوفي الملقب مشكداً و كان من الشيعة، نصّ عليه الذهبي في (ص: ۹۵) من الميزان من جزئه الثاني، فراجع ثمه حتى يتجلى لك بوضوح طغيان الألوسي و بغيه على الشيعة حينما رامهم بالكفر و هو يرى بأمر عينيه إن لم تكن عليهما غشاوة أئمتهم و فقهاء مذهبه قد رجعوا إليهم في أخذ العلم و الفقه و الحديث.

علماء الشيعة الذين يميّزون رجال الإسناد لا خصومهم

السادس: قوله: «على أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقا بروايات أصحابهم بدون تحقيق، و لم يكن فيهم من يميّز رجال الإسناد و لا من ألف كتابا».

فيقال فيه: و أنت ترى الألوسي من وراء هذه المفتريات لم يدع لعلماء الشيعة ضلعا إلّا طحنه و ذراه في الهواء، و قد مرّ عليك أنه لو لا علماء الشيعة و على رأسهم إمامهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و أولاده المعصومون الهداة عليهم السلام لما عرف أهل السنة شيئا من الأحاديث و لا أحدا من رجالها، بل لولاهم لانحلت عرى الدين و لذهب عودا على بدء، فكيف يزعم هذا الألوسي أنه لم يكن في علماء الشيعة الذين أحكموا أصول الشريعة و بنوا قواعدها من يميّز

الألوسي و التشيع، ص: ۱۷۰

رجال الإسناد، و لو فرضنا جدلا أنه لم يكن فيهم من يميّز رجال الإسناد و لا من ألف كتابا في هذا الشأن و كان ذلك موجودا (في علماء أهل السنة) لما جاز على علماء الشيعة أن يقتنعوا بالجهل بأحوال الرواة و ما عليه يتنى أدلة الدين في تلك القرون الكثيرة، و ليس بعزيز عليهم أن يرحلوا من جميع الأقطار إلى (علماء أهل السنة) الذين ميّزوا رجال الإسناد و ألفوا كتباً فيه - كالألوسي مثلاً - و يتلقوا منهم ما يؤهلهم لتمييز رجال الإسناد و معرفة أحوال الرواة، و ذلك بالطبع أهون عليهم من تعليم مثل أبي حنيفة و أحمد بن حنبل و أمثالهما من أئمة خصومهم بأصول الحديث و الفقه و الحلال و الحرام و الأدلة و الأحكام.

قول الألوسي: إن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل

السابع: قوله: «حتى صنف الكشي و كان مختصرا لم يزد الناظر فيه إلّا تحيرا».

فيقال فيه: من أين علم الألوسي أن أول من صنف في الرجال هو الكشي (رض) و مؤلفوا الشيعة في علم الرجال و أحوال الطبقات كثيرون جهلهم الألوسي كما جهل غيرهم من علماء مذهبه، فهو يريد أن يجعل جهله أصلا آخر يسير عليه في كتابه.

المؤلفون في الرجال و الدراية من علماء الشيعة

فبالله عليك أيها القارئ إذا كان الألوسي لا يعرف رجلا من علماء مذهبه و لا محدثا من محدثيهم و لا كتابا من كتبهم فكيف يا ترى يستطيع أن يعرف شيئا من أحوال الرواة من الشيعة أو يعرف عالما من أعلامهم أو محدثا من محدثيهم أو يعلم شيئا من دخيلة

أمرهم، إذن فلا تعجب و أنت تراه ينسب إليهم الإفك و الزور و يتكهن في نتائج أبحاثه العقيمة و أحكامه الظالمة القاسية الأثيمة. يا هذا، إن أول من صنّف في علم الرجال من الشيعة هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال شيخنا شيخ الطائفة في فهرسته: (له كتاب من شهد معه الجمل و صفين و النهروان من الصحابة، و كان في المائة الأولى من الهجرة).

الألوسی و التشيع، ص: ۱۷۱

و منهم هشام بن محمّد بن الشائب الكلبى، و كان في أوائل القرن الثالث من الهجرة، و له في هذا الشأن مؤلفات كثيرة، و منهم محمّد بن عمر الواقدي و كان في القرن الثالث من الهجرة على ما في (ص: ۱۴۰ و ۱۴۴) من فهرست ابن النديم، فراجع ثمّة حتى تعلم جهله و خرصه، و أن أول من أَلّف في علم الرجال و معرفة رجال الإسناد هم الشيعة و عنهم أخذ علماء أهل السنة - كما أخذوا عنهم غير هذا على ما قدمنا- ثم حادوا عنه إلى غيره.

أما مؤلفوا الشيعة في علم الدراية (دراية الحديث) فأول من تصدّى لذلك:

الحاكم أبو عبد الله محمّد بن عبد الله النيشابورى المعروف بابن البيع، صنّف فيه كتابا سمّاه (معرفة علوم الحديث) على ما في كشف الظنون (ص: ۱۲۹) من جزئه الثانى في باب العين، و قد نصّ على تشييعه السمعاني في كتاب الأنساب، و الذهبى في ميزان الاعتدال (ص: ۸۵) من جزئه الثالث و (ص: ۲۶) من تذكرة الحفاظ من جزئه الثالث فتأمل.

و منهم: السيّد العلامة جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسينى، و منهم السيّد عليّ بن عبد الحميد الحسنى، و منهم: المولى السيّد الشهيد الثانى الشيخ زين الدين بن عليّ العاملى، و غير هؤلاء من كبار أعلامهم الذين رجح إليهم علماء أهل السنة في أخذ علومهم و معارفهم ثم انصرفوا عنهم.

الأدلة عند الشيعة أربعة

قال الألوسی (ص: ۳۸): «اعلم أن الأدلة عندهم أربعة: كتاب، و خبر، و إجماع، و عقل، أما الكتاب: فهو القرآن المنزل الذى لم يبق حقيقا بأن يستدل به بزعمهم الفاسد لأنه لا- اعتماد على كونه قرآنا إلّا إذا أخذ بواسطة الإمام، و ليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجودا في أيديهم، و القرآن المعروف غير معتدّ به عند أئمتهم بزعمهم، و أنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين، الأول: لما ورد عن جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها، بل قد أسقط منه بعض السور، و أن الموجود الآن في أيدي المؤمنين

الألوسی و التشيع، ص: ۱۷۲

هو مصحف عثمان الذى كتبه، فلا يصحّ التمسك لإثبات العام و الخاص و الظاهر و النص و نحوها.

الثانى: أن نقله هذا القرآن مثل ناقلى التوراة و الإنجيل، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابة العظام- و العياذ بالله- و بعضهم كانوا مدهنيين في الدين كعوام الصحابة، فإنهم يتبعون رؤساءهم طمعا في زخارف الدنيا فارتدوا عن الدين كلّهم إلّا أربعة أو ستّة فغيروا خطاب الله، فكما أن التوراة و الإنجيل لا يعمل بهما أصلا كذلك هذا القرآن» إلى نهاية ما قاله و بهتاته و إفكه و عدوانه.

تناقض الألوسی في قوله الأدلة عندهم أربعة

المؤلف: أيها القارئ إذا كان الألوسی يعترف أن الأدلة عند الشيعة أربعة فكيف يعود و يقول بعدم كون الكتاب دليلا عندهم و أنه لا يمكن الاستدلال به، فإذا كان لا يمكن أن يستدل به عندهم فكيف يا ترى صار من الأدلة لديهم كما يزعم هذا المتناقض الذى لا يعلم بأنه سيعاقب عن كلّ ما يكتب: ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أُسَؤُوا السُّوَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ

[الروم: ۱۰] و كيف لا يكون دليلا عندهم و أنت تراهم يستدلون به على خصومهم في إثبات آرائهم و أقوالهم، و لا يخفى بعد ذلك

سقوط قوله: (و القرآن عندهم لا- يليق بالاستدلال به) لأن الشيعة يعتقدون كما تقدمت الإشارة إليه أن القرآن الذي هو بأيدي المسلمين اليوم هو المنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقص منه حرف، و لم يزد فيه حرف و التحريف فيه مخالف للضرورة من مذهبهم الإسلامي، و من نسب إليهم تحريفه فلا شك في أنه مفتر عليهم كالألوسی الذي لا يرى محذورا و لا إثما في ارتكاب الزور و البهتان ترويجا لسلخته الفاسدة، و نحن قد أدلينا عليك طوائف من الأحاديث مسجلة في أصح الكتب لخصومهم تنادي بصراحة على وقوع التحريف فيه و النقص منه.

و نحن نسأل الألوسی عن تلك الأحاديث: أهي للشيعة أم لخصومهم؟ و هل الشيعة تذكرها إلّا بالوهن و الشذوذ، و أنها من وضع الخزاصين لوضوح ثبوتها في صحاح أخصامهم، ثم لو صح ما زعمه الألوسی من وقوع التحريف فيه لكان الألوسی و التشيع، ص: 173

المحرّف له (الخليفة) عثمان بن عفان (رض) لأنه هو الذي أمر بجمعه و ترتيبه - كما اعترف به في بعض كلماته على ما تقدم في أوائل الكتاب.

و أما قوله: (و عليه فلا يصح التمسك به على مذهبهم).

فيقال فيه: إنه إنما لا يصح التمسك به على مذهب الألوسی الذي ثبت في صحاح أئمه لا سيما عن إمامه عمر (رض) وقوع التحريف فيه و إسقاط الكثير منه دون خصومه الذين يعتقدون خلاف ذلك و يرون بطلانه.

و أما قوله: «لأنهم يزعمون أن نقله هذا القرآن مثل ناقلی التوراة و الإنجيل».

فيقال فيه: إن الشيعة يقولون: إن الذي جمع القرآن و رتبته كما أنزل الله تعالى هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و هو الموجود اليوم بأيدي المسلمين، و لكن لما وصل إلى أيدي الآخرين كعثمان و غيره قدّموا و أخروا بعض الآيات المكيّة على المدنيّة، فلم يكن ترتيبه في جمعه حينئذ على حسب ترتيبه في النزول على ما سجل ذلك السّيوطي في إتقانه و غيره من مفسري أهل السنة و ذلك لا يعنى تحريفه إطلاقا.

و أما قوله: (كالصحابه العظام فإنهم يعتقدون فيهم أنهم منافقون).

فيقال فيه: سبحانهك اللهم من هذا الافتراء، فإن تعظيم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم العظام و صحبه الكرام و إجلال شخصياتهم كاد أن يكون من الضرورى في مذهبهم، نعم يقولون كما يقول القرآن في آيتي الانقلاب على الأعقاب و المروء على النفاق، و تقول الأحاديث المحمديّة الصحاح [1]: إن الصحابة انقسموا على أنفسهم صنفين، صنف المؤمنين العدول، و صنف آخر غير مؤمن و لا عادل، فانحازت الطائفة الأولى إلى علي عليه السلام و الطائفة الأخرى إلى غيره، فإذا كان قول الشيعة بهذا الانقسام في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمسكا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم و نزلوا على حديثه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم يعدّ ذنبا فالمسئول عنه كتاب الله و خاتم

[1] و قد أشار إلى هذا الانقسام البخارى في أبواب صحيحه في أحاديث الحوض، و البطانتين، و لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا، كما مرّ عليك تبيانه فتذكر.

الألوسی و التشيع، ص: 174

الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم إذ هما قالا و أخيرا بتكوين ذلك الانقسام بين صفوفهم و هما أعرف بهم من الألوسی البعيد الذي كال لهم جميعا و بلا استثناء من المدح و الثناء ما لا يستحقه منهم إلّا القليل، فليس للشيعة ذنب إذا قالوا بذلك الانقسام الذي حكام الله في كتابه و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته كما تقدم البحث عنه مستوفى، و لكن نفسه لم تسمح له بكشف الحقيقة و بيان الصواب خشية أن ينقلع بذلك جذور ما ذهب إليه، فإن المجاهرة بالحقائق المختبئة يقضى على أمهات عقائده بالدمار و ينسف

ما بناه سلفه الراحل من أساسه: أ تَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

[التوبة: ١٣].

الألوسی و التشیع، ص: ١٧٥

الفصل الثامن بحوث في الإمامة

لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة

قال الألوسی (ص: ٣٨): بعد أن ذكر أمورا تعدد من المعلومات الأولية من ارتداد جمهرة الصحابة على أعقابهم بعد التحاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، و عدم اعتبار الشيعة لناقلي الخبر من خصومهم المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام قال: «و بين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامة و تعيين الأئمة و عددهم، و لا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر، لأن كتاب الله لا اعتماد عليه و مع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور، فلو توقف ثبوت الخبر و حجتيه على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح و هو محال».

المؤلف: أولاً: قوله: «و بين الشيعة اختلاف عظيم في أصل الإمامة».

فيقال فيه: الشيعة لا يشكون في وجوب أصل الإمامة، لقوله تعالى:

كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ٥٤] و لا ريب في أن الإمام من الرحمة، و قوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى

[الليل: ١٢] و الإمام من الهدى قطعاً فيلزم، و في القرآن يقول الله تعالى لعباده: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

[النساء: ٥٩] و هذه آية ثالثة على وجود من تجب إطاعته كإطاعة الله و إطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل زمان، و الذي يجب إطاعته كإطاعة الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا الإمام المعصوم عليه السلام و هو ثابت بنص كتاب الله.

أما ثبوته بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ففي الصحيح المتفق عليه بين الفريقين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة

الألوسی و التشیع، ص: ١٧٦

جاهلية) [١]

- أي ميتة كفر- فكيف تختلف الشيعة في أصل الإمامة و هي من الضروريات الأولية عندهم، و قد رتب نبيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التخلف عنه أكبر محذور و هو الميتة الجاهلية، نعم إنما اختلف فيه من مات و لم يعرف إمام زمانه مثله و غيره من القاسطين و الناكثين و المارقين و أضرابهم من المنافقين الذين ماتوا و ليس في عنقهم بيعه و خرجوا عن الطاعة، و كانوا يتصبصون حول العروش و التيجان طمعا بزخارف الدنيا و حطامها، فلم يعترفوا بإمام الأمة من عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصورهم، و قد نص على إمامته عليهم كتاب الله و السنة المتواترة بين الأمة كما يأتي.

الشيعة لم تختلف في تعيين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام

ثانياً: قوله: «و بينهم اختلاف في تعيين الأئمة».

فيقال فيه: الشيعة لا يختلفون في تعيين أئمتهم بعددهم و أسمائهم الذين نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالخلافة بعده.

و قد حكى ذلك جماعة من حملة الحديث من أعلام أهل السنة، و دونوه في صحاحهم و مسانيدهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كتمه عداوة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و حقدًا على آله عليه السلام و جحودًا لما جاء به صلى الله عليه و آله و سلم.

ناقلا الحديث في تعيين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة

فمنهم: حافظهم المعروف ابن أبي الفوارس في أربعينه، و هو حديث طويل نصّ فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم على أن أئمة الهدى بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اثنا عشر إمامًا، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و آخرهم المهدي عليه السلام، و منهم شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي في مناقبه، و منهم شهاب الدين بن عمر الهندي في مناقبه، و منهم عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب في كتابه الذي

[١] أخرج هذا الحديث الحميدى في جمعه بين الصحيحين صحيح مسلم و صحيح البخارى، و قد سجلا نحوهما في صحيحهما كما مرّ ذكره فلتراجع.

الألوسى و التشيع، ص: ١٧٧

وضعه لبيان تاريخ تولد أئمة أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم و منهم نور الدين علي بن محمد المكي المالكي المعروف بابن الصباغ في فصوله المهمة، و منهم حافظهم الكبير الكنجي محمد بن يوسف بن محمد في كتابه البيان و قد طبق ما ثبت من النصوص الموجودة في المهدي و آباءه عليهم السلام على ما تقول الشيعة، و منهم موفق ابن أحمد المكي الحنفي في مناقبه، و منهم قطب العارفين الزهري في الفتوحات المكية (ص: ١٢٨) من الجزء الثاني من اليواقيت و الجواهر للعارف الشعراني في المبحث (٦٥) و غير هؤلاء من مشاهير حملة الحديث من أهل السنة، فراجع ليتجلى لك و اضحا كذبه و زوره على الشيعة بنسبته الاختلاف إليهم في تعيين أئمتهم بعددهم و أسمائهم أئمة الهدى و مصايح الدجى من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

نعم إنما خالفهم و اختلف فيهم هو و غيره من المنحرفين عنهم و المنقطعين إلى أعدائهم بغضا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله عليهم السلام و في الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه (ص: ١٤٩) من جزئه الثالث، و صححه على شرط البخارى و مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة - اختلفوا فصاروا حزب إبليس).

ثالثا: قوله: «و لا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر».

فيقال فيه: أولا: «إذا كان لا يمكن إثبات قول من أقوالهم بالخبر فلا يمكن أيضا إثبات قول من أقوال النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالخبر، فإن صح هذا صح ذلك و هذا باطل و ذلك مثله باطل».

ثانيا: إن إثبات قولهم عليهم السلام الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالخبر أولى من إثبات الأقوال التي ينسبها الدجالون إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمثال كعب الأحبار، و مروان بن الحكم، و معاوية بن أبي سفيان و يزعمون أنها أحاديث صادرة عنه صلى الله عليه و آله و سلم بهتانًا و زورا، و كم من هؤلاء كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فنسبوا إليه ما يتبرأ منه الدين الحنيف.

رابعا: قوله: «لأن كتاب الله لا اعتماد عليه».

الألوسى و التشيع، ص: ١٧٨

فيقال فيه: إن كان ثمة من لم يعتمد على كتاب الله في أحكام دينه فهم خصوم الشيعة الذين قالوا في الدين بالرأى والهوى، و أنكروا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعصبا، و ضربوا بكتاب الله عرض الجدار بغير هدى، و هذا هو الذى فتح لهذا العدو و غيره من المضللين باب تكفير المؤمنين الذين لا يقبلون أهواءهم و لا ينزلون عند مدعياتهم، و هو الذى دعاه إلى أن ينز الشيعة بالكفر و يعزو إليهم النفاق، و هو الذى أدى إلى اعتياد الناس أن يأخذوا مسائل دينهم بدون وصلها بأصلها من كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم و هذا لعمر إلهك هو القطع الفظيح لحبل الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين.

أما شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم ما برحوا يأخذون مسائل الدين و أحكام الشريعة من الثقلين كتاب الله و عتره نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته، و يواصلون أحكامهم بأصلها من حبل الله المتين و صراطه المستقيم، و لا يرجعون إلى غيرهم فى أقوالهم و أفعالهم مطلقا، و تشهد بذلك أعمالهم فى شتى أدوارهم بمختلف أجيالهم.

خامسا: قوله: «فلو توقف ثبوت الخبر و حججته على ثبوت ذلك القول لزم الدور»، فمدخول:

أولاً: بالنقض، بأن نقول: لا يمكن إثبات قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلّا بالخبر، فلو توقف ثبوت الخبر و حججته على ذلك القول لزم الدور، فما يكون جوابه هنا يكون هناك.

ثانيا: إن ثبوت الخبر من حيث هو لا يتوقف على ذلك القول، و إنما الموقوف عليه هو الحجية و هو غيره، فحجية الخبر لا تتوقف على ذلك القول الذى أشار إليه و زعم لزوم الدور فيه، و إنما تتوقف حججته على الدليل القطعى من الكتاب و العقل و الأخبار المتواترة و الإجماع القطعى لا منه كما توهمه.

سادسا: قوله: «و الأدلة عندهم كتاب و خبر».

فيقال فيه: ليس فى الشيعة من يقول بهذه المقالة، و إنما الموجود فى كتبهم، و المصرح به فى أقوالهم المشهورة: أن الأدلة، كتاب، و سنه، و إجماع،

الآلوسى و التشيع، ص: ١٧٩

و عقل، فهو حرف ذلك فوضع مكان السنة (الخبر) ليوهم أن السنة ليست من الأدلة عند الشيعة، فى حين أن السنة عندهم هى: قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، أما الخبر فهو الحاكي لها و هى الأخرى غيره كما مر ذكره.

الإجماع و ما يعتبر فى حججته عند الشيعة

قال الآلوسى (ص: ٣٨): «أما الإجماع فباطل أيضا، لأن كونه حجة ليس بالأصالة بل لكون قول المعصوم فى ضمنه، فمدار حججته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع، و ثبوت عصمة المعصوم و تعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور، و أيضا إجماع الصدر الأول أو الثانى يعنى قبل حدوث الاختلاف فى الأمة غير معتبر، لأنهم أجمعوا على خلافة أبى بكر و عمر (رض) و حرمة المتعة، و تحريف الكتاب، و منع ميراث النبى صلى الله عليه وآله وسلم و غصب فدك من البتول، و بعد حدوث الاختلاف فى الأمة و تفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع و لا سيما فى المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال» إلى نهاية أساطيره.

المؤلف: أولا: قوله: «أما الإجماع فباطل».

فيقال فيه: إن أراد من بطلانه عدم صحة إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التى علم دخول المعصوم فيهم لوجود مناط الحجية فيه كما يعتقد الشيعة من عدم خلوق عصر من العصور عن المعصوم عليه السلام و قد تقدم ثبوت ذلك من طريق خصوم الشيعة على سبيل القطع مما لا سبيل إلى إنكاره ففاسد جدا، لصحة إطلاق الإجماع على مثل ذلك شرعا و لغة، و فى القرآن يقول الله تعالى:

وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ

[يوسف: ١٥] و المجمعون يومئذ هم أخوة يوسف عليه السلام لا غيرهم.

و في اللّغة: أجمع القوم على الأمر اتفقوا عليه، و يطلق على الكثير و القليل فالموضوع له (الإجماع) في أصل وضع اللّغة هو ما يعم الكثير و القليل لا خصوص الأخير، و إن أراد من بطلانه عدم كونه اصطلاحيا ففاسد أيضا، لأنه إنما يكون باطلا على مذهب مخالف الشيعة القائلين بأن الإجماع هو اجتماع جميع الألوسی و التشيع، ص: ۱۸۰

علماء الأمة على أمر أو أمور في وقت واحد و إن كان فيهم من لا دليل على اعتبار قوله، بل و إن قام الدليل على عدم اعتباره بأن كان من الكاذبين أو المنافقين أمثال المنقلبين على الأعقاب و المتمردين على النفاق في المدينة، كما دلّ عليه كلّ من آية الانقلاب على الأعقاب و المروءة على النفاق، و حديث الحوض و البطانتين المرويين في الصحيحين و غيرهما من الصحاح عندهم. أما في اصطلاح الأصوليين من الشيعة فيكفي في تحققة اتفاق طائفة من علماء الشيعة على أمر ديني علم دخول قول المعصوم عليه السّلام في أقوال المجمعين، بحيث يكون دلّالة عليه بالتضمن، و إن أراد من بطلانه عدم حجّيته فأشددّ فسادا من سابقه، إذ كيف لا يكون حجّ و قد تضمن قول المعصوم عليه السّلام الذي لا يجوز عليه الخطأ، و إنما لا يكون حجّ إجماع من خلا إجماعهم من قول المعصوم عليه السّلام و دخل فيه الدجالون و المنافقون كما تقدم منا ذكره مفصلا.

عصمة الأئمة من أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة بالأدلة الثلاثة

ثانيا: قوله: «و ثبوت عصمة المعصوم و تعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور».

فيقال فيه: أما عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السّلام فليست بأخبارهم و إن كانت لعمر الحق تكفي في إثباتها عند من عرفهم عليهم السّلام حق معرفتهم، و لكننا نبرهن على عصمتهم بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة من المجمع عليها بين الفريقين من الكتاب و السنّة و العقل التي يجب على كلّ من الفريقين الوقوف عندها و النزول على حكمها، و لا محيص لهما عن الأخذ بها و العمل على طبقها و التي لا يجحدها إلّا الذي لربّه كنود.

أما من الكتاب فآيات، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

[النساء: ۵۹] فإنه يفيد عصمة أولى الأمر، و تلك قضية وحدة السّياق و تساوى المتعاطفات في الحكم، و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم معصوم فوجب عصمة أولى الأمر، و أولوا الأمر في منطوقها لا ينطبقون على غير الأئمة من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهم صغراها و كبراها، فإن غيرهم

الألوسی و التشيع، ص: ۱۸۱

لم يكن معصوما بالإجماع، و قد اعترف الفخر الرازي في تفسير هذه الآية من تفسيره الكبير و غيره من أعلام أهل السنّة بأن الآية تريد عصمة أولى الأمر لأن من تجب طاعته كطاعة الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم يجب أن يكون معصوما على أساس أن الله تعالى أمر بطاعته على سبيل الجزم و الإطلاق، و من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم و الإطلاق يجب أن يكون معصوما، فأولوا الأمر في منطوقها معصومون فهي لا تريد إلّا عصمة الأئمة من البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم لا سواهم لوضوح بطلان عصمة غيرهم من الأمة إجماعا و قولاً واحداً.

و منها، قوله تعالى: وَ مِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ

[الأعراف:

۱۸۱]، و تقرب الاستدلال بهذه الآية على عصمة الأئمة من البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم هو: أنهم عليهم السّلام يهدون بالحق و به يعدلون و لو بقريته إطلاقاً أحاديث السّفينه، و باب حطّة، و النجوم، و

حديث: (فليتولّ عليّا و ذريته من بعدى، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى و لن يدخلوكم باب ضلالة)

كما مضى، فترك التفصيل مع إطلاق الحكم بأنهم يهدون إلى الحق مطلقا دليل على عصمتهم، وعبارة أخرى أن كونهم يهدون بالحق مطلقا يجب أن يكون ذلك في سائر أوقاتهم وفي مختلف أحوالهم وتلك قضية إطلاق الآية وهذا هو معنى عصمتهم، وأنهم لا يقولون إلا الحق وإلا لم تكن من الهداية بالحق في شيء، وقد ثبت أنها من الهداية به مطلقا فثبت أنهم معصومون. فأهل البيت عليهم السّلام يهدون بالحق وبه يعدلون مطلقا، وكل من يهدى بالحق مطلقا مصيب مطلقا، وكل مصيب معصوم، فالنتيجة من هذا الشكل المنطقي أن أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم معصومون، ودليل صغرى القياس قطعي، وأما كبراه فلأنه لو جاز عليهم الخطأ لجاز عليهم الضلال خطأ ولا شيء من الضلال خطأ، يكون من الهدى بالحق، وقد ثبت أنهم يهدون بالحق مطلقا فثبت أنهم معصومون عليهم السلام.

ومنها، قوله تعالى: فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

[النحل: ٤٣] ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن المراد من أهل الذكر في منطوقها خصوص

الألوسی و التشیع، ص: ١٨٢

أهل العلم وأهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم هم المعنيون به دون الآخرين، وذلك لأن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب ووجوب الجواب، يستلزم وجوب العمل مطلقا، ووجوب العمل مطلقا بجواب المسئول يقتضى عصمته، وذلك لأنه لو لم يكن المسئول معصوما لأجاب بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز العمل به، ومن حيث أنه يجب العمل بالجواب مطلقا كما يقتضيه إطلاق الآية علمنا أنهم معصومون، ولا قائل من الأمة بعصمة غيرهم عليهم السلام إطلاقا. وإن كنت في شك مما أدلينا عليك فدونك السنّة المتفق عليها بين الفريقين فإنها توضح لك ما عسى أن تجده في الآيات من الإجمال على عصمة عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام.

دلالة السنّة على عصمة الأئمة من البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم

فمن السنّة روايات: منها حديث الثقلين المتواتر نقله عن نيف و ثلاثين صحابيا على رواية الترمذى فى سننه الصحيحة، وقد اعترف الألوسى بإجماع الفريقين على ثبوت صدوره وصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الأدلة القطعية على إثبات عصمتهم عليهم السلام وهو الذى يكشف لك غامض ما فى الكتاب من الآيات التى ترمز إلى عصمتهم عليهم السلام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إني مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن تمسكنم بهما لن تضلوا أبدا، ولن يفترقا حتى يرثا على الحوض).

وهو نص صريح فى عصمتهم عليهم السلام ذلك لأن أهل البيت مع القرآن دائما، وكل من كان مع القرآن دائما مصيب دائما، وكل مصيب دائما معصوم، فالنتيجة من هذا القياس أن أهل البيت عليهم السلام معصومون؛ وذلك لأن أهل البيت يأمرن بالصواب مطلقا، وكل من يأمر بالصواب مطلقا معصوم فأهل البيت معصومون، ودليل الصغرى من القياسين حديث الثقلين، أما دليل الكبريين: فلأنه لو جاز عليهم الخطأ لفارقوا القرآن، إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ومن حيث أنهم لم يفارقوا القرآن أبدا علمنا أنهم معصومون، ولأنه لو جاز عليهم الخطأ لجاز التمسك بهم فى الأمر بالخطأ، ولا شيء من الخطأ يجوز التمسك به مطلقا، ولما

الألوسى و التشيع، ص: ١٨٣

علمنا وجوب التمسك بهم مطلقا من ظاهر إطلاق الأمر علمنا أنهم معصومون عليهم السلام وحسبنا من السنّة هذا القدر لأننا لو أردنا استقصاء ما جاء من الأحاديث فى عصمتهم عليهم السلام لضاق به الكتاب.

دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام

أما العقل فتقريره من وجوه.

الأول: إنَّ الحاجةَ لنصب الإمام بعد النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إنما هو جواز الخطأ من الأمة، لأن غير المعصوم مطلقاً قد يخطئ فيحصل بسبب ذلك الجهل والضلال في كثير من الأحكام المتعلقة بأمور الدين والدنيا، فلو جاز الخطأ على الإمام أيضاً لاحتاج إلى إمام آخر فيتسلسل أو يدور و هما محالان عقلاً، فلا بد أن ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام في الأصل.

الثاني: إن الأئمة حافظون للشريعة وقوامون بها، فيجب أن يكونوا معصومين لأن غير المعصوم يخطئ فيؤدى خطأه إلى عدم إقامتها على الوجه الذي أمر الله به، كما أن الاجتهاد يخطأ فيؤدى إلى إضاعتها لا حفظها ورعايتها، ومن حيث أن حفظها واجب فالعصمة أيضاً واجبة، وليس في الأمة من يدعى العصمة لغير العترة من آل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فوجب أن يكونوا هم الأئمة المعصومين عليهم السلام لا سواهم.

الثالث: لو كان الإمام يخطأ لوجب الإنكار عليه، وهو مناف لأمر الطاعة في قوله تعالى: **وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**

[النساء: ٥٩] وقد تقدم أن تخصيص الآية بغير المعصية غير ممكن؛ وذلك لأن المعصية لا تعرف إلّا من طريقه، فلو فعل شيئاً أو أمر به وجبت إطاعته سواء أ كان ذلك في الواقع واجباً أو حراماً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فللدلالة الأمر على الوجوب اللازم لإطاعته فيه، واللازم باطل فتجب عصمته مع أن الآية صريحة في الإطلاق و آية عن التخصيص، على أنه موجب للتفكيك بين المتعاطفات من غير دليل وهو باطل، كما أن الإمام لو عصى لانتحط بذلك درجته فيكون أقل درجة من العوام، لأن عقله أقوى ومعرفته بالله أكثر وعقابه أعظم وهذا باطل لا يجوز على الإمام مطلقاً.

الألوسی و التشيع، ص: ١٨٤

ثالثاً: قوله: «أو بخبر معصوم آخر فقد جاء الدور».

فيقال فيه: لا دور في إخبار المعصوم بعصمة معصوم آخر، وذلك لعدم التوقف من الجانبين في شيء، لأن الذي أخبر بعصمتهم هو النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فعصمتهم موقوفة على إخبار النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وعصمته صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم موقوفة على إخبار الله تعالى بعصمته صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لا على إخبارهم عليه السلام لكي يستلزم الدور، هذا كله من جهة النص الشرعي، أما من جهة العقل فلا دور مطلقاً لأن المعصوم الذي أخبر بعصمة معصوم آخر قد ثبتت عصمته بدليل العقل لا بإخبار المعصوم، ولو كان خبر المعصوم بعصمة معصوم آخر يستلزم الدور - كما زعم - لكان إخبار الله تعالى بعصمة نبيه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أيضاً يستلزم الدور وبطلانه واضح، نعم إنما يلزم الدور في اعتبار خلافة المستخلفين بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وذلك لأن اعتبار خلافتهم موقوف على اعتبار قول من أجمعوا عليهم، فلو توقف اعتبار قولهم على اعتبار خلافتهم لزم الدور و على عكسه كذلك دور صريح.

إجماع الصدر الأول و ما فيه

رابعاً: قوله: «أيضاً إجماع الصدر الأول و الثاني - يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة -»، فباطل من وجهين:

الأول: إن أول اختلاف حدث في الأمة و منه نشأت الاختلافات بينهم هو الاختلاف الذي حدث يوم السقيفة (سقيفة بنى ساعدة) الذي كثر فيه اللغو و النزاع، و قام فيه على ساق بيتون بذلك عرض الحياة الدنيا فانترعوا الأمر من أهله اختلاسا، و قول الألوسی: (و قد أجمعوا على خلافة أبي بكر) كذب و انتحال لا أصل له إذ كيف يا ترى أجمعوا عليه - لو سلّمنا جدلاً صحه مثل هذا الإجماع - و قد تخلف عن بيعتهم عيون الصحابة و أفذاذهم و في طليعتهم إمام الشيعة و سيّد أهل البيت عليهم السلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنه عليه السلام لم يبايع أحدا منهم قط، و تخلف عنها سعد بن عبادة فإنه لم يبايع أحدا من أبي بكر و عمر (رض) حتى قتل غيلة بحوران على ما سجّل ذلك كلّ من جاء على ذكره من أهل التاريخ و السيرة كالطبري و ابن الأثير في تاريخيهما و

غيرهما من مؤرخي أهل

الألوسی و التشیع، ص: ١٨٥

السنة، كما تخلف عنها قومه من الخزرج و جماعة من قريش، و إنما بايعه الخليفة عمر (رض) الذي كان السابق إليها و المحرك الكبير فيها، و وافقه على ذلك جماعة من أحلاس الدنيا و طلاب أطماعها، فلم يكن هناك إجماع و لا بعض إجماع.

و معلوم أنه بعد ما استتب الأمر لهم و تربعوا على ذلك الدست الذي خصه الله لوليه عليه السلام لا لهم، أخذوا يطاردون الذين تخلفوا عن بيعتهم فأجبروهم على الدخول معهم حتى قتلوا الصحابي الكبير مالك بن نويرة و جماعة من قومه إزاء أطماعهم، و لم يمتنع عنها إلا علي عليه السلام و بنو هاشم و سعد فما استطاعوا على قهره لكثرة أقوامه من الخزرج فخافوا فتنهم فراجع (ص: ٣٤٢) من استيعاب ابن عبد البر من جزئه الثاني، (ص: ٩) من الإمامة و السياسة للمؤرخ الكبير عند أهل السنة عبد الله بن مسلم بن قتيبة من جزئه الأول، و (ص: ١٨٨) من تاريخ الخميس من جزئه الثاني، و آخر (ص: ٣٧) من صحيح البخاري من جزئه الثالث في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي، لتعلم ثمة كيف ينعقد إجماع مثل هذا و قد تخلف عنه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام و دخل الباقون فيما دخل فيه الأولون- على فرض دخولهم- كرها و قهرا.

و إنما يصح لو صح شيء من ذلك إذا دخلوا فيما دخل فيه الأكثر على فرضه طوعا و رغبة، على أن احتمال رجوع المتقدم قبل دخول المتأخر موجب لانحلال الإجماع لو كان ثمة إجماع و لو من بعضهم، ثم كيف يصح هذا الإجماع و في المجمعين أقوام مردوا النفاق و انقلبوا على الأعقاب، و فيهم بطانة الشر كما اقتض بذلك خبرهم القرآن و أخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بوجودهم بأفصح بيان، فأى أثر يا ترى لهذا الإجماع الملقق من هؤلاء في إثبات خلافتهم (رض) أجل و أى دليل دلهم على اعتبار قول عمر (رض) و من وافقه عليه إذ ليس في كتاب الله آية و لا في السنة رواية تدل على اعتبار أقوالهم في شيء.

و لو فرضنا جدلا أن الخلافة فرع من الفروع و ليست بأصل من أصول الإسلام- كما يزعمون- فلا يجوز للأمة أو لآحادها أن تشرع أحكاما و فروعاً من عند أنفسهم، فهل يا ترى أنهم شركاء الله في تشريع أحكامه من حلاله و حرامه

الألوسی و التشیع، ص: ١٨٦

و سائر أحكامه؟ أو يا هل ترى قصير النبي صلى الله عليه و آله و سلم في تبليغ رسالته صلى الله عليه و آله و سلم فترك دينه ناقصا ليكملوه بإجماعهم، و القرآن يقول: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** [المائدة: ٣].

و قد ثبت في صحاح القوم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف فيهم موقفا بين لهم جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، و ثبت بالإجماع

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (حلال محمّد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيامة، و حرامه صلى الله عليه و آله و سلم حرام إلى يوم القيامة)

و ليس في الأمة من يجهل حدوث بيعتهم لأبي بكر (رض) في السقيفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عدم كونها من دينه صلى الله عليه و آله و سلم و لو كانت من دينه أو هداه لبيّنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطعاً، و لحت الأمة على اعتناقها و المسارعة إليها كما أمرهم بالبيعة لعلي عليه السلام في يوم الغدير، و أوجب عليهم المسارعة إلى التسليم عليه بإمرة المؤمنين كما دلت عليه أحاديث الفريقين المتواترة.

بل لو كانت بيعة السقيفة من الدين لدلّ الناس عليها و لأقام أبا بكر (رض) علما في حياته صلى الله عليه و آله و سلم لثلا يقع الاختلاف بينهم بعد وفاته، و كيف يرضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يترك شيئا يعلم أنه من دينه بل في تركه ذهاب الأحكام و درس الشريعة و تعطيل الحدود و لا- يبيّنه لهم أو يوكل أمره إليهم مع ما هم عليه من إختلاف الطباع و تضارب الآراء و

تصادم الأهواء و جهلهم بالصالح و غيره، و يخالف بذلك ربّه حيث يقول تعالى في الآية (١٢٣) من سورة هود: وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ [هود: ١٢٣] و هو يفيد أن أمر الخلافة و غيره يعود إليه تعالى لا لغيره مطلقا، لا سيّما إذا لا حظنا كلمة (كل) في الآية- و التي ستتلى عليك بعدها- الدالّة على الاستغراق و الاستيعاب.

فليس لهم و لا من حقّهم أن ينصّبوا لأنفسهم إماما و يخالفوا الله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ في ذلك، و قال تعالى: يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ

[آل عمران: ١٥٤] و لا شك في أن أمر التكوين و التشريع في الآيتين يرجع إلى الله تعالى وحده لا شريك له في ذلك من أحد من العالمين أجمعين، و منه أمر الإمامة فإنه من أعظم الأمور و عليه تبنى مصالح العباد و البلاد الدينية و الدنيوية، و ذلك كلّ الله وحده ليس لأحد أيا كان نفيه أو إثباته إطلاقا، ألا

الألوسی و التشيع، ص: ١٨٧

تراه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بأمّ العين قد أقام سيّد أهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ إمام الشيعة عليّا إماما و هاديا عليه السّلام عليهم في ذلك اليوم لثلا يختلفوا فيه من بعده، و قد بايعه جميع المهاجرين و الأنصار و كانوا يومئذ يزيدون على عشرين و مائة ألف. و منهم هذا الذي يزعم الألوسی إجماع أهل السّقيفة عليه حتى قال (الخليفة) عمر (رض): (بخ بخ لك يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي و مولى كلّ مؤمن و مؤمنة) على ما سجّله الحافظ الخوارزمي في مناقبه ص: (٩٤) و (٩٧) و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ص: (٢٩٠) من جزئه الثامن و غيرهما من حفاظ أهل السنّة و أعلامها، و هي من الشواهد الواضحة على إمامة عليّ عليه السّلام و مبايعة القوم له عليه السّلام بالخلافة في ذلك اليوم، و لكن بعد هذا غلب الهوى لحبّ الرئاسة و حمل عمود الخلافة فتجاوزوا بها إلى غيره للمال الكثير و الجاه العظيم و الغل الثابت في قلوب جماعة للأمر عليه السّلام.

و جملة القول: إنه ليس بالممكن و لا بالمعقول أن يترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أمته تأخذ في شعاب الجهل و تسلك أودية الضلال بعده- على قرب عهدهم بالكفر- و لا ينصبّ عليهم من يقوم مقامه في غيبته الدائمة، كما لا يعقل أن يحيل أمر ذلك إليهم مع علمه بأن ذلك سيكون معرّضا للفتن و الخلاف لاختلافهم في الميول و الاتجاهات، لا سيّما أن المرأ حريص على حبّ الجاه العريض و حبّ الإمارة، كما لا- يرضى لأيمته إمامة الجاهل بأحكام شريعته فيحكم فيها بالرأى و النظر، فهذا ابن حجر يحدّثنا في صواعقه في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لخلافة أبي بكر (رض) ص: (١٦) [١] عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، و إن لم يكن في الكتاب [٢] و علم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ في ذلك الأمر سنّة قضى بها، فإن أعياه

[١] من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ هـ و قد ناقشنا ابن حجر الحساب بدقة في كتابنا (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) و أرجعنا كل طعنة من طعناته إلى نحره، يجدر بالباحثين الوقوف عليه.

[٢] كيف يصح نسبة خلو الكتاب من ذلك و الله تعالى يقول في وصف كتابه: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً وَ بُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ

كما في الآية (٨٩) من سورة النحل، فتأمل.-

الألوسی و التشيع، ص: ١٨٨

خرج فسأل المسلمين، و إن أعياه ذلك جمع رءوس الناس و خيارهم و استشارهم، فإن أجمع أمرهم على رأى قضى به، و كان عمر يفعل ذلك.

و نحن نقول لو لم يجتمع رأيهم على شيء فماذا تراه يصنع فهل يتوقف؟ و في توقفه هضم الحقوق و تعطيل القوانين و فساد سوق

المسلمين، أو تراه يقول ويقولون برأيهم ما يشاؤون و شاء لهم الهوى و به هدم الدين و تحليل حرامه و تحريم حلاله. رأيت كيف يجب أن نقول بعصمة الإمام و أنه يجب أن يكون عالما بجميع الأحكام لأن به تحفظ الشريعة و يصل به كل ذى حق في كتاب الله إليه حقه، لذا ترى إمام الشيعة عليا عليه السلام الذى نعتقد أنه هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد تأخر عن بيعتهم، فهذا البخارى يقول فى آخر ص: (١٢٣) من صحيحه فى باب فرض الخمس من جزئه الثانى، و فى ص: (٣٨) من صحيحه فى باب غزوة خيبر من جزئه الثالث:

(إن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سألت أبا بكر بعد وفات رسول الله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، و عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و لم يؤذن بها أبا بكر و صلى عليها، و كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على و جوه الناس فالتمس مصالحة أبا بكر و مبايعته، و لم يكن يبايع تلك الأشهر).

و إنما أوردناه بطوله لتعلم ثمة تأخر على عليه السلام عن بيعتهم، و يقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيما أخرجه الحاكم فى مستدركه ص: (١١٩) من جزئه الثالث، و الذهبى فى تلخيصه و قد صححاه على شرط البخارى و مسلم: (على مع الحق و الحق مع على)

و

أخرج الحاكم أيضا فى ص: (١٢٥) من مستدركه من جزئه الثالث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (تكون بين الناس فرقة و اختلاف، فيكون هذا و أصحابه على الحق - و أشار إلى على -) و هو يفيد أن الحق فى جانب على عليه السلام فى جميع قضاياها، لأن كلمة (الحق) اسم جنس قد دخله الألف و اللام فهو يفيد العموم مطلقا عند علماء الأصول من المسلمين أجمعين.

الألوسى و التشيع، ص: ١٨٩

فالشيعه لما رأت تخلف إمامهم عليه السلام عن تلك البيعة و علمت أن الحق فى تأخره عليه السلام عنها بما سجّله لهم حفاظ أهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أن الحق فى جانب على عليه السلام عند اختلاف الناس علموا أن بيعتهم ليست حقه و باطله، و أما دعوى مبايعته عليه السلام لهم فباطلة لأمرين:

الأول: ليس فى حديث البخارى ما يدل على مبايعته لهم غير

قوله عليه السلام لأبى بكر (رض): (موعدك العشي للبيعة)

من حديثه فى باب غزوة خيبر عن عائشة لا سيما مع اشتماله على لفظ المصالحة و هى ليست من البيعة فى شىء، و لو سلمناه جدلا فهو معارض بحديثها الآخر فى باب فرض الخمس الخالى مما لفقته فى حديثها فى باب غزوة خيبر من أمر المصالحة و البيعة، و الترجيح فى جانب حديثها فى باب فرض الخمس لأنه متفق عليه بين الفريقين، فيسقط حديثها فى باب غزوة خيبر لأجله.

الثانى: لو سلمناه باطلا فلا حجة فى حديث البخارى و لا فى غيره مما لم يتفق عليه الفريقان فهو ساقط لا حجة فيه مطلقا، و بعد فهل يا ترى كانت خلافتهم باطله فى تلك المدّة ثم صارت حقه؟ و كيف يا ترى كان عملهم فى أيام خلافتهم الباطلة؟

الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم

الوجه الثانى: إن الناس كل الناس تابعون لتصرف الشارع بهم، فليس لهم جميعا فضلا عن بعضهم أن يتصرفوا فى أى أمر من أمورهم إطلاقا، سواء أ كان متعلقا بأمور معاشهم أو معادهم سلبا و إيجابا، فليس لهم أن يجعلوا من يتصرف فى شئونهم الخاصة و العامة فى

أموالهم و أعراضهم و أنفسهم، لأن الله تعالى يقول: **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** [الأعراف: ٣] و يعنى هذا أنه لا يجوز إتباع غير ما أنزل الله، و أن كل من أتبع غير ما أنزل الله فقد أتبع من دونه أولياء، و من أتبع من دون الله أولياء مشرك.

فإذا كان إعتقاد الشيعة بطلان خلافة الخلفاء (رض) يعدّ ذنبا فالمسئول عن

الألوسى و التشيع، ص: ١٩٠

ذلك كتاب الله و سيّد الأنبياء صلّى الله عليه و آله و سلّم و علىّ سيّد الأوصياء عليه السلام و ما كان للشيعة أن يخالفوهم فى شىء أبدا.

أما كتاب الله فقد مرّت عليك آياته البينات الحاكمة بأنه ليس للناس من الأمر شىء و إنّ الأمر كلّه لله، و لا شك فى أن أمر الإمامة من أهم الأمور فيرجع أمرها إلى الله تعالى وحده، و قد أمر الله نبيه صلّى الله عليه و آله و سلّم بأن ينصّب عليّا عليه السّلام إماما من بعده، و جعله هاديا لأمتة فى أحاديث التى سجّلها حفاظ أهل السنّة فى صحاحهم و دونوها فى مسانيدهم، و قد مرّت عليك شذرة منها آمن بها قوم و جحدها قوم آخرون، فهى مقدمة على الإجماع المدعى لأبى بكر (رض) فى السّقيفة و هى أحق بالاتباع منه لو كان ثمة إجماع، و أما رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فقد أودع فى الأمتة الثقلين كتاب الله و عترته أهل بيته عليهم السّلام و أمر الناس بالتمسك بهما، و ربّ الضلال على المنحرفين عنهما، و نهى أشدّ النهى عن التقدم عليهما و التأخر عنهما، و حكم بأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض فنصّ صلّى الله عليه و آله و سلّم نصّا واضحا جليا على خلافة عليّ و الأمتة الأحد عشر من بعده عليه السّلام و لم ينصّ على خلافة المستخلفين بعده بإجماع الأمتة، و لم يكن واحدا ممن زعم الألوسى إجماع أهل السّقيفة عليه من عترته أهل بيته صلّى الله عليه و آله و سلّم إطلاقا.

أما أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فإنه لم يبايع أحدا منهم، فلو كانت خلافتهم حقّة لكان أول المبادرين إليها لما مرّ عليك قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (عليّ مع الحقّ و الحقّ مع عليّ يدور معه حيث دار) و من حيث أنه تخلف عنها و لم يبادر إليها علمنا بطلانها.

أما خلافة عمر (رض) فقد كانت بالنصّ من أبى بكر (رض) عليه، و هذا ما دعا (الخليفة) عمر (رض) يوم السّقيفة إلى أن يبادر إلى بيعته (رض) و يسبق الآخرين بها، و إن وصفها بعد ذلك: (بأنها فلتة و قى الله المسلمين شرها)، و رتب القتل على من عاد إلى مثلها، على ما سجّله الهيثمى فى (ص: ٣٤) من صواعقه فى الشبهة السادسة من شبهاته، أما الأمتة فما أجمعت على الأول (رض) منهم فضلا عن الثانى (رض) فأبو بكر (رض) كما ترى قد نصّب (الخليفة) عمر (رض)

الألوسى و التشيع، ص: ١٩١

فهو خليفة له (رض) لا- لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أما عمر (رض) فبالطبع هو خليفة أبى بكر (رض) و يرشدك إليه أنهم لما وجدوا أن قولهم لعمر (رض)، خليفة خليفة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يطول قالوا له أنت أمير المؤمنين، قال: نعم أنتم المؤمنون و أنا أميركم [١].

فرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يستخلف أحدا منهم من بعده بإجماع الفريقين، أما الشيعة فواضح، و أما أهل السنّة فقد حكى هذا الإجماع عنهم النووى فى شرحه لحديث مسلم ص: (١٢٠) من جزئه الثانى فى باب الاستخلاف، و تركه من صحيحه عند قول عمر بن الخطاب (رض) لما قيل له: (ألا- تستخلف؟ فقال: فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منى - يعنى أبى بكر- و إن أترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم).

قال النووى: (و فى هذا الحديث دليل أن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لم ينصّ على خليفة و هو إجماع أهل السنّة) و من هذا تفقه أن كلّ واحد من (الخليفين) (رض) قد خالف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى فعله و قوله، أما أبو بكر (رض) فقد

استخلف عمر (رض) و أما عمر (رض) فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خالف أبا بكر (رض) لأنه جعل الأمر شورى في سنته نفر لا يزيدون واحدا و لا ينقصون، لذا فإن الشيعة تقول: إن كان ترك الاستخلاف حقا كان فعله باطلا، و إن كان فعله حقا كان تركه باطلا، فإن قالوا بالأول- و هو قولهم- لزم أن يكون استخلاف أبي بكر لعمر (رض) باطلا، و إن قالوا بالثاني لزمهم أن يلصقوا الباطل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاستخلاف فيما يزعمون، و أيا قالوا فهو دليل على بطلان خلافتها معا.

[۱] أخرجه الهيثمي في صواعقه ص: (۸۸) في الفصل الثالث من الباب الرابع الذي عقده في خلافة عمر (رض) قال: و قيل إن أول من سمّاه به المغيرة بن شعبه، و هذا الأخير معروف في عداته و بغضه لأمير المؤمنين علي عليه السلام. الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۳

الفصل التاسع حلية المتعة

عقد المتعة كان حلالا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لم يحرمه مطلقا

خامسا: قوله: «و قد أجمعوا على حرمة المتعة».

فيقال فيه: إن أردت أيها القارئ أن تعرف الكذب الصريح فأنظر إلى قول هذا، فإن أحدا من أعلام أهل السنة لم يقل إن الصحابة الأولين أجمعوا على حرمة المتعة و قد نزل بها كتاب الله على مرأى منهم، و جاءت بها السنة القطعية على مسمع منهم، و فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يزعم هذا أنهم أجمعوا على حرمتها، فهذا السيوطي يحدثنا في الدر المنثور ص: (۱۴۰) من جزئه الثاني عند تفسير قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

[النساء: ۲۴] عن عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن الأباري في المصاحف، و الحاكم و صححه من طرق، عن أبي نضرة، قال: (قرأت على ابن عباس **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**

قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: و الله لأنزلها كذلك.

و فيه عن سعيد بن جبير، عن قتادة، قال في قراءة أبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

و فيه عن عبد بن حميد، و ابن جرير، عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعة.

و فيه عن ابن جرير، عن السدي في الآية، قال: هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، و هي منه بريئة، و عليها أن تستبرئ ما في رحمها، و ليس بينها ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه.

الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۴

و فيه ص: (۱۴۱) عن ابن عباس، قال: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم و لو لا نهيها عنها ما أحتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: و هي التي في سورة النساء **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**

إلى كذا و كذا من الأجل على كذا و كذا، قال: و ليس بينهما وراثته، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، و إن تفرقا فنعم، و ليس بينهما نكاح، و أخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا.

و فيه من طريق عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة أ سفاح هي أم نكاح؟ فقال، لا سفاح و لا نكاح، قلت فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله، قلت هل لها من عده؟ قال: نعم.

و فيه، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء و متعة الحج.

وفيه، عن خالد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء و متعة الحج.

وفيه، عن خالد بن المهاجر، قال: أُرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

وفيه ص: (۱۴۰) من جزئه الثاني أيضا، عن ابن أبي شيبه، و البخارى، و مسلم، عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس معنا نساؤنا، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة: ۸۷].

و يقول البخارى في صحيحه ص: (۷۱) من جزئه الثالث في باب قوله:

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

[البقرة: ۱۹۵] قال عمران بن الحصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم ينزل الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۵

قرآن يحرمه، و لم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد - يعنى البخارى - يقال إنه عمر.

و أخرج في باب قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

عن إسماعيل، عن قيس عن عبد الله، قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ص: (۸۴) من جزئه الثالث في باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير.

و

يقول مسلم في صحيحه ص: (۴۵۰) من جزئه الأول في باب نكاح المتعة، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

و

فيه، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث، عن جابر بن عبد الله، و سلمة بن الأ-كوع، قال: خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى متعة النساء.

و

فيه في أوائل ص: (۴۵۱): أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتانا فأذن لنا في المتعة.

وفيه: (۴۵۱) عن جابر بن عبد الله، أنه قال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر و عمر.

وفيه ص: (۴۵۱) قال: أخبرنى أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر و عمر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمر بن حريث) [۱].

[۱] قالوا: إن عمرو بن حريث تمتع بامرأة فى أيام عمر (رض) و هو لا يعلم بها، فظهر أنها ابنته من امرأة تمتع بها من ذى قبل فحرمها لذلك، و نحن نقول: إن ذلك إن أوجب الحكم بحرمها لأوجب أيضا حرمة النكاح الدائم، و ذلك إن من الجائر لرجل من أهل -

الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۶

وفيه ص: (۴۵۱) قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمر.

و يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير ص: (۱۹۴) من جزئه الثالث عند تفسير آية المتعة، قال عمر بن الخطاب (رض): (متعان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حلالا أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج) و نحن الشيعة قبلنا شهادة عمر (رض) و اعترافه بأن متعة النساء كانت حلالا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و فهمنا من مجموع كلامه و كلام جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في حديث مسلم: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر و عمر حتى نهى عنه عمر).

و بقیة الأحاديث الواردة في هذا الباب عن حفاظ أهل السنة أن هذه المتعة كانت حلالا في جميع أوقات حياة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم و حياة أبي بكر (رض) و شطر من حياة عمر (رض) و أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها و لم ينزل وحى في تحريمها حتى مات عليها، كما يشير إليه مقاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و يؤكد حديث ابن الحصين المسجل في صحيح البخاري، و يدللك على ذلك قوله (رض): (أنا أنهى عنهما) فإنه أسند النهى عنهما إلى نفسه.

فلو كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عنهما في وقت من الأوقات لأسند النهى إليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا إلى نفسه، لكونه أدخل في الزجر، بل و لو كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنهما في وقت كان عليه أن يعلل نهيه عنهما بنهي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم دون نفسه، على أن قوله (رض): (كانتا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حلالا) يدل بوضوح على أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنهما أبدا، و أن نهى عمر (رض) عنهما كان من رأيه و اجتهاده،

– السنة ممن لا يرى حلية المتعة أن يتزوج بامرأة ثم يفارقها بالطلاق فيمضى عليها سنين فيتزوج بأخرى و هو لا يعلم بها فيظهر أنها ابنته من تلك المرأة فيكون قد وطأ بنته، فيجب لهذا أن يحرم كل نكاح لا خصوص المتعة لأن ما يرد عليها واردا على الدائم، و كل ما يقولونه في الدائم نقوله في المتعة.

الألوسی و التشیع، ص: ۱۹۷

و هو باطل بشهادته و اعترافه بحليتها في عصر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و في سائر حياته صَلَّى الله عليه وآله وسلم و باطل بما تقدم من الأحاديث الصريحة في حليتها على عهد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم و عهد أبي بكر (رض) و المحرم لها نفسه (رض) فيكون ذلك من الاجتهاد المقابل للنص المحجوج به.

و أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص: (۴۳۸) من جزئه الرابع، عن ابن الحصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، و عملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينه عنها حتى مات، و فيه ص: (۴۳۹) من طريق حميد، عن الحسن، عن عمران مثله، و أخرج نحوه في ص: (۳۲۵ و ۳۵۶ و ۳۶۳) من جزئه الثالث.

و يقول ابن جرير الطبري في ص: (۹) من تفسيره، عند تفسير الآية من جزئه الخامس، عن شعبه، عن الحكم و هو من أكابر أعلام أهل السنة، قال:

سألته عن هذه الآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

أ منسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم [۱]: و

قال علي عليه السلام: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاً شفى).

و يقول ابن الأثير في نهايته في مادة شفى، قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمه محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم لو لا نهيه – يعنى عمر – عنها ما احتاج إلى الزنا إلاً شفى، أى قليل من الناس.

و يقول الرازي في: (ص ۲۰۰) من تفسيره من جزئه الثالث، عن تفسير الطبري في تفسير آية المتعة،

عن عليّ عليه السلام أنه قال: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى).

و إنما تلونا عليك ذلك كله ليتجلّى لك بطلان قول الألوسی إجماع الصحابة الأولين على حرمة المتعة، و أنها كانت حلالا على عهدهم و ما بعده إلى يوم القيامة، و أن الذي نهى عنها هو (الخليفة) عمر (رض) فقبله قوم و قدّموه على قول

[۱] و أخرجه السيوطي في الدر المنثور من جزئه الثاني في أواخر ص: (۱۴۰) عن عبد الرزاق، و أبي داود في ناسخه، و ابن جرير عن الحكم.

الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۸

الله و قول رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على حكمهما بإباحتها، و لم تقبله الشيعة تمسكا بكتاب الله و سنّة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و نزولا على حكمهما بحليتها.

دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلتان

فإن قال خصومنا: إن آية المتعة منسوخة بنهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها في كثير من أحاديث، فيقال لهم: أولا: إن حليتها قطعية فهي دراية، و ما قيل في نسخها رواية لا تتعدى مراتب الظنون، و الحكم القطعي لا ينسخه إلّا برهان قطعي مثله و هو مفقود.

ثانيا: إن ما ورد من النهي عنها كلّ آحاد، و قد عارضه ما هو أقوى منه سندا و أظهر دلالة، فهو لا يقتضى علما و لا عملا و لا يرجع بمثله عن الدليل القطعي.

ثالثا: لو سلّمنا جدلا معارضته لتلك الأحاديث الناصية على حليتها، كان الترجيح في جانب الأحاديث الحاكمة بتحليلها لموافقها للكتاب و لما أجمع عليه المسلمون أجمعون على حليتها فيجب طرحه لأجلها.

رابعا: إن شهادة- الخليفة- عمر (رض) و اعترافه بحليتها على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إضافة النهي عنها إلى نفسه تمنع القول من الخصوم بنسخها و إذ لو كانت منسوخة لأسند نهيها إلى نسخها، و من حيث أنه لم يقل ذلك علمنا أنها غير منسوخة أللهم إلّا أن يقولوا بجواز النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم و انقطاع الوحي، و ليس هناك مسلم يقول به.

خامسا: إن- الخليفة- عمر (رض) بين [۱] متعة الحج و متعة النساء في النهي، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكم متعة الحج، و لما كانت متعة

[۱] متعة الحج التي نهى عنها عمر (رض) هي العدول عن حج الأفراد المندوب إلى عمره التمتع كما نهى عن متعة النساء، إلّا أن أهل السنّة لم يقبلوا ذلك منه و قبلوه في متعة النساء، و نحن لم نقبل ذلك منه فيهما معا.

الألوسی و التشيع، ص: ۱۹۹

الحج غير منسوخة و لا محرّمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء أيضا غير منسوخ و غير محرّم.

سادسا: إن نكاح المتعة من الطيبات المدلول عليها بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

في قول عبد الله بن مسعود المتقدم ذكره، و قد نهى الله تعالى عن تحريم طيبات ما أحله للناس و منها متعة النساء، فكيف يصح نسبة النهي إليه تعالى عنها إذ لا شيء بحرام طبعاً و لا بمنسوخ من طيبات ما أحله لإطلاقاً، و من ذلك تفقه أن متعة النساء من الطيبات الثابتة بنص الكتاب و السنّة في حال السعة و ليست من الخبائث حتى يتوهم اختصاصها في حال الضرورة، و ابن مسعود هذا من أكابر علماء القرن الأول خير القرون عند أهل السنّة، و هو أحد الأربعة الذين أوجب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الرجوع إليهم في تعلّم

القرآن، فهذا

البخارى يقول فى صحيحه من جزئه الثانى فى آخر ص: (٢٠١) فى باب مناقب عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (استقرءوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود)...

الحديث.

و إن قال خصومنا: بأن المراد من قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**

فما انتفعتم و تلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى الدائم.

فيقال لهم: أولاً: إن حملها على إرادة الانتفاع و التلذذ بعد تسليمه لا يخرجها عن مسمى النكاح الصحيح الشرعى لبداهة صحة نكاح المتعة فى صدر الإسلام، و قد فعلها أهل القرون الثلاثة كما ألمعنا إليه.

ثانياً: إن عدم استنادهم فى هذا الحمل على آية محكمة أو سنّة ثابتة مانع من صحة إرادته من الآية، لا سيما إذا لا حظنا أن صريح الأحاديث يريد منها نكاح المتعة المعمول به فى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب النزول عندها و العمل بمنطوقها و مفهومها دونه.

ثالثاً: إن لفظ الاستمتاع و إن وقع فى الأصل على الانتفاع و التلذذ و لكن الشىء الذى يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو أن لفظ القرآن إذ احتل أمرين،

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٠٠

أحدهما: وضع اللغى، و الآخر: عرف الشرع، فإنه يجب حمله على الثانى، و من هنا حملوا لفظ الصيالة و الحج و الزكاة و غيرها على عرف الشرعية، و من الواضح أن لفظ الاستمتاع قد أضيف إلى النساء و عليه يكون المراد: متى عقدتم عليهن بهذا العقد الخاص فآتوهن جميع أجورهن أى مهورهن، و لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يجب شىء من المهر على من لم ينتفع من المرأة بشىء بالنكاح الدائم و اللازم باطل و الملزوم مثله باطل، لأنه يجب و إن لم ينتفع بشىء منها إجماعاً.

توضيح البطالان: هو أن الله تعالى قد علّق وجوب إتياء الأجر على الاستمتاع بهن فلا يجب بدونه، و قد علمنا أنه إذا طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهور فى النكاح الدائم فيكون معناه هذا النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم.

و شىء آخر: أنه لو أراد النكاح الدائم لوجب على الزوج بحكم الآية جميع المهر بمجرد العقد، لقوله تعالى: **فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ** أى مهورهن و لا قائل به إجماعاً، و إنما تجب الأجر بتمامها بنفس العقد فى نكاح المتعة خاصة دونه.

رابعاً: لو كانت الآية تريد النكاح الدائم لكان على الخصوم أن يكتفوا فى انعقاده بلفظ التمتع كما ينعقد بلفظ التزويج و النكاح، لأن الآية صريحة فى الاكتفاء بلفظ الاستمتاع فى انعقاده، و من حيث أنهم لا يكتفون بلفظ التمتع فى انعقاده دواماً علمنا باختصاصه فى نكاح المتعة المدلول عليه فى الآية.

خامساً: إن الاستمتاع أعم من الجماع، فتخصيصه به تخصيص بلا مخصص و هو باطل و إرادته من الآية خاصة باطله.

موسى جار الله و فساد قوله فى المتعة

و إن عشت أراك الدهر عجباً فإن تعجب فعجب قول موسى جار الله فى (و شيعته): «لو كان **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** فى حلّ المتعة بكفّ من بر فكيف يكون قوله تعالى بعد هذه الآية: **وَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعَمِ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**

[النساء: ٢٥]

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٠١

و هل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن كف من بر، ثم يشتري و يملك يمينه جارية، و مجرد نزول هذه الآية بعد قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

يكفى فى تحريم المتعة- إلى أن قال:- و لو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قوله جلّ جلاله: وَ لَيْسَ تَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

[النور: ۳۳] مهملا لا معنى له، عبتا باطلا ليس له فى الوجود صورة، و أى معنى لقوله: لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا لو حلّ التمتع بكف من بر، و أى معنى لقوله: حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ و أى حاجة إلى الاستعفاف، بل لو كانت متعة الشيعة حلالا فى شرع القرآن لكان الله جلّ جلاله بقوله: وَ لَيْسَ تَعْفِيفِ

قد غفل فى شرع القرآن الكريم، لأن وجوب الاستعفاف عن العجز عن النكاح يناقض حلّ المتعة.

هذا تقرير كلام موسى جار الله فى و شيعته التى زعم أنه نقد بها كتب الشيعة، و قد ردّ عليه العلماء المغفول له (السيد محمد مهدى الكاظمى القزوينى) بأدلة تثليج الصدور و تنقاد لها أعناق النقاد، زيف بكتابه كلّ ما جاء به من السّمادير و أرجع طعناته إلى نصابها. و نحن نقول فى جوابه: ليس من الغريب أن نقول للقارئ إن الرجل بعيد عن لغة العرب و قليل المعرفة بأسرارها، لأنه كان يعيش فى روسيا و أهلها يجهلون لغة القرآن و لا يفهمون شيئا منها، لذا ترى موسى يلتمسها عند ما يظهر فيه عى عن مجابته خصمه بالدليل العلمى و البرهان المنطقى، فيركن إلى التمويه و قلب الحقيقة ظنا منه أن كتابه الذى تجشأه هذا الهرم لا تناله الأيدي بالنقد و التزييف، أو أن الناقد الخبير سيسكت عن كشف عواره فيخبط فى بحثه خبط عشواء.

فإن أضرب شىء على العلم و أهله أن يتلبس الجاهل بشىء من صبغة العلم، و يتخطى بخطوات مرتعشة فى مبادئه، و هو لم يصل إلى الجهل المركب بحدود إدراكه، لذلك ترى موسى يقتحم حقيقة هو يعلم خروجها عن حدّ إدراكه فيخلط الحابل بالنابل، لأن الحكم بالتناقض و التعارض قبل إرساله موقوف على معرفة

الألوسی و التشيع، ص: ۲۰۲

الحاكم بهما، و موسى لما لم يكن له نصيب من المعرفة بشىء من ذلك أخذ يكثر من خبطه و خلطه فى تأويل المعانى اللغوية الواردة فى الكتاب، فزعم أن آية:

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا

معارضة لآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

و هى الأخرى مناقضة لآية: وَ لَيْسَ تَعْفِيفِ

و لكن كان عليه قبل هذا الحكم أن يراجع اللغة فى فهم معنى (النكاح و الطول) فإن الأول ورد على عدّة معان فى لغة القرآن، منها: المهر كما فى آية (وَ لَيْسَ تَعْفِيفِ)

و منها: العقد، و منها: الوطاء، إلى غير ذلك من معانيه.

و الثانى: بمعنى السّعة و الغنى و القدرة دون المهر، كما توهمه (شيخ الإسلام) موسى، و لعلّ الذى أوقعه فى هذا الخطأ- و ما أكثر خطأه- توهمه الفاسد من أن لفظ النكاح إذا أطلق لا يتناول إلّا العقد الدائم، و هو غلط فاضح يكشف عن بطلانه قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النساء: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

[النساء: ۲۴] فإن الابتغاء يتناول من ابتغى المؤقت و المؤبد، بل الأول أشبه بالمراد لتعليقه على مجرد الابتغاء، و المؤبد لا يحلّ عند الخصم إلّا بولّى و شهود.

و أما اشتمال الآية على نفى الإحصان و أن الإحصان لا يكون إلّا فى الدائم عند الشيعة فباطل و غير صحيح.

أولاً: لا دليل على أن الإحصان لا يكون إلّا فى العقد الدائم، و لم تقل به الشيعة إطلاقاً.

ثانياً: لو سلّمنا تنازلاً فإن المراد بالإحصان فى الآية التعفف لا الإحصان الذى يثبت به الرجم، و يعضده قوله تعالى بعدها: غَيْرَ مُسَافِحِينَ فأين التعارض و التناقى بين الآيتين يا موسى.

و بعد أليس من حقنا أن نخاطبه بما خاطب به عبد الله بن عباس عبد الله بن الزبير حيث كان يرى حرمتها بقوله له: إنك لجلف جاف إنها- أى المتعة- كانت تفعل على عهد إمام المتقين- يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم-.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٠٣

و لا يخفى بعد هذا كله سقوط قول موسى جار الله: (لم يكن فى الإسلام نكاح متعة و لم ينزل فى جوازها قرآن و ليس بيد أحد دليل لإباحتها) لوضوح دلالة على أن صاحبه لم يطلع على آية من القرآن، و لم يقف على رواية من روايات أئمتة، و لا على شىء من أحوال الصحابة حتى يعرف كذبه و بهتانه على كتاب الله و سنّة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و لكن موسى لا يهتم فى قليل و لا كثير إذا قال باطلا و تحكّم جزافاً.

أليس من البلية على الإسلام و أهله أن يقول موسى: (لم يكن فى الإسلام متعة و لم ينزل فى جوازها قرآن) إلى نهاية أسطوره الغريبة و أساطيره المهملة، و يضرب عرض الحائط كل ما سجّله حفاظ أهل السنّة فى صحاحهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حليّة المتعة، و يسخر من شهادة إمامه عمر (رض) و اعترافه بحليتها فى الإسلام و نزول القرآن بجوازها كما تقدم البحث عن ذلك كله مستوفى، ثم أن قوله: (و مجرد نزول هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

يكفى فى تحريم المتعة) يفيد أنها كانت حلالاً، و لكن ما زعمه من باطل القول صيره حراماً، و هذا إقرار منه بالحليّة- كإمامه عمر (رض)- فيؤخذ به دون ما زعمه من التحريم، فإنه دعوى مجردة و إقرار العقلاء على أنفسهم حجّة، اللهم إلّا أن يكون خارجاً عنهم فيكون مجنوناً و حينئذ يكون ساقط العبارة لأجل جنونه.

ما زعمه خصوم الشيعة فى حرمة المتعة باطل

قالوا: «إنّ المتمتع بها ليست مملوكة لبداهه بطلانه، و ليست زوجة لانتفاء لوازم الزوجية عنها كالعدة، و الميراث، و الطلاق، و النفقة، و اللعان و غير ذلك من لوازمها، لقوله تعالى: إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ*

فحصرت الآية أسباب حليّة الوطاء بأمرين: الزوجية و ملك اليمين، و هما منتفیان فى المتعة».

فيقال لهم: أما دعوى أنها ليست زوجة فمردودة بحديث ابن مسعود:

(و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل) و رواية الربيع بن سبرة، بقوله:

(فتزوجت امرأة) و أما دعوى أن انتفاء لوازم الزوجية عنها يثبت أنها ليست زوجة فمردودة.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٠٤

أولاً: إنّ انتفاء بعض الأحكام كعدم الإرث لا يقتضى خروجها عن مسمى الزوجة لا لغة و لا شرعاً كما تقدم إطلاق الزوجة عليها فى حديث ابن مسعود و رواية الربيع.

ثانياً: إنّ الإرث و النفقة و غيرهما من الأحكام ليست من لوازم الزوجة مطلقاً، بل هى تابعة لصفات زائدة عليها، كعدم الانقطاع و عدم الاختلاف فى الدين و غيرهما، فهى تلازم الزوجة طرداً و عكساً لسقوط الإرث بالقتل و الكفر و الرق و سقوط النفقة بالنشوز إجماعاً و قولاً واحداً، و ذلك كله لا يخرجها عن الزوجية.

و أما العدة فثابتة عندنا لها بالإجماع، بل عند كل من أباحها، و أما الطلاق فليس من لوازم النكاح الدائم و ذلك لتحقق الانفصال بين الزوجين بالفسخ بسبب العيوب المنصوص عليها فى الشريعة و هو ليس بطلاق، و هكذا حال التفريق بين الزوجين عند أهل السنّة فإنه

ليس بطلاق، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق - كما نصّ عليه الحديث - وليس التفريق منه في شيء، و أما ما ادّعوه على عليّ عليه السلام من الرواية، و

أنه عليه السلام روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر فباطل و غير صحيح، لأن الثابت بالضرورة من مذهب عليّ عليه السلام و الأئمة الهداء من أبنائه عليه السلام إباحتها و إنكار تحريمها، فهي مردودة و غير مقبولة مطلقا.

و أما ما رووه من طريق سبرة، عن أبيه، أنه قال: شكونا الغربية في حجة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النسوة، فتزوجت امرأة، ثم عدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو قائم بين الركن و الباب، و هو يقول: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع إلا إن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة، فباطل و غير صحيح.

أما أولا: فلأنها ضعيفة السند و مضطربة اللفظ و هي من آحاد الخبر لا سيما فيما يعتم به البلوى، و معارضة بما هو أقوى منها سندا و أظهر دلالة من المتفق عليه بين الفريقين، و مثلها لا تصلح و لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة الصريحة في بقاء شرعية المتعة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير نسخ إلى يوم القيامة، و أنها من الطيبات التي لا يجوز لأحد تحريمها إطلاقا فهي الحجة دونها.

الألوسی و التشيع، ص: ۲۰۵

ثانيا: إن الرواية مشتملة على إباحتها في حجة الوداع، و ما رووه عن عليّ عليه السلام دالّ على تحريمها يوم خيبر، و يعني ذلك كله أنها منسوخة مرتين لوضوح تأخر حجة الوداع عن خيبر، و هذا مع ضعفه و عدم القول به لا يصح الاستدلال به مطلقا.

ثالثا: إنها معارضة بحديث الحكم المارّ ذكره الصريح في أن آية المتعة غير منسوخة، و بما حكاه عن عليّ عليه السلام من قوله عليه السلام: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى) ، و الترجيح في جانب حديث الحكم لأنه متفق عليه بين أهل السنة و الشيعة فتسقط الرواية لأجله.

آية و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

غير ناسخة لآية المتعة

و من الغريب بعد هذا كله أن يستدلوا على حرمة المتعة بقوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

[المؤمنون: ۵] زاعمين أنها ناسخ لآية المتعة من حيث لا يعلمون أو يعلمون أن آية المتعة مدنية و آية: وَ الَّذِينَ هُمْ مَكِّيَّة، و الذي عليه المشهور و المذهب المنصور عندهم أن المكي ما كان نزوله بمكة و المدني ما كان نزوله بالمدينة، فكيف يا ترى يعقل تقدم زمان الناسخ على المنسوخ؟

آية المواريث و الطلاق غير ناسخة لآية المتعة

و أغرب من ذلك ما نسبوه إلى سعيد بن جبير، و عبد الله بن مسعود، و عليّ عليه السلام من أن آية المواريث و الطلاق ناسخة لآية المتعة، لأن زوجة المتعة لا ميراث لها و لا طلاق.

و الجواب، أولا: أن النسبة غير صحيحة و باطلة، و هم أجلّ من أن يقولوا بذلك، و عليّ عليه السلام أعلى كعبا و أجلّ قدرا من أن يخالف كتاب ربّه و سنّه نبية صلى الله عليه وآله وسلم أو يتكلم بما لا يتكلم به أدنى فقهاء المؤمنين.

ثانيا: يردّ عليه بالنقض بالزوجة الكافرة فإنها زوجة و لكنها لا ترث، و بالزوجة المملوكة و الزوجة القاتلة بغير حقّ فإنهما لا ترثان من

الزوج بإجماع الخصمين.

الألوسی و التشیع، ص: ۲۰۶

ثالثا: بأن النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي عن موضوعه الذي علق عليه لانقطاع استمراره و دوامه في الواقع، أما زوجة المتعة فلم يثبت لها بأصل الشرع طلاق و ميراث، فأى شيء يا ترى ينسخ و هو من قبيل السالبة المنتفية بانتفاء موضوعها؟ وإنما لا ترث و لا يقع عليها طلاق بوجود النص و الدلالة دون النسخ - كما مر - و يدلّك على ذلك ما تقدم من حديث ابن جرير، عن السدي: و ليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه، و حديث ابن عباس المتقدم ذكره: و ليس بينهما وراثته.

رابعا: لو كانت آية المتعة منسوخة بآية الطلاق و المواريث فتكون زوجة المتعة بهما محرمة لكانت الآيتان ناسختين لآية النكاح الدائم، لاستلزامه حرمة الزوجة المطلقة مطلقا و حرمة الزوجة الكافرة أبدا، لأن الأولى مطلقة فتحرم مطلقا و الثانية هي الأخرى لا ترث فتحرم أبدا و بطلانه واضح، فإذا بطل هذا بطل ذاك، و من ذلك كلّ يظهر لك واضحا أن تحريم بعض الصحابة لها لم يكن إلّا عن طريق الاجتهاد، و هو فاسد في مقابل النص بل و إجماع الصحابة حتى من المحرم نفسه كما مرّ عليك في حديث مسلم و ما حكاه العيني في شرحه لصحيح البخاري.

فإن زعم أوليائه أن تحريمه (رض) كان بطريق الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيقال لهم، أولا: يبطله فعل الصحابة لها في عهده كما هو صريح

حديث جابر: (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر)

و نصّ قوله: (كنا نستمتع الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر حتى نهى عنه عمر في شأن ابن حريث).

ثانيا: لو كان تحريمه لها بطريق الرواية كيف خفي ذلك على عامة الصحابة من زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جميع خلافة أبي بكر (رض) و بعض خلافة المحرم لها نفسه.

ثالثا: لو سلمنا جدلا فإنه رجوع إلى قول صحابي و هو معارض بقول ابن عباس، و ابن مسعود و غيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مما يدلّ على أن تحريمه لها كان عن طريق الاجتهاد و النظر لا عن رواية، و خبر قوله المشهور المتقدم الألوسی و التشیع، ص: ۲۰۷

ذكره: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالا أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما) فإن قالوا: إن مراده من قوله: (أنا أنهى عنهما) أى أخبركم بالنهاى و أوافق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه، فيقال فيه، أولا: ما تقدم من بطلانه بفعل الصحابة لها في زمانه و أنه رجوع إلى قول صحابي المعارض بقول غيره من الصحابة.

ثانيا: إن هذا الحمل من أفحش التأويل و أقبحه يستحى من ارتكابه، لأنه لم يقل أنا أخبركم بالنهاى و إنما قال: (أنا أنهى) فلا يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث، و لو أراد القائل أى قائل منه ذلك لعدّه العقلاء غالطا سفيها ملغزا و ذلك لا يصح نسبته إليه، و لو صح فلا يصح في المقام لأن متعة الحج مفروضة في كتاب الله فلا وجه لمنع صحة إحدى المتعتين و القول بها دون الأخرى. و يقول الترمذي في صحيحه: (إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال إن أباك قد نهى عنها؟! فقال ابن عمر:

أ رأيت أبى كان نهى عنها و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ نترك السنّة و نتبع قول أبى) و هو نص في أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تفعل و أن نهيه (رض) عنها لم يكن إلّا عن طريق النظر.

و من ذلك كلّ و أضعافه تستشرف على القطع بأن متعة النساء من السنّة، و قديما

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) ومن جميع ما أدليناه يتضح أن ما زعمه الألوسى من إجماع الصحابة على حرمة المتعة كذب و انتحال لا أصل له. الألوسى و التشيع، ص: ٢٠٩

الفصل العاشر مباحث في الإجماع

دعواه إجماع الصحابة كلهم على أخذ فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطله

سادسا: قوله: «و قد أجمعوا- أى الصحابة- على منع ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم و غصب فدك من البتول». فيقال فيه: إن أراد من ذلك أن جميع الصحابة أجمعوا على منع ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم و غصب فدك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباطل و غير صحيح؛ لأن مثل هذا الإجماع لم يتحقق من جميعهم و بلا استثناء فى حال، و إن أراد إجماع أهل الأطماع من رواد الأصفر الزنآن فمما لا خلاف فيه بين الفريقين. فهذا البخارى- و هو شيخ أهل الحديث- قد سجل ذلك فى باب فرض الخمس فى أواخر ص: (١٢٣) من جزئه الثانى، و فى باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا نورث

، من كتاب الفرائض من جزئه الرابع من أبواب صحيحه و قد تقدم ذكره، و ذلك شيخ الإسلام عندهم مسلم قد سجله فى باب حكم الفىء ص: (٩١) من جزئه الثانى من أبواب صحيحه، و أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى ص: (٩٤) من مسنده من جزئه الأول، و غيرهم من محدثى أهل السنه و حفاظهم، فراجع ثمه حتى تعلم منعهم فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله وسلم و غصبهم نحلته أبيها صلى الله عليه وآله وسلم فدك التى أعطاه إياها فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا السيوطى يحدثنا فى الدر المنثور ص: (١٣٠) من جزئه الثانى فى آخر باب، و من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، عن أبى يعلى، و ابن أبى

الألوسى و التشيع، ص: ٢١٠

حاتم، و ابن مردويه و غيرهم، عن أبى سعيد، قال: لما نزل قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليهم السلام و أعطاه فدك.

و فيه من طريق ابن عباس: إنه لما نزلت أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فدكا، و قد ثبت أن تفسير ابن أبى حاتم من التفاسير المعتمدة، و قد تابعه على ذلك جم غفير من حفاظ أهل السنه فلا سبيل إلى الإنكار. و كان الأحرى بهم احترامها عليهم السلام و إجلالها و رعايه حقها و حرمتها لا ظلمها و هضمها و دفعها عن إرثها و طردها عن تراثها، أفتراهم لغيرها يورثون و لها خاصة يمنعون فإننا لله و إنا إليه راجعون.

إختلاف أهل السقيفة فى تعيين الخليفة أول إختلاف حدث فى الإسلام

سابعا: قوله: «و بعد حدوث الإختلاف فى الأمة و تفرقهم».

فيقال فيه: لقد ألمعنا فيما تقدم منا أن أول إختلاف وقع فى الأمة هو إختلاف أهل السقيفة فى تعيين الخليفة و قول عمر بن الخطاب (رض) البادئ فى البيعة و المحرك الكبير فيها: (إن بيعة أبى بكر كانت فلتة و قى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) [١]. و لا شك فى أن الفعل إذا استحق فاعله القتل كان من أعظم البدع فى الدين و أكبر الضلال فى الإسلام، و هذا ما يثبت لنا أن البيعة

التي نتجت عنها تلك الخلافة في السقيفة لم تكن من هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من دينه صلى الله عليه وآله و سلم و إلا لو كانت من الدين لم يحكم عمر (رض)- وهو أعرف الناس بها- بقتل من عاد إلى مثلها، و من حيث أنه صلى الله عليه وآله و سلم حكم بقتل من أحدثها في الإسلام علمنا بارتكاب الرجلين ما يوجب القتل و لكن أحدا لم يعمل بموجبه فيهما، و هذا ما عناه الله تعالى بقوله:

[١] سجله عليه ابن حجر الهيتمي في صواعقه في الشبهة السادسة من شبهات كتابه، و البخارى فى باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت ص: (١١٩) من صحيحه من جزئه الرابع، و محمد بن عبد الكريم الشهرستاني فى ص: (١٣) من الملل و النحل و هذا من المقطوع به بين الأمة.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢١١

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ

[آل عمران: ١٤٤] و عناه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فى أحاديث الحوض و البطانتين و إتباع سنن من كان قبلكم شبرا شبرا كما تقدمت الإشارة إليه.

إجماع أهل البيت هو الحجّة لا سواه

ثامنا: قوله: «و بعد تفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع على المسائل الخلافية».

فيقال فيه: إنما يرجع إلى إجماع المنقلبين على الأعقاب و المتمردين على النفاق من بغاة صفين و أمثالهم فى مسائل الدين كل أفاك أثيم من المنحرفين عن عتره النبى صلى الله عليه وآله و سلم أما الشيعة فيرجعون إلى إجماع أهل البيت النبوى صلى الله عليه وآله و سلم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و قرنهم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بالقرآن، و جعلهم قدوة لأولى الألباب، و شبّههم بسفينه نوح عليه السلام التي من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و هوى، و جعلهم باب حطة يأمن من دخلها، و أحد الثقلين، لا يضلّ من تمسك بهما و لا يهتدى إلى الله من ضلّ عن أحدهما، و أنهم عليهم السلام السبيل إلى الله و الهداة إلى الحقّ، و الأمان للأمة من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس كما دلّ على ذلك كله أحاديث الفريقين المتواترة.

لذا فإن الشيعة يحكمون بحجّية إجماع الصّحابة الكرام الذين لا يخلوا إجماعهم من قول المعصوم من البيت النبوى صلى الله عليه وآله و سلم الذين قصدهم النبى صلى الله عليه وآله و سلم فيما أخرجه البخارى فى صحيحه ص: (١٨٨) من جزئه الثانى فى باب حدثنى ابن المشنى، بقوله صلى الله عليه وآله و سلم: (لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم و لا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله و هم على ذلك).

و ما أخرجه فى صحيحه ص: (١٧٤) من جزئه الرابع، فى باب

قول النبى صلى الله عليه وآله و سلم: (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحقّ)

، عن المغيرة بن شعبه، عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم قال: (لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله و هم ظاهرون).

و ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى آخر ص (١٤٣) من جزئه الثانى فى باب

قول النبى صلى الله عليه وآله و سلم: (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم)،

الآلوسى و التشيع، ص: ٢١٢

عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يقول: (لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم-

أو خالفهم - حتى يأتي أمر الله و هم ظاهرون).

فكل أولئك أدلة واضحة على أن الطائفة التي ما برحت قائمة على الحق لا يضربهم من خالفهم و خذلهم و انحرف عنهم هم أهل بيت النبوة صلى الله عليه و آله و سلم و موضع الرسالة و مهبط الوحي و التنزيل، و شيعتهم الموالون لهم و المعادون لأعدائهم، و تلك قضية تعبير النبي صلى الله عليه و آله و سلم عنهم بالطائفة الظاهرة في القلعة كما يشير إليه القرآن، بقوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

[التوبة: ١٢٢] فهو لا - ينطبق على غيرهم و غير شيعتهم فهم المنصورون بالحجج و البراهين على أعدائهم الكثيرين، و لا - يضربهم من خذلهم من الأمويين و العباسيين، و لا من خالفهم من أتباعهم الظالمين من المتقدمين و المتأخرين، أ يريد الألوسى أن تأخذ الشيعة بمذاهب اختلقها الدخلاء و اخترعها الأجانب كما صنع هو و يتركوا أهل البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة الكرام، كلاً ما كان ذلك من الدين الذي أمر الله تعالى به و دعا نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يدعو الناس إليه. تاسعا: قوله: «لا سيما في المسائل الخلافية التي تحتاج إلى الاستدلال».

فيقال فيه: ليس بالمسلمين من حاجة إلى إجماع من حكم القرآن بمروده على النفاق و انقلابه على الأعقاب، و حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليه بدخول النار في إثبات المسائل الخلافية، و قد أغناهم كتاب الله الذي فيه الهدى و النور لمن اتبعه الثقل الأكبر و سنة رسوله صلى الله عليه و آله و سلم الأمين على وحيه، و إجماع أهل البيت الثقل الأصغر الذين من تمسك بهم كان على الهدى و من أخطأهم ضلّ و هوى من المنحرفين عنهم و المتمسكين بأعدائهم الذين جدعوا أنف الحق جدعا و رفعوا لواء الباطل رفعا.

العقل حجة متبعة

قال الألوسى ص: (٣٨): «أما العقل فهو أيضا باطل، لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة، لأنهم منكرون أصل القياس و لا يقولون بحجته، و إما في غير الشرعيات

الألوسى و التشيع، ص: ٢١٣

فيتوقف تجريده عن شوائب الوهم و الألفة و العادة و الاحتراز عن الخطأ في الترتيب و الفكر، و هذه الأمور لا تحصل إلّا بإرشاد إمام لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء و ينكرون أشياء أخرى، و هم متخالفون بينهم بالأصول و الفروع و لا يمكن الترجيح بالعقل فقط، فالتمسك إذن بقول الإمام و مع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلا بالإجماع، نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمدا من الشريعة».

حكم العقل لا يدور وجودا و عدما مدار القياس

المؤلف: أولا: «قوله: إما في الشرعيات فلا يصح التمسك بالعقل عند هذه الفرقة لأنهم منكرون حجته القياس».

فيقال فيه: إن حكم العقل لا يدور وجودا و عدما مدار القياس حتى يكون إنكار حجته فيه إبطالا لحكم العقل مطلقا، أما القياس فهو كالظن إن لم يكن دونه، فلا يحكم بحجته في الشرعيات مطلقا من جهات مضافا إلى ما تقدم منافي بطلانه.

الأولى: فلاستلزامه تحليل الحرام و تحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما ثبت به الحلية حراما و بالعكس، فاعتبار القياس ليس من حكمه في شيء حتى يكون إنكاره إنكارا لحكمه كما يزعم الخصم، و إنما التمسك به كان لأجل هوى النفس، لأن العقل حاكم بقبحه فكيف يحكم بحجته ما حكم بقبحه، و هو لا يتردد و لا يشك إطلاقا بعد إدراك مناطه.

الثانية: لو جاز العمل بالقياس في اقتناص الشرعيات من النبي صلى الله عليه و آله و سلم لجاز العمل به في اقتناصها من الله تعالى

مباشرة لاتحاد المناط فيهما، بل اقتناصها من الله أولى و الثاني معلوم بالضرورة بطلانه إذ يلزم منه بطلان بعثه الأنبياء عليهم السلام إذ ما الفائدة فيها بعد جواز استلهاهم الأحكام من المصدر الحقيقي و الينبوع الأصلي بالقياس و هو باطل قطعا و ذلك مثله باطل.

الثالثة: إنَّ حرمة العمل بالقياس من البديهيات الأولية عند عوام الناس فضلا عن العلماء، و ذلك فإن من القبيح عند العقلاء أن يتكلف العبد من قبل مولاه بما

الألوسی و التشيع، ص: ٢١٤

لم يعلم أنه صادر منه، فالالتزام بالحكم المقتنص بالقياس على أنه من الله تعالى مع عدم العلم بأنه منه افتراء من العبد على مولاه و هو قبيح و تشريع محرم لا يجوز، قال تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ [النحل: ١١٦].

ليس العقل شريكا لله في التشريع

ثانيا: قوله: «لأن التمسك به».

فيقال فيه: إن اعتبار حكم العقل عند الشيعة لا يعنى كونه حاكما بحليته الأشياء و حرمتها بالأصالة مطلقا، و بعبارة أوضح ليس معناه أنه يجوز له تشريع الحلال و الحرام إطلاقا كما ذهب إليه ظن الألوسی و قد خاب ظنه و طاش سهمه و كثر جهله و ذهب لبه، و إلا لزم أن يكون العقل شريكا مع الله تعالى فى تشريع حلاله و حرامه و سائر أحكامه و هذا ما لا يقول به من كان من الإسلام على شىء، نعم ذهب إلى هذا المذهب خصوم الشيعة الذين يقولون فى الدين بالرأى و الهوى و القياس و الاستحسان، و يرون أنهم شركاء الله فى شريعته تعالى.

أما الشيعة فيقولون: إنَّ العقل فى غير ما يستقل به كقبح الظلم و حسن العدل و قبح الخيانة و حسن الأمانة و قبح الكذب مع عدم الضرورة، و حسن الصدق و نحو ذلك متى ما قطع بموضوع أحد الأحكام الشرعية فإنه يوجب العمل به و النزول على حكمه، كما إذا رتب الشارع الحرمة على الخمر و قطع المكلف بخمريه شىء كان واجبا عليه ترتيب ما يلزمها من الآثار الشرعية كحرمة شربها و وجوب الاجتناب عنها و غير ذلك من لوازمها، و لا يتوقف شىء منه على الدليل الشرعى كما سيأتى توضيحه فى الوجه الثالث.

ثالثا، قوله: (و أما فى غير الشرعيات).

فيقال فيه: إنَّ الثابت عند الشيعة أن الأدلة العقلية على قسمين، القسم الأول: ما يتوقف على الخطاب الشرعى فيكون حكمه فيه تابعا للأحكام الشرعية

الألوسی و التشيع، ص: ٢١٥

فى مرحلة الامتثال و الطاعة، فمتى جزم به حكم به، القسم الثانى: ما لا يتوقف على الخطاب المولى.

مع العقل فى أقسام حكمه

أما القسم الأول فهو على أنواع: الأول: كتوقف حكمه بوجوب المقدمة فى الواجب المطلق على خطاب المولى به، و كتوقف حكمه فى وجوب المقدمة أو حرمتها على وجوب ذى المقدمة أو حرمتها، سواء أ كان مما يتوقف عليه وجوده و صحته كالطهارة للصلاة و قطع المسافة للحج، أو توقف العلم بوجوده عليه كتكرار الصلاة عند اشتباه القبلة، أو تردد الصلاة الفائتة، أو غسل زيادة على الحد المنصوص قليلا- فى الوضوء، أو الغسل الترتيبى، أو العلم بنجاسة أحد الثوبين المتعين فيهما الساتر للصلاة، و ترك الإنائين المعلوم نجاسة أحدهما لا بعينه و هى المسماة بالمقدمة العلمية، و الحاكم فى ذلك كله هو العقل، و إنما سميت علمية على أساس أن العلم

بالتكليف المولوى ثابت فيجب الخروج عن عهده، و لا يحصل العلم بالخروج عنها إلّا بذلك، لأن اشتغال الذمّة بالتكليف اليقيني يستدعى اليقين بالبراءة.

الثاني: كتوقف حكمه باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده على الأمر المولوى، و غير ذلك من الموارد لحكمه.

الثالث: دليل الخطاب و يسمى (بالمفهوم) كمفهوم الشرط و الحصر و الغاية و الوصف على الخلاف فى الأخير.

الرابع: حكمه عند تراحم الواجبين أو الحرامين أو الواجب و الحرام بتقديم الأهم الثابت أهميته عقلا- أو شرعا بموجب آثاره على المهم، كتراحم حرمة قطع الصلاة أو وجوبه مع وجوب إنقاذ الغريق من ذوى النفوس المحترمة على القادرين، و كوجوب إنقاذه على القادر بالتصرف بالمرور فى أرض الآخرين بغير إذن منهم، إلى غير ما هنالك من موارد وقوع التراحم بين الواجبات و المحرمات.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢١٦

الخامس: الاستقراء إذا كانت العلة فيه منصوصة، كما إذا ورد النص بلفظ:

(حرمت الخمر لإسكارها) بأن كان الملاك فى حرمتها هو وجود علة الإسكار فيها الذى يدور الحكم مداره وجودا و عدما، و قد وافق الشيعة فى حرمة العمل بالقياس جماعة من أعلام أهل السنة، فمنهم: النظام، و يحيى الإسكافى، و جعفر بن مبشر و أمثالهم و كثير من المعتزلة، و قد مرّ عليك قول ابن حزم فى بطلان القياس فتذكر، فمن هذا تفهم أن ما ذكره الآلوسى من بطلان دليل العقل عند الشيعة بدليل عدم قولهم بحجية القياس باطل و غير صحيح.

أما ما لا يتوقف من أحكام العقل على الخطاب المولوى و إن ورد الدليل الشرعى فى مورد حكمه فهو إرشادى مؤكد لحكومته للتلازم بين الحكومتين الشرعية و العقلية، و هو أيضا على أنواع:

الأول: ما يستقل به العقل من الحسن أو القبح المعلومين بالبدهة، كوجوب ردّ الوديعة و وفاء الدين و الإنصاف و الشفقة و الصدق و نحو ذلك.

الثانى: حكمه على الأشياء فيما لا نصّ فيه من الشارع بعدم الوجوب و الحرمة بعد إفراغ الوسع فى البحث و الفحص عن الدليل و عدم وجدانه، و حينئذ فإنه يستقلّ بعدم وجوبه و عدم حرمة على أساس حكمه بقبح العقاب بلا بيان و المؤاخظة بلا برهان و هى المسماة عندهم: (بالبراءة الأصلية).

الثالث: حكمه بإباحة المنافع.

فهذه أحكام العقل و هذه موارد حكمه و هذا هو معنى حجية حكم العقل عندهم لا سواه.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢١٧

الفصل الحادى عشر حديث العترة

الآلوسى و حديث الثقلين

قال الآلوسى ص: (٣٩): «و هنا فائدة جليّة لها مناسبة، و هى

قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «إنى تارك فيكم الثقلين، إن تمسّ بكم بهما لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله و عترتى أهل بيتى»

و هذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة و الشيعة، و قد علم منه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمرنا فى المقدمات الدينية و الأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمى القدر و الرجوع إليهما فى كلّ أمر.

فمن كان مذهبه مخالفا لهما فى الأمور الشرعية اعتقادا أو عملا فهو ضالّ و مذهبه باطل و فاسد و لا يعبأ به، و من جحدهما فقد غوى

و وقع فی مهاوی الردی.

و لیس المتمسک بهذین الحبلین المتینین إلّا أهل السنّة لأن کتاب الله ساقط عند الشیعة عن درجة الإعتبار.

ثم أورد بعض الأخبار المکررة و عزاها إلى محمّد بن یعقوب الكلینی (تور الله مرقدہ) إلى أن قال:

و أما العترة الشریفة فهي بإجماع أهل اللغة أقارب الرجل، و الشیعة ینکرون بعض العترة کرقیة، و أم کلثوم بنتی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و لا یعدّون بعضهم داخلا فی العترة کالعباس عمّ النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و أولاده، و کالزبیر بن صفیة بل بیغضون أكثر أولاد فاطمة و یسبونهم کزید بن علیّ - إلى أن قال - : فقد بان لك أن الدین عند هذه الطائفة الشنیعة قد انهدم بجميع أركانه و انقل ما تشید من محکم بنیانه ... إلخ.

الألوسی و التشیع، ص: ۲۱۸

أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی حدیث الثقلین

المؤلف: أولاً:

قوله: «إنی تارك فيكم الثقلين».

فيقال فيه: إن الألوسی قد خان فی نقل

الحدیث: (و من لا أمانة له لا دین له)

فإنه أسقط ما فی آخر الحدیث من

قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (و قد أنبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)

و

قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (فلا تقدموهما فتهلكوا، و لا تقصروا عنهما فتهلكوا، و لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)

على ما [۱] سجّل ذلك ابن حجر الهيتمي في حدیث صحيح من صواعقه ص: (۱۴۸) في الفصل الأول في فضائل أهل البيت النبويّ

صلّی الله علیه و آله و سلّم من الباب الحادي عشر، و أنه وارد عن نيف و عشرين صحابيا بألفاظ مختلفة، منها:

(إني تارك فيكم ما إن تمسيّ بكم به لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، و

عترتي أهل بيته، و لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلّفوني فيهما).

و منها:

(إني أوشك أن أدعى فأجيب، و إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، و عترتي أهل بيتي، و إنّ

اللطيف الخبير أخبرني أنهما لم يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا بم تخلّفوني فيهما).

و منها:

(إني تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن تبعتموهما)

إلى آخر الحدیث.

و هو يدل بصراحة على عدم مفارقة العترة لكتاب الله ما دامت الدنيا، و يعنى ذلك وجود من تجب طاعته كالقرآن من رجل من أهل

البيت عليهم السلام في كلّ زمان، و إذا كان كذلك و جب أن يكون معصوما، لأن القرآن معصوم فكذلك من لا يفارقه أبدا مطلقا

يكون معصوما و تلك قضية

قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: (لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)

و هذا ما يقتضى خروج من لم يكن مقارنا لكتاب الله و كان مفارقا له بتمامه من أولاد العباس عن العترة المعنوية في منطوق الحدیث و

مفهومه لثبوت

[١] من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ هـ.

الألوسی و التشیع، ص: ٢١٩

انحرافهم عن القرآن بأفعالهم السيئة المخالفة لروح الشريعة من ارتكاب الفسوق و الفجور و شرب الخمر و هتك الحرمات و قتل النفس المحرمة بل النفوس الزكية الطاهرة من عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و الألوسی إنما أسقط أواخر الحديث ليقول: (إن الشيعة يبغضون أولاد العباس (رض) مع أنهم من العتره و قد أوجب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التمسك بالعتره لا بغضهم و سبهم و تكفيرهم) فيخدع بذلك نفسه، و يغري العامة بتمويهه دون أن يشعر إلى أن المسلمين أبعد غورا و أكثر انتباها من أن تنطلي عليهم هذه التمويهات و الترهات، فالمسلمون إذن لا يشكون في خروج أولئك الظالمين المفسدين في الأرض بالتخصص موضوعا من العتره ذاتا و أنهم ليسوا من العتره في شيء و ليست هي منهم على شيء في منطوقه بالمره.

و ما أشد ما تعجب من هذا الألوسی فإنك تراه هنا يقول: (إن الرجوع إلى غيرهم في كل أمر سواء أ كان اعتقادا أم عملا فهو ضلال و باطل، و من جردهم فقد غوى و وقع في مهاوى الردى) و هو لم يعمل مطلقا بما قاله هاهنا، لأن من الواضح في عقيدته و سلوكه انحرافه عن العتره عليهم السلام و لم يكفه ذلك الانحراف عنهم حتى أنه أوجب على عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته أن يرجعوا إلى خلفائه و يطيعوا أمراءه في كل ما يأمرون به و ينهون عنه، و أن عليهم أن يصلوا خلف أئمتهم و يتمسكوا ببيعتهم التي قد عرف العام و الخاص فلتتها و زلتها على حد تعبير المحرك الكبير فيها كما تقدم بحثنا عنه فاستوفيناها.

فالألوسی بهذا قد حكم على نفسه بالغواية و الوقوع في مهاوى الردى من حيث يدري أو لا- يدري، و زاد على ذلك الطعن فيمن أسقط خلافة خلفائه (رض) من حسابه و لم يعتقد شرعيتها و لم يقل بصحتها كالشيعة الذين تمسكوا بعتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام و رجعوا إليهم خاصة في اعتقادهم و أعمالهم، و رفضوا الآخرين من أن يكونوا خلفاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم إطلاقا، و الأقباح من ذلك التناقض القبيح أنك تراه يزعم في أوائل كتابه: و قدمته- أي الكتاب- لأعتاب خليفة الله في أرضه و نائب رسوله في إحياء سنته و فرضه- إلى قوله:- و هو أمير المؤمنين

الألوسی و التشیع، ص: ٢٢٠

الواجب طاعته على الخلق أجمعين سلطان البرين و خاقان البحرين السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد، و هاهنا تراه يقول إن الرجوع إلى غيرهم في كل أمر سواء أ كان اعتقادا أم عملا ضلال و باطل، و هل هذا إلّا قول متناقض مبطل!؟

مدح الألوسی لعبد الحميد السلطان العثماني

و ظني، و رب ظن يقين، أن الألوسی لم يغال في عبد الحميد هذا الغلو الذي كاد بسببه أن يدعى فيه النبوة لو لا الألوهية، و لم يعطه تلك الألقاب الضخمة كراما إلّا و هو على ثقة من أنه سيصله بشيء من الأصفر الرنان أو يمنحه وظيفة القضاة و الحكام، لذا تراه باع آخرته بدينه و تفانى في سبيله و بذل كل ما كان في استطاعته من حيلة و مكر و خديعة و ألفاظ معسولة ليتزلف بها إليه ليسدل عليه بشيء من حطام الدنيا، الأمر الذي ترك الألوسی يفرط بواجباته الدينية و الدنيوية لأجله، فهو إذ يحكم على الشيعة بالكفر و الضلال لا يرتكز إلّا على تحصيله الدرهم و الدينار لأنه على يقين أن أميره الذي أعطاه إمرة المؤمنين من خصماء الشيعة و أعدائها لثبوت انحرافه عن عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام فإذا ما طعن فيهم و نسب إليهم المخازي و المرديات على مسمع منه فلا- شك في أنه يستطيع من وراء ذلك أن يتزلف إليه و يستدر عواطفه و يتقرب من ساحته، و هكذا كان علماء السوء و

رواد المنافع في كل عصر من العصور يفعلون، فإنهم كانوا يتزلفون في تلك العصور المظلمة المتشعبة بروح الاستبداد إلى أمراء الجور بما يبيح لأولئك الظالمين أن يرتكبوا من شيعه الوصي عليه السلام و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما كانوا يرتكبوا من أنواع العذاب و النكال.

عبد الحميد العثماني لا يصلح لخلافة النبي صلى الله عليه و آله و سلم

ثم كيف يا ترى صار عبد الحميد التركي خليفة الله في أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم؟ و متى يا ترى استخلفه الله تعالى في أرضه و استتابه رسوله صلى الله عليه و آله و سلم؟
أجل و بأى شيء صار أمير المؤمنين و واجبا طاعته على الخلق أجمعين؟ و ليس في كتاب الله آية و لا في سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم رواية تدل عليه، و كيف يصح أن يستخلفه الله في أرضه و يستنبيه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و نحن نسمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (الخلافة في آلوسى و التشيع، ص: ۲۲۱)
قريش و لو بقى من الناس اثنان)

على ما أخرجه البخارى في صحيحه ص: (۱۵۴) من جزئه الرابع في باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام، و النبي صلى الله عليه و آله و سلم يؤكد هذا

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم إنا عشر خليفة كلهم من قريش) على ما سجله مسلم في صحيحه ص: (۱۱۹) من جزئه الثاني في باب الناس تبع لقريش و الخلافة في قريش، و يقول صلى الله عليه و آله و سلم: (يكون بعدى إنا عشر أميرا كلهم من قريش) على ما أخرجه البخارى في صحيحه ص: (۱۶۴) من جزئه الرابع في باب حدثني محمد بن المثنى من كتاب الأحكام، و يقول صلى الله عليه و آله و سلم: (لا يزال الدين قائما ما وليهم إنا عشر خليفة من بنى هاشم) كما في ص: (۴۴۰) من ينابيع المودة للحافظ القندوزى من جزئه الثاني.

و لم يكن عبد الحميد و لا غيره من أمراء العثمانيين من قريش في شيء و لا هي منهم على شيء فضلا من أن يكونوا عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام.

و من ذلك كله يتضح كذبه في دعواه و تناقضه فيما ادّعا و أنه كان يحاول بتلك الصيغات الهائلة التي كالتها لعبد الحميد العثماني - لا بخلا و لا كرما - أن يصل إلى أغراضه الشخصية و مشتهياته النفسية، و لو سلمنا جدلا أن العثمانيين كانوا من قريش و مع ذلك فلا ينطبق عليهم شيء من مضامين تلك الأحاديث من وجوه:

الأول: أنهم ليسوا من عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام فلا يجوز إطاعتهم و لا التمسك بهم و لا الرجوع إليهم في شيء مطلقا.

الثاني: إنهم أكثر من إثني عشر فلا تنطبق عليهم كما لا تنطبق على الأمويين و العباسيين و لا على العلويين في مصر من وجهين:

الأول: إنهم لم يكونوا إثني عشر و الحديث نص في أنهم اثنا عشر لا يزيدون واحدا و لا ينقصون.

الثاني: أن هؤلاء كلهم لا يصلحون لخلافة النبوة صلى الله عليه و آله و سلم و إمامة الرسالة لمخالفة أفعالهم و أقوالهم لصميم القرآن و قانون الإسلام على ما سجل ذلك عليهم التاريخ الصحيح المتفق عليه بين الفريقين مما لا سبيل إلى إنكاره.

الألوسی و التشيع، ص: ۲۲۲

حديث إثنى عشر خليفة من قريش يريد عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام دون غيرهم

فالأحاديث المذكورة لا تريد بالخلفاء الإثنى عشر كلهم من قريش إلا الأئمة الإثنا عشر من عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليهم السلام كما تقول الشيعة ولا تنطبق على غيرهم مطلقاً، لأن أحداً لم يقل بانحصار الخلفاء في إثنى عشر سواهم، فإن أئمتهم أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين عناهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الأحاديث وغيرها لا يزيدون على إثنى عشر إماماً فيتعين فيهم ويختص ذلك بهم فلا يدخل معهم في ذلك داخل، لا سيما إذا لا حظنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (حتى تقوم الساعة)

التي هي عبارة أخرى عن

قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الثقلين: (و لن يفترقا حتى يردا على الحوض)

فوجب أن يكون المراد من

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)

و لو بقرينه ما في حديث الثقلين وغيره هم الأئمة الإثنى عشر من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي جعل الهدى باتباعهم و الضلال في خلافهم.

فالشيعه يقولون و يعتقدون كما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يعتقد، أن الأئمة بعده صلى الله عليه وآله وسلم إثنا عشر إماماً، فأول أئمة الشيعة هو سيد أهل البيت عليهم السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم من بعده سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأول الحسن بن علي عليه السلام ثم من بعده سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثاني الحسين بن علي عليه السلام ثم من بعده علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ثم من بعده ابنه الباقر محمّد عليه السلام ثم من بعده ابنه الصادق جعفر عليه السلام ثم من بعده ابنه الكاظم موسى عليه السلام ثم من بعده ابنه الرضا علي عليه السلام ثم من بعده ابنه التقى الجواد محمّد عليه السلام ثم من بعده ابنه النقي الهادي علي عليه السلام ثم من بعده ابنه الحسن العسكري عليه السلام ثم من بعده ابنه الحجّة محمّد المهدي عليه السلام.

فهؤلاء إثنا عشر إماماً كلهم أئمة الشيعة يوالونهم و ينقطعون إليهم و يعتقدون خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحداً بعد واحد كما جاء التنصيص عليهم من النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، و يتبعونهم في أمورهم كافة سواء أ كانت اعتقادية أم فرعية عملية

الألوسی و التشيع، ص: ٢٢٣

أم قوليه، و يعتقدون بطلان خلافة من تقدم عليهم إطلاقاً، فالإمام للشيعة حتى تقوم الساعة كما نصّ عليه مسلم في صحيحه وغيره من حفاظ أهل السنة بعد أبيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام هو أبو القاسم محمّد المهدي الحجّة المنتظر من أهل البيت عليهم السلام و هو الذي نصّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بالإمامة بعد آبائه الطاهرين عليهم السلام و عناه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (و لن يفترقا حتى يردا على الحوض)

و هو إمام زمانهم الذي يدعون به يوم القيامة.

فهم ما برحوا متمسكين به و آخذين أحكامهم منه و من آبائه عليهم السلام من طريق رواة حديثهم الأئمة على الدين و الدنيا سواء في ذلك بين من كان معاصراً لآبائهم عليهم السلام أو من كان في عصر نوابه عليهم السلام الأربعة أو كان بعدهم من رواة حديثهم عليهم السلام فهم لا شك على الحقّ و الهدى باتباعهم لأوثك الأئمة الكرام البررة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و غيرهم في مهاوى البوار و الردى، و قديماً

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح الحديث: (من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) [١]

أى ميتة كفر.

ومن المعلوم أن المراد بإمام الزمان فى مثل هذا العصر وما قبله إلى سنة إحدى وستين ومائتين وما بعد هذا العصر إلى قيام الساعة هو الثانى عشر من أئمة أهل البيت عليهم السّلام الذى كان مولده عليه السّلام سنة ست وخمسين ومائتين، و تاريخه نور لا سواه بقرينة ما فى حديث الثقلين الدال على أنه عليه السلام لا يفارق القرآن أبداً، و

حديث: (يكون بعدى إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)

فكل أولئك لا ينطبق على غيرهم، فالذين لم يقولوا بإمامته بعد أبيه الإمام الحسن العسكرى عليه السّلام حتى تقوم الساعة و لم يتمسكوا بأذيال طهارته و ماتوا و ليس له فى عنقهم بيعه فليسوا من المسلمين على شىء بنص هذا الحديث المجمع عليه بين الأمة أجمعين.

و الشيعة الإمامية هم أول القائلين به و أول من آمن و صدق بذلك كله.

[١] أخرجه الحميدى فى جمعه بين الصحيحين صحيح مسلم و البخارى، و سجله محمّد الخضر حسين فى ص: (٢٥) من كتابه (نقض كتاب الإسلام و أصول الحكم).

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٢٤

الذين يعتقد الآلوسى بإمامتهم بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم

أما الآلوسى فيقول و يعتقد أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (أبو بكر بن أبى قحافة (رض)) ثم من بعده (عمر بن الخطاب (رض)) ثم من بعده (عثمان بن عفان (رض)) ثم من بعده رئيس الفئة الباغية (معاوية بن أبى سفيان) ثم من بعده ابنه: (يزيد بن معاوية) ثم من بعده: (مروان بن الحكم) الوزغ ابن الوزغ طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم من بعده: (عبد الملك بن مروان) ثم من بعده: (الوليد بن عبد الملك) ثم من بعده: (هشام بن عبد الملك) ثم من بعده: (عبد العزيز بن عبد الملك) ثم من بعده: (عمر بن عبد العزيز) حتى تنتهى السلسلة التى أولى حلقاتها من عرفت و آخرها متصل بالحمار ثم من بعد الحمار.

يعتقد الآلوسى أن إمامه و خليفته: (أبو عبد الله السفاح العباسى) و من بعده:

(الدوانيقى أبو جعفر المنصور) حتى تنتهى السلسلة إلى المستعصم العباسى و من بعدهم، يعتقد بخلافه التتر، و من بعدهم يعتقد بخلافه آل عثمان حتى انتهت النبوة إلى عبد الحميد سلطان الترك فيعتقد أنه خليفة الله فى أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أنه أمير المؤمنين و واجب الطاعة عليه و على مثله من المألوسين، و قد ثبت أنه ليس من عتره النبى صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم بل ليس من قريش فى شىء فثبت أنه ليس هو خليفة على شىء.

و أن إطاعة الآلوسى له و حكمه بأنه (أمير المؤمنين و خليفة الله فى أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم) كان يمشى وراء ميوله و أطماعه، و أن تمسكه به ليس من التمسك بواحد من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد ثبت باعترافه أن غير المتمسك بهم فى اعتقاده و أعماله ضالّ و مذهبه باطل، فالآلوسى لا شك فى أنه ضالّ و مذهبه باطل على حدّ اعترافه لأنه لم يتمسك بأبى القاسم المهدي عليه السّلام خاتمة الأئمة من أهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم الذين قصدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث الثقلين و غيره من أحاديثه، و إنّما أطاع فى أعماله و اعتقاده كما تشهد بذلك أقواله: (عبد الحميد سلطان العنصر التركى) فدلّ قوله هذا على ضلاله نفسه و بطلان مذهبه، فانظروا يا أولى الألباب إلى تناقض هذا الرجل و تداعى أركانها و انهدام أساس مذهبه، فإنك

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٢٥

تراه هنا يقول وحقا ما يقول: (إن من تمسك بأهل البيت في أعماله و اعتقاده بل في كل أمر يكون من أهل الهدى، و من خالفهم في ذلك يكون من أهل الغواية و الردى) و هناك تراه قد تمسك باطلا بالسلطان عبد الحميد و دعاه (خليفة الله في أرضه و نائب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين الواجب إطاعته على الخلق أجمعين) و هو ليس من عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام و لا من قريش أصلا.

و حسبك هذا دليلا على انحرافه عن أهل البيت النبوي عليه السلام و تمسكه بغيرهم عليهم السلام من أهل الضلال، فوقع في مهاوى الردى الذي جعله هو لغير المتمسك بهم أيا كانوا، فهو قد حكم- و الحمد لله- على غواية نفسه بنفسه، و عبّر عن سوء أصله بدلالة قوله و يكفيننا هذا وحده مؤنة الرد عليه.

إمام الزمان في الحديث ليس هو القرآن

فإن قالوا: إن المراد من إمام الزمان في الحديث القرآن.

فيقال لهم: إن ذلك باطل و غير صحيح من وجوه أما:

أولا: فلأن أحدهما لا يفيد معنى الآخر عند إطلاقه، فهما غير مترادفين فلا يكونان واحدا مفهوما، و بعبارة أوضح إن لفظ الإمام إذا أطلق فلا يفهم منه القرآن و كذا القرآن إذا أطلق فلا يفهم من لفظه معنى الإمام، و إرادة ذلك سلب لمعناه المطابق و تحميلة معنى لا صلة بينه و بينها، و ليس في الحديث قرينه مطلقا تدل على إرادة خلاف الظاهر الموضوع لكل واحد منهما من المعنى في اللغة، فهل يا ترى في النبي صلى الله عليه و آله و سلم عينا من أن يأتي بلفظ القرآن بدلا من لفظ الإمام لو كان يريد القرآن؟ أو تراه ملغزا مغريا لأتمته بالجهل فيطلق لفظا و يريد غير معناه المطابق بلا قرينه ترشدهم إلى إرادة خلافه، و لو أراد لغيره لا بغيره، فذلك كله غير ممكن و لا معقول صدوره من أقل الناس فكيف بأفصح العرب نطقا و أبلغهم لسانا.

الثاني: لو كان يريد بالإمام القرآن لكان تقييده بالزمان- أي زمان المكلف- لغوا عبثا باطلا- و ذلك لوجود القرآن على مر الدهور و الأيام منذ نزوله على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا يختص بزمان دون زمان.

الألوسی و التشيع، ص: ۲۲۶

الثالث: لو كان يريد به القرآن لوجب على أعيان المكلفين أجمعين تعلم القرآن، و التالي باطل بالضرورة لا سيما عند الإمام أبي حنيفة الذي ثبت عنه أنه لا يوجب حتى الفاتحة منه.

الرابع: إن

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث: (إني مخلف فيكم أمرين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي)

أوضح دليل على أنه صلى الله عليه و آله و سلم يريد بالإمام معناه المطابق المعروف و هو من يقوم مقامه بأمر الأمة في الدين و الدنيا، و يؤكد هذا ما في غيره من الأحاديث

كقوله صلى الله عليه و آله و سلم فيما مر: (من مات و ليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (من خرج عن السلطان شبرا و مات فقد مات ميتة جاهلية)

فإنه لا يفهم منه في أي محاوره و لسان أنه يريد القرآن لأنه لا يفيد.

خصوم الشيعة غير متمسكين بعتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام في شيء

ثانيا: قوله: «و ليس المتمسك بهذين الحبلين إلّا أهل السنة».

فيقال: نحن لا- نشك في أن الألوسى نفسه يعلم كذبه و افتراءه في هذا الأمر، و لكن يحاول عبثاً أن يستر الحقيقة بهذا التمويه المكشوف عن وجه أبناء المسلمين.

و نحن نقف هنا قليلاً و نسأل الألوسى، فنقول له: بما ذا يا ترى تمسك أهل السينة بهذين الجبلين؟ أ تراهم تمسكوا بهما بقولهم في سيد النبيين (يهجر) عند ما أمرهم بأن يأتوه بدواء و كتف ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً، فقال- الخليفة- عمر (رض): إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليهجر، أو قال ما معناه: غلبه الوجع [١] حسبنا كتاب الله فالتعويل عليه، أى أنه يتكلم بكلام المرضى و هو عين قوله فيه يهجر، و كتاب الله يقول في وصف نبيه: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى و يقول تعالى: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: ٧].

[١] و قد أبدل أولياء الخليفة كلمة (يهجر) مع ثبوتها في صحاحهم إلى كلمة (غلبه الوجع) ليرفعوا بذلك ما فيها من الاستهجان دون أن ينتبهوا إلى أن ذلك لم يغير شيئاً من معناها، لأن معناها أنه يتكلم بكلام المرضى و هو عين الهذيان و الهذر في قول عمر (رض) (و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر).

الألوسى و التشيع، ص: ٢٢٧

أو يا هل ترى أنهم تابعوا الثقلين بنصبهم غير على عليه السلام للخلافة و دفعهم له عليه السلام عن منصبه الذى نصبه الله تعالى فيه، فقال تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ [القصص: ٦٨] إطلاقاً لا فى تكوين و لا فى تشريع، و قال تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا [الأحزاب: ٣٦] و قد قضى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أن يكون علياً إمام الأمة و خليفته الأول بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم دون من تمسكوا به.

أو يا هل ترى تمسكوا بالعترة بانحرافهم عنهم صلى الله عليه و آله و سلم فى أخذ أحكامهم من الأئمة الأربعة، أو أنهم تابعوا عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم بمنعهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إرثها من أبيها و سلبهم منها فدك، أو أنهم تمسكوا بأهل البيت عليه السلام فى حربهم لنفس [١] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قتلهم و قتالهم لعترة صلى الله عليه و آله و سلم تحت كل حجر و مدر، أو أنهم تمسكوا بالثقلين فى نفضهم بيعه على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير و طلبوا بعد ذلك البيعة منه، و حاولوا قتله و حرق بيته و من فيه و كان فيه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٢] سيده نساء العالمين، و الحسن و الحسين سيدي شباب أهل الجنة من الأولين و الآخرين و ريحانتا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا، أو يا هل ترى تمسكوا بهم بترك الرواية عن العترة عليهم السلام فى صحاحهم و مسانيدهم، و عدم الاحتجاج بشيء منها و الإعراض عنها و احتجاجهم بروايات أعدائهم، فهذا شيخ الحديث و أجل حفاظ أهل السنة قد أعرض عن الرواية عنهم لا سيما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام على ما سجله ابن تيمية فى منهاجه ص: (١٤٣) من جزئه الرابع حيث يقول: (و قد استراب البخارى فى بعض أحاديث- يعنى الإمام الصادق عليه السلام- لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطان فيه كلام فلم يخرج له).

[١] كما دلّ عليه آية المباهلة من أن نفس على كنف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من على عليه السلام و أنه صلى الله عليه و آله و سلم نبي و ليس على عليه السلام نبياً كما مرّ.

[٢] قد سجل هذا ابن قتيبة فى الإمامة و السياسة، و ابن عبد ربه فى العقد الفريد، و الشهرستانى فى ص: (٧٣) من الملل و النحل

بهامش الجزء الأول من الفصل وغيرهم من مؤرخي أهل السنة.

الألوسی و التشیع، ص: ٢٢٨

و يقول ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ص (١٠٣) من جزئه الثاني في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام: (إن ابن المديني سأل يحيى بن سعيد عنه عليه السلام فقال: في نفسي منه شيء، و مجالد أحب إلي منه).

هذا ما دعا البخاري على قول ابن تيمية أن يترك الإحتجاج بحديث الصادق عليه السلام ممن اشتهر بالكذب و أدرجه علماء أهل السنة في عداد الضعفاء كما تجده في ص: (٤٠) و: (٤١) من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر، فإذا كان شيخ الحديث عند أهل السنة و الآخر شيخ إسلامهم و غيرهم من حفاظهم قد قدموا على صادق أهل البيت عليهم السلام الخوارج و النواصب و المارقين المرتكبين الفجور و الشاربين للخمور و القاتلين النفوس المحترمة من أعداء الوصي و أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يزعم الألوسی أنهم من أتباع الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إفكا و زورا.

فالشيعة يا هذا هم الذين تمسكوا بتقلي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و دخلوا من الباب الذي أمروا بالدخول منه: باب مدينة علم النبي صلى الله عليه و آله و سلم علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أخذوا أحكام الشريعة من كتابها و سنتها و أوصلوا فرعها بأصلها، و ركبوا سفينة نجاه الأمة من كل هلكة، و التجئوا إلى أمانها، و جاءوا من باب حطتها، و اعتصموا بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها من هدى آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم يحرمون حرامهم و يحللون حلالهم، و ينشرون أحكامهم و يبينون للملأ فضائلهم عليهم السلام و يظهرون للناس ضلاله من خالفهم و كفر من جحد ولايتهم عليهم السلام و آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الحق و الهدى الذي كان عليه جددهم سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم و أعداؤهم على الضلال و العمى، فكيف يجوز على شيعتهم و هم المتمسكون بهم شيء مما ينسب إليهم الخراصون، و يقوله فيهم المبطلون الذين يخلطون الضلال بالهدى و لا يميزون بين أهل الحق و الباطل، قاتل الله الحرص على الدنيا و قبح الله التفاني في الخسائس و التهالك في الرذائل، فبئس ما سؤلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون، نبذوا حكم الله وراء ظهورهم طمعا في المال، و حكموا بما تقتضيه رغبة ملوكهم و أمرائهم جسعا

الألوسی و التشیع، ص: ٢٢٩

بزخارف الدنيا و حرصا على الوظائف و المناصب، فأرجفوا في المؤمنين و شتتوا شمل المسلمين، و فرقوا كلمتهم، و مزقوا جامعتهم، و خرقوا وحدتهم، و لو لا أولئك الدجالون لاثقلت قلوبهم، و اتحدت نفوسهم، و تعارفت أرواحهم، و لأصبح الجميع إخوانا يقوى بعضهم بعضا، و لكن و للأسف غلبهم أولئك المفسدون، و استحوذوا على مشاعرهم بالتمويه فخلبوا أبصارهم بأصباغه، و لعبوا أفكارهم بألوانه، فنحروا دين الله في سبيل أغراضهم الشخصية، و ضحوا عباده المخلصين بإزاء أهوائهم النفسية: وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ [الشعراء: ٢٢٧].

كتاب الله ساقط عند خصوم الشيعة لا عندهم

ثالثا: قوله: «لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة».. إلى نهاية قوله.

فيقال فيه: قد عرفت غير مرّة أن القائل بسقوط كتاب الله و تحريفه هم خصوم الشيعة على ما سجله عليهم السيوطي في الدر المنثور و في إتقانه و البخاري في صحيحه كما مرّت الإشارة إليه فلا حاجة إلى التكرار بالإعادة.

و أما ما حكاه هذا العدو عن الكليني (رض) ففاسد و هو من أقبحه، إذ يكفي في كذبه و افتراءه أنه موافق لخصوم الشيعة فهي من رواياتهم المسجلة في أصح كتبهم - كما مرّ ذكره - و ليس هو من أخبار الشيعة في شيء، بل الشيعة تطعن فيه و تنبذه.

رابعاً: قوله: «أما العتره ففى اللغه أقارب الرجل».

فيقال فيه: مضافاً إلى ما ألمعنا من عدم دخول غير الأئمة من أهل البيت عليهم السّلام في الحديث و أنه لا ينطبق على غيرهم مطلقاً، أنه لا- يريد بعتره في الحديث بقريته قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (أهل بيتي) إلاّ أخصّ أقاربه- وهم عليّ و فاطمة و أولادهم الطاهرون سلام الله عليهم أجمعين- و لو لم يقل: (أهل بيتي) لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه يريد غيرهم أيضاً، و يؤكد هذا ما رواه مسلم في صحيحه في آخر ص: (٢٧٨) من جزئه الثاني في باب فضل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عند آية المباهلة و حديث الكساء، عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: (دعا رسول

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٣٠

الله صلى الله عليه و آله و سلم عليّاً و فاطمة و حسناً و حسيناً فقال: هؤلاء أهلي) و حينئذ فلا يدخل معهم في ذلك داخل و لا داخله و لا دخيلة.

الشيعة لا ينكرون بعض العتره

خامساً: قوله: «و الشيعة ينكرون نسبة بعض العتره كرقية و أم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». فيقال فيه: الشيعة لا ينكرون ما هو المراد من العتره في الحديث، و لا ينكرون أقارب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إنما ينكرون من ألصق نفسه بآل النبي صلى الله عليه و آله و سلم- كالآلوسی مثلاً- من الدخلاء و الأجانب و قديماً: (لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الداخل في غير نسبه و الخارج عنه).

و أما قوله: «كرقيه و أم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

فيقال فيه: إن ما ادعاه من وجود بنات لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم غير فاطمة الزهراء عليهم السّلام لم يأت عليه بدليل كعادته من الاقتصار على صرف الدعاوى المجردة التي لا يقودها سوى العصبية المقيته، و قد فاته أن يتمثل بقول الشاعر العربي: و الدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدياء

أما أن فاطمة عليها السّلام وحدها بنته صلى الله عليه و آله و سلم فثابت بالضرورة لا يختلف فيها من المسلمين اثنان، و أما غيرها فقد اختلفوا فيهن فيبين مثبت و بين ناف، فمدعى الإثبات يحتاج إلى التّدليل بأدلة مقبولة، أما أن الخصم يدلى على خصمه بأحاديثه الخاصة لإثبات أن غير فاطمة عليهم السّلام بناته صلى الله عليه و آله و سلم فليس من الحجّة على خصمه المنكر في شيء و الدليل على المدعى و الأصل مع المنكر، و ليس على المنكر أن يأتي بما يبطل هذه الدعوى و ينفيها لأنها غير ثابتة عنده، و ليس عليه النزول عند مدعيات خصمه لأنه ليس بأولى من عكسه.

و طبيعي إلى درجة البدهاهة بين الفريقين أن لفاطمة عليه السّلام- و هي أصغر هاتيك سنا- من رفيع الشرف و عظيم القدر أجله و أعلاه:

(أن الله يرضى لرضاها و يغضب لغضبها)

فهذا ابن حجر العسقلاني يحدثنا في إصابته ص: (١٥٨) من

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٣١

جزئه الثاني في ترجمته لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

عن عائشة، و قال: فيه صحيح على شرط البخاري و مسلم، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لفاطمة عليها السّلام: (يا فاطمة إن الله يرضى لرضاك و يغضب لغضبك).

يقول البخارى فى صحيحه ص: (١٩٨) من جزئه الثانى فى باب مناقب قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، و منقبة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن فاطمة سيده نساء أهل الجنة).

و

يقول مسلم فى صحيحه فى أواخر ص: (٢٩٠) من جزئه الثانى فى باب فضائل فاطمة عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن فاطمة سيده نساء المؤمنين و سيده نساء هذه الأمة).

هذا ما أوحى الله تعالى به لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم فى أن يعطيه لابنته الصديقه الكبرى فاطمة الزهراء عليهم السلام من الفضل أعلاه و من القدر أسماه، الأمر الذى لم ينله غيرها من أقرانها مطلقا، و لم يرد فى شأن رقيه و أم [١] كلثوم من اللاتى يقولون أنهم بناته شىء من الفضل، و لم تكن لهما ميزة على سائر النساء بفضل إطلاقا، و إنما الوارد من طريق خصوم الشيعة بالأسانيد الصحيحة شىء من الفضل لغيرهما ما لم يرد مثله و لا بعضه فيهما، فهذا المؤرخ الكبير عند أهل السنة ابن عبد البر فى استيعابه يقول فى ص: (٧٧٤) من جزئه الثانى، و ذاك ابن حجر العسقلانى يقول فى إصابته ص: (١٦٠) من جزئه الثانى فى ترجمه فاطمة بنت أسد (رض) أم أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام:

(لما توفيت فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها) ألبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه المبارك و اضطجع فى قبرها، فقبل له:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاهدناك تصنع ما صنعت لفاطمة؟ قال: لم يكن بعد أبى طالب عليه السلام أبى منى، ألبستها قميصى لتكسى من حلل الجنة، و اضطجعت فى قبرها ليهون عليها).

[١] قيل إن رقيه و أم كلثوم كانتا ابنتى هاله أخت خديجه (رض) و القائل بذلك غير واحد من أمناء الحديث و التأريخ، و من ذلك يقوى القول إنهما ليستا بناته، و قال جماعة آخرون كانتا ربيبتيه من جحش، و لعلم الهدى (رض) السيد المرتضى تحقيق جميل فيهما يجدر بالمحققين الوقوف عليه.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٣٢

و

فى الإصابه أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم: (كفنها فى قميصه، و قال صلى الله عليه وآله وسلم: لم ألق بعد أبى طالب عليه السلام أبى منى).

و

قال: (قال ابن سعد. و كانت امرأة صالحه، و كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يزورها).

و

يقول العسقلانى فى ص: (١١٤) و: (٣١٢) و: (٤١٤) من جزئه الثامن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أم أيمن: (إنها امرأة من أهل الجنة).

و

قال صلى الله عليه وآله وسلم فى سميئه أم عمار و فى زوجها ياسر: (إن موعداكم الجنة).

و لم يرد شىء من هذا القبيل و لا بعضه بأسانيد صحيحة فى أم كلثوم و رقيه، و الذى يوجب قوة القول بعدم كونهما ابنتيه صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه العسقلانى فى إصابته ص: (١٦١) من جزئه الثانى، و

حكاه محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة من جزئه الثانى قال: (أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حله إستبرق فقال صلى

اللّه عليه وآله وسلم لعلّي عليه السلام:

(اقسمها أخمرة بين الفواطم؛ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت حمزة) قال: و لم يذكر غيرهن، و لعلّ الباقيّة فاطمة زوجة عقيّل، فلو كانتا ابنتيه صلى الله عليه وآله وسلم لكان من غير الممكن المعقول أن يؤثّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنتيه غيرهما من الأخريات و هما أقرب إليه رحماً و أشدّهنّ به صلى الله عليه وآله وسلم نوطاً، و

هو صلى الله عليه وآله وسلم القائل في الصحيح المتواتر: (الرحم شحنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته و من قطعك قطعته) . و هو صلى الله عليه وآله وسلم القائل فيما أخرجه البخارى في صحيحه ص: (٣٤) من جزئه الرابع في باب من وصل وصله الله من كتاب الأدب: (قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك و أقطع من قطعك، قالت: بلى يا ربّ، قال: فهو لك) فراجع ثمّة حتى تعلم أن قول الألوسى إنهما ابنتاه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرتكز إلّا على التقليد الأعمى البذى لا- يعتمد على فهم ولا- يستند إلى منطق و إن أدى ذلك بصاحبه إلى الكفر و الخروج عن الدين فيختار القول في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع رحمه في تلك القسمة، و أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوصلها و خالف هو صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به فقطعها في ما ادعاه الخصم من ابنتيه، و أنه خالف قول الله تعالى حيث يقول: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

[الأنفال: ٧٥]

الألوسى و التشيع، ص: ٢٣٣

فقدّم في وصله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الله تعالى بتأخيره و آخر من أمر الله بتقديمه، أو أنه أمر الآخرين و نسى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فكان داخلاً في قوله تعالى: أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا تَعْقِلُونَ [البقرة: ٤٤] و كلّ هذا لعمر الله كفر صراح نعوذ بالله منه.

أولاد العباس غير داخلين في عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم

خامساً: قوله: «و لا يدخلون- أى الشيعة- أولاد العباس في العتره».

فيقال فيه: قد عرفت فيما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أخرج أولاد العباس من حديثه صلى الله عليه وآله وسلم و سلم إخراجاً، و لم يدخلهم مع عترته موضوعاً و ذاتاً، فالحديث لا ينطبق على أحد منهم أبداً كما لا ينطبق المؤمن على المنافق و المسلم على الكافر، و لقد فات الألوسى قول أبى فراس الحمدانى في قصيدته العصماء مخاطباً بنى العباس (رض) و مشيراً إلى ما ارتكبه مع عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ألوان العذاب و النكال و القتل و التشريد كما يحدثنا بذلك أمناء التأريخ عند أهل السنّة ممن جاء على ذكرهم:

ما نال منهم بنو حرب و إن عظمت تلك الجرائم إلّا دون نيلكم
يا جاهداً فى مساويهم يكتمها غدر الرّشيد بيحيى كيف ينكمم
كم غدره لكم فى الدّين واضحة و كم دم لرسول الله عندكم
و أنتم آله فيما ترون و فى أظفاركم من بنيه الطّاهرين دم
هيهات لا قربت قبرى و لا رحم يوماً إذا قست الأخلاق و الشّيم
كانت مودّة سلمان لهم رحماً و لم يكن بين نوح و ابنه رحم [١]

[١] يشير بقوله هذا إلى قول الله تعالى فيما اقتضه في القرآن من خبر ابن نوح عليه السلام: وَ نَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْمُنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

كما في الآيتين (٤٥-٤٦) من سورة هود، و في الآية دلالة واضحة على أن الصّلاح هو الملاك في إلحاقه بأهله لا مجرد كونه خارجاً من صلبه، لذا تراه تعالى نفاه عن أهله حكماً لأنه غير صالح فلا يصلح أن يكون منهم، فبنو العباس من هذا القبيل فقد تركوا سفينة النجاة من كل هلكة و لم يركبوا فيها، و لم يكتفوا بذلك-

الألوسی و التشیع، ص: ٢٣٤

باءوا بقتل الرضا من بعد بيعته و أبصروا بعض يوم شرهم و عموا بشس الجزاء جزيتهم في أبي حسن أباهم العلم الهادي و أمهم لا بيعه ردعتكم عن دمائهم و لا يمين و لا قربي و لا ذمم لا يطغين بنو العباس ملكهم بنوا على مواليتهم و إن رغموا [١] أ تفخرون عليهم لا أباً لكم حتى كأن رسول الله جدكم منكم عليه أم منهم و كان لكم شيخ المغنين إبراهيم أم لهم يا باعة الخمر كفوا عن مفاخركم لمعشر حيتهم يوم الهياج دم إذ تلو آية غنى خطيكم قف بالديار التي لم يعفها قدم بنوا على رعايا في ديارهم و الأمر تملكه النسوان و الخدم ليس الرشد كموسى بالقياس و لا مأمونكم كالرضا إن أنصف الحكم

و من الطبيعي إلى درجة البدهة عند المسلمين أجمعين أن التبري من أعداء آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم من الضروريات الأولية في الدين الإسلامي، و لا شك في أن من عادى الصالحين منهم و إن كان من قرباهم - كبنو العباس مثلاً - كانوا من أظهر أفراد القاطنين لرحمهم، و من أقدّر الجرائم و أقبحها قتلهم ذرية المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم و تمزيقهم كل ممزق، حتى ضيقوا عليهم الأرض بما رحبت و أوسعوهم قتلاً- و تشريدا و ملثوا منهم السيجون و الطوامير، و جعلوهم في الأسس و بنوا عليهم الإسطوانات إلى غير ذلك مما يفتت الأكباد و يمزق المرائر و يملأ قلوب الإنسانية دماً.

ألا هلم فاستمع أيها المسلم إلى ما يقول كتاب الله: وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ

[هود: ١١٣] و يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

[القصص: ٧٧] و يقول تعالى: وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

[الأعراف: ٥٦] و يؤكد القرآن

- حتى خرقوها خرقة و مرقوها مرقاً فكانوا من المغرقين و في زمرة الكافرين.

[١] يشير بهذا إلى أم العباس (رض) فقد أثبت التاريخ أنها كانت أمه لعبد المطلب (رض) و لما ولدت العباس (رض) اجتمع أولاد عبد المطلب إلى أبيهم و قالوا له إن العباس هو مولى لنا فليس له التقدم علينا في شيء و لا يقاسمنا في شيء مطلقاً فتأمل.

الألوسی و التشیع، ص: ٢٣٥

ذلك بقوله تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ

[محمد: ٢٢].

فأى قطع يا ترى من بنى العباس لأرحامهم قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضح من قتلهم و تذليلهم و تحقيرهم و تشريدهم و بناء الإسطوانات عليهم و فى طليعتهم أئمة الهدى من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم عليهم السلام لا قوا من العباسيين العتاة المرده أنواع التعذيب و الأذى حتى خرجوا من الدنيا مقتولين و مسمومين على أيدي الأمويين و العباسيين، فهل يا ترى هناك فسادا أعظم من ذلك الفساد؟ أو يا ترى هناك قطع رحم أشدّ قطعاً من قطعهم؟ و لا شكّ فى أنّ من لا يجوز الركون إليه فى مدلول الآية يجب مناواته و بغضه أيّا كانوا، فالظالمون لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آل العباس فى هذا القبيل، لذا يجب بغضهم و معاداتهم لأنهم قطعوا أرحامهم و عاثوا فى الأرض الفساد فهم داخلون فى منطوق الآيات.

فالشيعه إنما يبغضون العباسيين الذين أذلوا ذريه النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قتلوهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بغضهم حتى جعل الموت على بغضهم موتاً على الكفر و النفاق، فقال فيما تواتر

عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (من أبغضهم فقد أبغضنى، و من أبغضنى فقد أبغض الله، و من أبغض الله فقد كفر)

و يقول القرآن: وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا

[التوبة: ٦٨] و يقول الكتاب: لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ

[المجادلة: ٢٢] و مفهوم هذه الآيات واضح و هو لا يتفق مع ما يدعيه الآلوسى من حبه لبنى العباس العتاة الطغاة الذين حادوا الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و كذبوا بفضل ذريته صلى الله عليه وآله وسلم و قطعوا فيهم صلته صلى الله عليه وآله وسلم لا أنالهم الله تعالى شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم.

لذا فإن الشيعة لا يتوقفون عن بغضهم تبعاً لكتاب الله و تمسكاً بسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللذين أمرا ببغض أعداء الوصى و آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قالوا إنه لا إيمان لمن أحبّ عدوهم و أشاد بذكرهم المائت كالألوسى و أخيه الهندي، و قد يما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستحلين من عترته أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ما حرّم الله كما تقدم تفصيله مستوفى.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٣٦

فإذا كان هذا ما حكاه الله تعالى فى كتابه عن مبغضى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم و إذا كان هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم فى مبغضى عترته أهل بيته، فكيف يجوز على شيعتهم ألا يبغضوا أعداء الله و أعداء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و الهداة من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم و الله تعالى يقول: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: ٧١].

الشيعة لا يخالفون الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بغض من أبغضاه

و ما كانت الشيعة ليخالفوا كتاب ربهم و سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم و لا يبغضون من أبغضه الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم و إن سّر الآلوسى أن يخبّ فى أثره قوم عمون، و يقول القرآن: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ [التوبة: ٦٧] لذا كان طبيعياً ألا يبغض الآلوسى و أخوه الهندي طغاة العباسيين و مرده الأمويين لأنهما منهم أو من بعضهم.

فأى مسلم بعد هذا كله يشكّ فى وجوب بغض المنافقين المفسدين فى الأرض و العائين فيها الفساد من العباسيين و المروانيين و أبناء أبى سفيان الطلقاء و أمثالهم من البغاة الذين أماتوا الدين و المسلمين [١] حينما تملّكوا رقابها و أحيوا سنن الجبارين عند ما أخذوا بزمامها و أبادوا الأبرار بالقتل و السمّ و النار و أبقوا الأشرار المستحقين عذاب النار: أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ

حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
[الأنعام: ٧٠].

الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سادسا: قوله: «فهم» - أي الشيعة - يبغضون أولاد فاطمة عليه السلام». فيقال فيه: إن الشيعة لا يبغضون أبناء فاطمة عليهم السلام وإنما يبغضون أعداءها

[١]

أخرج الحاكم في مستدرکه ص: (٤٨٩) من جزئه الرابع بإسناده الصحيح على شرط البخارى و مسلم إلى أبى ذر من طريقين، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا بلغ بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولا، و مال الله دخلا، و كتاب الله دخلا) و

أخرج أيضا فى ص: (٤٨٠) من مستدرکه من جزئه الرابع و الذهبى فى تلخيصه معترفا بصحته على شرط الشيخين، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، و عباده خولا، و دينه دخلا).

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٣٧

و أعداء بعلمها و بنيتها عليه السلام أولئك الذين أبغضهم الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و لعنهم و أعد لهم عذابا أليما من المناوئين لآل النبى صلى الله عليه وآله وسلم كالألوسى و غيره من أهل الدجل.

نعم إنما أبغض أبناء فاطمة عليها السلام و جاهر بالأعداء لهم هو هذا الألوسى و أشياخه من بنى أمية و بنى العباس الذين تتبعوهم أحياء و أمواتا فقتلواهم و قتلوا شيعتهم، و كان أولئك الكافرون بأنعم الله يقتلونهم على الظننة و التهمة حتى ألجأوهم إلى ملازمة التقيئة خوفا من الاستئصال و الاضطهاد، و ما ذا يا ترى يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتلى بذلك، و لا شك فى أن مجرد الخوف على النفس أو المال أو العرض من استيلاء أولئك الظالمين عليها يكفى فى مشروعية العمل بها لوجوب دفع الضرر المحتمل عقلا و شرعا عند ظهور أماراته، فضلا عما إذا كان الضرر مقطوعا به كما كان يتعرض له أولئك البررة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شيعتهم المخلصون لهم من عتاة الأمويين و فراعنة العباسيين فى تلك العصور المظلمة التى كان الناس فيها عبيد ملوكهم و أمرائهم، فتشبعت أفكارهم بروح الانتقام من أخصامهم و الإجهاز على حياتهم، و القرآن يعزز هذا و يقرره بقوله تعالى: **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**

[النحل: ١٠٦] و يقول الكتاب: لا- يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً

[آل عمران: ٢٨] و قال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

[التغابن: ١٦] و قال تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

[الحج: ٧٨] و سيأتى تفصيل ذلك فى بابہ إن شاء الله تعالى.

سابعا: قوله: «و سيأتى فى الأبواب الآتية مخالفتهم» - أي الشيعة - للثقلين فى كل مسألة.

فيقال فيه: و ستعلم أيها القارئ هناك من الموافق و من المخالف لهما فى عقيدته و سلوكه، و تعلم الصادق من الكاذب، و أن ما زعمه من مخالفة الشيعة للثقلين معكوس و منكوس عليه و حجة لنا عليه لا له، و قد عرفت ذلك غير مرة فيما سلف، و سيجيء إن من أظهر مصاديق المخالفين لهما و المنحرفين عنهما هو و أخوه الهندي و غيرهما من أعداء الوصى و آل النبى صلى الله عليه وآله و آل

سَلَم.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٣٨

طعن الآلوسى فى الشيعة طعن فى نفسه

قال الآلوسى ص: (٤٠): «إن أسلاف الشيعة و أصول الضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضللين إبليس اللعين، و هؤلاء كانوا منافقين جهروا بكلمة الإسلام و أضمرُوا فى بطونهم عداوة أهله، و توصلوا بذلك النفاق إلى الدخول فى زمرة المسلمين و مقتداهم على الإطلاق عبد الله بن سبأ اليهودى الصنعانى، فقال: إن الأمير (كرم الله وجهه) هو وصي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أفضل الناس بعده و أقربهم إليه، و احتج على ذلك بالآيات الواردة فى فضائله و الآثار المروية فى مناقبه، و أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم استخلفه بنص صريح، و هو قوله تعالى: إِنَّمَا وَثَّيْكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا

الآية، و لكن الصّحابة قد ضيعوا وصيته و غلبوا الأمير بالمكر و الزور و ظلموه، فعصوا الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و ارتدّوا عن الدين إلّا القليل منهم محبّةً للعالم و طمعا فى زخارفها.

و استدل على ذلك فيما وقع بين فاطمة عليه السّلام و بين أبى بكر (رض) فى مسألة فدك - إلى أن قال - و قال: إن الأمير يصدر منه ما لا يقدر عليه بشر من قلب الأعيان و الإخبار بالمغيبات و إحياء الموتى و بيان الحقائق الإلهية و الكونية و فصاحة الكلام و التقوى و الشجاعة و الكرم إلى غير ذلك مما لا عين رأت و لا أذن سمعت - إلى أن قال:-

الطبقة الثانية: جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق، و هم قتلة عثمان و أتباع عبد الله بن سبأ الذين كانوا يستون الصحابة». ثم تكلم بسلسلة طويلة من الهراء من ص: (٤٢) إلى ص: (٥١) و ألصق أمورا بالشيعة قد افتري فى بعضها عليهم كعادته فى الافتراء، و أورد من كلمات سيّد البلغاء بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ذمّ أناس لا تعرفهم الشيعة و قال إنهم من الشيعة، و هم فى واقع الأمر من أظهر أفراد أسلاف (الشيخ) الآلوسى من رؤساء الخوارج و النواصب من المنافقين الأولين الأعداء الألداء لعلّى و بنيه الطاهرين عليهم السّلام.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٣٩

ثم ذكر عقائد أسلافه فى التجسيم و الحلول و رؤية الله و غير ذلك من عقائد اليهودية و النصرانية و المجوسية و خرافاتهم و كفرهم التى تقدم عليك بعضها مشفوعا بدليله من صحيح البخارى و غيره، فنسب ذلك كلّهُ إلى كبار عبّاد الله الصّالحين من شيعة آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد أبت على الآلوسى نفسه ألّا يدع شيئا من التشيعات و المفتريات فى تلك الأساطير المهملة إلّا و يلحقها بالشيعة يتغنى بذلك مرضاء أميره (التركى) عبد الحميد ليعطيه ما يريد، لذا تراه قد أتعب من أجله نفسه فطعن فى وجدانه و ضميره، فصرف شطرا كبيرا من عمره فى تسجيل تلك المفتريات و نشر هاتيكن الخزعبلات دون أن يشعر بأن الله تعالى سبحانه عن ذلك كلّهُ حسابا عسيرا.

لا وجود لعبد الله بن سبأ فى كون الوجود إطلاقا

المؤلف: و نحن نجيبه على الإجمال عن تلك الأسطورة و تجد التفصيل فى باب الطعون من وجوه:

الأول: إنّ عبد الله بن سبأ [١] من قبيل العنقاء و الغيلان لا وجود له إلّا فى مخيلة خصوم الشيعة، و هم المذنبون نحنوا هيكله لبيّنوا عليه الطعن فى الشيعة و النيل من كرامتهم، ليزعموا أن مقتداهم على الإطلاق عبد الله بن سبأ، فإذا كان من الثابت المعلوم بالبدهة أن قصّة السّبائية و أسطورتها و بطلها عبد الله بن سبأ كلّها مخلقة لا وجود لها إلّا فى مخيلة قصاصيها، فكيف يزعم هذا تقليدا للآخرين من

أسلافه بلا تفكير و لا فحص و لا تنقيب أن بطلهم الخيالي و أسطوره الكاذبة هو مقتدى الشيعة على الإطلاق، و لو فرضنا جدلاً أن عبد الله بن سبأ قد تجسد في مخيلتهم ثم صار شخصاً مرئياً في الخارج فإن الشيعة قديماً و حديثاً تبرأ منه و تلغنه كما تبرأ من أصحاب السبب و تلغنه و تلغن من ينسبه إليهم إفاً و زوراً، فإذا كانت الشيعة يتبرءون منه و يلغونه فكيف يصح لعاقل أن يقول إنه مقتداهم و مؤسس مذهبهم إذ لا يجوز عقلاً أن يتبرءوا من مقتداهم لو صح ما يزعمه

[١] و قد أثبت منشأ الأسطورة السبئية و اختلافها الفاضل المحقق المعاصر السيد مرتضى العسكري في كتابه: (عبد الله بن سبأ) يجدر بالمحققين الذين يريدون الوقوف على حقيقة قصته أن يرجعوا إليه.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٤٠

الدجالون، ألا ترى أنه لا يجوز لمن اقتدى في مذهبه بمذهب أبي حنيفة، أو محمد بن إدريس الشافعي، أو مالك، أو أحمد بن حنبل أن يتبرأ منهم و يلغنه و ينكر نسبة مذهبه إلى واحد منهم.

ثم أن الذين جاء الألوسی على ذكرهم و عدّهم من الشيعة كالمخطئين و الغلاة و أضرابهم ليسوا من الشيعة و لا يصح عدّهم من فرق المسلمين، و الشيعة تبرأ منهم كما تبرأ من المتمردين على النفاق و المنقلبين على الأعقاب، و تبرأ من بطانة الشر كما جاء التنصيص على ذكرهم في القرآن و الأحاديث المتواترة بين الفريقين، فما ذنب الشيعة إذا كان هناك من يعتقد خلاف ما يعتقد المسلمون، إذ لا يجوز في عرف النقد أن يطعن الألوسی في المسلمين أجمعين لوجود بعض الطوائف تستوجب الطعن، كما لا يصح التعويل على مزاعم ينسبها إليهم أعداؤهم، و لا يجوز الأخذ بأباطيل يرميهم بها خصماؤهم، و لكن الألوسی لم يراع هذه الأصول الأصيلة في باب المناظرة مع خصومه لذا تراه يذكر عقائد بعض الغلاة الخارجين عن الإسلام بحكم الشيعة و يزعم أنهم من الشيعة، نعوذ بالله من كل خوان أثير و نستجير به من كل مترلف إلى الظالمين بالحيث على من يبغض فيلحق بهم من الدواهي و عظام الأمور ما يقتضيه بغضه و يوجهه حقه و يوجه إليه ضميره الخبيث، و لا يراقب الله و لا يخشى حسابه في الآخرة: وَ الَّذِي حَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا [الأعراف: ٥٨].

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني: قوله: «إن الوصي بعد رسول الله أمير المؤمنين و أفضل الناس بعده و أقربهم منه».

فيقال فيه: إن الألوسی ذكر هذه الجملة و لم يعقبها بشيء يبطلها أو يخدش في شيء من صحتها، و من حيث أنه لم يأت بما يبطل هذه الدعوى علمنا صحتها، و مع ذلك فإننا نقول له: أما كون علي عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم حقاً فثبت بالأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتسربل بسربال الجهل و التعصب، فمن ذلك ما أخرجه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسنده ص: (١١١)

الألوسی و التشيع، ص: ٢٤١

و (٣٣١) من جزئه الأول، و السبيوطي في الدر المنثور ص: (٩٧) من جزئه الخامس، و محب الدين الطبري في الرياض النضرة ص: (١٦٨) من جزئه الثاني:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أوصى إليه عليه السلام فلتراجع.

و حسبك قوله صلى الله عليه وآله و سلم لعلي عليه السلام عند نزول آية: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

[الشعراء: ٢١٤]

(إنّ هذا أخي و وصيّي و خليفتي فيكم فاسمعوا له و أطيعوا)

على ما سجله حفاظ أهل السنّة و مؤرخوها و أهل التفسير منهم كالطبرى فى تفسير سورة الشعراء، و الثعلبى، و السبوتى، و ابن كثير فى تفسيره ص:

(٣٥١) من جزئه الثالث، غير أنه غير فيه و بدّل فوضع مكان

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (هذا أخى و وصيى و خليفتى فيكم)

أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: (كذا و كذا) ليموه على الناس الحقيقة عتوا منه على الله و جحودا لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم و بغضا لوصيى نبيّه صلّى الله عليه و آله و سلّم و سجله الطبرى فى تاريخ الأمم و الملوك ص: (٢١٧) بطرق مختلفه من جزئه الثانى، و أرسله ابن الأثير إرسال المسلمات فى ص: (٢٢) من كامله من جزئه الثانى، و أخرجه الحاكم فى مستدرکه ص: (١٣٢) من جزئه الثالث و الذهبى فى تلخيصه معترفا بصحته، و الخازن فى ص: (١٠٥) من تفسيره من جزئه الخامس، و محيى السنّة عند أهل السنّة البغوى فى تفسيره بهامش تفسير الخازن ص: (١٠٥) من جزئه الخامس، و حكاه محمّد حسنين هيكل فى كتابه حياة محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم ص: (١٠٤) من الطبعة الأولى و قد حذفه من الطبعة الثانية إطفاء لنور الله، و يابى الله إلا أن يتمّ نوره [التوبة: ٣٢].

و يقول ابن سعد فى ص: (٤١) و (٤٣) من القسم الثانى من طبقاته من جزئه الثانى: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم (عهد إلى عليّ عليه السلام أن يغسله و يجهزه و يدفنه) و أخرجه أيضا كلّ من أبى الشيخ، و ابن النجار على ما نقله عنهما المتقى الهندى فى ص: (٥٢) و (٥٤) من كنز العمال من جزئه الرابع.

و

أخرج الذهبى فى ميزانه عند ذكره لشريك ص: (٤٤٤) من جزئه الأول، عن محمّد بن حميد الرازى، عن سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن أبى ربيعة الأيادى، عن ابن بريده، عن أبيه بريده، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنه قال: (لكلّ نبيّ وصيى الألوسى و التشيع، ص: ٢٤٢

و وارث، و إن وصيى و وارثى عليّ بن أبى طالب) ثم قال: إنه كذب، و زعم أن شريكا لا يحتمله، و قال: إن محمّد بن حميد الرازى ليس بثقة).

و لكن الذهبى لم يعتدل هنا فى ميزانه إذ حكم بكذب هذا الحديث دون أن يعقبه بما يكون تبريرا له عما رماه به من الكذب سوى قوله: إن شريكا لا يحتمله، مع أن كلا من الإمام أحمد بن حنبل، و البغوى محيى السنّة عند أهل السنّة، و ابن جرير و ابن معين إمام الجرح و التعديل عندهم و غير هؤلاء من طبقتهم قد حكموا بوثاقه محمّد بن حميد و رووا عنه فهو شيخهم فى الحديث، فالرجل غير متهم بالرفض و لا بالتشيع و إنما هو من سلف الذهبى فلا وجه لاتهامه فى الحديث إلا بغض الوصيى و آل النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و

أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير و هو الحديث: (٢٥٧٠) من أحاديث كنز العمال فى نهاية ص: (١٥٥) من جزئه السادس، بالإسناد إلى سلمان الفارسى، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (إن وصيى و موضع سرى و خير من أترك بعدى ينجز عدتى و يقضى دينى عليّ بن أبى طالب عليه السلام)

و الحديث نصّ فى أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم وصيى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و إمام أمته بعده.

و

أخرج الحافظ أبو نعيم فى حلية الأولياء، و نقله عنه ابن أبى الحديد المعتزلى فى ص: (٢٥٠) من المجلد الثانى من شرح نهج البلاغة، عن أنس قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يا أنس أول من يدخل عليك هذا الباب إمام المتقين، و سيد المسلمين، و يعسوب الدين، و خاتم الوصيين، و قائد الغر المحجلين، قال أنس: فجاء عليّ، فقام إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مستبشرا فاعتنقه، و قال له: أنت تؤدّي عنيّ، و تسمعهم صوتي، و تبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدى).

و

أخرج الطبراني في معجمه الكبير بالإسناد إلى أبي أيوب الأنصاري، و هو الحديث: (٢٥٤١) من أحاديث كنز العمال ص: (١٤٣) من جزئه السادس، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (يا فاطمة أما علمت أنّ الله عزّ و جلّ أطع على أهل الأرض فاختر منهم أباك فبعثه نبيا، ثم أطع ثانية فاختر بعلك، فأوحى إليّ فأنكحته و اتخذته وصيا).

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٤٣

و أخرج الحاكم في مستدرکه ص: (١١١) من جزئه الثالث صحيحا على شرط البخاري و مسلم، عن ابن عباس، قال: (لعلّي أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول من صلّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و هو الذي كان لواؤه معه في كلّ زحف، و هو الذي صبر معه يوم فرّ عنه غيره، و هو الذي غسله و أدخله قبره) و حكاه ابن عبد البر في استيعابه في ترجمته لعلّي عليه السّلام.

و

أخرج الحاكم في صحيح مستدرکه على شرط الشيخين في باب فضائل عليّ عليه السّلام: (أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عهد إلى عليّ بأن يبين لأمته ما اختلفوا فيه من بعده).

و يقول البخاري في صحيحه ص: (٦٤) من جزئه الثالث في باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من كتاب الوصايا، و مسلم في كتاب الوصايا ص: (١٤) من جزئه الثاني، (عن إبراهيم، عن الأسود، قال: ذكر عند عائشة: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوصى إلى عليّ، فقالت: من قاله...؟ الحديث).

و أخرج البخاري في صحيحه أيضا ص: (٨٣) من جزئه الثاني في باب الوصايا من كتاب الوصايا، عن الأسود، قال: (ذكروا عند عائشة أنّ عليّا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟) و لا يخفى على الفطن بأن الشيخين البخاري و مسلما أخرجا هذا الحديث في صحيحهما دون أن يتفطنا إلى صراحته في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عليّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و إلّا لكتماه كما كتماه غيره من أحاديث فضله المتواترة بعضها لفظا و بعضها معنى، كلّ ذلك لئلا يتسلح بها خصومهم لهدم عروش السّيقيفة لا سيّما أنّ لهم في كتمان الحديث مذهبا معروفا سجّله ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ص:

(١٦٠) من جزئه الأول في شرح حديث البخاري في باب من خص بالعلم قوما دون قوم في أواخر كتاب العلم، فإنّ الذاكرين لعائشة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوصى إلى عليّ عليه السّلام كانوا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو التابعين الذين لا يبالون في مكاشفة عائشة بما لا ترغب في مكاشفتها به لأنه مناف لما قامت عليه السّيقيفة، و لا شكّ في أنّ الّذين ذكروا عندها وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عليّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا خارجين

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٤٤

عن أمته بل كانوا من أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و هم خير القرون و الّذين يلونهم عند الخصوم، لذا فإنّها قد اضطربت اضطرابا عظيما عند ما سمعت حديثهم عن الوصية إليه عليه السّلام يدلّك على ذلك بوضوح ردها البارود غير الوارد.

و من ذلك كلّ يتضح أنّ عليّا عليه السّلام وصيّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حقّا، و ليس لعاقل وقف على ما سجّله جهابذة أهل السنّة في حفظ الحديث و إخراجة أن يجحد وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عليّ عليه السّلام أو يكابر فيها إلّا إذا كان في قلبه بغض الوصيّ و آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يفيد معه ألف دليل و دليل.

عليّ عليه السّلام أفضل النّاس بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشهادة ما حكاه أهل السنّة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

و أما كونه عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخرج الحاكم فى الصحيح [١] من مستدركه على شرط البخارى و مسلم فى باب فضائل عليّ عليه السلام عن البيهقي، أنه ظهر عليّ بن أبى طالب من البعد، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (هذا سيد العرب، فقالت عائشة: أ لست سيد العرب؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا سيد العالمين و هو سيد العرب).

و

أخرج أيضا صحيحا على شرطهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أنا سيد ولد آدم و عليّ سيد العرب) و أما كونه عليه السلام أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة فناهيك من آية المبالغة الصريحة فى أن نفس عليّ كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفضائل و المناقب إلّا نبوته صلى الله عليه وآله وسلم و أفضليته صلى الله عليه وآله وسلم من عليّ عليه السلام فهى وحدها تكفى لإثبات كونه عليه السلام أقربهم منه صلى الله عليه وآله وسلم منزلة.

[١] و أخرجه ابن حجر فى ص: (٧٣) فى الفصل الثانى فى فضائله عليه السلام من الباب التاسع من صواعقه، و ابن عبد البر فى استيعابه ص: (٤٧٣) و (٤٧٤) من جزئه الثانى، و المتقى الهندي فى منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد ص: (٣٣) و المحب الطبرى فى ذخائره العقبى ص:

(٥٨) و (٥٩) و (٧٨) و فى رياضه النضرة ص: (١٩٣) من جزئه الثانى، و أبو نعيم فى حلية الأولياء ص: (٦٥) من جزئه الأول، و غير هؤلاء من حملة الحديث عند أهل السنة.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٤٥

و إن أردت المزيد فإليك ما أخرجه شيخ الحديث عند أهل السنة البخارى فى صحيحه فى أواخر ص: (٧٥) فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان من جزئه الثانى من كتاب الصلح، و

أخرجه فى أواخر ص: (١٩٦) من صحيحه فى باب مناقب عليّ بن أبى طالب من جزئه الثانى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلّى: (أنت منى و أنا منك)

فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله لغيره مطلقا، و حسبك هذا فإن الأحاديث فى مثل ذلك من طرق أهل السنة كثيرة متواترة لا يسع المقام تعدادها.

آية الانقلاب على الأعقاب و حديث الحوض آيتان على انقلاب الجمهور

الثالث: قوله: «و احتج على ذلك بالآيات الواردة فى فضله».

فيقال فيه: إنها لعمر الحق آيات بينات و حجج و دلالات تأخذ بأعناق النقاد إلى الإذعان بها و التسليم لها و النزول عند حكمها، إذ فى مخالفتها حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فدونها نصوصا واضحة على خلافته عليه السلام بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم و بطلان خلافة المتقدمين عليه و قد مرّت عليك شذرة منها فراجع.

الرابع: قوله: «و لكن الصحابة ارتدوا».

فيقال فيه: ليس هذا القول من بطل أسطورة الألوسى المصنوع من خياله و إنما هو من قول الله تعالى و قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم فإن كنت فى شك من ارتداد جمهور الصحابة و انقلابهم على أعقابهم فانظر إلى ما أنزل الله فى القرآن من آية الانقلاب على الأعقاب و المرود على النفاق، و إلى ما أخرجه حفاظ أهل السنة و جهابذة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

سَلَّمَ فى حكمه بارتدادهم، فهذا البخارى يحدّثنا فى أبواب صحيحه عن هذا الارتداد، فمن ذلك ما أخرجه فى باب الحوض فى آخر ص: (٩٣) و (٩٤) من جزئه الرابع، و فى باب قوله تعالى:

وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

[النساء: ١٢٥] ص: (١٥٤) من جزئه الثانى من كتاب بدء الخلق، و فى باب قوله تعالى: وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [المائدة:

١١٧] فى أواخر ص (٨٥) من جزئه الثالث،

عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (ليردن على

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٤٦

ناس من أصحابى الحوض حتّى إذا عرفتهم اختلجوا دونى، فأقول: أصحابى، فيقال: لا تدرى ما أحدثوا بعدك).

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (إنى فرطكم على الحوض، من مرّ على شرب، و من شرب لم يظماً أبدا، ليردّن على أقوام أعرفهم و يعرفونى، ثم يحال بينى و بينهم، فأقول:

إنهم منى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقا سحقا لمن بدّل بعدى).

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض، فأقول: يا ربّ أصحابى، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقرى).

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (بيننا أنا قائم فإذا زمره، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار و الله، قلت: و ما شأنهم؟ قال:

إنهم ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقرى، ثم إذا زمره حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار و الله، قلت: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم).

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (إنّ أناسا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول:

أصحابى، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم).

و

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (إنّه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول:

يا ربّ أصحابى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم القهقرى منذ فارقتهم).

و إنما أوردنا لك ذلك كلّ لتعلم ثمّة أن ارتداد جمهور الصّحابة على الأعقاب منذ فارقتهم النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لم يكن من أقاصيص عبد الله بن سبأ المزعوم وجوده فى زعم خصوم الشيعة، و لا من أسطوره المتجسدة فى آدمغتهم المخبولة كما يزعم الآلوسى غمطا للحق و تغطية لوجه الحقيقة، و إنما هو من قول الله و قول

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٤٧

رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللّٰمّٰذين حكما بأنّ الذى يخلص من الصّحابة من النار: (مثل همل النعم) و ليس الهمل فى اللّغة إلّا الضّال [١] من الإبل، و يعنى ذلك أنّ الذى لا يدخل النّار منهم فى قلّة الإبل الضّالّة، و هذه قلّة النّاجية هى التى عناهم القرآن فى

آخر آية الانقلاب بقوله: وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ

[آل عمران: ١٦٦].

و بعد فإن الله يعلم و كلّ النَّاس يعلمون أنه لم تحدث حادثه بعد وفاة النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم كما هو المدلول عليه بقوله في الحديث: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)

سوى بيعه أهل السّيقيفة التي نَصّبوا فيها أبا بكر خليفة (رض) دون الله و دون رسوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و هذا شيء لا يختلف في علمه الذكي و الغبي، و العالم و الجاهل، و المسلم و الكافر، فإذا كان القول بذلك يعدّ ذنباً فالمسئول عنه كتاب الله و خاتم الأنبياء صَلَّى الله عليه و آله و سلّم كما تقدم منّا لأنهما قالاً بذلك، و ما كان الشيعة و هم شيعة النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السلام ليخالفوا الله و رسوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم في شيء من عقائدهم و أقوالهم، و إن ساء الألوسى ألا يصغى إلى مزاعمه أحد من المسلمين فإن ذلك لا يضرنّا لا في قليل و لا كثير.

الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و أبي بكر (رض) صحيح

الخامس: قوله: «و قد استدلووا على ذلك- أى على بطلان خلافة أبي بكر (رض)- فيما وقع بين فاطمة عليه السلام و أبي بكر فى أمر فدك».

فيقال فيه: كان اللّازم على الألوسى أن يذكر لنا الوجه فى بطلان الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و بين أبي بكر (رض) و من حيث أنه لم يأت على ذكره و اقتصر على مجرد القول علمنا صحته و صوابه، و قد مرّ عليك حديث النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فيما سجّله العسقلانى فى إصابته بسند صحيح، و قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم: (يا فاطمة إنّ الله يرضى لرضاك و يغضب لغضبك).

[١] تجده فى مادة همل من نهاية ابن الأثير و غيره من أهل اللّغة.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٤٨

و عرفت أن فاطمة عليها السلام ماتت و هى غضبى عليه (رض) فيما سجّله البخارى فى آخر ص: (١٢٣) فى باب فرض الخمس من صحيحه، كما أنه أخرج فى ص: (١٩٨) من جزئه الثانى من صحيحه فى باب مناقب قرابة الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و منقبة فاطمة بنت النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم

أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم قال: (فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني) [١].

و

أخرج أيضا فى أول صفحته: (١٧٦) من صحيحه فى باب ذبّ الرجل عن ابنته، أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم قال: (فاطمة بضعة منى يربىنى ما يربىها، و يؤذنى ما يؤذيها) [٢].

و فى القرآن يقول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

[الأحزاب: ٥٧] فراجع ثمّة حتّى تعلم صحه موتها غضبى عليه، فإذا كان هذا ثابتا فى أصح الكتب عند خصوم الشيعة فليخبرنا الألوسى عن برهان بطلان ما قاله خصمه الشيعى فى بطلان خلافة المستخلفين بعد النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم: قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

[البقرة: ١١١].

الَّذِينَ قَتَلُوا عِثْمَانَ (رَض) هُم أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا غَيْرَهُمْ

السادس: قوله: «و جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق و هم قتلته عثمان و هم أتباع عبد الله بن سبأ». فيقال فيه: ما برح الألوسی يضرب على طنبور ابن سبأ، و يرينا نعمة أخرى من نعماته التي يحاول بها عبثا أن يثبت أن الذين قتلوا عثمان هم أتباع تلك

[١] و أخرجه أيضا في ص: (٢٠٢) من صحيحه في باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم عن المسور بن مخرمة، و أخرجه مسلم في صحيحه ص: (٢٩٤) من جزئه الثاني في باب فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و أخرجه أحمد بن حنبل في ص: (٣٢٣) من مسنده من جزئه الثالث.

[٢] و أخرجه الترمذى في سننه ص: (٢٢٧) و صححه، و كل هذه الأحاديث متواترة بين الفريقين لا يخالف فيها اثنان من أهل الإسلام، و حينئذ فلا يصح في الشرع و لا عند العقل خلافة النبوة للمغضوب عليه من الله و رسوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم أ رأيت كيف صح الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و بين أبي بكر (رض) على عدم صحة خلافته بعد النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٤٩

الشخصية التي تشبه في خرافتها أقاصيص ألف ليلة و ليلة و هيهات ذلك، يا هذا إن الذين قتلوا عثمان بن عفان (رض) هم أصحاب النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم من المهاجرين و الأنصار أهل الحل و العقد الذين نصّبوه و نصّبوا من كان قبله على دست الخلافة في هذه الأمة، بعد أن شاهدوا منه ما ترتعد لهوله فرائص أهل الدين، و ما ارتكبه في بيت مال المسلمين، و من تأميره قومه المنافقين أمثال معاوية، و الوليد بن عقبه، و عبد الله بن أبي سرح، و مروان و غيرهم من بنى عمه الأمويين، و إعطائه مروان بن الحكم طريد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم خمس إفريقيا [١] إلى غير ذلك من أقدار المنكرات و البدع التي رآها المسلمون من عثمان، فطلبوا منه العدل في الرعية و القسمة بالسوية فامتنع من ذلك بعد ما وعد فغدر، فوثبوا عليه فقتلوه و أراحوا المسلمين من سوء فعله و وبال أمره، و يتجلى لك بوضوح تلك الفوضى الجارفة و المفاسد المهلكة في أيام إمارته بأقل وقفه بسيطة على تأريخ حياته التي قامت بسببها تلك القيامة و هاتيك الضوضاء و الطامة التي لم تهدأ فورتها إلّا بقتل عثمان و القضاء على حياته.

و لم يكن القاتل له (عبد الله بن سبأ و أصحابه) الذين لا وجود لهم في كون الحياة إطلاقا كما يزعم هذا، و كيف يخفى على أحد قاتلوه و المسلمون كلهم يعلمون أن الذين قتلوه هم الذين نصّبوه من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و في طليعتهم أم المؤمنين عائشة تحرض الناس على قتله و هي تقول مشبهة له باليهودي: (نعثل) الذي كان في المدينة: (اقتلوا نعثلا قتله الله فقد غير و بدل) كما يحدثنا بذلك التأريخ الصحيح و صحيح الحديث [٢] مما لا سبيل إلى إنكاره.

ثم يقال للألوسی: لما ذا كان المقاتلون علينا عليه السلام المستحلون قتله من القاسطين و الناكثين مجتهدين مخطئين و لم يكونوا منافقين بحكم النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم

[١] راجع ص: (٣٥) من تأريخ ابن الأثير من جزئه الثالث، و قد ذكر ذلك كل من جاء على ذكره كالطبرى في تاريخه، و الحلبي في سيرته، و السيوطي في تاريخه، و ابن عبد ربه في العقد الفريد، و غيرهم من مؤرخي أهل السنة.

[٢] راجع ص: (٢٧) و ما بعدها من الإمامة و السياسة لشيخ أهل السنة ابن قتيبة و غيره ممن جاء على ذكره من مؤرخيهم.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٥٠

و كان الذين قتلوا عثمان منافقين غير مجتهدين؟ و هل لذلك وجه غير بغض الوصي و آل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي بذر بذرة التشيع

وأما قوله في مبدأ كلامه: «إن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدّة طبقات، الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بدون واسطة من رئيس المضلين إبليس اللعين).

فيقال فيه: إن أول من بذر بذرة التشيع وسقاها فأزهرت فأينعت و أثمرت فكانت الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم فهذا ابن حجر يحدثنا في صواعقه في الآية الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب الحادي عشر ص: (١٥٩) من الطبعة الجديدة، عن ابن عباس، أنه لما نزل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: (هم أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين و يأتي عدوك - غضابا مقمحين).

وقد عرفت فيما تقدم أن كلمة الشيعة إذا أطلقت فلا يفهم منها إلّا من شايح علينا عليه السلام و تابعه، و هذا ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التابعين له عليه السلام دون غيره في أحاديث المتواترة بين الشيعة و أهل السنة، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الطبقة الأولى من الشيعة هم شيعة علي عليه السلام و مقتداهم في ذلك هو الوصي عليه السلام و آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أنهم استفادوا هذا المذهب من عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف استساغ الألوسي أن يقول إن مقتدى الشيعة في ذلك هو إبليس، و إنهم استفادوا مذهبهم من رئيس المضلين اللعين فيقطعن في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الطعنة النجلاء فيخرج عن دين الله بلا خلاف و لا امتراء.

الألوسي و التشيع، ص: ٢٥١

الفصل الثاني عشر بحوث كلامية

النظر في معرفة الله واجب عقلا لا نقلا

قال الألوسي ص: (٥١): «إن النظر في معرفة الله واجب بالاتفاق، و لكن وقع الخلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي، فذهب الإمامية إلى الأول و ذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين: إن الوجوب سمعي، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله، و ليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين، و مذهب الإمامية هنا مخالف للكتاب و العترة، أما مخالفته للكتاب فلأنه قال سبحانه:

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ

[الأنعام: ٥٧] و قال تعالى: أَلَا لَهُ الْحُكْمُ

[الأنعام: ٦٢] و قال تعالى: لَا مَعْجَبَ لِحُكْمِهِ

[الرعد: ٤١] و قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

[المائدة: ١] و قال تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

[الإسراء: ١٥] إذ لو كان أمرا واجبا بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثه الرسل و اللّازم باطل فكذا الملزوم.

أما مخالفة العترة فلأنه

قد روى الكليني في الكافي، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ليس لله على خلقه أن يعرفوا، و لا- للخلق على الله أن يعزفهم)

فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته واجبة على الخلق مثل تعريفه، و هو خلاف قول الصادق».

المؤلف: أولا: «قوله و ليس للعقل حكم فى أمر من أمور الدين».

فيقال فيه: أنظر أيها الباحث بإخلاص إلى تناقض هذا الجاهل و تداعى أركانه، فإنك تراه هنا يقول: (و ليس للعقل أن يحكم فى أمر

من أمور الدين) و فى ص: (٣٨) من كتابه يقول: (إن دليل العقل باطل عند الشيعة لأنهم ينكرون حججه

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٥٢

القياس) و يعنى هذا أن حججه القياس عند أهل السنّة تثبت بحكم العقل، و لا شك فى أن هذا هو الآخر أيضا من حكم العقل فى أمر من أمور الدين عندهم، و قد نفى هنا أن يكون للعقل حكم فى أمر من أمور الدين، فالآلوسى يريد أن يحتج على خصومه بالمتناقضات الباطلة على إثبات مذهبه المتناقض الباطل دون أن يهتدى إلى أن ذلك كله باطل.

ثانيا: قوله: «و مذهب الإمامية هنا مخالف للكتاب و للعترة».

فيقال فيه: لا شك فى أن من يطلع على كتاب الآلوسى يراه يضرب أخماسا بأسداس، و يعتمد الشبهات و ينكر البديهيّات، فإذا ما

كشفتنا لك عن حال زعمه هذا فستقف مستغربا حينما ترى الأمر فيه معكوسا عليه من وجهين.

بطلان ما زعمه الآلوسى أن وجوب النظر شرعى من وجهين

أما الأول: فلأنه لو كان النظر فى معرفة الله واجبا بالسمع لا بالعقل لزم الدور الصريح المعلوم بالضرورة بطلانه، و ذلك لتوقف معرفة الوجوب على معرفة الموجب، فإذا كتبنا لا- نعرف الموجب بشيء من الاعتبارات فنعلم بالبدهاهة أننا لا- نعرف أنه موجب، فلو توقف معرفته على معرفة الموجب كان دورا صريحا.

و بعبارة أوضح أن وجوب معرفة الله موقوف على أمره تعالى بوجوب معرفته، فلو توقف أمره بمعرفته على وجوب معرفته لزم الدور، فتعليل وجوب معرفته بأمره محال باطل.

الثانى: إن المعرفة لو كانت واجبة بالأمر الشرعى لكان الأمر بها إما أن يتوجه إلى العارف و العالم بالله تعالى أو إلى غيرهما، و التالين باطلان بالضرورة، أما التالى الأول فلأنه تحصيل حاصل و هو باطل لأن الشيء لا يحصل مرتين، و أما الثانى فلأن غير العارف بالله يستحيل أن يعرف أن الله تعالى أمره لأن كون الأمر من الله يتوقف على معرفته، فلو توقفت معرفته على أمره فقد جاء الدور الصريح بل أمره فى نفسه مستحيل، و ذلك لأن كون امتثال أمره واجبا يتوقف على أن يعرف أن الله تعالى قد أمره و أن امتثال أمره واجب، و إذا كان من المستحيل أن

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٥٣

يعرف أن الله أمره لأنه غير عارف به كان أمره مستحيلا و إلّا كان تكليفا بما لا يطاق، و كل ذلك معلوم بالبدهاهة بطلانه.

الآلوسى لم يأت على دليل الشيعة بتمامه فى وجوب النظر عقلا لا شرعا

ثم إن الآلوسى لم يقرر دليل الشيعة بتمامه، على أن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل و ممتنعة بالسمع، و إنما ارتكب ذلك التدليس لعلمه بأنه لا يستطيع بتقريره له بتمامه أن يقوم برده و تفنيده، و لا يمكنه تحريفه لجهله بمرماه و عدم إحاطته بمعناه لقصور باعه و قلّة اطلاعه، لذا تراه أعرض عن ذكر أدلتهم القالعة لخلطه و لغطه و أورد آيات لا- صلة بينها و بين وجوب النظر سواء أ كان عقليا أم شرعيا، بل هى أوضح دليل على ارتبائه و إزجاء بضاعته و جهله بمثل هذه المسائل العويصة و الأمور الصعبة التى يقصر إدراكه عن نيل واحدة منها.

أما كون معرفة الله مستفادة من العقل، و أن مجيء السمع بقوله تعالى: فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[محمد: ١٩] مؤكد لحكومته في مورده فيدل عليه وجهان:

الأول: أن شكر المنعم واجب بالضرورة، ولا شك في أن آثار نعمه على الناس أظهر من الشمس و أبين من الأمس فيجب شكر فاعلها، و شكره لا يحصل إلا بمعرفته.

الثاني: إن معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من التردد و الاختلاف عند النظر في مسألة وجود الله تعالى، و إن لهذه النعم الظاهرة منعمها الأمر البدي لا يشك اثنان من أهل المذاهب و الأديان في كونه من أبرز أفراد محل الاختلاف بينهم، و لا شك في أن دفع الخوف واجب فطري و هو لا يتحقق إلا بالمعرفة، فحينئذ تكون المعرفة واجبة بالضرورة.

ما أورده الألوسی من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر

ثالثا: إن ما ذكره الألوسی من الآيات لا ينطبق شيء منها على موضوع وجوب النظر و إنما هي من الشواهد للشيعة على بطلان مذهب هذا الخصم - لو كان يشعر - أما قوله تعالى: **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** فنقول فيه:

الألوسی و التشيع، ص: ٢٥٤

الأول: إن جميع ما أورده الألوسی من الآيات إن كانت دالة على ذلك فهي مؤكدة لحكم العقل و هو لا نزاع فيه.
ثانيا: إن كون هذا الحكم من الله يتوقف على معرفة الله، فلو توقفت معرفته تعالى على أن هذا الحكم منه لزم الدور المعلوم بطلانه.
ثالثا: إن الآية صريحة في بطلان القياس لأنه ليس من حكم الله بل حكم الله تعالى بطلانه كما تقدم بيانه و صريحة في بطلان خلافة الخلفاء (رض) لأن خلافتهم لم تكن بحكم الله و لا من أمره، و إنما كانت بحكم أهل السقيفة - و هم غير الله قطعاً - و صريحة في بطلان المذاهب الأربعة لأنها لم تكن من حكم الله و لا من أمره، و إنما كانت من حكم بيبرس البنقداري و أمره - كما تقدمت الإشارة إليه، إلى غير ذلك مما دان به خصوم الشيعة - و لم يكن من حكم الله و لا من أمره في شيء يضيق الكتاب عن تعداده.
و أما قوله تعالى: **لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ**

فمعناه واضح و هو: أنه لا راد لحكمه و لا ناقض لقضائه، و مع خروجه عن موضوع وجوب النظر فيرد على الاستدلال به عليه ما ورد على الاستدلال بما قبله من أن كون ذلك من حكمه يتوقف على معرفته، فلو توقفت معرفته على معرفة كونه من حكمه لزم الدور الباطل و لازم الباطل مثله باطل.

و أما قوله تعالى: **يُفَعَّلُ مَا يَشَاءُ***

و **يُحْكَمُ مَا يُرِيدُ**

فيرد على الإحتجاج به:

أولاً: إن كونه من حكمه أو من فعله يتوقف على معرفته تعالى، فلو توقفت معرفته عليه لزم الدور المحال.

ثانيا: أن هذه الآية و نحوها من الآيات من أظهر الأدلة على بطلان خلافة الخلفاء (رض) و فساد المذاهب الأربعة و بطلان القياس و الرأي و الاستحسان و غيرها من عقائد خصومنا لأنه تعالى حكم: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**

[آل عمران: ١٩] و ليس في القرآن آية تدل على أن المذاهب الأربعة من حكمه تعالى، و كذلك خلافة الخلفاء (رض) لم تكن من حكمه و لا من فعله، و إنما هو من فعل

الألوسی و التشيع، ص: ٢٥٥

عمر (رض) و حكمه و الأربعة الذين كانوا معه، و يقول القرآن: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**

[القصص: ٦٨] فالله تعالى هو الذى خلق علينا عليه السلام و اختاره إماما بعد نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم دون الثلاثة (رض) بنص هذه الآية، و بقرينه ما تقدم من الرواية المتواترة بين الفريقين، كما فيها دلالة صريحة على أنّ من اختار غير ما اختاره الله فقد أشرك مع الله غيره كما صنع ذلك أهل السقيفة، فما ارتكبه لم يكن مختارا لله و لا كان من أمره، و قال تعالى: ما كان لمؤمنٍ و لا مؤمنةٍ إذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً

[الأحزاب: ٣٦] فهى صريحة فى بطلان خلافة المتقدمين عليه، و ذلك لأن خلافتهم إن كانت مما قضى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بنفيها فليس لأهل السقيفة و لا لغيرهم إطلاقاً إثباتها، لأنهما قضيا بإثباتها لعلّى عليه السلام دونهم (رض) و إن قضيا بإثباتها فليس لهم الخيرة فيها مطلقاً لا نفياً و لا إثباتاً، و أياً كان فهو دليل واضح على بطلانها لهم و صحتها لعلّى عليه السلام كما دلّت عليه نصوص الفريقين المتواترة.

و أما قوله تعالى: و ما كنا مُعذِّبينَ

فيرد على الاستدلال بها:

أولاً: إن كون المبعوث رسولا من عند الله يتوقف على معرفة الله قطعاً، فلو توقفت معرفته على كونه رسولا من عنده لزم الدور الباطل. ثانياً: إن هذه الآية من الأدلة المتينة على نفي العذاب شرعاً على التكليف مع عدم البيان التام الواصل إلى المرتبة الفعلية و التنجز، و هو تابع للمعرفة فلا يمكن أخذه دليلاً فى إثباتها، و بعبارة أخرى أن هذا فرع ثبوت المعرفة و الفرع لا يثبت قبل ثبوت أصله.

ثالثاً: أن الآية موافقة لحكم العقل فى غير ما استقلّ به- لقبح العذاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان- على التكليف الشرعية من الواجبات و المحرمات قبل إرسال الرسل و إقامة الحجّة، و ليس فيه ما يدلّ على وجوب المعرفة أو عدم جوازها بالعقل فهو خارج بموضوعه عن مورد الآية، و لو علم الآلوسى استحالة ما ذهب إليه من وجوب المعرفة بالسمع لاستلزامه الدور الصريح لعدل إلى إختيار

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٥٦

وجوبها بالعقل، و لكن قال هذا و هو على غير بصيرة من أمره و كذلك كان حاله فى مسائله التى أوردها فى كتابه و خالها أدلة لتفنيد أقوال خصمائه، فإنه جاء على ذكرها و هو لا يشعر بما فى طيها من المحاذير و الممتمعات العقلية الباطلة. ثم يقال للآلوسى لا ملازمة بين وجوب الشىء فى نفسه و لزوم ترتب العقاب عليه مطلقاً، على أنّ فى الشريعة أموراً كثيراً محرّمة و لكن لا يترتب على ارتكابها عقاب لإمكان التدارك مطلقاً، فما جاء به من التعليل لعل لا يشفى له غليل.

الشيعه غير مخالفه للعترة عليهم السلام فى أن وجوب النظر عقلى

رابعاً: قوله: (و أما مخالفته للعترة).

فيقال فيه: إن الخبر الذى أورده الآلوسى و عزاه إلى الشيخ الكلينى- رضوان الله عليه- فمع اضطرابه فى نفسه و إجماله لفظاً لا دلالة فيه، على أنّ وجوب المعرفة شرعى من وجوه:

الأول: من الجائز أن يكون المراد من قوله: (ليس لله على خلقه أن يعرفوا) ألا يعرفوا الأحكام الشرعية الصادرة منه تعالى التى هى من متفرعات معرفته، و يشهد لهذا ما فى آخر الخبر بقوله: (و لا للخلق على الله أن يعرفهم).

الثانى: أنه إذا لم يجب تعريفهم فلا يجب عليهم معرفته، لأن وجوب معرفته يتوقف على أمره بالوجوب- كما يزعم الآلوسى- و الخبر صريح فى أنه لا يجب عليه أن يعرفهم مطلقاً، و هذا هو مذهب الأشاعرة القائلين بأنه لا واجب عليه تعالى و لا قبح منه، و على فرض التسليم جدلاً فهو من آحاد الخبر لا يجدى الإحتجاج به نفعاً، و لو سلّمنا تنازلاً فإن عدم وجوب تعريفهم إطلاقاً كما يقتضيه صريح الخبر موجب لبطلان الاستدلال به على وجوب معرفته بالسمع، فيتعيّن وجوب معرفته بالعقل فيكون دليلاً لنا عليه لا له.

الثالث: أن مفاد الخبر أنه لا يجب على الخلق معرفته بحقيقته و كنهه لأن ذلك مستحيل، و ليس عليه تعالى أن يعرفهم ذلك لأنه غير ممكن، و حينئذ فهو لا يريد أن معرفته غير واجبة قبل تعريفه المستلزم للدور الفاسد كما يزعم الخصوم.
الآلوسی و التشیع، ص: ٢٥٧

الحسن و القبح عقليان لا شرعيان

قال الآلوسی ص: (٥١): «و اعلم أن تحقيق هذه المسألة و بيان الاختلاف فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن و القبح، فلا بد من بيان ذلك فنقول:

الحسن و القبح يطلقان على ثلاثة معان، أحدهما: كمال الشيء كالعلم و نقصانه كالجهل، و ثانيهما: ملائمة الطبع كالعدل و العطاء و منافرة كالظلم، و يقال لهما بهذا المعنى مصلحة و مفسدة، و ثالثهما: استحقاق المدح و الذم و الثواب و العقاب عاجلا و آجلا. و لا نزاع لأحد في كونهما عقليين بالمعنيين الأولين، و إنما النزاع في كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث، فقالت الأشاعرة: إن الحسن و القبح بهذا المعنى شرعيان لا غير؛ بمعنى أن الشرع إذا قال بأن هذا الفعل حسن أي مستحق فاعله للمدح و الثواب، و ذلك الفعل قبيح أي مستحق فاعله للذم و العقاب، و لا يوصفان بالحسن و القبح، إذ لا يحكم العقل مستبدا على الأفعال بهذا المعنى في خطاب الله لعدم كون الجهة المحسنة و المقبحة في أفعال العباد هي عندهم مطلقا لذاتها و لا لصفاتها و لا لاعتباراتها فيها، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن و كل ما نهى عنه فهو قبيح، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة فليس للعقل حكم في حسن الأفعال و قبحها، و إنما الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه الشارع، و تمسكوا على ذلك بوجوه، الأول: إن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضى مدح فاعله و ذمه، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذاتها أو لصفاتها أو لاعتبارات فيها، انفرادا أو اجتماعا، تعيينا أو إطلاقا، فهذه ثمانية احتمالات كلها باطلة».

المؤلف: أولا: قوله: «فليس للعقل حكم في حسن الأفعال و قبحها بل الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه الشارع».
فيقال فيه: إن تلك الوجوه التي اعتمد عليها الآلوسی لنفي الحسن و القبح العقليين فاسدة جدا، لأن العقل إذا كان لا يحكم بالحسن و القبح فكيف يا ترى

الآلوسی و التشیع، ص: ٢٥٨

حكم بحسن القياس و جوازه في الأحكام عندهم؟ فالآلوسی إما أن يقول إن للعقل حكما في حسن الأفعال و قبحها أو لا، فإن قال بالأول- و هو قوله، في حجتيه القياس المستفادة لديه من حكم العقل على حد زعمه- هناك بطل قوله هنا، و إن قال بالثاني- و هو قوله- بطل قوله هناك، و كل ما يقوله هنا نقوله هناك لأن القياس داخل في الشق الثالث من معان الحسن و القبح في تقسيمه، و حسبك هذا التناقض على فساد قوله معا.

العقلاء لا يشكون في أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح

ثم من الطبيعي إلى درجة البدهة عند كل ذي عقل سليم من أي ملّة و دين و من أي صنف يكون أن في الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح بضرورة العقل الإنساني كعلمنا بحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار، فإن العقلاء لا يشكون في ذلك و ليس قطع العقل بهذا الحكم البديهي بأقل من حكمه بحاجة الممكن الذاتي إلى السبب المؤثر، كما لا شك في أن هناك ما لا يقدر العقل على العلم و الإحاطة بحسنه أو قبحه فيستفيد ذلك بكشف الشارع عنها للملازمة بين الحكومتين كالأفعال العبادية من الصّلاة، و الصّيام و نحوهما من العبادات.

و خالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك فذهبوا إلى أن الحسن و القبح شرعيان، فما حكم الشارع بحسنه فهو حسن و ما حكم

بقبحه فهو قبيح، و لا يحكم العقل بقبح شيء و لا بحسنه بالمرّة، فجعلوا الأفعال سواء في نفس الأمر و أنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن و قبح، و لا يتميز القبيح بصفه تقتضى قبحه بأن يكون هو هذا القبيح، و كذا لا يتميز الحسن بصفه تقتضى حسنه بأن يكون هو الحسن، فليس العقل عندهم منشأ لحسن شيء أو قبحه، و يعنى هذا أنه لا فرق عندهم بين السّجود لإبليس و السّجود لله في نفس الأمر، و لا بين الصدق و الكذب، و لا بين النكاح و السفاح، إلّا أن الشرع أوجب هذا و حرّم ذاك، فمعنى كونه حسنا أنه مأمور به من الشارع و كونه قبيحا أنه منهى عنه من الشرع، لأن منشأ قبحه كونه منهيًا عنه و منشأ حسنه كونه مأمورًا به، و صرائح العقول تحكم ببطلان ذلك كلّ، بل الفطرة السليمة تشهد بفساده و كتاب الله صريح في فساده، لأن الله

الألوسی و التشيع، ص: ٢٥٩

تعالى فطر الناس على استحسان الصّيدق النافع و العدل و الإحسان و العفة و النجابه، و فطر نواميسهم على استقباح أصدادها، و نسبة هذا إلى مركزاتهم الفطرية كنسبة الحلو و الحامض إلى أذواقهم، و الرائحة الطيبة و التنته إلى مشامهم، و الصوت الحسن و عدمه إلى أسماعهم على حدّ سواء، إلى غير ما هنالك مما يفرقون بفطرتهم قبحه و حسنه، و نفعه و ضره و هذا كلّ هو القبح العقلي و حسنه. و أما ما ذكره الألوسی من الأقسام و أنه يعترف لحكم العقل بتحسين كمال الشيء و قبح نقصانه كالجهل، و يعترف بحسن العدل و قبح الظلم فهو بعينه راجع إلى التحسين و التقيح العقليين الّذى أنكر حكمه بهما من استحقاق المدح و الذم و الثواب و العقاب، و نفى من أن يكون له حكم في شيء من ذلك لأن الكمال و النقص إنما يجريان في الأفعال، و الاعتراف بالحسن و القبح بهذا المعنى في الأفعال مستلزم للقول بالحسن و القبح الّذى جعله محلّ النزاع من استحقاق المدح و الذم و الثواب و العقاب، لأن بداهة العقل تحكم بأنه لا يجوز على الحكيم الكامل أن ينهى عن الصّيدق النافع و يجعله متعلّقًا للذم و العقاب، و لا يجوز عليه أن يأمر بالكذب الضارّ و يجعله متعلّقًا للمدح و الثواب، كما زعم ذلك هذا الرجل في قضية التسخ من الواجب إلى الحرام و بالعكس، فإنكار هذا لا شكّ في أنه من كمال المناقضة مع الاعتراف بذلك.

ثانيا: قوله: «و تمسّكوا على ذلك بوجوه».

فيقال فيه: إنّ تلك الوجوه التي أشار إليها هذا الألوسی و التي أخذها تقليدا لنفى الحسن و القبح العقليين و أنه لا حسن و لا قبح عندهم بالعقل هي بعينها واردة على ما اعترف به من القسمين الأولين الّذى زعم أنهما قسيما للمعنى الثالث مع أن الجميع واحد في المعنى فحكمه واحد، أما التقسيم الّذى جاء به فإنما هو من مخترعات المتأخرين من الخصوم، حاولوا به الفرار من فساد سلعتهم و بطلان مزعمه رئيسهم الأشعري، فإن هذا التقسيم قديما لم يكن في أقوالهم كما يتضح لمن راجع كلماتهم لا سيما كلمات الأشعري في هذا الباب، و قد ألمعنا غير مرّة إلى وجود كمال المناقضة بين اعترافهم بحكمه بهما في الأولين من النقص

الألوسی و التشيع، ص: ٢٦٠

و الكمال و العدل و العدوان و إنكارهم لحكمه بهما في الأخير من المدح و الثواب و الذم و العقاب الّذى هو الآخر مستلزم لذلك و تابع للأفعال الحسنه، و أنه من المستحيل الّذى لا يكون أبدا أن يأمر الحكيم الكامل بالقبيح في نفسه كالكذب الضارّ و يمدح فاعله و يثيبه، أو ينهى عن الحسن في نفسه كالصدق النافع و يذم فاعله و يعاقبه عليه، و هذا شيء يدرك قبحه حتّى الجهلاء و الأغبياء فكيف الحال بالعلماء.

ثم كيف يا ترى يستطيع الألوسی بتلك الوجوه الواهية أن ينكر ما يعلمه كلّ عاقل بفطرتة من حسن الصّيدق النافع و قبح الكذب الضارّ، و هما من أظهر مصاديق حكم العقل في هذه المسألة مطلقا سواء أ كان هناك شرع أم لا، و كيف لا يستقلّ بترتب المدح على الأول و الذم على الثاني و العقاب على الثاني و الثواب على الأول، و لسنا نريد من حكم العقل بترتب الثواب و العقاب في الصورتين ترتبهما بخصوصياتهما المعلومة في عرف الشرع، و إنّما نريد حكمه بترتب الثواب على العبد المطيع الفاعل لما يوجب المدح فيستحقّ العطاء من سيده العدل الحكيم، و حكمه بترتب العقاب على العبد العاصي الفاعل لما يوجب الذمّ فيستحقّ العقاب من مولاه اللطيف

الخير.

و بعبارة أوضح: أن العقل بطبيعته يحكم حكما جازما لا مريء فيه بأن من فعل شيئا على وفق أمر الحكيم يجزيه خيرا، و إذا فعل خلاف نهيه يجزيه شرا، و هذا الأمر في الوضوح إلى درجة لا يختلف العقلاء بوجوده عند أنفسهم فكيف بإله العالمين.

و إذا عرفت هذا فهلم معي لأريك الوجوه الباطلة التي تمسك بها الخصوم لإثبات مذهبهم:

قال الألوسی: «أما بطلان الأول يعنى اقتضاء ذوات الأفعال للمدح و الذم و الثواب و العقاب فلأن فعلا واحدا قد يتصف بالحسن و القبح معا باعتبارين كلطم اليتيم ظلما و تأديبا، فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط كما هو المفروض في هذا الاحتمال فإن كانت الذات مقتضية لهما معا لزم صدور الأثرين المتضادين من

الألوسی و التشيع، ص: ٢٦١

مؤثر واحد و اجتماع النقيضين أو لأحدهما مطلقا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الأخرى، و بالإطلاق تخلفهما جميعا و ترجيح بلا مرجح في الاقتضاء و اللوازم كلها باطلة».

ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل

المؤلف: أولا: قوله: «فلأن فعلا واحدا».

فيقال فيه: و يرد عليه بالنقض بأن نقول: إن الشيء الواحد قد يتصف بالحسن و القبح باعتبارين كجهل الإنسان بالفقه و علمه بالنحو، و قد اعترف الألوسی بأن الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال، و ملائمة الطبع و عدمه كالعدل و الظلم مما يحكم العقل بهما، و إذا كان كذلك فإن كانت الذات في المثال مقتضية لهما معا لزم صدور الأثرين المتضادين عن مؤثر واحد و اجتماع النقيضين، بل جميع ما ذكره من المحاذير العقلية التي زعم أن ذلك من موردها، و كل ذلك باطل و ما ذهب إليه أيضا باطل، فإيراده بهذا الوجه و نحوه من الوجوه على القول بالتحسين و التقيح العقليين بمعنى استحقاق الذم و المدح لو صح ورودها فليست واردة على الشيعة وحدها بل هي أيضا واردة عليه لأنه هو الآخر ممن يقول به بالمعنى المتقدم في مثاله، فيكون قول الألوسی موردا لإيراده بهذا الوجه و غيره، و حينئذ فهو إما أن يقول بصحة هذا الإيراد بهذا الوجه و نحوه من الوجوه المذكورة، و إما أن يقول بصحة حكم العقل بالحسن و القبح بمعنى النقصان و الكمال و العدل و الظلم، فإن قال بالأول- و هو قوله أيضا- بطل قوله الثاني، و أن قال بالثاني- و هو قوله أيضا- بطل قوله الأول، و على هذا فاسحب سائر الوجوه الفاسدة التي جاء بها و ظنها براهين متينة على فساد قول خصومه بلا تثبت و لا روية، و لو كان الألوسی ممن ينتبه إلى تناقضه و تناقض الآخرين من سلفه في بحثه، و تفتن إلى أن آراءهم و أقوالهم تدبح بعضها بعضا و تنقض بعضها البعض من غير أن يحتاج الناقد البصير إلى التذليل بالأدلة على فسادها لسبق لسانه إلى إختيار ما ذكرنا و لعجل بالرجوع إلى مذهبنا.

ثانيا: قوله: «فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل».

الألوسی و التشيع، ص: ٢٦٢

فمدخول من وجوه:

الأول: إن اتصاف ذات الفعل بصفة من جهة و اتصافه بأخرى من جهة أخرى ليس من باب استلزام صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد، و لا قائل بأن ذات الفعل من حيث هي بلحاظها أولا و بالذات تكون حسنة و قبيحة حتى يلزم منه صدور أثرين متضادين من مؤثر واحد كما توهمه الألوسی، و إنما هو من صدور الأثرين المتضادين من مؤثرين لأن المؤثر في حسنة هو ذلك الإعتبار و المؤثر في قبحه اعتبار آخر، و مع الاختلاف في الاعتبار يكون ذلك من باب صدور الأثرين من مؤثرين و لا محذور فيه إطلاقا، و لكن الألوسی لما خلط بين كون الشيء حسنا باعتبار لأنه مؤثر في حسنة و قبيحا باعتبار آخر لأنه مؤثر في قبحه و بين كون الشيء الواحد

بذاته يكون حسنا و قبيحا بلحاظه الأولي بنى على خلطه هذا البناء المنهار على رأسه.

فالقائلون بالتحسين و التقييح العقليين لا يقولون إن الشيء من حيث هو يكون حسنا و قبيحا حتى يستلزم تلك اللوازم الباطلة في زعم الخصوم، و إنما يقولون إن العقل إذا ما أدرك حسن فعل لجهة اقتضت حسنه فإنه يحكم بحسنه، و إذا ما أدرك قبح شيء لصفة اقتضت قبحه فإنه يحكم بقبحه، فما هذر به الألوسى كله خارج عن الموضوع يحاول به إرهاب قلوب الزعانف ليقال فيه إنه فند أقوال الشيعة بأدلة عقلية دون أن يشعر هو و يشعرون بأنه لم يأت بغير التخليط الذي لا قوام له و لا يقوى به إلا على من اختلط عقله.

الثاني: إن ما زعمه هاهنا لا- يتفق مع المثال الذي جاء به من ضرب اليتيم ظلما و تأديبا، و ذلك لاختلاف الفعل فيه من جهتين كل واحدة منهما موجبة لأثرها، لأن العقل يدرك قبح ضربه ظلما فيحكم بقبحه لهذه الجهة و يحكم بحسنه تأديبا لجهة أخرى لا صلة لها بتلك الجهة التي حكم من أجلها بقبحه، و ليس في هذا ما يقتضى أن يكون الضرب بذاته حسنا و قبيحا ليكون منشأ جاء به من دعوى اجتماع النقيضين في واحد، و تخلف المعلول عن علته، و الترجيح بلا مرجح و غير ذلك مما هو معلوم الخروج عن الموضوع أصلا و فرعا، نعم يلزم القول

الألوسى و التشيع، ص: ٢٦٣

بانكار التحسين و التقييح العقليين الخلو المحال للمعلوم بالبدهة بطلانه، و ذلك لأن العقل لا يحكم بحسن شيء و لا بقبحه مطلقا- على حد زعمه- و الشيء بلحاظ ما يعرض عليه إما أن يكون حسنا أو قبيحا، و لا يعقل أن يكون بذلك اللحاظ لا حسنا و لا قبيحا، كضرب اليتيم مثلا مطلقا سواء أ كان ظلما أم تأديبا، و سواء أ كان هناك شرع أم لا ليس بقبيح و لا حسن و هو محال عقلا، لأنه على سبيل المنفصلة الحقيقية إما قبيح و إما حسن فتأمل.

اقتضاء الذات لصفتين متضادتين ليس علة تامّة في التأثير

الثالث: إن اتصاف ذوات الأفعال بصفتين متضادتين بنحو الاقتضاء لا يستلزم صدور أثرين عن مؤثر واحد لعدم كون اقتضاء الذات لهما موجبة تامّة في التأثير لتوقف تأثير المقتضى على عدم المانع و ثبوت الشرط، لأن تأثير العلة في معلولها مطلقا منوط بتحقق شروطها و مع فقدها لأحد الشروط المعتبرة في التأثير طبعاً تنتفى العلة الموجبة، و شروط العلة ثلاثة: ١- وجود المقتضى. ٢- عدم المانع لتأثير المقتضى بمقتضى آخر، ٣- الشرط لتأثير المقتضى و هو قابلية الموضوع لتأثير المقتضى فيه، فإذا تحققت هذه الشروط و توفرت فيه تحققت الموجبة في التأثير و إنما فلا، و المقام من هذا القبيل فلأن كون الذات مقتضية لهما معا فمع قطع النظر عن كون ذلك باعتبارين موجبين لهما كما تقدم لا يلزم منه صدور أثرين متضادين من مؤثر واحد في آن واحد؛ لأن تأثير أحد المقتضيين بنحو الموجبة التامة هو مانع من تأثير المقتضى في الآخر قطعاً.

و بعبارة أخرى أن الذات المقتضية لأحدهما خاصة تكون علة موجبة في التأثير فتتمنع من تأثيره المقتضى في الآخر فيكون القوى من المقتضيين في التأثير مانع من تأثير الضعيف، و ذلك ما لو فرضنا أن العقل قد أدرك حسن شيء لجهة اقتضت حسنه فيكون موجبة تامّة للحكم بحسنه، و هذا ما يمنع علة الحكم بقبحه لعدم توفر شروطه و مجرد الاقتضاء لا يكون موجبة تامّة في التأثير لعدم تحقق شروطه كما ألعنا.

و من ذلك تعرف فساد قول الألوسى: (و إن كانت الذات مقتضية لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الآخر) لأن التخلف الباطل إذا

الألوسى و التشيع، ص: ٢٦٤

كان الآخر علة موجبة للتأثير إما إذا كان من سنخ المقتضى فلا تكون موجبة لعدم اجتماع شروطه فلا يكون الآخر علة موجبة للتأثير مع وجود المانع و لا يلزم من ذلك الترجيح بلا مرجح في الاقتضاء كما توهمه الخصم، لأن المرجح لأحد المقتضيين هو العقل بعد

إدراكه جهة الترجيح فى أحدهما فيمنع ذلك من الرجحان بلا مرجح، على أنه رجوع إلى منع إدراك العقل بدعوى الترجيح بلا مرجح و هو عين الدعوى فلا يصح أن يكون دليلاً على إثبات المدعى.

قال الألوسى ص: (٥٢): «و إما بطلان الثانى - يعنى أن اقتضاء الأفعال المدح و الذم لصفاتها- فلأنه إن كانت الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً و الصدور و التخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة و هو ظاهر، و إن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبيل إلى الثانى لبطلان التسلسل و كذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض أو لمجموعها فينتقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى فحينئذ يلزم هاهنا ما لزم ثمه».

هاهنا تضحك التكللى و تجهض الجبلى

المؤلف: ينبغى هاهنا أن تضحك التكللى و تجهض الجبلى - فيا للحكام و المتكلمين هكذا فليكن سحر البيان و الحكمة و إلّا فلا، و الذى يظهر من كلمات الألوسى أنه فى الأصل لم يفهم كلام ذلك الهنذى فقصد تلخيص كلماته العربية فى هذا الموضوع، و لكنه لم يهتد إلى فهمها بل و لم ينتبه ذلك الهنذى إلى هذيانه هاهنا، و إنما أورده لأنه رأى شيئاً مسطوراً فى كتب أشياخه من غير أن يفهمه أو يدري ما هو فجاء به و هو يحسب أن مثل هذا الهذيان و الهراء دليل على إبطال التحسين و التقيح العقليين، و نحن لا نعدله و لا نعدل ذلك الهنذى على هذيانهم لأن مسألة الحسن و القبح العقليين لا يتحملها إلّا ذوو العقول الثيرة و الأفهام المستقيمة، و لا يدرك مغزاها إلّا أولوا البصائر، و لا يصل إلى غورها إلّا أولوا الأبواب، أما الجاهلون الذين لا يدركون حسن الشئ و قبحه فليس لهم أن يدخلوا فى أمثال هذه المسائل التى زلت فيها أقدام كثيرين من الأعلام، و ليس من حقهم

الألوسى و التشيع، ص: ٢٦٥

أن يحشروا أنوفهم فيما لا يعرفون و هم يدرون، و لكن الجاهل المغرور يتقحم فيما لا يعلم و يلج فيما لا يدري و هذا شأنهم فى كل أمه و فى كل مصر، فإنهم يضعون أنفسهم مواضع العلماء يضعون على رءوسهم شعار أهل العلم يغرون به العوام و رجرجه الناس.

و من المؤكد أن أولئك العامة من الأمة لو كانوا يعلمون فراغه من كل علم و امتلاءه بكل جهل لو كانوا منهم فرارا، و لألبسوهم شعار الخزى و العار و الفضيحة و الشنار، و لعرفوا أنهم جاهلون و أنهم خالو الوطاب فارغوا الجراب.

أما جواب ما هذر به هاهنا فهو - و إن كان لعمر الله ليس جديراً بالجواب - إذ لا جواب للهذيان و التناقض، و مع ذلك فإننا نجيبه توضيحاً لما ارتكبه من الهراء.

أما قوله: (فلأنه إن كانت الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين).

فيقال فيه: أولاً- ما قلناه فى إيرادنا على أول الوجوه من أن صفة العدل و الظلم و النقص و الكمال التى اعترف الألوسى بأن العقل حاكم بالحسن و القبح فيها إما أن تكون لازمة للذات أو لا، فعلى الأول يلزم اجتماع النقيضين و الصدور و التخلف إلى نهاية ما زعمه و اردا على هذا القول و على الثانى كذلك، فهو إما أن يقول بصفة هذيانه هنا أو بصفة قوله هناك من حكم العقل بهما، فعلى الأول يبطل قوله الثانى هناك و على الثانى يبطل قوله الأول هنا، و لو لم يكن لنا إلّا تناقضه هذا الدالّ بدلالته على فساد قوله لكفانا مؤنة الردّ عليه و بطلان ما ذهب إليه.

ثانياً: ليست الصفات المتصفة بها الذات من لوازمها حتى يستلزمها اجتماع النقيضين، و إنما هى صفات لا حقه للذات مقتضية لحكم العقل بحسنه أو قبحه بحسب الاقتضاء كالصديق و العدل و الحياء و نحوها من الصفات العارضة على الذات المقتضية لحكم العقل البديهي بمدح صاحبها، و على عكسه ينعكس حكمه كما لو اتصف بالكذب و الخيانة و الظلم و خبث الحصانة فإنها تقتضى حكم العقل بذمه و طرده و تبيده و عقابه.

الألوسى و التشيع، ص: ٢٦٦

و أما قوله: «و إن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها لا سبيل إلى الثاني و كذا الأول لبطلان قيام العرض بالعرض».

فيقال فيه: نحن نختار العروض لذات الفعل فإن كانت مقتضية لحسنه حكم العقل بحسنه و إن اقتضت قبحه حكم بقبحه.

و أما قوله: (و كذا الأول لبطلان قيام العرض بالعرض).

فنقول فيه: أولاً- إن ذلك كله وارد على ما اعترف به من حكمه بهما بمعنى كمال الشيء و نقصه كصفة العلم و الجهل، و بمعنى ملائمة الطبع كصفة العدل و الظلم.

ثانياً: نحن لا نشك في أن الآلوسی يكتب بغير عقل و يفقه بغير قلب فيملئ هذيانه لا عن شعور و لا دراية على مسامع (محب الدين) الخطيب صاحب مجلته (الأزهر) الذي قام أخيراً بتجديد طبع هذا الكتاب الذي كلفه جهل و تناقض و ضلال فكشف عن سوء مؤلفه فبان للناس فحمة ذاته.

فإنك تراه يقول: (فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها) ثم بعد هذا يقول (لا سبيل إلى الثاني لبطلان التسلسل) فكان من اللماز عليه أن يبين لنا الوجه في هذا التسلسل المزعوم، لو كان يريد به توقف تلك الصفة على صفة أخرى و هكذا فإن بطلانه واضح، فإن لحوق صفة الصديق مثلاً للذات لا يتوقف على صفة أخرى حتى يترامى في الوجود إلى ما لا نهاية له من الصفات لكي يلزم التسلسل على حد زعمه، و لو صح لكان وارداً على ما اعترف بصحته بالمعنيين المتقدمين فما يكون جوابه هناك يكون هنا، و إذا راعك منه هذا الخلط فانظر إلى قوله: (و كذا الأول لبطلان قيام العرض بالعرض) فإن قيام العرض بالعرض إنما هو من لوازم قوله الثاني، أعني قوله: (أو لصفة أخرى لها) إذ ليس في عروضها لذات الفعل الذي هو عين قوله الأول من قيام العرض بالعرض حتى يعلل بطلانه بقيام العرض بالعرض لعدم وجود عرض هاهنا، و إنما هو ذات الفعل قد عرضت عليه صفة أوجبت إما حسنه أو قبحه فأى عرض يا ترى في البين حتى يكون بعروض تلك الصفة على الذات قائماً بالعرض لا بالذات؟

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٦٧

فالآلوسی كتب ما كتب و هو إلى هنا لا يفرق بين الذات و بين العرض و لا يعرف شيئاً من أمرهما، و إنما نقل ذلك عن كتاب هندي بلا تعقل و لا روية و بالطبع أن ذلك الهندي أيضاً التقطه من وراء كتب بعض أشياخه فنقله إلى اللغة العربية و هو غير عارف بمعنى ما نقله سوى أنه رأى ألفاظاً هندية خطها أحد علماء سلفه حول أمثال هذه القضايا الفلسفية، فأراد أن يظهر للناس نفسه على أساس حب البروز الشخصي من جهة و الحقد الشخصي على الشيعة من جهة أخرى، و أن يبين للناظرين من أبناء قومه الهنود جهله و بغيه فسطرها في كتابه على فسادها و هو غير عارف بشيء من معناها، و من المقرر عند أهل الفن أن المفروض بمن يريد أن يترجم أية لغة إلى لغة أخرى أن يفهم أولاً تلك اللغة جيداً حتى يتسنى له ترجمته إلى تلك اللغة المطلوبة، لذا لا يصح لمن كان هندياً لا يحسن شيئاً من لغة العرب سوى الخط في الألفاظ أن يترجم شيئاً من الهندية إلى العربية، كما لا يصح لمن يجيد العربية و لا يفهم شيئاً من اللغة الهندية أن ينقل شيئاً من الهندية إلى العربية، و كذا الحال في كافة اللغات فإنه يجب على الناقل أن يجيد كلًّا من لغة المنقول عنه و المنقول إليه لكي تأتي الترجمة صحيحة متقنة سالمة من الغلطات اللفظية و المعنوية.

و لكن الهندي لم يراع هذه القاعدة في ترجمته فترجم ما لا يفهم و لم يفهم ما ترجم، و جاء (شيخ الإسلام) محمود الآلوسی من وراء ظهره فنقل ما سطره الهندي في أساطيره المهملة دون أن يتفطن حين نقله إلى غلطاته فتناقض هو و إياه في أبحاثه أفتح تناقض.

الاعتبارات أمور غير عدمية

قال الآلوسی: «و أما بطلان الثالث- أي اقتضاء الأفعال المدح و الذم بالاعتبارات- فلأن الاعتبارات أمر عدمي و لا يكفي في العلية وجود المنشأ، و الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات، و لا يكون علّة الوجودي اللّاوجودي، مع أن ما يضاف إليه تلك

الاعتبارات أفعال أيضا، فحسنها و قبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور أو التسلسل أو بمعنى غيره، فلا يلزم سراية الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين».

الألوسی و التشیع، ص: ٢٦٨

المؤلف: هذه صورة ثانية من فلسفة الألوسی المقتبسة من ذلك الهندي الذي تختبطه الشيطان من المس، فخلط الحابل بالنابل في فلسفته العوراء و نظريته الحمقاء التي ما توهمها و أهم و لا خطرت على ذهن فاهم فكيف بالألوسی و أخيه الهندي. أما قوله: «فلأن الاعتبارات أمر عدمي».

فيقال فيه: أولا: بالنقض فيما اعترف به من حكم العقل بالحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال كالعلم و الجهل، و ملائمة الطبع كالظلم و العدل، فإنه يأتي عليه كل ما يأتي على ذاك لو صح شيء من ذلك فما يكون جوابه هناك يكون هنا، و كل ما يقوله هو فنحن نقوله.

ثانيا: إن الأمور الاعتبارية ليست عدمية و إنما هي أمور وجودية بالإضافة إلى الذات، فإن زيدا مثلا باعتبار صدقه يكون حسنا و عمرو باعتبار كذبه يكون قبيحا، و المضاف إلى الوجودي و جودي، فالاعتبارات منتزعة عن أمور وجودية نظير الرقيية و الحرية و الفوقية و التحتية و نحوها من الأمور الاعتبارية المنتزعة عن الأمور الوجودية فهي ليست بأعدام كما توهمه الجهال.

و أما قوله: «و الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات» فيرد عليه بالنقض.

أولا: أن الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال و بمعنى ملائمة الطبع من الوجوديات، فإن صح و ررود هذا عليهما صح و رروده عليه و رروده عليهما غير صحيح و باطل فذلك و رروده عليه باطل و غير صحيح، و كل ما يقوله فيهما نقوله فيه.

ثانيا: إن الشيء باعتبار عدم حسنه يكون قبيحا، و باعتبار عدم قبحه يكون حسنا، و على الأول باعتبار عدم حسنه يكون مذموما، و على الثاني باعتبار عدم قبحه يكون ممدوحا، فالحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه أيضا أمور اعتبارية

الألوسی و التشیع، ص: ٢٦٩

إضافية لأن عدم القبح حسن ممدوح و عدم الحسن قبح مذموم و هو عين المتنازع فيه، و لا يخفى بعد هذا سقوط قوله: (و لا يكون علّة الوجودي للوجودي) لأن الاعتبارات أمور وجودية مقتضية لاتصاف ما تضاف إليه بالحسن أو القبح.

و أما قوله: «مع أن ما يضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال فحسنها و قبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور».

فيقال فيه: أولا: إن كان ثمة ما يلزم فيه الدور بالمعنى المتنازع فيه فإنه يلزم الدور فيه أيضا بالمعنيين المعترف بهما من الألوسی، فما يكون جوابه هناك يكون هنا.

ثانيا: كان من اللازم عليه أن يصور لنا الدور المزعوم فيه و يبين لنا توقف الشيء من الجانبين صريحا أو مضمرا، أو التوقف على ما لا نهاية له، و من حيث أنه أهمل بيانه علمنا أنه نقل مقال ذلك الهندي دون أن يفهم هديانه، و الهندي هو الآخر حكاة و هو لا يفهم ما يحكى و يحكى ما لا يفهم، و لعله يريد كما قيل إن تلك الاعتبارات التي تضاف إلى الأفعال إن كان حسننها أو قبحها بمعنى ترتب الثواب أو العقاب عليها يتوقف على معرفة المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات، فلو توقفت معرفتهما عليها لزم الدور، فإن أراد هذا ففساده غنى عن البيان، و ذلك لأن المدح أو الذم على الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات لا يتوقف على معرفة المدح أو الذم لكي يلزم الدور و إنما يتوقف على حكم العقل بترتب المدح أو الذم على تلك الأفعال المضافة إليها، و إذا اختلفت جهة الموقوف و الموقوف عليه ارتفع الدور- لو كان ثمة دور-.

و إن كان يريد أن الحكم بحسن الفعل أو قبحه بالإضافة إلى تلك الاعتبارات إن كان بمعنى المدح أو الذم لزم أخذ ما هو متأخر طبعاً و هو المدح أو الذم فيما هو المتقدم طبعاً و هو الحسن و القبح و هو محال.

فجوابه واضح: و هو أن المسألة المتنازع فيها هي حكم العقل باستحقاق الذم أو المدح على فعل القبيح أو الحسن، و إنما يحكم جزما

بترتب ذلك عليه بالإضافة إلى تلك الاعتبارات المقتضية لحسنه، و على عكسه يحكم جازما بترتب

الألوسی و التشیع، ص: ٢٧٠

الذم عليه، فحكمه بالمدح أو الذم على ارتكاب الفعل تابع لحكمه بحسنه أو قبحه و هو غير مأخوذ فيه بالإضافة إلى تلك الاعتبارات، فتلك الاعتبارات المضافة إلى الفعل علة موجبة لحكم العقل بحسنه أو قبحه المستتبع لحكمه بترتب المدح أو الذم على فاعله فلا دور و لا خلف فيه إطلاقا إن أردنا من الحسن و القبح المدح و الذم على تلك الأفعال المضافة إلى تلك الاعتبارات، و إنما يأتي الدور الصريح على القول بأنهما شرعيان كما ستقف عليه عند تقرير أدلة المذهب المنصور على مذهب الخصوم.

و أما قوله: «أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه».

فيقال فيه: أولا: إذا كان لا يلزم سراية الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه، إذا كان بمعنى غيره- على حدّ زعمه- فلا يلزم سرايتهما، كذلك أيضا إذا كان بمعنى الكمال و النقص و ملائمة الطبع المعترف بحكمه بهما من الألوسی نفسه، فما يجيب به هناك نجيب به نحن هنا.

ثانيا: إن الحسن أو القبح هو بمعنى المدح أو الذم في الأفعال المضاف إليها تلك الاعتبارات لا غير، و قد استقلّ العقل بالمدح في الأول و الذم في الثاني، كالصدق مثلا فإنه ممدوح و الكذب فإنه مذموم عقلا، و هذا يطرّد و يسرى في كافة الأفعال بالوجوه و الاعتبارات الواقعة عليها، و ما زعمه الخصم من عدم السراية خلط و خبط ناشئ من عدم فهمه بمحل النزاع فينبى عليه ما يشاء.

و جملة القول: إن محلّ النزاع هو إعطاء العقل صلاحية الحكم بالمدح على فعل الحسن و الذم على فعل القبيح، و الثواب للأول و العقاب على الثاني سواء أ كانا مستنديين إلى الصفات القائمة بالأفعال أو بالوجوه و الاعتبارات الواقعة عليها.

ثم إنّ الألوسی لم يذكر أدلة المذهب المنصور القائلين بالتحسين و التقييح العقلين، و إنما اقتصر على ذكر أمور فاسدة و حكاية أباطيل خارجة عن الموضوع يحاول بها تضليل العقول، و لا شك في أنّ هذا ليس من صفات المسلم الباحث

الألوسی و التشیع، ص: ٢٧١

عن الحقائق للوقوف على الحقيقة و الصواب، و ليس من سمات من يريد تهذيب النفوس و تحليها بالعقائد الحقّة و رفع ما يختلج في أذهان الناس من الشك و الشبهة، و إنما هو غش و تدليس لا يرتكبهما إلّا من يريد إماتة الدين و الإتيان على آخر نفس من أنفاس الحقّ و اليقين، و قديما

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (ليس منّا من غشنا) [١]

و

قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: (ليس منّا من غشّ مسلما)

البرهان على أن الحسن و القبح عقليان

وها أنا ذا أيتها القارئ أحرر لك ذروة من البراهين على كونهما عقليين على سبيل الإجمال مراعاة للاختصار، ليتجلى لك واضحا فساد مذهب الألوسی و انهدامه من أساسه، ثم نعرّج بعد ذلك على تزييف مزاعمه الزائفة:

الأول: إنّ كون الحسن و القبح شرعيين يعنى ليس للعقل أن يمدح أو يذم إطلاقا، و يلزم هذا القول إنكار كلّ ما هو بديهي و معلوم عند جميع العقلاء من حسن الصّديق النافع و المدح عليه، و قبح الكذب الضار و الذم عليه، و لا ينكر هذا إلّا السفسطائيون الذين ينكرون بياض التّهار و سواد الليل.

الثاني: ما هو ثابت بالعيان و يحكم به الوجدان من أن العاقل المختار الذي لم يسمع شيئا عن الشرائع، و لم يعلم شيئا من أحكامها، بل نشأ في إحدى البوادي الخالية عن كلّ شريعة فخيروه بين أن يصدق في خبره و يمنح دينارا أو يكذب فيه و يعطى دينارا أيضا، فلا

شك في أنه يرجح جانب الصدق على الكذب، و لو لا حكم عقله بقبح الكذب و ترتب الذم عليه، و حسن الصدق و المدح عليه لما فرّق بين الموضوعين - موضوع الصدق و موضوع الكذب - و كيف يا ترى يختار الصدق دائما مع تساويهما في الداعي لو لا حكومة عقله بحسن الأول و قبح الثاني.

هذا بخلاف القول بأنهما شرعيان، و أنّ ما حسنه الشارع فهو الحسن، و ما قبحه فهو القبيح، سواء أ كان قبيحا في نفسه و أمر بحسنه أو حسنا في نفسه و أمر

[١] أخرجه السيوطي في جامعة الصغيرة ص: (١١٧) من جزئه الثاني و صححه.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٧٢

بقبحه كما هو مذهب الألوسی من أنّه أمر بالصدق فصار بأمره حسنا و نهى عن الكذب فصار بنهيه قبيحا، و بالعكس يكون الحكم عكسا على نحو يجوز أن ينهى عن الصدق مطلقا و يأمر بالكذب مطلقا، و بطلان هذا عند عقول البشر أظهر من بطلان القول بأن الواحد ليس نصف الإثنين.

و لا جائز أن يقول الألوسی: إنّ الصدق و الكذب قبل الأمر و النهي كانا مشتملين على جهة الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال دون الجهة المحسنة و المقبحة بمعنى المدح و الذم للتناقض الصريح بين قوله، و ذلك فإن قوله أخيرا:

(إنّ الأفعال لا اقتضاء لها في نفسها بشيء من الحسن و القبح مطلقا بحيث يستحق عليه المدح و الذم، و إنما صار حسنا بأمره و قبيحا بنهيه حتّى لو انعكس لانعكس الحكم، بأن أمر بالقبيح و نهى عن الحسن) كما في ص: (٥٢) من مزخرفاته.

و هذا القول يعنى أنها لا توصف بشيء من الحسن و القبح مطلقا و إنّما حسنها و قبحها منوطان بأمر الشارع و نهيه، و قوله:

(أولا- باشتمال الأفعال على الحسن و القبح بمعنى النقص و الكمال كالعلم و الجهل و ملائمة الطبع كالظلم و العدل) يقتضى أنها توصف بشيء من الحسن و القبح، و هل هذا إلّا تناقض فاضح و جزاف في الحكم و التحكم على الله بغير علم، على أنّه لا يجوز النهي عن الصدق بالضرورة و إلّا لزم المساواة بين الصدق و الكذب و الإيمان و الشرك هكذا، و القائل بهذا لا يحسن الكلام معه لأنه ساقط العبارة، و منه يتضح بطلان ما ذهب إليه من أنه أمر به فصار بأمره حسنا، و كذا الكلام في الظلم و العدل و نحوهما من التحسين و التقبيح العقلين فإنه ليس بد من النزول على حكم العقل بهما.

الثالث: لو كان الحسن و القبح شرعيين لما حكم من ينكر الشرائع بأسرها كالبراهمة بحسن الحسن و قبح القبيح و المدح على الأول و الذم على الثاني، لأنهم لا يعتقدون بشريعة و لا يدينون بدين مطلقا مع أنهم يحكمون بالحسن و القبح اعتمادا على حكم العقل الضروري بذلك، و لم يكن اعتمادهم على حكمه فيه إلّا من حيث أنّ عند عقولهم قبل ورود الأمر و النهي جهة موجبة لحسن الصدق و صفة

الألوسی و التشيع، ص: ٢٧٣

موجبة لقبح الكذب، و لا يلزم من إنكارهم هذا عدم معرفتهم بالثواب في الأول و العقاب في الثاني لأنهم و إن أنكروا الشرائع كلّها إلّا أنهم لم ينكروا شيئا من الإلهيات كى لا يعرفوا الثواب و العقاب على الأفعال، و إنّما قالوا إنّ المعرفة بذلك غير موقوفة على إرشاد المرسلين عليه السلام و تعليم النبيين عليه السلام لأن حكم العقل به كاف عن إرشادهم عليهم السلام فراجع ص: (٦٩) من الفصل في الملل و الأهواء و النحل لابن حزم من جزئه الأول لتعلم ثمّة بطلان ما زعمه هذا الألوسی و صحه ما نقول.

الرابع: حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، كتكليف الأعمى بتنقيط المصحف، و المقعد بالطيران إلى السماء، و حسن التكليف بالمقدور و حكمه الضروري بقبح ذم العلماء لعلمهم، أو الزهاد لزهدهم و حسن مدحهم، و حكمه بقبح مدح الجهال لجهلهم و حسن ذمهم عليه، و حكمه بقبح العبث من العاقل، كما لو دفع شخص لآخر في سلعة له مائة دينار في بلده و دفع إليه آخر مائة دينار في بلدة

أخرى بشرط أن يحملها إليه و يتحمل عناء السير و عناء السفر مع تساوى القيمتين هنا و هناك فاختار الأخير، إلى غير ما هنالك من حكمه البديهي مما لا- سبيل إلى إنكاره و جرده حتى من الصبيان الذين لا يتأتى لهم غالبا الحصول على الضروريات إلّا من هذا الآلوسی و أخيه الهندي و غيرهم من خصوم الشيعة و أعدائها.

الخامس: لو كان الحسن و القبح شرعيتين و ليس للعقل فيهما حكم لما قبح من الله شيء كما يعتقد الخصوم من أنه لا قبح منه و لا واجب عليه، لذلك أسندوا جميع الأفعال إليه تعالى سواء أ كانت حسنة أم قبيحة بنظر العقل، فجوزوا على الله أن يظهر المعجزات و خوارق العادات على أيدي الكاذبين، و تجويز ذلك على الله من أقوى العوامل على سدّ باب معرفة النبوة و غلق باب الرسالة، و ذلك لأن كل نبيّ لو أظهر المعجزة بعد ادعائه النبوة فلا يمكن الحكم بصدقه مع جواز إظهار المعجزة على يد الكاذبين في دعوى النبوة و تلك قضية كونهما شرعيتين، على أنّ من الواضح قبح الحكم عقلا بعدم قباحة صدور القباح المعلوم قبحها بالبداهة العقلية من الله تعالى، فكيف يحكم هؤلاء بعدم قباحة صدورها من الحكيم الكامل الغني المطلق.

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٧٤

و أما زعم الآلوسی: «أنّ عدم إظهاره تعالى المعجزة على يد الكاذبين ليس لكونه قبيحا بل لعدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين».

فهذا شيء التقطه من وراء أشياخه دون أن يفكر في عدم صحته، و ذلك فإنه إذا كان: (لا واجب عليه تعالى و لا قبح منه) كما يقول الخصم فلا- يجب عليه إجراء تلك العادة، و حينئذ فلا يوجب إظهارها القطع بصدق دعوى النبوة، ثم إنّ عدم جريان عادة الله على إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين- كما يقول الخصوم- موقوف على العلم بجريان عادته على عدم إظهاره المعجزة على يد الكاذب، فلو توقف العلم بجريان عادته على عدم إظهار المعجزة على يد الكاذب لزم الدور الصريح و هو باطل، و ما يتوقف على الباطل باطل.

السادس: لو كان كل من الحسن و القبح شرعيا و لا قبح من الله و لا واجب عليه لكان من الحسن أن يأمر الله تعالى بالكفر و عبادة الأصنام و السجود للأوثان و تكذيب الأنبياء عليهم السلام و السرقة و الزنا و نحوها من أقذار القبايح العقلية و لحسن منه تعالى أن ينهى عن العبادة الواجبة كما يزعم الآلوسی في ص: (٥٢) من كتابه بقوله: (و كل ما نهى عنه فهو قبيح حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما لو نسخ الوجوب إلى الحرمة) و يعنى هذا تحريم العبادة الواجبة لأن تلك الجرائم و المنكرات غير قبيحة في نفسها و إنّما حسننها و قبحها بأمر الله و نهيه.

و حينئذ فلا فرق بينها و بين الأمر بالإطاعة، فشكر المنعم مثلا و الصدق و الأمانة و العدل ليست حسنة في نفسها، فلو نهى الله تعالى عنها لصارت قبيحة، و لكن بالصدفة أنه أمر بهذه الحسنات بلا حكمه و لا غرض فصارت حسنة كذلك، و بالصدفة أنه نهى عن تلك السيئات فصارت قبيحة لعدم الفرق قبل تعلق الأمر و النهي بينهما في نفس الأمر، و الواقع كما يزعم الخصم من أن الأفعال في نفس الواقع متساوية في عدم اقتضاء شيء منها الحسن و القبح مطلقا، على أن هذه الصدفة أو قولهم جرى العادة أو اتفق أنه تعالى أمر بتلك و نهى عن هذه كلّها أيضا محتاجة إلى مثلها في الوجود، فالصدفة تحتاج إلى صدفة و هكذا العادة و الاتفاق، فإما أن تتسلسل أو تدور على نفسها و بطلان ذلك كلّ واضح، و لا شك في أن من

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٧٥

جزء عقله إلى الإعتقاد بمثل هذه المزاعم المعلوم بالبداهة فسادها لا يصح في منطق العقل و الوجدان عدّه من أهل التمييز و العرفان، لذا تراها أثرت على ذهن الهندي فاتصل أثرها بعقل أخيه الآلوسی من خصوم الشيعة و أعدائها.

السابع: لو كان الحسن و القبح سمعيتين لبطل وجوب معرفة الله تعالى الواجبة بالضرورة، و ذلك لأن شكر النعمة واجب بالضرورة عقلا، و إنّما صار واجبا لحكم العقل بحسنه و المدح عليه فيجب قطعاً شكر فاعلها، و هو لا يحصل إلّا بمعرفته فتتوقف معرفته على

أمره بشكر نعمته الذي يكون حسنا بأمره، لأنه ليس حسنا عقلا على مذهب الخصوم، فلو توقف أمره بشكر نعمته على معرفته لزم الدور المعلوم بالبدهة عقلا بطلانه.

الثامن: لو كان اعتبار الحسن و القبح مستفادا من السمع لزم منه توقف وجوب سائر الواجبات على ذهاب الشريعة، و هو ما يؤدي إلى إفحام جميع الأنبياء عليه السلام.

و تقريره أن الأنبياء عليه السلام إذا جاءوا إلى المكلفين و أمرهم بتصديقهم و إتباعهم لم يجب ذلك عليهم إلّا بعد أن يعلموا بصدقهم و أنهم مرسلون من عند الله تعالى، لأن مجرد الدعوى لا تثبت صدقهم بل و لا مجرد إظهار المعجزة على أيديهم ما لم ينضم إلى ذلك أمران، الأول: أن تكون هذه المعجزة من عند الله، فعلها لغرض التصديق بأنبيائه عليهم السلام، الثاني: أن كل من حكم الله بصدقه فهو صادق، و كل ذلك يتوقف على الأمر و الأمر موقوف عليه فيدور، و لما كان علمنا بصدقهم موقوفا على هذين الأمرين لم يكن ضروريا بل نظريا لتوقفه على أمر الشارع.

و حينئذ للمكلفين أن يقولوا لا- نعرف صدقهم إلّا بالنظر و النظر لا نجريه و لا نعمله إلّا إذا وجب علينا و عرفنا وجوبه و إلّا فلا حجة في قولهم عليهم السلام علينا، و أما معرفتنا لهذا الوجوب فلا يكون إلّا بقولهم و قولهم ليس بحجة إلا بعد علمنا بصدقهم، و صدقهم لا يكون إلّا بأمرهم، و حينئذ تنقطع بذلك حجّتهم عليه السلام و تنتفى فائدة إرسالهم، و الله تعالى يقول: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٧٦

الرُّسُل

[النساء: ١٦٥] إذ معه لا يحصل الانقياد إليهم و الإطاعة لقولهم عليهم السلام و يكون المخالفون لهم معذورين في مخالفتهم فلا حجة بعد ذلك تبقى لهم إطلاقا.

و الخلاصة في هذا الوجه: أنه إذا كان الحسن و القبح عقليين فبالبدهة نعلم أن مدرك وجوب النظر عقلي، لأن ترك النظر موجب للخوف على أساس أن العاقل يحتمل بغريزة الفطرة أن له إلها واجب الإطاعة يؤاخذة إذا جهله و يعذبه إذا ترك النظر في معرفته، و حينئذ فلا- شك في كونه دافعا للخوف، و دفع الخوف حسن واجب فالنظر حسن واجب بالضرورة عقلا، فالنظر إذا لم يكن موجبا للقطع الذي يأمن معه المكلف من العقاب فلا أقل من أن يكون موجبا للأمان من جهله، لذا كان النظر غاية ما يقدر عليه، و كان في تركه و الإخلال به يحصل الخوف بالضرورة و لا يزول ذلك إلّا به، فعلى هذا لو جاء رجل موصوف بالكمال و معه ما يعجز الإنسان على الإتيان بمثله، فقال: أنا نبي مرسل من عند الله ولدي من المعجزات ما يشهد بصحة دعواي، فلا شك في أن من كان له عقل سليم ينقذ في ذهنه الخوف من المخالفة، و دفع الخوف بديهى أولى واجب عقلا فتصديقه واجب بالضرورة، و هذا بخلاف ما إذا كانا شرعيتين فيكون وجوب النظر شرعيا فإنه لا- واجب حينئذ إلّا بعد ثبوت الأمر الشرعي، و هذا ما يدعو المكلف إلى أن يقول لمدعى النبوة: اثبت لنا إنك نبي ثم ادعنا إلى امتثال أمرك و لزوم إطاعة قولك فأى حجة تبقى له بعد هذا، على أنه قد تقدم منا أن كونه نبيا يتوقف على الأمر الشرعي بكونه نبيا، فلو توقف الأمر بنبوته على نبوته لزم الدور المحال فمذهب الألوسی محال.

التاسع: إن الإنسان العاقل يفرق بفطرته بين من أحسن إليه دائما و بين من أساء إليه دائما، فيرى حسن المدح للأول و الذم للثاني، و ما ذاك إلّا لحكومة عقله و من شك في ذلك فقد خولط في عقله و كابر وجدانه و طعن فيه.

قول الألوسی إن العبد غير مستبد في إيجاد فعله و ما فيه

قال الألوسی ص: (٥٣): (إن العبد غير مستبد في إيجاد فعله، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب و العقاب).

الألوسى و التشيع، ص: ٢٧٧

المؤلف: إن أراد الألوسى من عدم استبداد العبد فى إيجاد فعله أن الله تعالى لم يخلق فيه القوة و القدرة على إيجاد أفعاله الصادرة عنه بالاختيار، و أنه تعالى لم يعطه شيئاً من ذلك إطلاقاً حتى يستطيع القيام به على إيجاد أفعاله بل هى منه لا من الله تعالى فذلك ما لا يقول به ذو عقل، و إن أراد أن أفعاله الاختيارية من حركاته و سكونه الصادرة عنه بالوجدان فى الخارج بالإرادة مخلوقة لله تعالى كما يقتضيه قوله: (بل أفعاله مخلوقة لله تعالى) فهو ضلال و إضلال لا يحتمله إنسان له عقل أو شىء من الدين، و ذلك لأن كل عاقل لا يشك فى الفرق بين حركاته الاختيارية و الاضطرارية، و هو من المرتكزات العقلية الموجودة عند عقل كل عاقل، بل هو ثابت فى المجانين و الأطفال ألا ترى أن الطفل إذا ضربه غيره بحجارة تؤلمه فإنه بطبيعته يدين الرامى له دون الحجارة، و لو لا ارتكاز ذلك الأمر الفطرى فى قلبه من كون الرامى فاعلاً دون الحجارة لما استحسنت ذم الرامى دونها، و لعل ثبوته فى الحيوانات أمر لا ينكر فكيف يا ترى جاز للألوسى أن يزعم أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى و خلافه جبلى فطرى فى كافة الكائنات الحيوانية من حميرها و بقرها و نحوها من البهائم.

آيات نفى التعذيب مع عدم البيان أجيبه عن المقام

قال الألوسى ص: (٥٣): (الرابع) لو كان حسن الفعل و قبحه عقليين لزم تعذيب تارك الواجب و مرتكب الحرام سواء ورد الشرع أم لا، و اللازم باطل لقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [الإسراء: ١٥].

المؤلف: أورد الألوسى عدّة آيات بذلك المضمون و خالها دليلاً على صحّة مذهبه، و هى كلّها لا مستمسك له بها على مبتغاه لخروجها موضوعاً و حكماً عن محلّ النزاع، و هكذا استمر فى كتابه يحتج بأمر هو بعيدة بمراحل عن الموضوع و لا تتفق معه بوجه من الوجوه.

و خلاصة المقال: إنّ الألوسى جاء بتلك الآيات و هو على غير بينه من أمرها و لا يفهم شيئاً من معناها و لا مدلولها و لا يعرف مورد ما تنطبق عليه، فهو يحاول

الألوسى و التشيع، ص: ٢٧٨

بهذا الأسلوب من الاستدلال أن يثبت الشىء بغير دليل و يقصد من وراء سردها هنا و هناك الإغواء و التضليل، و طبعى أن العاصى من أهل مذهبه لا يعرف شيئاً عن تلك الآيات و لا مواقع الإحتجاج بها و لا يهتدى إلى أنه يوردها فى غير موردها، و كلّ ما يعرفه هو أنها خرجت من رجل وضع على رأسه شعار أهل العلم و يعتقد فيه أنه من العلماء الربانيين، و أن ما يورده من الآيات و الأحاديث للإحتجاج بها على الخصماء كلّها أدلة واردة فى موردها، و بذلك أضلّوا كثيراً و ضلّوا عن سواء السبيل، و حذراً من أن يتسلق ذلك أذهان نفر ينصتون لها على غير هدى نلقى عليك كلمة صغيرة تقف من خلالها على خروج تلك الآيات بأسرها عمّا وقع فيه النزاع، و لتعلم أن جميع الآيات الواردة فى نفى التعذيب مع عدم البيان الواصل إلى مرتبة التنجيز - بالنسبة إلى الواجبات و المحرّمات الشرعية - موافقة لحكم العقل فى غير ما استقلّ به (لقبح العقاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان) عقلاً كما تقدم ذكره و لا شىء مخالفاً لحكمه إطلاقاً.

و أما قول الألوسى «بأن الحسن و القبح لو كانا عقليين لزم تعذيب تارك الواجب و مرتكب الحرام، سواء ورد الشرع أم لا و اللازم باطل لقوله: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ، فيقال فيه:

أولاً: إن أراد بطلان الملازمة فى معلوم الحرمة بإدراك العقل لقبه كالظلم و الكذب و الشرك و معلوم الوجوب كالصدق و العدل

و التوحيد فالملازمة ممنوعة، لأن الآية نصّ في نفي التعذيب مع عدم البيان و عدم العلم بالمحرّمات و الواجبات، أما مع العلم بها فيكون العذاب مع البيان و المؤاخذه مع البرهان كما هو الحال في المستقلّات العقلية المتقدم ذكرها، فيخرج ما وقع النزاع فيه بموضوعه عن مورد الآيات كلّها و لا شيء منها يدلّ عليه بإحدى الدلالات.

و إن أراد لزوم العذاب على ما لا يدرك العقل حسنه و لا قبحه كالعبادات و نحوها و المحرّمات الشرعية فهو خارج موضوعا عن محلّ النزاع، لأن القائلين بالتحسين و التقيح العقلين لا يقولون بترتب العذاب أو الثواب على ما لا يدرك العقل حسنه أو قبحه و لا على ما لا يجزم بهما، و إنّما يقولون كما مرّ ذكره: إن

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٧٩

في الأفعال ما يعلم حسنه كالصدق و العدل و التوحيد فيحكم بترتب الثواب و المدح عليه، و منها ما يعلم قبحه كالكذب و الظلم و الشرك فيحكم بقبحه و ترتب الذم و العقاب عليه، أمّا ما لا يدرك حسنه و لا قبحه فيدرکه بكشف الشريعة عنه للملازمة بين الحكومتين الشرعية و العقلية، و هذا الأخير هو مورد الآيات الدالّة على نفي التعذيب مع عدم بيانه بيانا يستطيع به المكلف على الامتثال و الإطاعة لخروجه عن إدراكه فلا يحكم قبله في شيء مطلقا.

ثانيا: إنّ المراد من الرسول في الآية الأنبياء عليهم السلام و قد ثبت فيما مضى أن القول بكون الحسن و القبح شرعيين يقتضى تكذيب الأنبياء عليهم السلام فتبوت كونهما شرعيين يتوقف على ثبوت كون أولئك الرسل أنبياء عليهم السلام أرسلهم الله، فلو توقف ثبوت نبوتهم عليهم السلام على كونهما شرعيين لزم الدور الباطل، فيجب تخصيص عموم الآيات بغير المستقلّات العقلية، فيخرج ذلك كلّ عن مورد الآية و نحوها مما هو بمضمونها بالدليل القطعي، أو تكون الآيات مؤكدة لحكم العقل فيما استقلّ به كما ألمعنا.

ثالثا: إنّ المراد من الرسول ما يعمّ البيان العقلي و النقلی، لأن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم هو المبلّغ و هو يعمّ العقل لأنه أيضا مبلّغ، فالآية صريحة في نفي فعلية التعذيب مع عدم المبلّغ بالواجب و الحرام، أما مع المبلّغ و هو حكم العقل بالقبح أو الحسن، فلا يكون من التعذيب مع عدم البيان و التبليغ، و يؤكد هذا

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (إنّ لله حجّتين حجّة ظاهرة و حجّة باطنة، أما الحجّة الظاهرة فالرسل، و أما الحجّة الباطنة فالعقل).

رابعا: إنّ صريح الآية وقوع التعذيب سابقا بعد البحث و التنقيب كما يدلّ عليه إتيانه بصيغة الماضي، و حينئذ فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السالفة في الأجيال الماضية دون العذاب الأخروي فتأمل، و من جميع ذلك تعرف فساد ما جاء به الآلوسی في ص: (٥٣-٥٧) من الأباطيل و الأضاليل التي تبطل نفسها بنفسها، و تبرهن بدلائلها على ضلالتها، و تخبر بفرعها عن سوء أصلها، و حسبك واحدا من الأدلّة التي أدليناها عليك في قلع جذور ما ذهب إليه.

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٨٠

ما زعمه الآلوسی في صفات الله تعالى

قال الآلوسی ص: (٥٨): «الثاني: إنّ الله حيّ بالحياة، و عالم بالعلم، و قادر بالقدرة، و على هذا القياس صفاته ثابتة له كما يطلق الأسماء على الذات، و قالت الإمامية ليست لله صفات و لكن يطلق على ذاته الأسماء المشتقة من تلك الصّفات، و أنت خير بأن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول، لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدأ بها، إذ الضارب إنّما يطلق على ذات قام الضرب بها و بدون قيامه لا يحمل و لا يطلق - مخالفة للثقلين، أما الكتاب فأورد منه آيات على عاداته مما لا صلة له بمحلّ النزاع،

كقوله تعالى: وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

[البقرة: ٢٦٤] و قوله تعالى: أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ

[النساء: ١٦٦] و قوله تعالى: وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا

[الأعراف: ١٥٦] و أما العترة فلما ذكر فى نهج البلاغة من خطب الأمير عليه السلام فى أكثر المواضع من هذه الصفات.

المؤلف: و يرد عليه:

أولاً: أما قوله: «إنه تعالى حيّ بحياء و قادر بالقدرة إلى نهاية قوله» فمدخول من جهات:

الأولى: إنه لو فرضنا أن الله تعالى حيّ بحياء و قادر بقدرة لزم احتياجه تعالى إلى معانى تلك الصفات القائمة بذاته، و لا شك فى أن الحاجة من صفات الحادث الفانى دون القديم الباقي، و حينئذ فلا يكون قديماً غنياً مطلقاً و بطلانه واضح.

الثانية: إنه إن أراد بذلك أنه تعالى يكتسب هذه الصفات من غيره، على معنى أنه حيّ بحياء غيره، و قادر بقدرة غيره، و عالم بعلم غيره إلى آخر صفاته التى هى عند المسلمين عين ذاته و تمام حقيقته نقلنا الكلام إلى ذلك الغير، فإن كانت صفاته أيضاً مكتسبة من غيره فإن عاد إلى سابقه لزم الدور، و إن أحيل إلى لاحقه لزم التسلسل و هما باطلان و ما يتوقف عليهما مثلهما باطل، على أنه يستلزم أن يكون فاعلاً قابلاً و محلاً لآثاره و التوالى كلها باطله، فلا بد و أن ينتهى ذلك إلى ذات علم كله و قدرة كله و حياء كله بل هو كل العلم و الحياة و القدرة بلا تعدد و لا اثنيية.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٨١

الثالثة: إنه لو كان تعالى حياً بحياء و قادراً بقدرة لزم التعدد و الاثنيية، و ذلك لأن كل صفة من هذه الصفات ليس هو و إنما هو غيره كما يزعم الخصوم، فإن كانت تلك الصفات التى هى غيرة تعالى مصداقاً و مفهوماً حوادث لزم قيام الحوادث بالواجب القديم و هو محال، لأن ما يخلو من الحوادث حادث غير قديم و قد ثبت أنه تعالى قديم، و قدم الحوادث محال باطل.

فألذى عليه أهل الإسلام أن الله تعالى عالم بما هو قادر، و قادر بما هو حيّ، و عالم بما هو سميع، و بصير بما هو قادر، و عالم بما هو حيّ بلا مغايرة جهه، و لا تخالف و لا تعدد فى شىء تعالى الله رب العالمين.

الرابعة: لو كانت هذه المعانى قائمة بذاته و موصوفاً بها كانت حقيقته تعالى مركبة من ذاته و من تلك المعانى القائمة بها، و قد ثبت بالبداهة أن كل مركب مفعول يحتاج إلى فاعل يركبه فيكون الله تعالى عن ذلك ممكناً لا واجباً، و قد ثبت بالضرورة و جوبه فثبت بطلان كونها قائمة بذاته و حالة فيها.

ثانياً: قوله: (و أنت خير بأن عقيدتهم خلاف المعقول).

فيقال فيه: برّيك قل لى أيها العاقل العارف بالله أئمة عقيدة خلاف المعقول الذى يقول إن الله مثله كان جاهلاً فاكسب العلم من غيره، و ميتاً مثله فصار حياً بغيره، و عاجزاً مثله فصار قادراً بقدرة غيره، أو الذى يقول و هو خصم الآلوسى إن الله تعالى هو كل العلم و الحياة و القدرة، عليم بما هو قدير، و قدير بما هو خير، معطى الحياة للموت، و خالق الأرضين و السموات و جميع الكائنات، عالم بما هو حيّ، و حيّ بما هو سميع إلى آخر صفاته التى يعتقد أنها عين ذاته و تمام كنهه بلا تغيير و لا تبديل، سبحانه و تعالى عمّا يقول الجاهلون علواً كبيراً.

ثم إذا كان الله تعالى يكتسب العلم و الحياة و القدرة و نحوها من صفاته من غيره فليخبرنا الآلوسى عن الفرق بينه و بين الله تعالى عن ذلك ما هو و بما ذا يمكن تميزه عن مخلوقاته؟ و إذا كانت تلك الصفات ليست من غيره فما بقى إلا إنها منه نفسه، و يعنى هذا أنه أعطى الحياة و القدرة و العلم و غيرها من الصفات لنفسه و هو محال لا- يمكن أن يكون إطلاقاً، لأن غير الحيّ و القادر و العالم و نحوها من

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٨٢

الصفات لا يمكن أن يعطيهما للآخرين على أساس القاعدة العقلية الضرورية: (أن فاقد الشىء لا يعطى ما فقده) (و المعطى غير فاقد).

ما قاله فى المشتق باطل

ثالثا: قوله: «لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدأه بها، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها).
فيقال فيه: إن خطبه هنا و خلطه كان ناشئا عن جهله بهذا الفن، و عدم معرفته بأنحاء التلبس الناشئة من اختلاف المواد و الهيئات و المبادئ و الصور، و غير خفى على من له يدان أو يد في هذا الشأن أن المعتبر في صدق المشتق على الذات و جريه عليها تلبس الذات بالمبدأ بأى نحو من أنحاء التلبس الناشئة من إختلاف المبادئ تارة و اختلاف الهيئات أخرى، فيكون القيام و التلبس تارة صدورا كالضارب و مرة حلولا- كالمؤلم و طورا وقوعا عليه أو فيه و أخرى منتزعا عنه مفهوما و متّحدا معه خارجا كما فى صفاته تعالى، فإنه يكفى فى جريان المشتق عليه المغايرة فى المفهوم بين المبدأ و بين ما يجرى المشتق عليه و إن كانا واحدا مصداقا، و تلك قضية صفاته تعالى مثل العالم و القادر و الحى و غيرها من صفاته التى هى عين ذاته مصداقا فيكون إطلاقها عليه حقيقة، فإن المبدأ فيها و إن كان عين ذاته خارجا إلّا أنه غيره مفهوما.

و بعبارة أوضح: أن قيام الصّفة فى الشّئ على قسمين: قسم يقوم به فى نفس الأمر كالعلم بالنسبة إلى زيد مثلا، و القسم الآخر: عرض لا يقوم به كالعالم و القادر بالنسبة إليه، فإنهما عين زيد فى الخارج لصحة حملهما عليه مواطأة بالحمل الشائع الصناعى و زائدان على حقيقته، فالصفة من القسم الأول زائدة على الله فى الخارج و الثانى عينه فيه، و المراد أن صفاته من القسم الثانى دون الأول الزائد على الذات فى الخارج و قيام المبدأ غير لازم مطلقا، ثم أنه إن أراد من عدم صدق المشتق بدون قيام المبدأ بالذات أنه لا يصح إطلاقه عليه مطلقا فقد عرفت فساده من الاختلاف فى كيفية التلبس و القيام من الحلول و الصدور و الوقوع، على أن ما جاء به فى المثال لا يتفق مع قوله إنه لا يصدق المشتق بدون قيام المبدأ

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٨٣

بالذات و أنه لا يصح إطلاقه عليه بدونها، لأن المبدأ فى الضارب و هو الضرب ليس قائما بالذات التى جرى عليها المشتق و إنما هو قائم بالمضروب فما هذا العثار.

رابعا: قوله: «فلما ذكر فى نهج البلاغة».

فيقال فيه: ليس فى نهج البلاغة ما يدلّ على أن الله تعالى اكتسب صفاته من غيره أو من نفسه، و إنّما الموجود فيه أن صفاته تمام حقيقته و كمال ذاته، فإنك تراه

يقول عليه السّلام فى بعض خطبه: (و كمال معرفته التصديق به، و كمال التصديق به توحيده، و كمال توحيده الإخلاص له، و كمال الإخلاص له نفى الصّفات عنه لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، و شهادة كلّ موصوف أنه غير الصّفة، فمن وصف الله فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه، و من ثناه فقد جزّاه، و من جزّاه فقد جهله)

إلى آخر خطبته الشريفة التى سجّلها محمّد عبده فى ص: (١٥٤) من شرح نهج البلاغة فراجع ثمّ حتى تعلم أنه عليه السّلام نفى عنه معانى الصّفات، و ما ذكره الآلوسی من الصّفات عن علىّ عليه السّلام فإنما هى عين الذات و تمام حقيقتها لا غيرها، و كذلك ما أورده من الآيات فإنها كلّها أدلة للإمامية و حجة لهم عليه لا له، لأنهم لا ينكرون صفاته التى هى عين ذاته حتى يستدلّ على بطلان ذلك بما ورد من الآيات المتضمنة إثبات صفاته التى هى هو لا غيره مع الاثنية و التعدد كما يزعم الخصوم.

ما زعمه الآلوسی فى صفات الله الذاتية باطل

قال الآلوسی ص: (٥٨): «إن صفاته الذاتية قديمة لم يزل موصوفا بها، ثم نسب إلى بعض أولياء الله القول: بأنّ الله خلق لنفسه علما و سمعا كما خلقها لبعض المخلوقات، فصار عالما سميعا بصيرا و مخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس، فإنه وقع فى كثير من مواضعه (و كان عليما حكيما و عزيزا حكيما). (و سميعا بصيرا) و مخالفة العترة، فلما رواه الكليني عن أبى جعفر عليه السّلام لم يكن شىء غيره و لم يزل عالما، و مع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلا للحوادث و هو باطل بالضرورة».

الآلوسی و التشیع، ص: ٢٨٤

المؤلف: المذی علیه العلاء كافة و جاء التنصيص عليه من الشريعة أن الله تعالى مخصوص بالقدم، و أنه ليس في الأزل سواه، و أن كل ما عده ممكن و كل ممكن حادث، و يقول القرآن: هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ

[الحديد: ٣] و يقول هذا الآلوسی و غيره من خصوم الشيعة: إن مع الله تعالى معان قديمة ثمانية هي علل في الصفات؛ كالقدرة و العلم و الحياة و السميع و البصير و نحوها، فيلزم على هذا القول ممتنع عقلي و محالات ضرورية.

الأول: إثبات قديم غير الله، و الغريب أن هؤلاء حكموا على النصارى بالكفر لأنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة فأثبتوا ثلاثة قدماء، و خصوم الشيعة قد أثبتوا ثمانية قدماء بل تسعة مع الله تعالى عن ذلك و ما حكموا بكفر أنفسهم.

الثاني: افتقاره تعالى في كونه عالما إلى إثبات معنى يكون هو العلم أو القدرة أو السميع و غير ذلك من الصفات ما لولاها لم يكن متصفا بها، و قد ثبت بالضرورة أنه تعالى منزّه عن الحاجة لأن كل مفتقر إلى غيره ممكن و الممكن حادث، و قد علمنا بالضرورة أنه تعالى قديم.

الثالث: إن قول هذا الآلوسی: (أن هذه المعاني غير الذات و لا هي نفس الذات) غير معقول في نفسه و ذلك لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون غيره أو يكون هو، و لا- يعقل سلبهما معا لاستحالة الخلو و لازم المحال محال باطل بالضرورة فما قاله باطل بالضرورة.

الرابع: لزوم التسلسل المعلوم بالضرورة بطلانه، و ذلك لأن العلم بالشيء غير العلم بما عده قطعاً، لأن من شرط العلم المطابقة للمعلوم و من المحال عند العقل أن يطابق الشيء الواحد أموراً متغايرة متخالفه بذاتها و حقيقتها، و لكن المعلومات بالطبع غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية مرات عديدة غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية.

توضيح ذلك أن العلم بالشيء مغاير للعلم بذلك الشيء، ثم العلم بالعلم بالشيء غير العلم بالعلم بذلك الشيء و هلم جرا إلى ما لا نهاية له في كل واحد من هذه المراتب غير متناهية و هذا غير معقول، فالمغايرة في صفاته غير معقولة.

الآلوسی و التشیع، ص: ٢٨٥

أما ما أورده من الآيات فإنها صريحة في كونه عالماً قادراً سميعاً بصيراً حكيماً و لا دلالة في شيء منها على ثبوت تلك الصفات و وجودها قديمة في أنفسها هي غير الله تعالى عمياً يقول الضالون علواً كبيراً، و على الجملة أن صدور العلم عنه تعالى يستدعي أن يكون عالماً و ذلك إنما يكون بعد كونه عالماً فيكون الشيء مشروطاً بنفسه فيدور أو يتسلسل، و إن شئت فقل: إن صدور العلم عنه موقوف على أن يكون عالماً، فلو توقف كونه عالماً على صدور العلم منه لزم الدور و إن أحيل إلى غيره لزم التسلسل، و لا يتوقف ثبوت الصفة للموصوف على وجود الصفة في نفسها و قيامها في الأزل بذاتها.

و لو كانت الصفات زائدة على الذات في حقيقته تعالى لاحتاج في التكميل إلى الصفة المغايرة له، و كل ما هو مغاير له فلا شك في أنه ممكن لاستحالة تعدد الواجب، و على قول الخصوم يلزم ألا يكون مستكملاً في حد ذاته بل محتاجاً إلى الممكن في التكميل، و قد ثبت باليقين أنه غني عن العالمين، و معه يبطل ما زعموه من المغايرة، فالواجب بذاته لا يفتقر في ذاته إطلاقاً إلى غيره، و ليس في اتصافه بصفة كمال هي غيره من الكمال في شيء، لأن الغيرية في الصفة مستلزمة لافتقار الذات المستلزم للإمكان الموجب للنقص ثم الكمال بعروضه، نعم إنما يكون كما لا في الناقصين الجاهلين لو كانت لهم أهلية الاتصاف بالكمال دون الله الغني المطلق، فدونها أدلة جادة لأنوف المضلين المزيلة لانتحال المبطلين و الحمد لله رب العالمين.

الله تعالى قادر على كل مقدور

قال الآلوسی ص: (٥٨): «إنه تعالى قادر على كل شيء، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي، و الشريف المرتضى و جمع كثير من

الإمامية، فإنهم قالوا: إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد، و يكذبهم قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ٢٨٤] و هو كاف لتكذيبهم».

المؤلف: أولاً: قوله: (خالف جمع كثير من الإمامية في ذلك) يرشد إلى عدم مخالفة أكثر الإمامية في ذلك لخصومهم و هو من الجهل بمذهبهم و من

الآلوسی و التشیع، ص: ٢٨٦

الافتراء عليهم، لأنهم متفقون جميعاً على أن الله تعالى قادر على كل مقدور لم يخالف في ذلك أحد منهم. ثانياً: قوله: «فإنهم قالوا إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد».

فيقال فيه: إنما قال بعدم قدرته على عين مقدور العبد جماعة من خصوم الشيعة، و قال آخرون منهم إنه تعالى لا يقدر على القبيح، و قال غيرهم - و هم منهم - إنه لا يقدر على غير مقدور العبد، إلا أنهم تناقضوا في ذلك أفبح تناقض، فنسبوا أفعالهم كلها إلى الله - تعالى عن ذلك - لذا ترى الآلوسی يقول: (و يكذبهم قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* و قوله تعالى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

[الأنعام: ١٠٢] و يعنى هذا في زعمه أنه تعالى خالق حتى القبائح و الرذائل و الفسق و الفجور و العهور لأنها شيء، و قد ألصق الآلوسی به ذلك كله لأنه تعالى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

أما اختلاف خصوم الشيعة في ذلك فقد سجله عليهم شيخهم و كبيرهم الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سماه و ما أكثر ما تكذب الأسماء: (إبطال الباطل) فليراجع ثمة من أراد الوقوف على أقوال أئمتهم في مثل ذلك، لذا كان من اللازم على الآلوسی أن يقول إنه تعالى فاعل كل شيء من أنواع الفسوق و الفجور و الفواحش و أمثالها من أقدار المنكرات و القبائح، و هي جراءة كبيرة على مقام الذات المقدسة لا يرتكبها من له عقل أو شيء من الدين.

و يؤكد لك هذا قوله: (بل أفعال العبد مخلوقة لله ص: (٥٣)) فإنه يدخل في فعل العبد شرب الخمر و الزنا و اللواط و الظلم و العدوان و الشرك و الكفر، و قتل النفس المحرمة و الفساد في الأرض، و أكل أموال الناس بالباطل و غير ذلك من الجرائم، و قد نسب في مقاله كل هذه المنكرات القبيحة إلى ذات الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ثالثاً: قوله: «و يكذبهم قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

فمدخول من وجهين:

الأول: من الجائز أن يكون لفظ القدير في الآية بمعنى المقدور، و حينئذ فلا دلالة في الآية على العموم، لأن القدير يأتي في اللغة بمعنى اسم المفعول،

الآلوسی و التشیع، ص: ٢٨٧

و هو كثير الوقوع في الذكر الحكيم و في كلام العرب العاربة، فظروء مثل هذا الاحتمال في الآية موجب لبطلان الاستدلال بها على إرادة العموم.

الثاني: إن الاستدلال بالآيات إنما يصح من عالم عرف معناها و سبر غورها و وقف على عموماتها و فهم مخصصاتها و مقيداتها، أما الذين لا يعرفون شيئاً من ذلك إطلاقاً فليس لهم أن يخوضوا في الآيات بغير علم و لا هدى، و قديماً قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار).

أما قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

فإنه صريح الدلالة في تعلق قدرته تعالى بكل مقدور ممكن في ذاته دون ما كان ممتنعاً و محالاً في ذاته، فهل يا ترى يصح للخصوم

أن يستدلوا بالآية على تعلق قدرته بخلق شريك له في الوجود؟ أو هل يا ترى يصح لهم أن يقولوا بتعلق قدرته تعالى على خلق ذاته؟ فالعموم لو كان موجودا في الآية لوجب تخصيصه بغير ما تقدم ذكره، فمقتضى الآية تعلق قدرته بالمقدور وهو الممكن الذاتى فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات، لأنه واجب الوجود بالذات و كل ما عداه ممكن الوجود إلا ما كان ممتعا عقلا كما قدمنا، ولا شك في أن كل ممكن يصدر عنه أو يصدر عما هو صادر عنه.

الله عالم بكل شيء

قال الآلوسی ص: (٥٩): «إن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده- إلى أن قال:- وجماعه من الإثني عشرية من متقدميهم و متأخريهم منهم مقدار صاحب كنز العرفان، قالوا: إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها».

المؤلف: أما ما نسبته إلى بعض الإثني عشرية من القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها فهو كذب و افتراء لا أصل له، فإن الإمامية متفقون جميعا على أن الله تعالى عالم بكل شيء، و أن علمه بها حضور حقائقها بأجزائها و جزئياتها بين يديه، على العكس من علمنا فإنه حضور صورها في أذهاننا، فكيف يزعم هذا المختلق أن الشيعة الإثني عشرية تنفى علم الله تعالى عن الجزئيات قبل وقوعها، و هم يعتقدون أنه عالم بكل شيء، و أن علمه به قبل وجوده كعلمه به بعد

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٨٨

وجوده لا يتغير و لا يتبدل، نعم إنما منع علمه بالجزئيات إطلاقا، و حجر عليه خصوم الشيعة الذين أشركوا مع قدمه تعالى معان تسعة قديمة موجبة لنفى العلم عنه مطلقا لا خصوص نفيه عن الجزئيات كما مرّت الإشارة إليه فتذكر فإن فيه عبرة لمن استبصر.

القرآن كلام الله لا تحريف فيه

قال الآلوسی: «إن القرآن كلام الله لم يتطرق فيه التحريف، و قالت الإثنا عشرية إنه محزف».

المؤلف: قد عرفت غير مرّة أنّ الرجل مرجف كاذب، لأن التحريف في القرآن منفي عنه بضرورة مذهبهم الإسلامى، و أنّ القائلين بتحريفه هم خصوم الشيعة الذين يأوى إليهم هذا الآلوسی في أخذ الأحكام دون التابعين لأهل البيت من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنهم لا يقولون بهذه المقالة و لا يعتقدون هذه العقيدة، و يحكمون بضلال من قال به من أخصامهم.

الله مرید و ما قاله الآلوسی في ذلك فاسد

قال الآلوسی ص: (٦٠): «الله تعالى مرید، و إرادته أزلية قديمة، و يعتقد الإمامية خلاف ذلك، ثم أورد عدّة آيات على عادته مما لا شاهد له فيه على شيء من ذلك، و قال: إن عقيدتهم مخالفة لهذه الآيات».

المؤلف: الشيعة تقول إنّ الله تعالى مرید كما جاء التنصيص عليه في القرآن، و لكن لا يقولون بأن إرادته أزلية في قبال ذاته كما يزعم الخصوم لما عرفت من فساد هذه العقيدة و أنها مستلزمة لإنكار واجب الوجود بالذات الذى لا قديم سواه، و قد مرّ البحث عنه في باب أنّ صفاته تعالى عين ذاته بلا تعدد و لا اثنيية و لا مغايرة فلا حاجة إلى التطويل بالإعادة.

أما ما جاء به من الآيات فهي لا تفيد أن إرادته قديمة كقدمه، و إنما هي صريحة في أن إرادته الأشياء إذا كانت تكوينية فهي فعله و إيجادها لها، و إذا كانت تشريعية

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٨٩

فهي تعلقها بتحديد سلوك العبد و ما فيه صلاحه، و أين هذا من الدلالة على قدمها الموجبة للشرك مع الله في القدم غيره و الناسفة لتوحيده إطلاقا كما يزعم الآلوسی.

الآلوسى ص: (٦٠): (إنَّ إرادة الله عامَّة لجميع الكائنات كالشروع و المعاصى و الفسوق إلى نهاية أقواله و تخرصات ذلك الهنذى). المؤلف: أيها القارئ إنَّ من أخطر الأمور على عقل الإنسان أن يحاكي روايب غيره من غير تمحيص و تدقيق و يتلقفها تلقف الكره، و يحرك عضلاته نحوها على غير بصيرة من أمرها، و هذا ما حدث للآلوسى فى كتابه فإنه أدلى بدلوه فى الدلاء مع أولئك، و قفز خلفهم كما قفزوا، و هو لا يدرى لما ذا وضع قدمه فى موضع قدمهم.

و نحن قد ألمعنا أن إرادة الله تعالى إن تعلقت بالتكوين فهى تعنى فعله و إيجاد كما نصَّ عليه القرآن: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

[يس: ٨٢] و إن تعلقت بالتشريع فتعنى أمره و إيجابه كما يقول كتاب الله: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ

[النساء: ٢٦] وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ

[الأنفال: ٧-٨] حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ

[الحجرات: ٧] و على عكس ذلك إذا كره شيئاً لقوله تعالى: وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ

[الحجرات: ٧] و على هذا الضوء فإن كل عاقل يعلم أنه إذا أراد شيئاً من غيره على سبيل القطع فإنه يأمره به، و إذا كره فعله منه ينهيه عنه، و لا يشك عاقل فى أن الأمر و النهى دليلان عنده على الإرادة و الكراهة إلا هذا الآلوسى، فإنك تراه يزعم أن الله تعالى يريد ما يكرهه، فإن الله تعالى نهى عن الكفر و الفسوق و الفجور و ارتكاب اللواط و الزنا، و كره ذلك و أضعافه من المنكرات القبيحة كما جاء التنصيص عليه فى القرآن، و مع ذلك فهو يريد على زعم الآلوسى و أنه يعاقب على ارتكابها، و هذا ما يوجب عزل الله تعالى عن العدل و سلبه منه و وصفه بالظلم و العدوان و غير ذلك من الصفات الناقصة الرذلة التى هى من صفات الأشقياء الذين دعتهم عصبيتهم إلى أن نسبوا إلى الله تعالى العظام و يعزوا إليه كل نقص و عيب تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الآلوسى و التشيع، ص: ٢٩٠

و هل قول الآلوسى فى ذلك إلا كما قاله الشاعر العربى:

ألقاه فى اليمِّ مكتوفاً و قال له إياك إياك أن تبتلَّ بالماء

و لعمر الحق إن استلزام الأمر و النهى للإرادة و الكراهة و أنهما أمارتان عليهما يعرفه حتى الأطفال و المجانين، فإذا كان العاقل المختار لا يأمر بشيء إلا و هو يريد و لا ينهى عن شيء إلا و هو يكرهه، و إذا ما كان الأمر و النهى دليلين على الإرادة و الكراهة عند العقلاء و أنهم ينسبون من يأمر بما لا يريد أو ما يكره و ينهى عما لا يكره أو ينهى عما يريد إلى السفاهة و الجهالة، فكيف استساغ الآلوسى أن ينسب ذلك إلى الله، و كيف طأوعه ضميره و لم ينهه عن عكس القضية، و لكن: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا

[الفرقان: ٤٤].

الله لا يرضى بكفر أحد من عباده

قال الآلوسى ص: (٦٢): «إنَّ الله تعالى لم يرض بكفر أحد من عباده و ضلالته لقوله تعالى: وَ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ

[الزمر: ٧] قال الإثنا عشرية يرضى بضلالة غير الشيعة».

المؤلف: أما القول بأنَّ الله يرضى بضلالة عباده فهو من معتقدات هذا الخصم الذى مرَّ عليك زعمه أن الله تعالى يريد جميع الكائنات كالشروع و المعاصى و الفسوق، و أنه خالق أفعال العبد كالكفر و الشرك و الضلال و النفاق، لأنه خالق كل شيء فهى داخله فى ذلك الشيء كله، و أنه تعالى هو الذى أراد ذلك منهم - كما يزعمون - أما الشيعة فإنهم بريئون مما يقوله الخصوم مطلقاً.

آيات الهداية والضلالة لا تريد غير ما أَرَادَهُ اللهُ

أما آيات الهداية والضلالة، فإن الهداية فيها مستعملة لغة بمعنى الدلالة والإرشاد والتوفيق، نحو قوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى [الليل: ١٢] كما وأنها مستعملة فيها بمعنى الفوز والنجاة، كقوله تعالى:

الألوسی و التشیع، ص: ٢٩١

لَوْ هَدَانَا اللهُ لَهَدَيْنَاكُمْ

إبراهيم: ٢١] أى لو أنجانا الله لأنجيناكم، ونحو قوله تعالى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

[البقرة: ٢٦٤] أى لا ينجيهم، ومستعملة بمعنى الحكم والتسمية، نحو قوله تعالى: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ

- إلى قوله تعالى- أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ

[النساء: ٨٨] والمعنى أ تريدون أن تسموا مهتديا أو تحكموا عليه بالهداية من سماء الله تعالى ضالاً وحكم عليه بالضلال باختياره الضلال وتقديمه له على الهدى.

وأما كلمة الضلال الواردة في القرآن فإنها تطلق في اللغة على معان كثيرة، منها: الضياع نحو قوله: وَوَجَدَكَ ضَالًّا

[الضحى: ٧] أى ضائعاً كما قيل: (عالم ضاع بين جهال) ومنها الهلاك، ومنها الحكم والتسمية، ومنها المصادفة والوجدان، كقوله

تعالى: وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ

[الجنائية: ٢٣] أى وجده وصادفه ضالاً، ومنها العذاب والهلاك، نحو قوله تعالى: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ

[القمر: ٤٧] أى فى عذاب و هلاك، ومنها النسيان نحو قوله تعالى: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

[البقرة: ٢٨٢].

ومنها الإبطال نحو قوله تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ

[محمد: ١] أى أبطلها، ومنها الإغواء وليس في القرآن ولا في السنة من ألفاظ الضلال بمعنى الإغواء شىء يضاف إلى الله تعالى

إطلاقاً، على أنه لم يرد في لغة العرب أن لفظه أضل بمعنى خلق الضلال في الإنسان، ولا لفظه هدى بمعنى خلق الهداية فيه.

فظهر لك من هذا كله أن القول بكون الله تعالى هو المغوى عن الدين، والمضل عن الرشد، وأن كل ضلاله هو فاعلها- تعالى عن

ذلك- إنما هو من مزاعم الألوسى وغيره من خصماء الشيعة القائلين إن الله تعالى مريد وخالق لجميع أفعال الخلائق أجمعين،

كالكفر، والشور، والمعاصى، والعهور وغير ذلك من أنواع الفسق والفجور، ولا شك فى أن ذلك لو تم للخصوم لبطل كل أمر

ونهى، وسقط كل تكليف وفرض، بل يبطل الاحتجاج عليهم بالكتب المنزلة من عند الله والمرسلين المبعوثين من عنده تعالى، و

يبطل كل وعد ووعيد إذ لا فائدة حينئذ فى

الألوسى و التشيع، ص: ٢٩٢

بعث الأنبياء عليهم السلام إليهم ما دام الله تعالى أراد لهم فى زعم الخصوم أن يرتكبوا كل ألوان الفساد والكفر والزندقه والعناد، و

كل ذلك رجوع إلى شريعة الغاب و به تفر عين الألوسى وأخيه الهندى وأضرابهما.

ثم يقال لهذا الخصم: إن العقل حاكم بطبيعته بأن الله تعالى عادل حكيم لا يكلف غير الطاقة ولا يؤاخذ غير ذنب، فكيف يا ترى

ينهى هو عن الإضلال والإغواء، ثم هو نفسه تعالى عن ذلك يفعل على زعم الألوسى، فإن من الواضح الذى لا شك يعتريه أنه لا

يليق بأقل العقلاء أن يفعل ما ينهى عنه الآخرين، فكيف يجوز فى منطق العقل نسبة ذلك إلى الله رب العالمين، وفى القرآن العربى

المبين يقول الله العظيم: أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَ تَعْقِلُونَ

[البقرة: ٤٤] ولقد غفل الألوسى و ما أشد غفلته عن قول الشاعر العربى:

لا تته عن خلق و تأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

أ ترى يرضى الألوسی و غيره من الخصوم إذا قلنا لهم إنكم فعلتم كل فساد و ارتكبتم كل موبقه و عملتم كل قبيح و شنيع، و أضللتهم العباد و أغويتم الغافلين و أضللتموهم عن طريق الهدى و الرشاد، و أوصدتم الباب في وجوههم اللهم كلا، بل يطعنون فينا كل الطعن و يرفعون عقيرتهم علينا بالسباب إذا نسبنا إليهم تلك الصفات الناقصه و الرذائل الفظيعة.

فإذا كانوا لا يرضون لأنفسهم صفات النقص و تسمئز نفوسهم من إضافتها إليهم فكيف يا ترى ساغ لهم أن يضيفوا ذلك كله إلى الله المنزه عن كل نقص و عيب، و المستحق لكل كمال أعلاه و أسماء إله العالمين و أحكم الحاكمين و أرحم الراحمين، و هم غير خائفين من سطوته و غير و جلين من غضبه بما نسبوه إليه تعالى عنه.

الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم

و لو تعدينا ذلك إلى آيات الكتاب لوجدناها صريحة الدلالة على خلاف ما ذهب إليه الخصم، قال تعالى: **إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**

[الإنسان: ٣] و قال تعالى: **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ**

الألوسی و التشيع، ص: ٢٩٣

زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

[الشمس: ٧- ١٠] و قال تعالى: **هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى**

[البقرة: ١٨٥] و قال تعالى: **وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى**

[فصلت: ١٧] و قال تعالى: **وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى**

[الإسراء: ٩٤] إلى كثير من آيات القرآن الدالة بصراحة على أنه تعالى قد هدى الناس جميعا و ما أضل أحدا منهم، و إنما أضاف الإضلال إلى أنفسهم، فقال تعالى:

وَ أَضَلَّ فُرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى

[طه: ٧] و قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**

[ص: ٢٦] و قال تعالى فيما اقتضه من خبر إبليس اللعين: **وَلَأَضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ**

[النساء: ١١٩] و قال تعالى: **وَ أَضَلُّوا كَثِيرًا**

[المائدة: ٧٧] و قال تعالى:

قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ

[المائدة: ٧٧] و قال تعالى: **لِيَضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ**

[إبراهيم: ٣٠] و قال تعالى: **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ**

[البقرة: ٣٦] و قال تعالى: **وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ**

[الأنعام: ٤٣] و قال تعالى: **رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا**

[الأعراف: ٣٨] و قال تعالى: **رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّلْنَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ**

[فصلت: ٢٩] و قال تعالى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ**

[التوبة: ١١٧] و قال تعالى: **رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا**

[الأحزاب: ٦٧] إلى كثير من آيات الذكر الحكيم ما يضيق المقام عن تعداده، و حسبكها برهانا قاطعا لإرجاف المرجفين و دليلا ساطعا لدفع أقوال الألوسی.

ما نسبته الألوسی إلى الشيعة في معنى قولهم يجب على الله

قال الألوسی ص: (٦٢): «إنَّ الله لا يجب عليه شيء كما هو مذهب أهل السنَّة، وقالت الشيعة واتفقوا على وجوب كثير من الأشياء عليه، وليس هذا يلائم مرتبة الربوبية، وقال جميع الإمامية أيضا بوجوب التكليف عليه تعالى، بمعنى يجب عليه أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يخبرهم بذلك بواسطة الرسل، ولا يقتضى العقل أصلا أن يكلف الكافر بالإيمان و الفاجر بالطاعة. وأيضا لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية و بلدة الرسل متواليا. و لم يقع زمن الفترة، و لم يخل قطر و ناحية من الرسل، لأن العقل لا

الألوسی و التشيع، ص: ٢٩٤

يكفى في معرفة التكليف بالإجماع، و الحاجة للرسل ماشة بالضرورة، و أيضا كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم إماما غالبا غير خائف... إلى آخر أقواله».

المؤلف: ليس الوجوب الذي تقول به الشيعة كما صوره الخصم، و إنما هو بمعنى أن الله تعالى بمقتضى حكمته و عدله أوجب على ذاته القدسية ألا يخل بالواجب و لا يفعل القبيح كما جاء التنصيص عليه في كثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ٥٤] و قوله تعالى:

إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى

و قوله تعالى: كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

[الروم: ٤٧] و قوله تعالى: قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ١٢] و قوله تعالى:

وَلْيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ

[الحج: ٤٠].

و مفهوم هذه الآيات واضح، و هو يدل بصراحة على أنه تعالى كتب على نفسه و أوجب عليها نصر المؤمنين و نصر من نصره، كما أوجب عليه الرحمة و كتبها على نفسه، و ذلك لا يعنى إيجاب غيره عليه إطلاقا على خصومه، و كم من فرق بين ما أوجه الله تعالى على نفسه بنفسه المدلول عليه في هذه الآيات، و بين ما يوجهه غيره عليه، و الذي ذهب إليه الشيعة هو الأول دون الثاني فإنه لا قائل به. و أما قول الألوسی: (إنهم يقولون إنه يجب على الله أن يكلف المكلفين) فهو كذب لا أصل له، لأنهم إنما يقولون إن الله تعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته، و لم يلزمه الإتيان بغير المقدور، و إنه تعالى لم يفعل شيئا عبثا، بل إنما يفعله لمصلحة و حكمة كما جاء

القرآن به، كقوله تعالى: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنَ

[الأنبياء: ١٦] و قوله تعالى: أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ

[المؤمنون: ١١٥] و قوله تعالى: مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

[الذاريات: ٥٦] و لكن الألوسی و غيره من خصماء الشيعة خالفوا هذه الآيات و نحوها، و قالوا إنه لا يجوز أن يفعل الله تعالى لغرض و لا لمصلحة، و يجوز أن يؤلم العبد بغير غرض و لا لمصلحة تعود إلى العبد.

الألوسی و التشيع، ص: ٢٩٥

و قالت الشيعة: إنَّ الله تعالى لم يفعل القبيح، و لم يخل بالواجب، و إن جميع أفعاله صواب و حكمة ليس فيها ظلم و لا عدوان و لا كفر و لا بهتان، لأنه غنى عن القبيح مطلقا، و عالم به فلا يفعله.

وقد خالف هذا الخصم فزعم أنه تعالى يفعل القبيح، وأنه تعالى خالق لجميع القبائح و المفسد و الشرور، و ليس ذلك من فعل الإنسان لأنه لا قبح من الله و لا واجب عليه، بل فاعل كل شيء و خالق كل شيء و مرید كل شيء، و القبائح هي الأخرى داخله في ذلك الشيء، كما ترشد إليه كلمات هذا الألوسى، و يقول القرآن: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ

[البقرة: ٢٠٥] و لا شك في أن نسبة حب الفساد و كونه مریدا له تكذيب لله تعالى عما يقول الكاذبون علوا كبيرا.

وقالت الشيعة: إن الله تعالى يريد الطاعات سواء وقعت أو لا، و يكره المعاصى سواء وقعت أو لا، و خالف هذا الألوسى فقال: إن إرادة الله عامة لجميع الكائنات كالشروع و المعاصى، و إن كل شيء يقع في الوجود من العبد هو مراد لله و الله خالقه، و ليس العبد إلا آلة فيها (كالمشار بيد النجار) هذا ما يقوله الألوسى و غيره من خصوم الشيعة، و القرآن يقول: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [غافر: ٣١] و يقول: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا

[الإسراء: ٣٨] و يقول:

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ

[الزمر: ٧] إلى كثير من أمثال هذه الآيات الدالة على أنه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصى.

و من جميع ذلك يتضح لك جليا مخالفة الألوسى لهذه الآيات، و أنه من المذنبين هم عن الصراط ناكبون، (فأين تذهبون و أنى تؤفكون و الأعلام قائمة و الآيات واضحة، و المنار منصوبة، فأين يتاه بكم بل كيف تعمهون).

ما زعمه الألوسى فى اللطف باطل

قال الألوسى ص: (٦٣): (و أيضا يعتقدون أن اللطف واجب على الله، و معناه ما يقرب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية، و هذا أيضا باطل لأن اللطف لو كان واجبا لم يكن لعاص أن يتيسر له أسباب العصيان، ثم أورد بعض الآيات التى تشهد على جهله بمعنى اللطف، و أنها لا صلة بينها و بين ما جاء به من الهدر).

الألوسى و التشيع، ص: ٢٩٦

المؤلف: اللطف عبارة أخرى عن قوله تعالى: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

و قوله تعالى: وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا

[الشمس: ٨-٩] و قوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى

فإنه تعالى أوجب على نفسه بمقتضى حكمته أن يبين لعباده طرق السعادة و النجاة و طرق الشقاوة و الهلاك، و يدعوهم إلى الأول و ينههم عن الثانى، و ليس ذلك علامة تامه لعدم العصيان أو علامة تامه لفعل الطاعة كما توهمه الخصم، و فى القرآن يقول الله تعالى

لِعِبَادِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ

[المائدة: ٣] و يقول: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

[البقرة: ٨٣] و يقول: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

[آل عمران: ٩٧] و يقول: وَ لَا تَقْرُبُوا الرِّئَى

[الإسراء: ٣٢] و نحو ذلك من الآيات المتضمنة للأحكام الواجبة و المحرمة فليس معناها أنها قاهرة للمكلف و مجبرة له على فعل

الطاعة و ترك المعصية، فإن ذلك لا يقول به ذو عقل و لا يفهمه من قولهم من له ذرة من الفهم، لأن اللطف الذى يقولون به هو ما كان من سنخ المقتضى الموقوف تأثيره على إختيار طاعة المكلف فعل الواجب و ترك الحرام، و ليس معنى الواجب ما لا يمكن لأحد تركه، و ليس معنى الحرام ما لا يمكن لأحد فعله.

و بعبارة أخرى أن الأمر و النهى إذا تعلقا بفعل المكلف فإنما يراد بهما الإرادة التشريعية الممكن تخلفها و ليست هى من الإرادة

التكوينية التي لا- يمكن تخلفه عنها إطلاقاً، لذا لم يكن فعل المكلف من لوازم الواجب المأمور به و المحرم المنهى عنه بحيث لا يمكنه التخلف عنهما أبداً، ألا ترى إلى الآلوسی فإن الله تعالى قد حرم عليه الغش و التدليس و الظلم و العدوان و الكذب و البهتان و القذع و السباب بغير حق، و أوجب عليه العدل و الإنصاف و قبول قول الحق، و مع ذلك تراه قد ارتكب تلك المحرمات و ترك تلك الواجبات، فلو كان كل من الأمر و النهي علة تامه للترك و الفعل لاستحال عليه التخلف عنهما.

و من غريب تناقض الآلوسی أنك تراه يزعم تارة أن إرادة الله عامية لجميع الكائنات كالشروع و المعاصي و الفسوق و الكفور، و أخرى يقول إن الله تعالى لا يريد الكفر لعباده و لا يرضى لهم الضلالة أبداً، و لا شك في أن كل متناقض مبطل.

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٩٧

فعل الأصلح واجب

قال الآلوسی: «و أيضا يعتقدون- أي الشيعة- وجوب الأصلح عليه و هذا باطل، و لو كان الأصلح واجبا لما تسلط الشيطان على بني آدم و هو عدوهم».

المؤلف: إن الله تعالى لم تسلط الشيطان، و إنما اتبع الشيطان و عبده من تابع هواه فأعمى بصره و بصيرته، و الله تعالى قد حذره و نهاه عن متابعه هواه بقوله تعالى:

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ

[يس: ٦٠] و قوله تعالى: إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ

[الحجر: ٤٢] و قوله تعالى: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ

[النحل: ٩٩- ١٠٠] و نحوها من الآيات الصريحة في وجوب الابتعاد عن مسالكه و حرمة إتباع خطواته.

فالله تعالى لم يمه عن الركون إليه و لم يأمرهم باجتنابه و الكفر به إلا رحمة بعباده، و قد كتبها على نفسه و أوجبها على ذاته بذاته ليميز الخبيث من الطيب، و الضال من المهتدي، و المبطل من المحق فكيف يزعم هذا الخراس أن ذلك خلاف الأصلح دون أن يصغى إلى قول الله تعالى، و يعرف به فساد ما ذهب إليه.

ثم أن المراد من الأصلح في علمه و حكمته هو أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب، و قد كتب ذلك على نفسه كما تقدمت الإشارة إليه في غير واحد من آيات كتابه، و أما تعليل الآلوسی بطلان وجوب الأصلح بتسليط الشيطان على بني آدم و هو عدوهم- على حد تعبيره- فباطل و غير صحيح بدليل ما تقدم من الآيات الكريمة الدالة على أنه ليس له سلطان على الذين آمنوا و على ربهم يتوكلون، و إنما سلطانه على الذين اتبعوه و تولوه و الذين هم به مشركون، فكان سلطانه عليهم ناشئا عن سوء اختيارهم لقيادته و إتباعهم خطواته فأعطوه المقادة فسلك بهم سبيل الغواية فأوردتهم النار و بس القرار.

ثم لا يخفى على الفطن أن كلمة الشيطان صفة تنطبق على الإنس و الجن لا خصوص الجن كما يعتقد الجهال، و إن كان الشيطان الأول من الجن و ذلك

الآلوسی و التشيع، ص: ٢٩٨

بدليل قوله تعالى: شَاطِئِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا

[الأنعام: ١١٢] و قوله تعالى: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ

[البقرة: ١٤] و الشيطان في أصل معناه اللغوي مأخوذ من شطن، و هو كل عات متهمر ظالم مجتاز لحدود الله من الإنس و الجن معا.

الأعواض على الألم واجبة

قال الألوسى ص: (٦٤): «و يعتقدون أيضا أن الأعواض واجبة عليه تعالى، و عقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد و ربه من علاقة المالكية و المملوكية باطله، إذ العوض يجب فيما إذا تصرّف في ملك المالك و لا ملك في العالم لغيره تعالى، و نعيم الجنة تفضّل منه ... إلى نهاية أقواله».

المؤلف: المذى يعتقد الشيعة في الله تعالى أنه لم يفعل شيئا عبثا، وإنما يفعله لغرض و حكمه، و هذا هو الذى يعترف العقلاء به من أهل الملل و النحل جميعا و لا- يختلف فيه اثنان منهم، و ليس هناك أحد من الشيعة يقول بوجوب العوض على الله كما يزعم الخصم، و إنما يقولون إن ما ينتاب الإنسان في هذه الحياة من الآلام مع قدرته تعالى على دفعها و عدم حاجته إليها لأنه الغنى المطلق لا يجرى عليه ما يجرى على المخلوقين، فلا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون على وجه الانتقام و العقوبة المستحقّة لقوله تعالى: **وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** [البقرة: ٦٥].

الثانى: أن يكون على وجه الابتلاء، و هو لا- يحسن فعله من الله تعالى و لا التخليه بينه و بينها إلّا بشرطين على أساس أن جميع فعله حكم و صواب منزّه عن التشهى و العبث و المحاباة و المجون، الشرط الأول: أن يكون مشتتلا على المصلحة إما للمتألم أو لغيره، و هو نوع من العطف و المنّة لأنه لو خلا- عن ذلك كان مجونا عبثا و الله تعالى لا يكون عبثا لاعبا إطلاقا، الثانى: أن يكون في مقابلة عوض للمتألم يزيد على الألم بحيث لو عرض على المتألم الألم و العوض لا اختار الألوسى و التشيع، ص: ٢٩٩

الألم لضخامة العوض و إلّا لزم الظلم من الله على عبده تعالى عن ذلك، لأن إيلام الكائن الحيّ أو تعذيبه بغير ذنب و لا فائدة تصل إليه و لا لغيره ظلم واضح، فلا يجوز نسبته إلى الله تعالى في حال.

و لكن الخصم يرى من الجائر على الله تعالى أن يؤلم عبده بأنواع الألم من غير ذنب و لا جريمة و بلا غرض و لا غاية و لا فائدة إطلاقا و لا عوض أبدا، فهو يرى من الجائر عليه تعالى أن يعذب الأطفال و المجانين و الأنبياء و المرسلين عليهم السّلام من غير فائدة و لا مصلحة و لا يعوضهم على ذلك بشيء مطلقا، مع أنّنا نعلم بالضرورة أن من فعل هذا من الناس كان عند العقلاء قاطبة ظلما جائرا سفيها سفاكا للدماء، فكيف يا ترى يجوز لهذا الظالم أن ينسب إلى الله الرحيم بعباده مثل هذه النقائص و العظائم التى تكاد السّموات يتفطرن منها و تخزّ الجبال هدّا و لا يخشى عقابه و حسابه: **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ** [الزمر: ٦٠].

ليس العوض على الألم استحقاقا حقيقيا

و من ذلك كلّ يتضح جليا أنّ لا نريد من استحقاق العبد العوض على الألم هو الاستحقاق الحقيقى لكى يأتى عليه بأن ذلك باطل بعد دراية ما بين العبد و ربه من علاقة المالكية- على حدّ زعمه- الجاهل بمعنى العوض الذى تقول الشيعة بوجوبه، و إنّما تريد به بمعنى التفضّل من الله تعالى و المنّة منه و الرحمة التى كتبها على نفسه، و من حيث أنه تعالى كتبها على ذاته القدسية في كثير من آيات كتابه- كما ألمعنا- علمنا بوجوب العوض منه لينتفى الظلم و العبث من فعله.

أما خصوم الشيعة فقد خالفوا ذلك كلّ فرعموا أنّه لا يجوز أن يفعل الألم لغرض من الأغراض و لا لمصلحة من المصالح، بل يؤلم

العبد بغير فائدة و لا مصلحة إطلاقاً، و يجوز أن يخلق خلقاً و يدخلهم النار مخلدين فيها أبداً من غير أن يكون قد عصوا أمراً أو خالفوا نهياً، و هذا هو الظلم عينه الذي أشار إليه تعالى في كثير من آيات كتابه، قال تعالى: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [غافر: ٣١] و قال تعالى:

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ

[فصلت: ٤٦] و قال تعالى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ

[هود: ١٠١]

الألوسی و التشيع، ص: ٣٠٠

و نحوها من الآيات القاضية باستحالة ذلك منه، و إذا جاز عليه أن يخلد العبد في النار من غير موجب و لا عصيان لم يكن على زعم الخصم عادلاً حكيماً بل يكون - و العياد بالله - جائراً، تعالى الله عما يصفون.

اللوازم الباطلة في قوله الخصم بنفي الغرض في فعل الله تعالى

ثم إذا كان لا يجوز على الله تعالى أن يفعل الأمل لغرض و لا لمصلحة تعود على العبد بأكبر النفع - كما يزعم الخصوم - لزمهم على ذلك أمور ممتنعة و محاذير قبيحة.

الأول: يلزمهم أن ينسبوا إلى الله تعالى فعل العيب و لا معنى للعبث اللأعب غير أنه يفعل لا لغرض و لا مصلحة، و قد حكم القرآن بفساد هذه العقيدة، فقال تعالى: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعِينٍ [الدخان: ٣٨] و قال تعالى: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا

[آل عمران: ١٩١] و لا شك في كون الفعل باطلاً إذا لم يكن لفاعله غرض فيه، و ليس الغرض عائداً إليه لكي يلزم منه استكمال به و إلّا لزم استكمال بوجوب الشكر له تعالى في قوله: اشْكُرْ لِي [لقمان: ١٤] و قوله تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم

[إبراهيم: ٧] فيكون هو تعالى مكملًا لوجود ذلك الفعل و لا يشك من له عقل في أن الغرض كالإحسان و نحوه أولى و أرجح عند الله تعالى من عدمه و الأنفع أرجح في نفس الأمر و هو عالم قطعاً بأرجحيته في الواقع، فلو انعكس الأمر لزم عدم علمه بكونه أنفع فيكون نقصاً فيه تعالى عنه، على أنه من الجائز أن يكون فعله لغرض يعود إليه و لا يلزم أن يكون نقصاً فيه قبل حصوله لإمكان أن يكون حصول ذلك الغرض في أمثال تلك الأزمان كما لا يلزم منه أن يكون الواجب قبل حصوله ناقصاً و لا أن يكون خالياً عن صفة الكمال، بل اللازم أن يكون خالياً عن شيء لم يكن كما لا إلى ذلك الوقت.

ثم إن احتياج الفاعل في الفاعلية إلى الغير لا يوجب النقص فيه لأنه تعالى محتاج في اتصافه بالصِّفات الفعلية إلى مخلوقاته، فإن كونه خالفاً يحتاج إلى مخلوق و رازقاً إلى مرزوق و هكذا الحال في جميع صفات أفعاله التي يدخلها التخصيص في حال و لا يمكن سلبها عنه في كل حال، و ليس في الإمكان أن

الألوسی و التشيع، ص: ٣٠١

يكون الله تعالى موجبة تامة لإيجاد الحوادث و إلّا لزم أن تكون قديمةً بقدمه و اللازم باطل فالملزوم مثله باطل، فيحتاج إيجاداً إلى حادث آخر و هكذا فيجب أن يكون كل حادث مسبقاً بمواد غير متناهية و الاحتياج في فاعليته إليها لا يستلزم النقص فيه إطلاقاً فلا يكون الاحتياج فيها إلى الأغراض مستلزماً للنقص في شيء، لأنه أيضاً يحتاج في إيجاد العرض إلى وجود المحل و في إيجاد الكل إلى وجود الجزء، فوجود المحل له دخل في وجود العرض و وجود الجزء في وجود الكل و هو الخالق الموجد للكل.

تعليق أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية

ثم إن تعليل أفعاله تعالى بالأغراض إنما يرجع إلى الصفات الكمالية الفعلية كخالقية العوالم و رازقية العباد، و الخلو عن هذه في بعض الحالات ليس نقصا قطعاً و إنما النقص خلوه عن صفات الذات كالعلم و القدرة و الحياة التي هي عين ذاته. على أنه إذا لم يكن يفعل لغرض و لا مصلحة لزم بطلان حجتيه القياس المعبر عند خصومنا، لأن حجتيه فرع كون أفعاله تعالى معللة بالأغراض، كما أن حكم العقل بعدم خلوه فعل العاقل المختار عن الفائدة و الغرض لا سيما إذا كان حكيماً كاف في ثبوته. ثم يقال لهم: إذا كان الله تعالى لم يفعل لغرض لزم ألا يكون محسناً لعباده و لا راحماً و لا منعماً و لا كريماً و هو مخالف لكتاب الله و السنة المتواترة و إجماع الأمة، فإنهم متفقون على وصف الله تعالى بتلك الصفات على نحو الحقيقة دون المجاز، و ذلك لأنه إنما يصح أن يصدق الإحسان و الإنعام و الإكرام و غيرها من الصفات لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المنتفع، أما إذا فعله لا لذلك لم يكن محسناً إطلاقاً لذا ترى لا يصح أن يقال لمن أطعم الدابة ليسمونها حتى يذبحها أنه محسن إليها، كما يلزمهم أن يقولوا إن جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطاً بالأشياء غير مقصودة و لا معللة بالفائدة، و إنما خلقها و وضعها في مواضعها عبثاً باطلاً فلا يكون خلق الأعين لأن يبصروا بها و لا الآذان ليسمعوا بها

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٠٢

و غيرها من الأعضاء و الجوارح التي خلقها لمنافع تعود على الإنسان و غيره، و كذا الحال في الكائنات التي خلقها لمنفعة العباد، فإذا كانت غير مقصودة و لا مخلوقة لغرض - كما يزعم الآلوسی - لزم اللغو و العبث في ذلك كله من الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً. الثاني: إنه لو لم يكن فعله لغرض و مصلحة لزم إبطال النبوة رأساً و عدم القطع بصدق نبي منهم، بل يحصل لنا في هذا الحال الجزم بكذبهم.

نبوة كل نبي لا تتم إلا بأمرين

لأن نبوة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا تتم إلا بأمرين:

الأول: أن يكون الله تعالى قد خلق المعجزة على يده لغرض التصديق به.

الثاني: أن كل من حكم الله بصدقه فهو صادق قطعاً.

فإذا أسقطنا القول بأحد الأمرين فقد أسقطنا دليل النبوة و ذلك لأن الله تعالى لو خلق المعجزة لا لغرض التصديق بطل أن يكون دليلاً على صدق مدعى النبوة لانتفاء الفرق بين النبي و بين غيره بعد أن فرضنا أن خلق المعجزة لم يكن لغرض التصديق بصاحبها، و حينئذٍ فلكل أحد أن يدعيها و يقول إن الله تعالى صدقني و بطلانه واضح.

ثم يقال لهم: إنه إن لم يكن يخلق المعجزة لغرض التصديق لزم الإغراء بالجهل لأنه دال عليه، لأننا لو فرضنا أن شخصاً ادعى النبوة و قال إن الله تعالى يصدقني بأن يجري على يدي شيئاً لا يقدر أحد من الناس عليه و كان ذلك مقارناً لدعوته، و تكرر ذلك منه عقيب تكرر دعوته، فلا شك في أن كل عاقل يقطع بصدقه، فلو لم يفعله لأجل التصديق به لكان الله تعالى بذلك مغرياً بالجهل و هو قبيح على الله يستحيل نسبة صدور إليه، و يكون مدعى النبوة حينذاك كاذباً بقوله إن الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصديقي. فإذا كان لا يجوز أن يفعل لغرض كما يزعم الخصوم فكيف يجوز للنبي أن يدعى هذه الدعوى الموجبة لتكذيبه.

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٠٣

أما الأمر الثاني و هو: أن كل من حكم الله بصدقه كان صادقاً فممنوع عند خصومنا، لأنهم يقولون إن الله تعالى خالق كل أنواع الضلال و الشرور و المعاصي الصادرة من الإنسان لدى العيان، و إن إرادته عامة لجميع ذلك فلا يمتنع عليه تصديق الكاذب لأنه لا

واجب عليه، كما سنذكره عند تقرير كلام الألوسى الذى تلقى تلك المزاعم ممن تقدم عليه بالقبول تقليدا و بلا تفكير فى مغبتها و لا تثبت فى عاقبتها، و كان عليه فى الأقل أن يطلق عقله من عقال التقليد و فكره من قيد التبعية، و ينظر بعين بصيرة إلى أدلة الطائفة الحقّة و الفرقة المحقّة التابعة للوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم لينبج له عمود الصبح عن محضه و يتجلى له الحق بعينه، فإنه لا يصح لمن له عقل أو شىء من الدين أن يرضى لنفسه عقيدة توجب إبطال النبوة مطلقا، و تحكم عليه بالمساواة بين النبيين عليهم السلام و بين الكذابين أمثال مسيلم و سجاح و العنسى.

الثالث: لو كان الله تعالى لا يفعل لغرض لزم تكذيب القرآن العزيز، و قد مرّت عليك عدّة آيات منه صريحة فى أن أفعاله لا تكون إلّا لغرض و مصلحة، و أنها تتعالى عن اللغو و العبث.

الرابع: إنه إذا لم يكن يفعل لغرض لجاز عليه تعالى أن يعذب أعظم المرسلين كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم بأشدّ ألوان العذاب، و يمنح أعظم العصاة كبابليس اللعين بأكبر الثواب، لأنه إذا كان لا يفعل لكون الفعل حسنا و لا يترك لكونه قبيحا، بل كان عابثا لاعبا لا لغرض إطلاقا- على زعمهم- لم يبق فرق بين سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم و إبليس فى الثواب و العقاب، لأنه لا يثيب المطيع لطاعته و لا يعاقب العاصى لعصيانه، و هذان الوصفان طبعيا إذا تجردا عند الإعتبار فى الانتقام و الإثابة لم يكن لأحدهما أولوية الثواب و لا العقاب دون الآخر.

فبالله عليك أيها العاقل المستعمل عقله، و المسلم المفكر المتحلل من قيود التعصب، و المتحرر من التقليد الأصم هل يسمح لك عقلك و فكرك و يطاوعك ضميرك و وجدانك أن تعتقد بهذه العقيدة و تعزوها إلى خالقك، و أنت ترى بأم عينك لو أن عقلا نسب الإساءة إلى من أحسن إليه و عزا الإحسان إلى من أساء

الألوسى و التشيع، ص: ٣٠٤

إليه، لثار و فار و باء بغضب منه، فكيف يجوز أن ينسب إلى ربّه ما لا يرضى به أقلّ الناس قدرا و لا ييؤ بغضب من الله و عقابه.

الإِنسان هو الفاعل لأفعاله و ليست من خلق الله تعالى

قال الألوسى ص: (٦٤): «جميع ما يصدر من الإنسان أو الجنّة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقين، من خير و شرّ و كفر و إيمان و طاعة و معصية و حسن و قبح من خلق الله بإيجاده، و ليس للعبد قدرة على خلقه، نعم له كسبه و العمل به، و بهذا الكسب و العمل سيجزى إن شرّا فشر و إن خيرا فخير، فهذا هو مذهب أهل السنّة، و قالت الإمامية إن العبد يخلق أفعاله و لا دخل لله فى أفعالهم الإرادية، و هذه العقيدة مخالفة للكتاب و العترة، أما الكتاب فقوله تعالى: وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ [الصفات: ٩٦] و قوله تعالى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

[غافر: ٦٢] و أما العترة، فقد روى الإمامية بأجمعهم عن الأئمة: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى».

المؤلف: أولا: إن الضرورة العقلية قاضية بالفرق بين الحركتين الاختيارية و الاضطرارية، فإن العقلاء جميعا يفرقون بينهما و ينسبون الأول إلى الإرادة، و يقولون فى الثانى إنها خارجة عنها غير داخله فيها، و يقولون إن الأولى مقدورة كتحرريك يده أو عضو من أعضائه اختيارا، و الثانية غير مستطاعة و لا مقدورة كحركة المرتعش، و الواقع من أعلى المنارة و غير ذلك من الموارد التى يفرق بينهما أهل العقول، و هذا من الأمور المشاهدة بالعيون الذى لا يشكّ فيه اثنان منهم.

ثانيا: إنه من القبيح على الله تعالى أن يكلف العبد بفعل الطاعة و اجتناب المعصية، و هو لا يقدر على مخالفة القديم، و ذلك لأنه إذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى- كما يزعم الخصوم- لم يقدر العبد على الطاعة، لأن الله تعالى إن خلق فيه فعل الطاعة كان لازم الحصول دائما و إن لم يخلقه كان ممتنع الحصول أبدا، فلو لم يكن العبد قادرا على الفعل و الترك كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات التى يحركها الإنسان كيفما شاء، و الضرورة العقلية

الألوسى و التشيع، ص: ٣٠٥

قاضية بامتناع أمر الجماد ونهيه ومدحه وذمه وإثابته وتعذيبه، فعلى زعم الخصوم يجب أن يكون الأمر كذلك في فعل العبد، لأنه تعالى يريد منه فعل المعصية ويخلقها فيه، فكيف وهو العاجز الضعيف يستطيع أن يمانع الجبار القوى، ألا ترى أن المنشار الذي بيد النجار لا يستطيع أن يمانعه في تحريكه يمنة ويسرة فكذلك يكون الإنسان من هذا القبيل لو صح ما زعمه الخصم. على أنه إذا طلب الله من العبد أن يفعل فعلا- وهو لا- يمكن صدوره منه وإنما هو صادر من الله، كان الله تعالى- على زعمه- من العابثين اللاعبين و كان من المكلفين بغير المقدور القبيح الذي يستحيل أن يفعله.

ما زعمه الألوسى أن للعبد كسبه و عمله باطل

و أما قول الألوسى: «إن للعبد كسبه و عمله».

فيقال فيه: كان اللّازم على الألوسى أن يفكر في جملة هذه قبل أن يوردها مقلداً للآخرين فيها، ليعلم ثمة أن خصوم الشيعة إنما التجئوا إلى هذه الكلمة ليدفعوا بها عن أنفسهم ما يترتب على مزعمتهم من إنكار البديهيّات الأولى كالواحد نصف الإثنين، إلّا أنهم ألقوها و هم على غير بينة من أمرها و لا- بصيرة من معناها، وذلك لأن أصل القدرة و الإرادة و إن كانتا مخلوقتين في العبد لكن الفعل إنما يتحقق بالإرادة الجازمة الجامعة للشروط و الفاقدة للموانع و هى بالطبع اختيارية.

و لنضرب لك مثلاً تستطيع من ورائه أن تقطع بصحة ما قلناه و فساد ما زعموه، و ذلك فيما إذا علم أحدنا أن في هذا الفعل نفعاً فلا شك في تعلق إرادته على اختياره، و لكن مجرد تعلق إرادته به وحدها لا تكفى في حصول مراده ما لم تكن جازمة محركة لعضلاته نحوه، فلا بد حينئذ من انتفاء ردع النفس عنه حتى تكون إرادته جزيمة موجبة تامة لفعله، فإننا بالوجدان قد نريد شيئاً و مع ذلك نأباه، و هذا أمر طبيعي ثابت لكل إنسان له عقل، و ليس من شك في أن ذلك الكفّ و المنع أمر اختياري يستند وجوده على تقدير تحققه إلى وجود الداعى المحرّك إليه، إذ أن عدم علّة الوجود علّة العدم.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٠٦

فالإرادة الجازمة اختيارية لاستنادها إلى عدم الكفّ المعتبر فيها إلى الإختيار و إن لم تكن نفسها اختيارية، و لا يلزم التسلسل المحال بدعوى توقف عدم الكفّ على عدم كفّ آخر لأنها مدفوعة بأنه من التسلسل في الأعدام و هو لا محال فيه إطلاقاً، و بعبارة أوضح أنهم إن أرادوا بالكسب الذي أضافوه إلى العبد أن وقوع الفعل بإيجاد المكلف و بفعله بطل قولهم: إن جميع ما يصدر من الإنسان من خلق الله و بإيجاده، و إن أرادوا أنه ليس بإيجاد المكلف و لا- هو من فعله لزمهم أن يقولوا بجواز التكليف بغير المقدور و هو محال باطل، و أيا قالوا فهو دليل على بطلان القول بالكسب.

ثم كان على الألوسى أن يوضح لنا معنى قوله: (للعبد كسبه و العمل به) و معنى قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) و على ما ذا يعود الضمير في قوله:

(العمل به) و فى: (خلقته) فإن كان يعود إلى الكسب فلا معنى لقوله: (و العمل به إلّا إرادة تحصيل الحاصل) و هو باطل، لأن كسب العبد عمله و لا شىء غيره [١].

و إن كان يريد إعادته إلى فعل العبد فلا- معنى له أيضاً، لأن فعل العبد و كسبه و عمله كلّها نظائر و هو قادر عليه فلا معنى لقوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) إلّا إرادة تحصيل الحاصل الباطل أيضاً، ثم إننا لا نرى في مظانّ اللّغة فرقاً بين قولنا للعبد كسبه و عمله و قولنا للعبد فعله و خلقه، و ذلك لأنه إذا كان قادراً على كسبه كان قادراً على فعله و عمله و خلقه، فإن المعنى فى الجميع واحد و حكمه واحد فلا يصح سلب القدرة عنه فى واحد دون الآخر بعد أن كان معنى الجميع واحداً، و من حيث أن الألوسى لم يأت على توضيح مزعمته علمنا أنه ألقاها و هو لا يفهم معناها فهو فيها أشبه بقول القائل:

كأننا و الماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

[١] و الدليل على ذلك قوله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

[البقرة: ٢٨٤] أى لها ثواب ما عملت من الطاعات و عقاب ما عملت من المعاصى، و عليه يكون معنى قوله: (و للعبد كسبه و العمل به) هكذا و للعبد كسبه و الكسب به و هو لا ينطق به عربى، و كذا الحال فى قوله: (ليس للعبد قدرة على خلقه) لأن خلق العبد هو فعله لا سواه، و هو ما يتعلق بإيجاد الشىء و هكذا فعله و كسبه و هذا لا غبار عليه.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٠٧

فإن المعنى فى البيتين واحد.

أما كلمة (الخلق) فلا دليل على حرمة إطلاقها على ما يصدر من العبد، و حينئذ فلا فرق بين أن نقول خلق الخمر أو عملها و بين أن نقول فعل الخمر أو صنعها، لأن المدلول عليه فى الجميع واحد مفهوما و مصداقا للترادف بينها.

و من هنا يتضح جليا بأن الألوسى لما رأى المتقدمين عليه من خصوم الشيعة يقولون إن العبد مكلف بالكسب فرارا من الممتنعات العقلية التى وقعوا فيها- كما ألمعنا- سجل تلك الكلمة فى كتابه ظنا منه بأن لها معنى محصلا مقصودا، فهو لا يدري و لا هم يدرون ما معناها و لا- يعرفون مغزاها، و لكن الناس كلهم يعلمون أنها لا- ترجع إلى معنى محصل مفهوم إلا إذا كان المقصود فعله، و معه يبطل قوله.

ثالثا: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله و لسنا فاعلين شيئا لزمهم أن ينكروا بدهاءة العقل، و ذلك فإن العقل حاكم بالضرورة بأن مدح المحسن حسن و ذمه قبيح، و ذم المسىء حسن و مدحه قبيح، و هذا شىء لا- يختلف فيه اثنان من أهل العقل، لذا ترى العقلاء يحكمون جازمين بحسن من يفعل الطاعات دائما و لا يفعل شيئا من المعاصى، لا سيما إذا أكثر فى إحسانه إلى الناس و بذل الخير لكل أحد و ساعد الضعفاء فى أمور معاشهم و ما يتصل بمعادهم، و قضى حوائجهم و سد حاجاتهم، كما أنهم يحكمون جميعا بقبح ذم من كان سلوكه فى فعل الطاعة و عمل الخير، و لا يشكون فى ندالة الذام له و سفالته و يبالغون فى ذمه و إهانته و تحقيره، و يزداد حكمهم بقبحه إذا كان ذمه لأجل إحسانه و فعله الطاعة و عمل الخير، و لو انعكس الأمر لانعكس حكمهم.

لذلك تراهم يحكمون حكما قطعيا بقبح المدح لمن يفعل الظلم و الجور و الغضب و العدوان، لا- سيما على من بالغ فى ظلمه و عدوانه، و يحكمون طبعاً بسفاهة المادحين له على ظلمه و اعتدائه، و يكونون مذمومين مدحورين عندهم، كما أنهم يحكمون بالضرورة بقبح من ذم إنسانا لأجل كونه طويلا- أو قصيرا، أو لأذن السماء فوقه و الأرض تحته، و لا مماراة فى أنه إنما يحسن هذا المدح و الذم

الألوسى و التشيع، ص: ٣٠٨

لو كان الفعلان صادرين من الإنسان نفسه، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن مدحه و ذمه، و هذا لعمر الله من المرتكزات الفطرية و الأمور الجبائية التى لا يشك فيها من يميز بين يمينه و شماله، و أنت ترى الألوسى يمنع هذا الحكم العقلى البديهي، فهو يمنع حسن مدح الله على نعمه، و يمنع حمده على آلائه الظاهرة و الباطنة على عباده و يمنع شكره و الثناء عليه، و يرى من القبيح ذم إبليس و لعنه و لعن من كان مثله من المنافقين و الكافرين، فكيف يا ترى تنخدع أيها العاقل اللبيب بهذه المزاعم التى تأبأها الفطرة السليمة و ينبذها التوحيد الخالص.

ثم نقول للألوسى: إن وجود الإختيار و القدرة فى الفاعل الذى هو العبد و كسبه و مباشرته للأفعال إن كانت داخله فى إيجاده الفعل تم مطلوبنا من استناد الفعل إليه لا إلى الله تعالى، و إن لم تكن داخله فيه لزم الجبر الباطل مطلقا، و ذلك لأنه إذا لم يكن لقدرة العبد فى إيجاد الفعل دخل لم يبق فرق بين إيجاده و عدمه، فيكون تعذيبه حينئذ من تعذيب العبد على فعل لم يكن منه و هو قبيح عقلا و

شرعا، و فى القرآن يقول الله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

[الأنعام: ١٦٤].

رابعا: لو لم تكن الأفعال صادرة عَنَّا- كما يزعم الخصوم- لزمهم أن يقولوا بجواز ما لا يجوز بالضرورة، و ذلك لأن فعلنا إنما يقع على الوجه الذى نريده و نقصده و لا يقع على الوجه الذى نكرهه، و كلنا يعلم أننا إذا أردنا الحركة إلى اليمين لم يقع منا إلى اليسار و بالعكس لو أردنا الحركة إلى اليسار لم يقع منا إلى اليمين، و هذا أمر طبيعى يشعر به كل إنسان، فلو كانت أفعالنا مخلوقة لله تعالى و صادرة منه تعالى و ليست صادرة منا لجاز أن تقع على عكس ما نريده، فيجوز أن تقع الحركة إلى اليمين و نحن نريد الحركة إلى اليسار، و أن تقع إلى اليسار و نحن نريد اليمين، و هذا معلوم بالضرورة بطلانه.

فقدرتنا على أفعالنا إن لم تكن مؤثرة فى إيجادها فليست من القدرة لنا فى شىء و لا هى منا على شىء.

خامسا: لو كان الخالق لأفعالنا هو الله تعالى دوننا- كما يزعمون- لزمهم أن يقولوا بأن الله الرؤوف الرحيم أظلم الظالمين- تعالى عن ذلك- و ذلك فإنه

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٠٩

تعالى إذا خلق فعل المعصية فىنا و لم يكن لنا فيها أثر إطلاقا ثم عذبتنا على فعله تعالى تلك المعصية التى خلقها فىنا و عاقبتنا على صدورها منه لا منا- كما يزعم خصمنا- كان ذلك بأقصى مراتب الظلم- تعالى الله عما يصفون- فكيف يا ترى يرضى من له عقل أو شىء من الإيمان أن يقول فى الله تعالى أنه أظلم الظالمين، و يكذب الله فيما وصف به نفسه المقدسة بأرحم الراحمين و أكرم الأكرمين، فهل يا ترى هناك راحما سواه أو كريما غيره، أو يا هل ترى من الرحمة و اللطف و العفو و الكرم أو يعذبنا على فعل صدر عنه و معصية لم تصدر عَنَّا بل منه لا حيلة لنا فى دفعها كما يزعم خصومنا.

سادسا: لو كانت أفعالنا صادرة عن الله تعالى لا من أنفسنا- كما يزعمون- لزمهم أن يقولوا بكذب القرآن، و ذلك لأن صراحة آياته قاضية باستناد أفعالنا إلينا و صدورها عَنَّا لا عن خالقنا تعالى عن ذلك.

صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى

أما الآيات الصريحة فى أننا فاعلون لأفعالنا و أنها صادرة عَنَّا لا عن الله تعالى- كما يزعم الآلوسى- فكثيرة، و إليك قسم منها، فمن ذلك قوله تعالى:

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ

[البقرة: ٧٩] و قوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

[الأنعام: ١١٦] و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

[مريم: ٣٧] و قوله تعالى:

بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً

[يوسف: ١٨] و قوله تعالى: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ

[الطور: ٢١] و قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ

[النساء: ١٢٣] و قوله تعالى: فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ

[المائدة: ٣٠].

و قوله تعالى حكاية عن إبليس: مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي

[إبراهيم: ٢٢] و قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ

[الزلزلة: ٧] و نحوها من الآيات الكريمة التي هي نصوص صريحة تدل على أننا فاعلون أفعالنا دون الله. و أما التأويل بالرأى فى نصوص الآيات المحكمه فهو من تحريف الكلم عن مواضعه و الإضلال بكلامه على غير ما أنزل الله، و القول على الله بغير علم و لا

الآلوسى و التشيع، ص: ٣١٠

هدى و لا كتاب منير، و قديما

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار).

و هناك طائفة أخرى من الآيات نزلت فى مدح المؤمنين على إيمانهم و وعدهم بأثواب على إطاعتهم و ذم الكافرين على كفرهم، و الوعيد لهم بالعقاب على معصيتهم، فكيف يمكن أن يجتمع هذا مع ما يزعمه الآلوسى أن أفعالنا كلها مخلوقة لله و صادرة عنه، لأنه لو كان كذلك لم يصح شىء من المدح و لا الذم - كما تقدم ذكره - لأننا لم نفعّل شيئاً نستحق عليه المدح أو الذم بعد أن كان الفاعل له غيرنا كما يدعى الخصم.

ما نزل فى القرآن فى مدح المؤمنين و ذمّ العاصين

فمن تلك الآيات قوله تعالى: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
[الرحمن:

٦٠] و قوله تعالى: هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[النمل: ٩٠] و قوله تعالى:

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

[الأنعام: ١٦٠] و قوله تعالى: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي

[طه: ١٢٤] و قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

[البقرة: ٨٦] و قوله تعالى: قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

[آل عمران: ٨٦] و قوله تعالى: الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

[غافر: ١٧].

و قوله تعالى: وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[يس: ٥٤] و قوله تعالى:

لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى

[طه: ١٥] و قوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

[الأنعام: ١٦٤] و قوله تعالى: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى

[النجم: ٣٧] و قوله تعالى: هَلْ تُؤْتَى الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

[المطففين: ٣٦] و هذه الآية صريحة الدلالة و نص لا يقبل التأويل فى نسبة الفعل إلى الكفار لا إلى الله تعالى كما يقول الإمامية.

إلى غير ما هنالك من الآيات الدالة بصراحة على أننا فاعلون لأفعالنا لا سوانا، فلو لم يكن ذلك باختيارنا لما حسن مدحنا و لا ذمنا إطلاقاً، و إنما يحسن لو كنّا فاعلين.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣١١

و جملة القول: إن مدح المؤمنين على إيمانهم لا يصح إلا إذا كانوا مؤمنين باختيارهم، فلو لم يكونوا مختارين فى إيمانهم فلا موضوع

حينئذ لمدحهم على أساس إيمانهم لانتفائه بانتفاء إيمانهم، وكذا الحال في الكافرين فإنه إنما يحسن ذمهم وعذابهم إذا كانوا كافرين باختيارهم، فلو لم يكونوا كافرين بسوء اختيارهم لم يبق محلّ لعقابهم لأجل كونهم كافرين، لأن الكفر لم يكن من فعلهم بل كان من خلق الله و فعله- كما يزعمون- و القرآن يبطله بقوله: ما كانوا يفعلون

آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعال عباده

و هناك طائفة أخرى من الآيات تدلّ بصراحة على أن أفعال الله تعالى منزّهة من أن تكون كأفعالنا و ما فيها من التفاوت و الظلم و الاختلاف.

فمن ذلك قوله تعالى: ما ترى في خلق الرّحمن من تفاوتٍ

[الملك: ٣] و قوله تعالى: الذي أحسن كل شئ خلقه

[السجدة: ٧] و الكفر و غيره من أقدار الجرائم و المعاصي ليست حسنة فليست من خلقه و لا من فعله.

و قوله تعالى: و ما خلقنا السماوات و الأرض و ما بينهما إلّا بالحق

[الحجر: ٨٥] و الشرك و الظلم و غيرها من الشرور ليست حقا فليست من خلقه و لا من فعله.

و قوله تعالى: إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة

[النساء: ٤٠] و قوله تعالى: و ما ربك بظلام للعبيد

[فصلت: ٤٦] و قوله تعالى: و ما ظلمناهم

[هود: ١٠١] و قوله تعالى: و لا يظلمون فتيلًا

[النساء: ٥٩] و قوله تعالى: فاليوم لا تظلم نفس

[يس: ٥٤].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في أن الظلم ليس من خلقه و لا- من فعله و إنما هو من فعل العبيد و ظلم بعضهم بعضا، كما يقول الله تعالى: و ما ظلمناهم و لكن ظلموا أنفسهم

[هود: ١٠١] و يقول تعالى: إنّ الله لا يظلم الناس شيئًا و لكنّ الناس أنفسهم يظلمون

[يونس: ٤٤] فكيف يصح لمن يؤمن بالله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و كتابه أن ينسب خلق الظلم و فعله إلى الله تعالى و هو يرى هذه

الألوسى و التشيع، ص: ٣١٢

الآيات بأم عينه نسبت ذلك كله إلى العباد و نفته أشدّ التّفى عن الله تعالى إن امرؤ يعتام غير ما أنزل الله في القرآن لهو في ضلال مبين.

آيات ذم الكافرين

و هناك آيات أخرى تدل على ذمّ الناس على كفرهم، فمن ذلك قوله تعالى: كيف تكفرون بالله

[البقرة: ٢٨] و قوله تعالى: و لئن كفرتم إنّ عذابى لشديدٌ

[إبراهيم: ٧].

و لا شك في أن تهديده تعالى لنا بالعذاب الشّديد على الكفر مع عجزنا عنه لأنه تعالى هو خالقه و فاعله دوننا- كما يزعم الخصوم- محال عند العقول، فالألوسى يقول: إن الله تعالى خلق الكفر و أراد مّا و إن كنا غير قادرين على غيره و مع ذلك يعذبنا عليه بأشدّ

العذاب ولا- يكون ذلك من الظلم في شيء، وليته دلنا على معنى الظلم الذي نفاه الله عن نفسه و نسبه إلى خلقه في كثير من آياته لنرى هل هو كما نزل به القرآن أو يأخذ في معناه طريقا لا تعرفه لغة القرآن، وإذا كان للظلم معنى آخر غير ما وضع بإزاء لفظه في اللغة فلما ذا أهمل الألوسی بيانه و لم يأت على ذكره في مقاله لنعرف ما هو؟ و هيهات أن يكون له معنى غير ما نفاه الله تعالى عن نفسه المقدسة و أثبتته للألوسی و غيره.

ثم إن الآية الثانية أثبتت العذاب الشديد على الكفر، فلو كان هو الخالق و الفاعل له تعالى عن ذلك- كما يزعم- كان العذاب الشديد عائدا عليه لا على الكافر به و هو واضح في فساده، اللهم إلا إذا كان يصح عند الألوسی أن يقول بما قاله الشاعر العربي:

القاء في اليمّ مكتوفا و قال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

و هناك الكثير من آيات الكتاب نزلت في توبيخ العباد و الإنكار عليهم و تهديدهم بالعقاب على ارتكاب القبائح و أسندت ذلك كله إليهم لا إليه تعالى عنه يضيق المقام عن تعداده.

الألوسی و التشيع، ص: ٣١٣

ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال

و أما الآيات النازلة في تعليق أفعالنا على اختيارنا و إناطة أعمالنا بمشيئتنا و إرادتنا فكثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ

[الكهف: ٢٩] و قوله تعالى: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

[فصلت: ٤٠] و قوله تعالى: وَقُلِ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

[التوبة: ١٠٥] و غيرها من الآيات الدالة على أن أفعالنا و أعمالنا منوطه بإرادتنا، و أننا مختارون فيها فإن شئنا فعلنا و إن شئنا تركنا كما نصت عليه الآيتان، و هذا لا- يتفق مع ما يزعمه الخصوم من أنها مخلوقة لله و الفاعل لها هو الله دوننا، لأن ما يفعله تعالى و يخلفه منوط بمشيئته، و الآيتان صريحتان في إناطة أفعالنا و أعمالنا بمشيئتنا، و الفرق بينهما واضح يعرفه من يفهم.

الآيات التي تحث على الطاعة

و أما الآيات النازلة في أمر العباد بالمسارعة إلى فعل الطاعات فكثيرة أيضا، فمن ذلك قوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ

[آل عمران: ١٣٣] و قوله تعالى: يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ آمِنُوا بِهِ

[الأحقاف: ٣١] و قوله تعالى:

اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

[الأنفال: ٢٤] و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ

[الحج: ٧٧] و قوله تعالى: وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ

[الزمر: ٥٥].

إلى غير ما هنالك من الآيات التي تحثنا على المسارعة إلى فعل الطاعات، و هي لا تجتمع مع زعم الألوسی أن أفعالنا مخلوقة لله و أن الفاعل لها هو الله، فلو صح ما زعمه خصومنا من استناد أفعالنا إليه تعالى عنها لا إلينا لكانت هذه الآيات كلها باطلة و ليس لها في الوجود صورة و بطلانها من أوضح الكفور.

استدلال الألوسی بآية خلقكم و ما تعملون

و أما الآيتان اللتان أوردتهما الآلوسى و خال أنهما دليلان على أن الخالق لأفعالنا هو الله دوننا، فلا تدلان إلّا على عكس ما يريد، أما قوله تعالى:

الآلوسى و التشيع، ص: ٣١٤
خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

[الصفات: ٩٦] فإنه لم يأت على ذكر الآية بكاملها لأن فى ذلك ما ينافى مبتغاه، لذلك اقتصر على جملة: (خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ليوهم أن الآية تريد خلق أعمالنا كما تريد خلقنا، ظنا منه بأن ذلك يخفى على الباحثين عن الحقيقة بإخلاص، أو أنهم لا يهتمون إلى أنها لا تريد أفعالنا الاختيارية الصادرة عنا بالاختيار، بدلالة ما قبل هذه الجملة التى لها الصلة الأكيدة بها، و هى قوله تعالى: قَالَ أ تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

[الصفات: ٩٥-٩٦] فهى تعنى أن الله تعالى هو الخالق للأحجار و الأخشاب التى نحتوها و عملوا لهم منها أصناما يعبدونها من دون الله، و أين هذا من دلالة الآية على إرادة أعمالنا، ألا تراه نسب نحتها إلى عابديها لا إليه تعالى، و لو كانت تريد خلق أعمالهم لكان المناسب أن يقول: (أ تعبدون ما نحتت الله لكم) و لما لم يقل هذا علمنا بطلان ما زعمه الخصوم. و يقرر هذا و يعززه كلمة (ما) الموصولة لغير العاقل فى الجملتين، و عطف الثانية على الأولى فإنه يفيد إرادة ما كانوا يعملون منه أصنامهم كما ألمعنا، و الشيعة لا تخالف خصومهم فيما خلقه تعالى من حجر و مدر أو حيوان و شجر. و لكن هذا كما تراه خارج موضوعا عن أفعالنا المستندة إلينا بالاختيار كالظلم و الفساد و المعاصى و الشرور، ثم أن إنكاره تعالى عليهم و توبيخه لهم فى الفقرة الأولى من الآية على عبادة ما ينحتون من الأصنام، و قوله تعالى بعد ذلك:

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

يفيد إرادة تبيخهم و إرشادهم إلى أن الذى يستحق العبادة هو من خلقهم و خلق تلك الحجارة دونها، فإنها لا تغنى من جوع و لا تؤمن من خوف و لا تستحق شيئا من ذلك إطلاقا، فالآية لا تفيد مطلقا ما يبتغيه الآلوسى للفرق الواضح بين ما يخلقه الله تعالى من الموجودات الذى هو مفاد الآية و بين ما يفعله الناس الذى هو بعيد جدا عن مفادها، لذا ترى لا يصح أن يقال فيمن عمل خمرا من التمر أو العنب إن الله خلق الخمر لأنه خلق الكرم و التمر، فالآية من هذا القبيل لا يصح أن يقال إن الله عمل الأصنام التى عبدوها و نحتها لهم لأنه خلق أحجارها، فإن هذا لا يقول به من كان على شىء من العقل أو الدين.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣١٥

استدلال الآلوسى بآية خالق كل شىء على إرادة أفعال العباد

و أما استدلال بقوله تعالى: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

[الرعد: ١٦] فقد ألمعنا فيما تقدم أنه مخصص بدليل العقل و النقل بما عدا ذاته المقدسة و أفعال عباده، أما النقل فقوله تعالى: صِيَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ

[النمل: ١٨] و من حيث أن الكفر و النفاق و الفسوق و الفجور و جميع المعاصى ليست متقنة علمنا بالضرورة أنها ليست من صنعه.

و قوله تعالى: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ

[السجدة: ٧] و لما لم تكن المعاصى و لا عبادة الأصنام و لا عملها بحسن علمنا أنها ليست من خلقه، و قوله تعالى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

[المؤمنون: ١٤] و لما كان الشرك و الكفر و نحوهما من المعاصى ليست حسنة إطلاقا علمنا أنها ليست من خلقه فى شىء.

و من جميع ما أدليناه يستشرف القطع بفساد ما أدلى به الآلوسى فى كتابه من الأباطيل و الأضاليل، و أن العقل و النقل متفقان على

بطلانه.

لا قرب بين الله و عبده في المكان

قال الألوسی ص: (٦٨): «إن العبد ليس له اتصال مكاني و لا قرب جسماني بالله تعالى، و قال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني و يحملون المعراج على الملاقاة... إلى نهاية مقولته».

المؤلف: ليس في الإمامية من يقول بالقرب المكاني و لا- بالجسماني مطلقا، و إنما القائلون به هم خصوم الشيعة و أعداؤها، فإنهم أجازوا على ربهم الملامسة و المصافحة و الصعود و النزول، و أنه جالس على العرش جلوسك على الأرض، و قد نصّ على نزوله إلى سماء الدنيا في كلّ ليلة جمعة بل في كلّ ليلة، ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه شرح حديث النزول.

و قال بعضهم: إن معبودهم صورة ذات أعضاء و أبعاض، و أن المخلصين منهم يعاينونه في الدنيا و الآخرة، كما نصّ عليه شيخ الحديث البخاري في

الألوسی و التشيع، ص: ٣١٦

صحيحه كما تقدم، و سيمرّ عليك صريح قول الألوسی في بابه، و أنهم يزورونه في عرشه، و أنه بكى على طوفان نوح عليه السلام حتى رمدت عيناه فعادته الملائكة، و أن العرش ليئط من تحته كأطيط الرجل الجديد، و أنه أجوف من أعلاه إلى صدره و مصمد ما سوى ذلك، و أن له و فرة سوداء و شعرا ققطا، فراجع ص: (١١٩) و (١٣٩) في الأشاعرة من كتاب الملل و النحل بهامش الجزء الأول من الفصل لابن حزم الظاهري الأندلسي لتعلم ثمة أن هذه الضلالات و الكفور كلّها من عقائد خصماء الشيعة و أعدائها.

و يشهد لجميع ذلك ما تقدمت حكايته عن صحيح البخاري من مجيء الله تعالى يوم القيامة بصورة لا يعرفه بها أهل المحشر، ثم يأتيهم بصورته التي يعرفونه بساقه حيث يكشف لهم عنها، و أن النار لن تمتلي حتى يضع رجله فيها، و أنه خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا، و أنه يضحك كما يضحك أحدنا بملئ شقيقه، تعالى الله من أن يكون له رجل أو صورة أو جوارح أو ساق أو يجرى عليه ما يجرى على المخلوقين: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا [الكهف: ٥].

فبالله عليك أيها المسلم العاقل و يا أيها المسلمة العاقلة هل ترضيان باعتناق هذه السخافات و الخرافات الملتقطة من التوراة المحرّفة التي جاء بها مقاتل بن سليمان، و أبو هريرة، و كعب الأحبار ابن اليهودية الذين كانوا يأخذون علم القرآن من التوراة و يدخلونه على الإسلام ليشوهوا سمعته و يزهّدوا الناس في اعتناقه، و هل يا ترى تقبلان بمذهب هذه عقائد و أصول أركانها، حاشا كما إن كنتما من العقلاء أن تأخذنا به و أنتما تريان بأعين ما فيه من الضلال و الكفور.

رؤية الله مستحيله عقلا و نقلا

قال الألوسی ص: (٦٩): (إن رؤية الله ممكنة عقلا، و هذا مذهب أهل السنة و تمسّكوا على هذا المطب بالنقل و العقل، أمّا النقل فقولته تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَ لَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي و وجه الاستدلال أمران:

الألوسی و التشيع، ص: ٣١٧

الأول: أن سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدلّ على إمكانها لأن العاقل فضلا عن النبيّ عليه السلام لا يطلب المحال و لو بتكليف الغير و لا- مجال للقول بجهل موسى بالاستحالة، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله لا يصلح للنبوّة، إذ الغرض من النبوّة هداية الخلق إلى العقائد الحقّة، و أيضا لا يصح أن يقال إنما سأل موسى الرؤية لتكليف القوم حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة و قالوا أرنا

اللّه جهرة، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يبين جهلهم ويزيح شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا: اجعل لنا إلهاً و أيضاً لو كان سألها لتكليفهم لقال رب أرهم ينظروا إليك.

و الثاني: أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل و هو أمر ممكن في نفسه، و المعلق على الممكن ممكن، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق عليه و المحال لا- يثبت على شيء، و أيضاً ما صح عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (سترون ربكم عيانا يوم القيامة كما ترون هذا القمر) و مما يدل على الرؤية قوله تعالى: **وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** [القيامة: ٢٣-٢٤] و النظر المتعدى يالى بمعنى الرؤية.

أما العقل: فإننا نرى الأعراض كالألوان و الأضواء و غيرهما و الجواهر و الطول و العرض في الجسم فلا بد لها من علمة مشتركة بينها ليكون المعلق الأول للرؤية، و ذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان و الأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلّا الوجود و هو مشترك بين الواجب و الممكنات فيجوز رؤيته عقلا، و المراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي و ما به الموجودة.

و بالجملة أن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة، و قد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة إلّا المجسّمة منهم، و قالوا: يستحيل رؤية الله، و عقيدتهم هذه مخالفة للكتاب لقوله تعالى: **وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** و قوله تعالى في حق الكافرين: **إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ** [المطففين: ١٥] فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم.

الآلوسی و التشيع، ص: ٣١٨

الثاني: أن متمسك هؤلاء ليس إلّا الاستبعاد و قياس الغائب على الشاهد و اشتباه العاديات بالبدهييات، في آية لا تدركه الأبصار نفى الإدراك الذي بمعنى الإحاطة لا نفى الرؤية و لا يستلزم نفيه نفيها، لأن الإدراك و الرؤية متباينان في الحقيقة، و الإدراك في اللغة: الإحاطة بدليل قوله تعالى: **حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرْقُ** «و أما العثرة فقد روى ابن بابويه.. إلخ».

الرأى لا يرى إلّا بالحاسة

المؤلف: أولاً: «قوله إن رؤية الله ممكنة، و أن الكاذبين سيرون عذابه في أسفل درك من الجحيم».

فيقال فيه: أجمع العقلاء كافة على أن الرأى لا يرى إلّا بالحاسة، و الرأى بالحاسة بالضرورة لا يرى إلّا ما كان مقابلاً للجسم، أو حالاً في المقابل كاللون، أو في حكم المقابل كالوجه في المرأة، و من حيث أن الله تعالى لم يكن جسماً و لا حالاً في المقابل و لا في حكم المقابل علمنا استحالة رؤيته مطلقاً، و خالف هذا الخصم محتجاً ببعض الخرافات المقتبسة من التوراة المحرّفة التي تلقاها أعداء الإسلام بالقبول فنسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إفكا و زورا، و من الطبيعي إذا كانت مقدمات الدليل هي الخرافات و الأباطيل التي كان يدلى بها عقول هؤلاء فلا تكون النتيجة إلّا خرافات و أباطيل.

فساد إمكان رؤية الله

و إذا ما كشفنا لك عنها فإنك تعرف أنها مزاعم لم يرجعوا فيها إلى منطق العقل و إنما تلقوها من الآخرين بلا تفكير و لا تمحيص. ثانياً: قوله: «إن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها».

فيقال فيه: إن مجرد السؤال لا يدل على إمكان المسئول عنه، و ذلك فإن قوله تعالى: **لَنْ تَرَانِي**

[الأعراف: ١٤٣] أوضح دليل على امتناع رؤيته إطلاقاً، و تلك قضية: (لن) التي تفيد نفى التأييد عند أهل اللغة، و هذه القرينة في الآية

من

الألوسی و التشیع، ص: ٣١٩

أظهر الشواهد على نفي رؤيته في المستقبل مطلقا، فلا بد للألوسی من أن يدلي بدليل على إمكان جوازها أو وقوعها في المستقبل بحيث يصلح أن يكون مخصصا لعموم النفي في الآية، و أتى له بذلك فإن دون إثباته خرط القتاد [١].

ثالثا: قوله: «فإن العاقل فضلا عن النبي لا يطلب المحال».

فيقال فيه: أيها القارئ إن في علم المعاني و البيان بابا يقال له باب تجاهل العارف، و هو تنزيل العالم بالشىء نفسه منزلة غير العالم، و تتمثل العربية: (و كم سائل عن أمره و هو عالم) و هو من محاسن الكلام العربي المبين، و قد نزل به القرآن في كثير من آياته، و استعمله العرب العاربة مما يضيق المقام عن تعديده.

فسؤال موسى عليه السلام كان من هذا القبيل، و من قبيل قوله تعالى فيما اقتضه من قول سليمان عليه السلام: ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين

[النمل: ٢٠] و قوله تعالى: ما تلک بيمينک يا موسى

[طه: ١٧] فلم يكن سيمان عليه السلام جاهلا بغيبه الهدهد و لا الجليل جل و علا كان جاهلا بما في يمين موسى عليه السلام فكذلك موسى عليه السلام لم يطلب المحال بسؤاله، و إنما سأل متجاهلا مع عرفانه عدم إمكان المحال.

و هكذا الحال فيما حكاه الله تعالى عن خليفه إبراهيم عليه السلام بقوله: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لَّيُطْمِئِنَّ قَلْبِي

[البقرة: ٢٦٠] فلا- يصح أن يقال إن إبراهيم عليه السلام بسؤاله كان جاهلا- بقدرة الله على إحياء الموتى، أو أنه طلب المحال من تحصيل ما هو حاصل لديه من العلم بعظيم قدرته على مثل ذلك مطلقا.

ثم من المعلوم أن سؤال موسى عليه السلام مع عرفانه كان لأجل إصرار قومه عليه و طلبهم ذلك منه و تكليفهم له إياه، فأراد بسؤاله أن يؤكد لهم تطبيقا امتناعه و عمليا عدم إمكانه بقرينه قوله تعالى: لَنْ تَرَانِي و أنه يمتنع رؤيته مطلقا، و تلك قضية صيرورة الجبل ترابا و زواله أصلا.

[١] القتاد شجر له شوكة.

الألوسی و التشیع، ص: ٣٢٠

إسقاط الألوسی للآيتين

ثم إن الألوسی لم يأت على ذكر قوله تعالى: وَ إِذِ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة: ٥٥] و لم يذكر قوله تعالى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ

[النساء: ١٥٣].

و لتكن أيها القارئ على يقين من أن الألوسی إنما أسقط هاتين الآيتين من حسابه و أهمل ذكرهما في مورد الإحتجاج خشية أن ينكشف بذكرهما فساد ما جاء به، و ذلك لأن رؤيته تعالى لو كانت ممكنة- كما يزعم الخصم- لكان من المحال على الله تعالى أن يعذب قوم موسى عليه السلام بإنزال الصاعقة عليهم لأنهم طلبوا منه ما يمكن وقوعه، بدليل قوله تعالى: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ

[النساء: ١٥٣] لأننا نعلم بالضرورة من الدين أن الله لا يرضى بعذاب أمة علقوا إيمانهم على أمر ممكن و جائز الوقوع و طلبوه منه و

اعترفوا بأنهم يؤمنون بعد وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عنهم: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً

[البقرة: ٥٥] فلو كانت رؤيته ممكنة كما يزعم الخصوم لأخبرهم بإمكانها لا بإنزال الصاعقة عليهم لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ

[الضحى: ١٠] وقوله تعالى حكاية عنهم: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِئِن كَشَفْتُمْ عَنَّا الرَّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَ لَنُؤَسِّدَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرَّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُورَةِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ

[الأعراف: ١٣٤-١٣٦] فإنهم علّقوا إيمانهم على كشف الرجز عنهم و هو أمر ممكن الوقوع، لذا كان الانتقام منهم بعد كشفه عنهم و هذا بخلاف الآية، فإن الصاعقة نزلت عليهم بمجرد طلبوا رؤيته، فلو كانت رؤيته ممكنة لأجابهم إلى طلبهم فإن نكثوا بعد ذلك كانوا مستحقين لإنزال الصاعقة عليهم، كما كان الحال في كشف الرجز عنهم و من حيث أنهم استحقوا العذاب لأنهم طلبوا الرؤية التي علّقوا عليها إيمانهم فلم يجبههم إليه، و أجابهم إلى كشف الرجز الذي علّقوا إيمانهم عليه علمنا أن الأول و هو الرؤية ممتنعة و أن الثاني و هو

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٢١

كشف الرجز أمر ممكن الوقوع لذا استحق الفريق الثاني الانتقام بنكته و الفريق الأول بسؤاله.

الخلاصة في آية لن تراني

و الخلاصة إن قوم موسى عليه السلام لما سألوا أولا أن يكلمهم الله تعالى و أجاب الله تعالى مسألتهم تكريما منه و منته عليهم فإزداد طمعهم و جزهم إلى أن يسألوا أكبر من ذلك و هو رؤيته تعالى فمنعهم موسى عن ذلك و نهاهم عنه، و يدل عليه ما ورد في سبب نزول الآية و سياق قوله تعالى: إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة: ٥٥] مع قوله تعالى: أُنْهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا [الأعراف: ١٥٥].

و حينئذ فليس من المعقول أن يعذب الله تعالى أمية علقت إيمانها على أمر ممكن الوقوع و لو في الآخرة و سألوا الهداية من نبيهم عليهم السلام بعد حصوله فلم يجبههم إليه، بل أنزل عليهم العذاب، اللهم إلا إذا كان سؤالهم متعلقا بطلب ظلم عظيم و أمر غير ممكن في نفسه إطلاقا، لذلك استحقوا العذاب على مجرد طلبه كما يدل عليه قوله تعالى: فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ [النساء: ١٥٣].

رابعا: قوله: «إنه تعالى علّق الرؤية على استقرار الجبل و هو ممكن في نفسه».

فيقال فيه: إن المعلق عليه لم يكن الجبل في نفسه و إنما علّق الرؤية على عدم استقرار المعلق عليه و هو الجبل في ذلك الحال بقوله تعالى: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

[الأعراف: ١٤٣] أي جعله مستويا و الأرض على أحد الأقوال، أو أنه ساخ في الأرض حتى فنى عن الحسن، أو أنه صار ترابا كما عن ابن عباس، أو صار قطعاً قطعاً.

و أترابا كان فلم يتحقق إمكان الاستقرار في الجبل المذى علّق الرؤية على استقراره، فإذا كان هذا ما تراه في حال الجبل فأى استقرار يتصور فيه حتى يزعم هذا أنه ممكن الاستقرار، لا سيما بعد ملاحظة قوله تعالى: لَنْ تَرَانِي وَ لَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ وَ قوله تعالى: جَعَلَهُ دَكًّا

فإنه يفيد تعليقه الرؤية على أمر

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٢٢

غير ممكن الاستقرار، فتعليل وقوع الرؤية باستقرار الجبل محال، و المعلق على المحال محال، فإذا ثبت لديك أن المعلق عليه لم يقع لاستحالته في ذلك الحال ثبت أن المعلق لم يقع لاستحالته هو الآخر.

خامسا: قوله: «و أيضا صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

فيقال فيه: إن صحيحه غير صحيح و فاسد، بل هو كذب و افتراء على سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم و ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخالف كتاب الله في شيء مطلقا أبدا، و أنت ترى صريح القرآن دالاً على عدم الجواز إطلاقاً، فإذا كان لا يسلم من افتراء هذا الرجل خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم فكيف ترجو أن يسلم الشيعة من كذبه و افتراءه.

النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا

سادسا: قوله: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة».

فيقال فيه: إن النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا كما توهمه الخصوم بل بينهما عموم و خصوص من وجه، و ذلك فإن النظر يثبت عند انتفاء الرؤية فتقول نظرت إلى الهلال فلم أراه، و تثبت الرؤية عند انتفاء النظر فتقول في الله رأى و لا تقول نظر، و تأتي الرؤية عقيب النظر فتقول نظرت فرأيت، و يكون النظر وصله للرؤية فتقول أنظر لعلك ترى، و يكون غاية في الرؤية فتقول ما زلت أنظر حتى رأيت، فمن أين علم الخصم أن النظر بمعنى الرؤية مطلقا حتى يحتج به على إثبات مبتغاه و هو أخص من المدعى من وجه و أعم منه من وجه آخر، فالنسبة بين النظر و الرؤية كالنسبة بين الأبيض و الإنسان لا يدل أحدهما على إرادة الآخر عند الإطلاق كما لا يخفى على أولى الألباب، و أما قوله: (و النظر المتعدى - يالى - بمعنى الرؤية) ففاسد و هو من أقبحه من وجهين.

الأول: عدم وروده في اللغة فيكون القول به تعصبا و عنادا.

الثاني: منقوض بقوله تعالى: وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ

[الأعراف: ۱۹۸] فكيف يصح ما زعمه الخصم من أن النظر المتعدى يالى بمعنى الرؤية و القرآن العربي يبطله و يحكم بكذبه.

الألوسی و التشيع، ص: ۳۲۳

سابعاً: قوله: «أما العقل فهو إننا نرى الأعراض كالألوان».

فيقال فيه: يريد الألوسی بهذا التقرير من رؤيته للأعراض و الألوان و الأجسام و أمثال ذلك أن يثبت رؤيته لله الذي هو ليس بجسم و لا- جوهر و لا- عرض و لا- لون و لا- يشبهه شيء، و ليس في جهة و لا- في محل ليحجرى عليه ما يحجرى على الآخرين من المخلوقين فيمكن رؤيته، اللهم إلا أن يزعم الخصوم أن إلههم الذي عكفوا على عبادته كواحد من هذه الموجودات فيرونه بباصرة أعينهم، و لا شك في أن قياسهم لواجب الوجود بالذات المذى ليس له حد محدود و لا أمد ممدود على الممكنات الموجودة من أقبح القياس و أشده فساداً، بل لا يصح أن يقول به أهل القياس لعدم وجود المشابهة بين الخالق و المخلوق في شيء: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

[الشورى: ۱۱] و يحسن بنا أن نذكر لك تقريره لتعرف بذلك ارتباكك و عجزه، و أن ما خاله دليلاً عقلياً على صحة مذهبه لم يكن إلا من الشواهد على هذيانه.

أما قوله: «و ذلك الأمر المتعلق للرؤية إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان، و الأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما، فلم يبق إلا الوجود و هو مشترك بين الواجب و الممكنات فيجوز رؤيته».

فيقال فيه: بربك قل لى أيها العاقل هل ترى هناك مناسبة بين مقدمات كلامه و بين النتيجة التي يقول فيها: (فيجوز رؤيته) و أى شكل هذا يا ترى من أشكال الأقيسة المنطقية حتى تكون نتيجة ذلك الشكل جواز رؤيته؟ و ما هي الصلة بين قوله: فلم يبق إلا الوجود، و بين قوله: فيجوز رؤيته، فإن رؤية وجود الممكنات غير رؤيته تعالى بوجوده الخاص الذي هو عين ذاته.

ثم إنه إن أراد من رؤية الوجود المطلق أو مطلق الوجود و هو الذى قال فيه إن المراد بالوجود مفهوم الوجود أن رؤية مطلق الوجود تكون رؤية له فهو بأقصى مراتب السقوط.

أما أولاً: فلأن رؤية مطلق الوجود فمع كونه مفهوماً منتزعا ليس له فى الخارج صورة ولا يمكن رؤيته بالعيان والحس، ولا النظر إليه بالبصر، ولا يمكن

الألوسى و التشيع، ص: ٣٢٤

تعلق الرؤية به بالمرّة، وإنما المتعلق به الرؤية هى الموجودات الخارجية التى هى من أفراد ذلك المفهوم؛ أعنى كلى الوجود الصادق على كل موجود منها، المتشخصة فى كون الوجود بخصوصياتها، والوجود من حيث هو لا- يمكن أن يرى بباصرة العين أبداً، فإن كلامنا كان فى رؤية الله تعالى بوجوده الخاص الذى هو عين حقيقته و كنهه و ما هو إتيته فى كون الوجود كرؤية غيره من الموجودات الممكنة، و لم يكن الكلام فى رؤية مطلق الوجود على فرض إمكان رؤيته فإنه خارج موضوعاً عن محل النزاع، فما زعمه الخصم من إمكان رؤية مطلق الوجود المستحيل لإثبات رؤية الله المستحيل هو الآخر عقلاً من أوضح الدليل على خبطه و خلطه و خروجه عن الموضوع، و الخروج عن الموضوع آية الهزيمة و ملجأ الهارب.

ثانياً: رؤية المطلق على فرض إمكانه لا يكون من الرؤية لأفراده الخاصة و مصاديقه الجزئية الخارجية، بل رؤية المطلق من كل شىء لو أمكن لا يكون من الرؤية لأفراده فى شىء إطلاقاً.

و لنفرض- و فرض المحال ليس بمحال كما يقال- إنه يمكن رؤية مطلق الحيوان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية للإنسان، أو أنه يمكن رؤية مطلق الإنسان إلا أن رؤيته لا تكون رؤية لأفراده كزيد و خالد و غيرهما من أفراده فى الخارج، بل رؤية بعضها لا تكون للبعض الآخر، و هذا فى البداهة إلى درجة لا يشك فيه أى إنسان له عقل.

و الألوسى لما تفتن إلى فساد هذا القول و أنه مما ياباه العقل و العقلاء و لا يقره إلا المصاب فى عقله قال: (و بالجمله إن المعتمد فى مسألة الرؤية هو الإجماع) فأبطل بقوله هذا جميع ما جاء به أولاً و آخراً من الباطل لإثبات مذهبه، وليته تفتن إلى أن الإجماع الذى ادعاه هنا لإثبات رؤية الله أشدّ سقوطاً و فساداً من تلك المزاعم الفاسدة، و ذلك لأن الإجماع لو سلّمنا جدلاً وجوده فهو لا قيمة له فى أمثال هذه المسائل العقلية، لا سيما أن العقل حاكم جزماً بامتناع رؤيته، و القرآن صريح فى امتناعه و أن طالب رؤيته ظالم مستحق لإنزال الصاعقة عليه كما

الألوسى و التشيع، ص: ٣٢٥

مّرت الإشارة إليه فى قصة قوم موسى عليه السلام و ليس استحالة رؤيته عنده بأقل من استحالة وجود شريك البارى.

الإجماع الذى ادعاه الألوسى على الرؤية

ثم إننا نقول للألوسى: إن الإجماع المدعى على إثبات رؤية الله فاسد من وجود:

الأول: إننا لم نر فيما نعلم أن واحداً من سلفه ادعى الإجماع على مثل هذه المسألة التى قام النزاع فيها بين الأمة على ساق، و حينئذ فلا نشك فى أن ذلك من مخترعاته و اختلاقه فالرجل لئماً أفلس من الحجّة و لم يظفر بالسند و عجز عن إقامة الدليل العلمى على إثباتها ادعى إجماع الأمة على ذلك ليغرى العامة فيقول إن مثل هذه المسألة التى يابها العقل و الدين و ما لا تسنده الأدلة المنطقية ثابتة بإجماع المسلمين بهتانا و زورا.

الثانى: إن أراد بإجماع الأمة أن الأمة جميعاً من أهل السنّة و الشيعة أجمعوا على رؤية فاسد جداً، لأن جميع الشيعة و كافة المعتزلة من أهل السنّة على خلاف ذلك، و إن أراد به إجماع المتقدمين فى عصر الصّحابة فأقبح فساداً من سابقه، و ذلك لأن مسألة إمكان الرؤية من معتقدات الأشعرى و أتباعه، و ليس هو من الصّحابة و لم يكن فى عصرهم و على فرض التسليم جدلاً فهو من الإجماع

المنقول، و قد انفرد بنقله هذا الألوسى وحده و المنقول فى نفسه غير مقبول فكيف إذا كان الناقل له خائنا كاذبا.

الثالث: إن هذا الإجماع المزعوم لو كان محصلا لما نهض دليلا فى مثل هذه المسألة و غيرها مما هو من أظهر مصاديق حكم العقل المؤيد بحكم الكتاب الحاكم بفساده.

الرابع: كان على الألوسى أن ينقل لنا ذلك الإجماع بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول من الفريقين، و من حيث أنه أهمل ذلك و لم يأت على ذكره علمنا بطلانه.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٢٦

الخامس: إن أراد بالإجماع الأشاعرة و حدهم ففساد أيضا، لأنه لا أثر لإجماعهم و لا حجة فيه على شىء إطلاقا فلا يكون دليلا منطقيا له حجته لأن الخصم لا يكون حكما، و ما تفرد به لا يكون حجة على خصمه المخالف له فى الرأى و المبدأ.

ثامنا: قوله: «و أنكر جميع الشيعة رؤية الإله إلّا المجسّمه منهم». فيقال فيه: أولا: إن الظاهر من مقال هذا الخصم إن القول برؤية الله ملازم للقول بتجسيمه، فكل من قال بإمكان رؤيته قال بتجسيمه و أن له أبعادا من الطول و العرض و العمق، و عليه يكون الألوسى مجسّما للإله فى دعوى رؤيته.

ثانيا: ليس فى الشيعة من يقول بتجسيم الإله إطلاقا، بل يعتقدون كما مرّ أنه ليس بجسم، و إنما قال بتجسيمه خصوم الشيعة و أعداؤها الذين قالوا إنه جالس على العرش كجلوسهم على الأرض كما ألمعنا.

ثم إن إنكار رؤيته تعالى ليس من خواص الشيعة و حدهم، بل أنكر ذلك كافة أهل العقل و على هذا الإنكار جميع الفلاسفة و المتكلمين و المعتزلة من أهل السنّة، و لم يخالف فى ذلك إلّا الأشاعرة كما يجد ذلك كل من راجع كلماتهم فى هذا الباب من كتب الفلسفة و الكلام.

تاسعا: قوله: «و عقيدتهم هذه مخالفة للكتاب و العترة».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب و العترة فى عقيدته و سائر أقواله و أعماله هو و غيره من المنحرفين عن الثقلين كتاب الله و عترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السّلام الذين قالوا إنّ الله يدا و رجلا و ساقا و أعضاء و جوارح، و أنه ينزل فى كلّ ليلة جمعة على حمار فى صورة شاب أمرد و ينادى إلى الصباح: هل من مستغفر هل من تائب، أما خصوم الألوسى فيعتقدون فى الله تعالى أنه ليس كمثله شىء، و هو خالق كلّ شىء، و لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير، لا إله إلّا هو رب العالمين، و قد أدلينا عليك فيما مرّ فساد احتجاجه بآية: «وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ

على رؤيته، و أن الآية صريحة فى المنع لا سيّما بلحاظ حكم العقل القاطع بامتناع رؤيته.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٢٧

ما قاله فى آية أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

عاشرا: قوله: «و يدل على ذلك قوله تعالى فى حق الكافرين: إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فيقال فيه: أولا: إنه أخص من المدعى فلا يجوز جعله دليلا على صحة الدعوى.

ثانيا: لا- دلالة فيه على جواز رؤية الله، إذ لا- ربط بين كون الكافرين محجوبين عن رحمة ربهم- كما هو مفاد الآية- و بين رؤية المؤمنين له فى القيامة الخارج عن منطوقها.

و كم من فرق بين كون الكافرين محجوبين عن رحمة ربهم لكفرهم كما تدل عليه الآية و بين رؤية المؤمنين له تعالى، فإن هذا الأخير لا يفهم من الآية و لا تفيد فكيف يصح أن يستدل بها عليه، و هى لا تلوح منها عليه لائحته و لا تشم منها رائحته.

فالألوسى لم يزل يأتى بآيات لا علاقة لها بمحل النزاع و لا صلة بينها و بينه فيحتج بها فى غير موردتها، و يعرف ذلك كل من اطلع

على كتابه و قرأ ما فيه، و ما أورده هنا من الآيات شاهد عدل على ما نقول.

الشيعة لا يستندون في إنكار رؤية الله إلى الاستبعاد

الحادى عشر: قوله: «مع أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفى الرؤية ليس إلّا الاستبعاد، و غاية سوء الأدب لمن يؤول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص، و يصرفها عن الظاهر و لا يتفكر و لا يتأمل في معانيها فيه».

فيقال فيه: إنما يركن إلى الاستبعاد الناشئ عن عقله الناقص و فهمه القاصر و عن سوء تفكيره هو هذا الخصم المذى أفلس من كل حجة، وفاته كلّ سند على إثبات مدعياته، ثم إذا كان هناك من يصرف الآيات عن ظواهرها و لا يلتزم بوجه دلالتها، و يؤولها حسبما يهوى من دون تفكير و لا تأمل في معانيها، فأساء إلى

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۲۸

القرآن إساءة يستمر شؤمها سرمدًا فهو صاحب الكتاب من خصماء الشيعة و أعدائها الذين يصرفون محكمات الكتاب عن وجه دلالتها، و يأخذون في تأويلها بما يوافق أهواءهم و أذواقهم، و حسبك شاهدا على صدق ما نقول ما جاء به في كتابه من المزاعم التي يتبرأ منها الدين، و ينبذها كلّ ذى عقل سليم بل الفطرة البشرية تأبأها كلّ الإباء و تضربها بيد عنيفة في وجهه.

ما قاله الألوسی في آية لا تدركه الأبصار

الثانى عشر: قوله: «و في آية لا تدركه الأبصار نفى للإدراك الذى بمعنى الإحاطة في اللغة لا نفى الرؤية».

فيقال فيه: ليس الإدراك بالبصر لغة بمعنى الإحاطة بجوانب المرئى - كما يزعم الخصم - و إنما أصل معناه كما نصّ عليه أهل اللغة بمعنى النيل و الوصول، و لكن ليس في هذا ما يدل على أن الإدراك بالبصر المنفى في صريح الآية بمعنى الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئى، كما يقول الألوسی المذى تلقى هذا و نحوه من المتقدمين عليه دون أن يتفطن إلى وضوح بطلانه، و ذلك لأن الإدراك بالبصر المنفى في الآية هو عين الرؤية بالبصر و لا يغيّره إلّا لفظا فهما واحدا مفهوما و معنى.

الثالث عشر: قوله: «فهما متباينان في الحقيقة و بملاحظة إسناده إلى الأبصار صار بوجه أخص منها».

فيقال فيه: إنه إن أراد أن الإدراك بالبصر المنفى في الآية مابين للرؤية بالبصر فقد عرفت فساده، على أن البصر جسم كثيف محدود فليس من الممكن المعقول أن يرى اللطيف المذى ليس له حدّ، فقوله تعالى و هو اللطيف الخبير آية ثانية على أنه لا- تراه العيون الكثيفة.

و إن أراد أنهما متباينان في نفسيهما فمع خروج ذلك عن مورد الآية فاسد أيضا، لأن النسبة بينهما أيضا عموم و خصوص من وجه لا نسبة التباين، فالمتنازع فيه أن الإدراك بالبصر الذى هو المنفى في صريح الآية هو الرؤية بالبصر أولا لا

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۲۹

أن الإدراك هو بمعنى الرؤية أولا، و قد عرفت أن الموجود في لغة العرب أن الإدراك بالبصر عين الرؤية بالبصر لا غير.

الرابع عشر: قوله: «فنفى أحد المتباينين لا يستلزم نفى الآخر» فيرد عليه.

أولا: بالتناقض بقوله: (و بملاحظة إسناده إلى الأبصار صار بوجه أخص منها) و ذلك لأن النسبة بينهما مع إسناده إلى الأبصار المنفى بذلك الإسناد في صريح الآية عموم و خصوص من وجه لا تباين، فكيف يزعم هذا المتناقض أن نفى أحد المتباينين في المقام لا يستلزم نفى الآخر، في حين أن النسبة بينهما عموم من وجه على حدّ زعمه الآخر.

ثانيا: لما عرفت أنهما متساويان بالإسناد إلى البصر في المعنى فنفى أحد المتساويين يستلزم نفى الآخر قطعا. فكلّ ما ليس بإنسان ليس بناطق، فنفى الإدراك بالبصر المنفى عنه تعالى في الآية نفى لرؤيته بالبصر.

الخامس عشر: قوله: «و كذا نفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم».

فيقال فيه: ليست النسبة بينهما عموما و خصوصا مطلقا لما تقدم ذكره من أن النسبة بينهما بالإسناد إليه تساوى و الغريب فى تناقضه أنك تراه تارة يقول إن بينهما تباينا، و مرة يقول و بملاحظة إسناده إلى الأبصار صار بوجه أخص، و أخرى يقول كما هنا و كذا نفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم فأثبت أن بينهما عموما و خصوصا مطلقا، و لو لم يكن منه إلا هذا التناقض لأغنانا عن بطلان مزاعمه.

السادس عشر: قوله: «أما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير لأن الإدراك بمعنى العلم و الإحساس ليس فى اللغّة».

فيقال فيه: إن أراد من نفى كون الإدراك فى اللغّة بمعنى العلم و الإحساس عدم كونهما مشمولين لمفهوم الإدراك فالمنع فيه أظهر من أن يخفى لصدق الإدراك على العلم و الإحساس، و إن أراد عدم تفسير أهل اللغّة ذلك بهما و إن كان ذلك التفسير صادقا عليهما فلا يفيد شيئا، لأن الظاهر من حال اللغويين أنهم يضعون بعض الألفاظ لمعان كلية و مفاهيم عامة صادقة على أفرادها من غير أن

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۳۰

يتعرضوا لتفاصيل الأفراد التى تنطبق عليها تلك المفاهيم الكلية عند الوضع، بل يكفى عندهم فى الوضع أن تكون تلك الأفراد مصاديق لبعض تلك المعانى على وجه يصح أن يحكم عليها بذلك، و هذا واضح عند من يفهم لغّة العرب و يعرف معانى ألفاظها و كيفية وضعها و موارد استعمالها.

السابع عشر: قوله: «و بالإجماع يجوز رؤية الجن و الشيطان».

فيقال فيه: لو فرضنا جدلا صدق الآلوسی فى جواز رؤية الجن و الشيطان و فرضنا قيام الإجماع عليه كّل ذلك من باب التساهل معه و لكن أين الدليل فيه على جواز رؤية الله تعالى الذى ثبت امتناعها إطلاقا بالعقل و النقل، و أى ربط يا ترى بين جواز رؤية الشيطان و الجن - كما يزعم الخصم - لو سلمناه و بين رؤيته تعالى، و ما هى المناسبة بينهما ليكون الدليل على إثبات أحدهما دليلا على إثبات الآخر، و كم من فرق بين الله و بين الجنّ و الشيطان، و أيهما الأصل فى قياس الآلوسی و أيهما الفرع، و ما هو وجه الشبه بينهما و بينه تعالى حتى يكون قيام الإجماع المدعى فى قول الآلوسی على جواز رؤيتها قياسا على جواز رؤية الله تعالى، ألم يكن الأولى بالآلوسی أن يكفّ عن إيراد أمثال هذه المزاعم الباطلة و الآراء المضحكة التى أسقط من أجلها نفسه فى نظر قراء كتابه، و الأطم من ذلك أن يدعى الإجماع عليه.

الثامن عشر: قوله: «و من طريق العترة، فلما رواه ابن بابويه من جواز رؤية الله».

فيقال فيه: إن هذا الافتراء ليس بأول مفتريات الآلوسی على أئمة الشيعة، فإنه لم يزل يعزو إليهم الأكاذيب ترويجا لخباله و تمشية لهناته، فهو إذ يكذب عليهم و ينسب إليهم الباطل لا يعتمد إلا على ما خطّه له سلفه من الكذب عليهم و كم فيهم من كذب على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فنسب إليه صلى الله عليه و آله و سلم الأحاديث انتصارا للمذهب و تصحيحا لما ارتكبه من المخالفة لقوله صلى الله عليه و آله و سلم و فعله و تقريره، و ليت الآلوسی علم أن أهل البيت عليهم السلام أعلى كعبا و أجلّ قدرا، و هم أعدل كتاب الله و حملة علم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أن يخالفوا القرآن فى شىء و هم لا يفارقونه أبدا، فلا

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۳۱

يصح فى حال نسبة ذلك الباطل إليهم و هم أعرف الناس بآياته، و أعلمهم بمتشابهه و محكمه و ناسخه و منسوخه.

بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة

قال الآلوسی ص: (۷۰): «اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة على الله و لا يليق ذلك بمرتبة الربوبية فإن الله هو الحاكم الموجب، فمن يحكم عليه بوجود شىء نعم بعثة الأنبياء عليهم السلام و تكليف العباد واقع حتما و لكن بمحض فضله، و

لو كانت بعثة الأنبياء عليهم السّلام واجبة عليه لم يمنن ببعثهم في كثير من الآيات» ثم أورد جملة من الآيات على عاداته في سردها على غير هدى، و ستقف أخيرا على مخالفة ذلك لما تقول به الشيعة.

المؤلف: إن مذهب الشيعة أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب، و أن جميع أفعاله حكم و صواب، و أن ما يجب عليه يفعله، و قد مرّ عليك معنى هذا الوجوب، و أنه كتبه على نفسه بنفسه لا- أن غيره أوجبه و كتبه عليه، و خالفهم خصومهم في ذلك، فقالوا: لا يفعل القبيح لأنه لا قبح منه، و لا يفعل الواجب لأنه لا واجب عليه، لذا تراهم أسندوا إلى الله تعالى جميع أفعال العباد الواقعة في كون الوجود من الكفور و الفجور و الشرور و العهور على أساس أنه لا يفتح منه فعل شيء منها إطلاقا.

فالألوسی يرى أن هذا يليق بمقام الربوبية و يليق به- و العياذ بالله- فعل الشرك و اللواط و شرب الخمر و الزنا و السرقة و كل أنواع الفسق و الشرور و أنها مرادة له، و لكنه يرى أنه لا- يليق به تعالى على أساس منه، و كرمه و لطفه بعباده أن يوجب على نفسه بنفسه أشياء بمقتضى حكمته لأنه حكيم لا يفعل إلّا عن حكمة و مصلحة كبيرة لعباده كما تقول الشيعة، و قد مرّ عليك برهانه من كتاب الله و منطق العقل، فالألوسی خالف آية: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ و آية: قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

و غيرهما من الآيات، فنسب إليه تعالى جميع معاصيه و آثامه، فهو يرى أن من الرحمة أن يترك الله عباده المنتشرين في الأقطار و الأمصار

الألوسی و التشيع، ص: ٣٣٢

تأخذ في شعاب الجهل و تسلك أودية الضلال مع ما هم عليه من حبّ الأثرة و الأطماع و الظلم و الجور و لا يرسل إليهم من يهديهم إلى سبيل الرشاد و يبين لهم طرق السّعادة و الهلاك، و لا يرى خصومنا أن هذا هو عين الفساد الذي نفاه عن نفسه القدسيّة و تسامى عنه في كثير من آياته.

ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السّلام ليس بحتمى على مذهبه

ثانيا: قوله: «نعم بعثة الأنبياء عليهم السّلام و تكليف العباد واقع حتما».

فيقال فيه: إنه إذا كان لا واجب عليه فكيف يا ترى يكون ذلك حتما عليه؟

أم كيف يقع ذلك و الشيء ما لم يجب لم يوجد؟ و من أين علم الألوسی أنه واقع و هو يعتقد أنه لا واجب عليه؟ فهذا الحتم المزعوم في قوله أيضا غير واجب و لا يحصل القطع به إطلاقا.

لا يخلو عصر من نبى أو إمام

قال الألوسی ص: (٧١): «إن الإمامية لا بد عندهم ألّا يخلو زمان من نبى أو وصى قائم مقامه، و هم يعتبرون بعث النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو نصب الوصى واجبا على الله، و عقيدتهم هذه مخالفة للكتاب و العترة».

المؤلف: قد عرفت مما تقدم ذكره أن اعتقاد الشيعة في بعثة الأنبياء و إرسال الرسل عليهم السّلام هو عين ما قاله الله تعالى في كتابه من إيجابه ذلك على نفسه المقدسة، و قول هذا الخصم: (و عندهم لا بد ألّا يخلو زمان من نبى) كذب و انتحال لا أصل له: قد خاب من أفترى

[طه: ٧].

فالشيعة يعتقدون بوجوب الإمامة على الله تعالى في كل زمان لأنه من الرحمة و قد كتبها تعالى على نفسه، و لأنه من الهدى و قد كتبه أيضا على ذاته المقدسة، و خالف الألوسی قول الله في القرآن و تمسّكك بآراء أناس لم يتفقهوا في الدين و لم يعرفوا أصوله و لا

فروعه فقلدهم في كافة مزاعمهم تقليدا أعمى، وهذا التقليد لهم في اللفظ والمعنى لا يليق بالباحث الذي يريد الوقوف على الحقائق، ولا يجوز له أن يلقي نفسه في أحضان هذا تارة وفي غيره أخرى و يلتحق بتلفيقاتهم.

الألوسی و التشیع، ص: ٣٣٣

ما قاله في أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله

قال الألوسی ص: (٧١): «إن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله... وهذا هو مذهب أهل الحق و جميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة المقرّبين، و الإمامية في الأئمة الأطهار، و لهم في ذلك تنازع و تخالف، و أكثرهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولى العزم، و ليس بأفضل من خاتم النبيين، و أما غيره من سائر أولى العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر، و يعتقد بعضهم أنه مساو لهم.

ثم أورد رواية و عزاها إلى الكليني (رض) و فيها الحكم بضلالة من قال بأفضلية الأئمة من الأنبياء عليهم السلام. و قال: «و القرآن يدل على أن جميع الأنبياء أفضل من جميع العالم، و العقل يدل صريحا على أن جعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم واجب الإطاعة و حاكما على الإطلاق و الإمام نائبا و تابعا له لا يعقل بدون أفضلية النبي عليه و لما كان هذا المعنى موجودا في حق كل نبي و مفقودا في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي أصلا بل يستحيل، لأن النبي متوسط بين العبد و الرب في إيصال الفيضان إليهم، فمن يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساو له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض، و متمسك بالإمامية في هذا الباب عدّة شبهات واهية ناشئة من عدّة أخبار أثبتها متقدموهم فحكموا بموجبها.

ثم أخذ يكثر من الكلام و يزعم معارضة أخبار الإمامية بعضها لبعض، إلى أن قال: «و لنذكر شبهاتهم و نبين عدم دلالتها». الأولى: أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء عليهم السلام علما فكانوا أفضل منهم رتبة، لأن الله تعالى يقول: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ وَ الَّذِينَ لَا يَظُنُّونَ [الزمر:

٩] و قد روى الراوندي عن الصادق عليه السلام قال: إن الله فضل أولى العزم من الرسل

الألوسی و التشیع، ص: ٣٣٤

على الأنبياء بالعلم فورثنا علمهم، ففضلنا عليهم بعلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما لا يعلمون و علمنا علم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الجواب عن هذه الشبهة: بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم و استيعابهم علوم المرسلين، لأن المتأخر يكون مطلعاً على علوم المتقدم و ناظراً فيه فيحيط بعلمه بخلاف المعاصر و المتقدم، فإن لا يمكن له ذلك. ثم مثل بأئمة النحو من المتقدمين منهم و المتأخرين، و أن وقوف المتقدم في البابين على العلمين بالأصالة فضيلة لا يسبقها من تأخر عنهما سلمنا، و لكن لا يلزم كثرة العلم الثواب، و مدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم، و إلا فيلزم تفضيل الخضر على موسى عليه السلام و هو خلاف الإجماع، و الدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الهدي عليه مدار الاعتقاد و العمل حاصل له بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ، و مع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك من الخلل و الفساد في الخبر، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء عليهم السلام و تفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صلى الله عليه و آله و سلم إذ وجه التوريث و هو توريث العلم ثابت هاهنا و هو فاسد البتة بالإجماع».

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام

المؤلف: أولاً: قوله: «و لكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولى العزم».

فيقال فيه: قد أدلينا عليك فيما مرّ أن علياً أمير المؤمنين عليه السّلام أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السّلام إلّا خاتم النبيين محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بنص آية المباهلة، ونصّ الحديث المقبول عند الفريقين الذي لا يشكّ فيه إلّا آثم قلبه، وأما ما عليه أهل السّقيفة وأتباعهم فإنهم يفضلون المستخلفين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على من فضّله الله تعالى على جميع الأنبياء عليهم السّلام.

كأنهم يرون أنفسهم أعلم من الله بالأفضل عنده، فأيهما يا ترى أهدى سبيلاً الذين اتّبعوا كتاب الله وعملوا بنصوص آياته و نير بيناته وتلوا نصوص نبيهم صلّى الله عليه وآله وسلّم مقتفين في ذلك أثره- وهم الشيعة الإثنا عشرية- أم الذين ضربوا الكتاب عرض الألوسی و التشيع، ص: ٣٣٥

الجدار وأسقطوه من الحساب، ففضلوا الآخرين عليه ورفضوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في تفضيله على الأنبياء عليهم السّلام فضلاً عن الخلفاء (رض) و لم يقبلوا قوله بل تمسّكوا بقول غير الله و غير رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أفراد الناس في المجالات كلّها، ومع ذلك لا يقبل الألوسی احتجاج أهل الحق بتصريح القرآن والنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بأفضليته على من الأنبياء عليهم السّلام فضلاً عن هؤلاء مع أنه أحاديث أئمتّه: يابى الفتى إلّا إتباع الهوى و منهج الحق له واضح

الأئمة من البيت النبويّ عليهم السّلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السّلام ما عدا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

أما غير أمير المؤمنين عليه السّلام من أئمة البيت عليهم السّلام فهم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السّلام إلّا جدّهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وذلك بدليل قوله تعالى لخليله إبراهيم عليه السّلام لما طلب الإمامة لذريّته: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة: ١٢٤-١٢٥].

ولا شكّ في أن الأئمة من آل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم من ذريّة إبراهيم الخليل عليه السّلام و لم يكونوا ظالمين في حال مطلقاً، وقد نصّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على إمامتهم واحداً بعد واحد [١] إلى الثاني عشر منهم كما دلّت عليه أحاديث الفريقين

[١] فساد قول ابن تيمية: إن الأحاديث في الخلفاء أعظم تواتراً من حديث النص في أهل البيت عليهم السّلام و

قد ذكر القندوزي الحنفي في ينابيع المودة ص: (٤٤٥) عن الحموي، و موفق بن أحمد، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال للحسين عليه السّلام: (أنت إمام ابن إمام أخو إمام، وأنت سيّد ابن سيّد و أخو سيّد، وأنت حجّة و ابن حجّة و أخو حجّة و أبو حجج تسعة تاسعهم قائمهم).

و

قد تواتر عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال للحسين عليه السّلام: (هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم، اسمه اسمي و كنيته كنيتي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً).

و قد اعترف (شيخ الإسلام) ابن تيمية في منهاجه بثبوت هذا الحديث ص: (٢١٠) من جزئه الرابع، و لكن ادّعى أن ما ورد في الخلفاء (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النصّ، و قد فات على ابن تيمية من أن الشيعة جميعاً ترى ما يدعيه مزوراً موضوعاً لا أصل له إلّا في مخيلة ابن تيمية و غيره من خصوم الشيعة فلا حجّة فيه عليهم، بخلاف ما اعترف به من النصّ على الأئمة من البيت النبويّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و أنه-

الآلوسی و التشیع، ص: ٣٣٦

المتواترة، و نصّ كلّ إمام على إمامة من يأتي بعده، فإذا ثبتت إمامتهم بالنصّ الجليّ من النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثبتت أفضليتهم من جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السّلام وذلك لأنّ للإمامة مراتب أتمها وأكملها ما ثبت للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء أجمعين، ولا شك في أن مرتبة إمامة الفرع في مرتبة إمامة أصله، فإمامة الأئمة من البيت النبويّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضا هي الأخرى أتم مراتب الإمامة، وإلا لم تصح أن تسدّ مسدّها وتقوم مقامها على أساس أنها أصلها وهي فرعها، وذلك مفقود في جميع الأنبياء عليهم السّلام وموجود في الأئمة من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويدلّ على أفضليتهم عليهم السّلام أيضا الحديث المتواتر نقله في صحاح الخصوم، وقد أخرج جماعة من حملة الحديث عندهم من ائتمام عيسى عليه السّلام (و هو نبيّ من أولى العزم) بخاتمة الأئمة من البيت النبويّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو الإمام المهدي المنتظر عليه السّلام.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما تواتر عنه: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ) أي أعلمهم فالمهدي عليه السّلام، من أئمة أهل البيت عليهم السّلام الذي ختم الله به الأئمة من آل نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضل من عيسى عليه السّلام وغيره من الأنبياء عليهم السّلام وحال آباءه عليهم السّلام كحالته في كونهم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السّلام إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فراجع ص: (٩٩) في الآية الثانية عشرة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبويّ من الصواعق المحرقة لابن حجر، لتعلم ثمّة أن المهدي المنتظر عليه السّلام من أئمة أهل البيت عليهم السّلام أفضل من المرسلين أجمعين.

فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا

[فاطر: ٣٩].

و أما ما نقله الآلوسی عن الكلين (رض) وغيره من محدثي الشيعة، فقد عرفت غير مرّة خيانة الرجل في نقل الحديث وكذبه كذبا ميينا فلا حجة في نقله ما

– متواتر و تلك قضية مفاد (افعل) التفضيل في قوله: إن الأحاديث في خلفائه أعظم تواترا، و هو يعني تواتر النصّ في أئمة أهل البيت عليهم السّلام من قبل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو حجة لنا على خصومنا يلزمهم النزول على حكمه إن كانوا مؤمنين به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الآلوسی و التشیع، ص: ٣٣٧

لم يذكره بسنده، و كونه صحيحا معمولا به و أنى له ذلك و الشيعة لا تعرفه بل أجمعت على بطلانه.

آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصص بغير أئمة أهل البيت عليهم السّلام

ثانيا: قوله: «و الكتاب يدل بجميع آياته على تفضيل الأنبياء عليهم السّلام.

فيقال فيه: إن دليل الخاص من الكتاب أو السنّة المتواترة يقضى على عموم إطلاق الآيات و يخصصها، فلا حجة في العام في مخصصاته عند العلماء جميعا، فعموم إطلاق آيات تفضيل الأنبياء عليهم السّلام على جميع خلق الله مخصص بالدليل القطعي من الكتاب و السنّة بغير عليّ و الأئمة من ذريته عليه السّلام فهي شاملة للآخرين دونهم عليهم السّلام بحكم المخصص.

فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السّلام على أئمة أهل البيت عليهم السّلام

ثالثا: قوله: «و العقل يدلّ عليه صريحا من أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حاكم على الإطلاق و الإمام تابع له فلا يعقل أن يكون

مساو له أو أفضل» فاسد من وجهين:

الأول: إن قيام النص القطعي على اختصاص عموم الحكم بأفضلية الأنبياء عليهم السلام من الخلق كافة بغير الأئمة من البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم يكون رافعا لموضوع حكم العقل، فينتفي حكمه على فرض وجوده بانتفاء موضوعه فيخرج ذلك عن العموم بلحاظ حكومته بنحو التخصص ذاتا.

الثاني: إن حكم العقل بتقدير وجوده إنما يأتي بالنسبة إلى كل نبي و من يقوم مقامه من الأئمة فلا يتمشى حكمه بالنسبة إلى غيرهم من الأئمة القائمين مقام غيره من الأنبياء لقصور حكمه عن تناول ذلك لانتفاء مناط حكمه هاهنا، ألا ترى أنه لا يجب الامتثال والإطاعة في كثير من الأحكام التي جاء بها أولئك الأنبياء عليهم السلام إلى أمهم المنسوخة بشريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلينا فضلا عن أئمتنا أئمة المسلمين فلا حاكمية لهم على أئمتنا عليهم السلام إطلاقا، و ليسوا تابعين

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٣٨

لهم عليهم السلام حتى لا- يعقل أن يكونوا أفضل منهم- على حدّ زعم الخصوم- فتعليل الخصم أفضلية الأنبياء عليهم السلام على الأئمة من أهل البيت النبوي صلى الله عليه وآله وسلم بالتابعية مطلقا و الحاكمية على الإطلاق منهم عليهم السلام عليهم فاسد جدا، و بفساده لا حكم للعقل لارتفاع موضوع حكمه.

رابعا: قوله: (و لما كان هذا المعنى موجودا في حق كل نبي و مفقودا في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي).

فيقال فيه: إن ثبوت ذلك في حق كل نبي و حق كل إمام بعد ذلك النبي لا يستلزم ألا يكون إمام أفضل من نبي مطلقا، لأن المناط لحكم العقل في عدم أفضلية الإمام على النبي لو سلمناه ثبوت الحاكمية و التابعية للنبي على كل إمام ممن يقوم بعده لا كل إمام على الإطلاق، و إن لم يكن من لعدم التساوي بينهم و لانتفاء موضوع حكمه، فالقياس الذي أدلى به الآلوسی لإثبات ما دان به- فمع كونه من الاستدلال بالباطل- ليس صحيحا إطلاقا.

خامسا: و أما قوله: (بل يستحيل لأنه متوسط بين العبد و الربّ في إيصال الفيضان إليه، فمن يستفيض منه لو كان أفضل منه لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض).

ساقط من أصله لوجهين:

أما الأول: فلأنه إذا كان يعترف أن من يستفيض من غيره لا يكون أفضل من المستفيض منه فكيف يزعم أفضلية الخلفاء (رض) على علي المرتضى عليه السلام و هم يستفيضون منه علم كل شيء حتى ما جهلوه من لفظه (كلالة و أب) و غير ما هنالك مما لم يعرفوه كما دلت عليه أحاديث الفريقين المتواترة مما لا سبيل إلى إنكاره.

الثاني: إنما يستفيض من ذلك النبي عليه السلام الإمام الذي يقوم بعده و الأمة التي بعث إليها دون الأئمة لغيره من الأنبياء عليهم السلام لعدم كونهم مستفيضين منه حتى لا يجوز أن يكونوا أفضل منه، فالتعليل الذي جاء به الآلوسی لإثبات العموم فمع أخصيته و ضعفه في نفسه باطل.

و أما قوله: (فهم يقولون الإمامة نيابة النبوة).

الآلوسی و التشيع، ص: ٣٣٩

فيقال فيه: ما أشدّ تجاهل هذا الآلوسی و ما أعظم روغانه، فإن قولهم هذا لا يدل على أفضلية غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عليهم السلام لأنهم لم يقولوا إن الإمامة الأئمة من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي نيابة لكل نبي مرسل حتى يلزمهم عدم أفضليتهم عليهم السلام منهم على أساس: (أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة على حدّ زعمه) و إنما قالوا إنها نيابة عن إمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هي أتم مراتب الإمامة كما ألمعنا و إمامتهم فرع عنها، فهي الأصل لإمامتهم لا الإمامة عن كل نبي لوضوح بطلانه.

بطلان ما قاله الألوسی إن مرتبة النبوة أصالة و الإمامة نيابة فلن تبلغ مرتبة الأصالة على إطلاقه

ثم إنه إن أراد من أصالة مرتبة النبوة أن مرتبة الإمامة لا تصل إليها مطلقا فباطل، و ذلك لأن هارون عليه السلام كان إماما و خليفه لموسى عليه السلام و قد بلغ مرتبة النبوة، و إن أراد من أصالة النبوة الإمامة الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و أن مرتبة الإمام الّذى يقوم مقامه لا تبلغ تلك المرتبة فقد أريناك فساد هذا الزعم، و أنه يجب أن تكون مرتبة إمامة الفرع فى مرتبة إمامة الأصل، و إلّا لم يصلح بطبيعة الحال أن يقوم مقامه فى الإمامة إذا كان فاقدا لتلك المرتبة.

صحّة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام

سادسا: قوله: «إن هذا الخبر بعد تسليم صحته».

فيقال فيه: إنّما يشك فى صحته هذا الخبر من لا يعرف شيئا من أسانيد الأحاديث، و لم يطلع على خبر من أخبار أئمته ليعلم أن هذا الحديث قد شهد صحيح الحديث بصحة معناه، و كلّ ما شهد صحيح الحديث بصحة معناه فهو صحيح عند علماء الحديث إجماعا و قولا واحدا، فإليك ما

سجله المتقى الهندي فى منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل ص:

(۹۴) و ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ص: (۴۵۰) من جزئه الثانى، و الحافظ أبو نعيم فى حلية الأولياء فى باب فضل أهل البيت عليهم السلام ص: (۸۶)

الألوسی و التشيع، ص: ۳۴۰

من جزئه الأول، و صاحب كنز العمال فى آخر ص: (۲۱۷) من جزئه السادس، عن ابن عباس:

قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (من سرّه أن يحيا حياتى و يموت ميتتى، و يسكن جنّه عدن التى غرس ربّى قضبانها بيده، فليوال عليّا من بعدى و ليوال وليّه، و ليقند بأهل بيتى من بعدى فإنهم عترتى خلقوا من طينتى و رزقوا فهمى، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمتى القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم الله شفاعتى).

و هل هناك دلالة أوضح من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (خلقوا من طينتى و رزقوا فهمى)

على أفضليتهم من غيرهم مطلقا، فإن أحدا من العالمين من الأولين و الآخرين لم يخلقوا من طينته صلى الله عليه و آله و سلم و لم يرزقوا فهمه صلى الله عليه و آله و سلم إلّا عترته أهل بيته عليهم السلام فهم بحكم هذا الحديث أفضل الأولين و الآخرين بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم سواء فى ذلك الأنبياء عليهم السلام و غيرهم.

سابعا: قوله: «و الجواب عن هذه الشبهة: أنه يدل على زيادة الأئمة فى العلم و استيعابهم علوم المرسلين عليهم السلام».

فيقال فيه: إن الّذى لا يفرّق بين الشبهة و الدليل القالع لجذور الباطل لجدير به أن يقول فى مثل هذا الدليل إنه شبهة، و كيف يتجرأ مسلم أن يقول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى أفضلية أهل بيته عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام إنه شبهة.

و أما ما جاء به الألوسی من المثال فى أن المتقدم فى كلّ فن يكون أفضل من المتأخر مهما كان فلا ينطبق شىء منه على الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و لا يصلح أن يكون شاهدا على صحة مزعمته، إذ مضافا إلى ضعفه فى نفسه و فساده على إطلاقه من أفضلية الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الخصم قد اعترف بوجود الأئمة من البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم لما عند الأنبياء عليهم السلام من العلم و زيادة، و لا شك فى أن زيادة العلم فيهم عليهم السلام هو المقتضى لتفضيلهم على الأنبياء عليهم السلام لأنّ عندهم علم الأنبياء عليهم السلام و علم النبي صلى الله عليه و آله و سلم الّذى ليس هو عند الأنبياء عليه

السِّلام فشاركوهم فيما عندهم و زادوا عليهم بما ليس عندهم، فوجدان الأئمة عليهم السِّلام لما عند الأنبياء عليهم السِّلام من العلم يقتضى المساواة بينهما، و وجدان

الألوسی و التشيع، ص: ٣٤١

الأئمة زيادة على ما عندهم من علم النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقتضى تفضيلهم عليهم السِّلام على الأنبياء عليهم السِّلام مطلقا. و أما مثال الألوسی الذى حاول تطبيقه على ما نحن فيه ففاسد من وجوه:

مثال الألوسی لأفضلية المتقدم مطلقا على المتأخر مطلقا

الأول: إننا نمنع كون المتقدم مطلقا فى أى فن أفضل من المتأخر لا سيما إذا وصل المتأخر بطول باعه و سعة اطلاعه إلى ما لم يصل إليه المتقدم، و لو كان المتقدم مطلقا أفضل من المتأخر مطلقا لزم الخصم أن يقول بتفضيل الأنبياء المتقدمين على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأن عندهما عندهم و زيادة على ما ليس عندهم، و هذا معلوم بالضرورة بطلانه.

الثانى: إن التفضيل كما مرّ صفة يلزم فيها المشاركة من جهة و المفارقة من أخرى، فإذا قيل فلان أفضل من فلان فلا بد و أن يشتركا معا فى صفة الفضل و يزداد الأفضل بصفة مفقودة فى الفاضل و هى التى أوجبت أفضليته منه، فكيف يصح للخصم أن يزعم أن المتقدم فى أى فن مطلقا يكون أفضل من المتأخر فى ذلك الفن مطلقا، و إن بلغ المتأخر فى العمق و الإحاطة إلى ما لم يصل إليه المتقدم مع فرض أنه واجد لما عند المتقدم و زاد عليه بسعة الباع و كثرة الإطلاع و الفحص و التتبع.

الثالث: إن تفضيل المتقدم فى أمثال تلك الفنون على المتأخر فيها و إن زاد على المتقدم فيها بتقدير جوازه لا يتمشى فى ذوات الأنبياء المتقدمين و الأئمة المتأخرين عنهم عليهم السِّلام الذين ورثوا علمهم، و ذلك لأن علم الأنبياء عليهم السِّلام من علم الله تعالى و ليس هو بالتعلم من الآخرين كما فى غيرهم من سائر الناس، و تلك قضية ما فى الأمثلة المذكورة فتعليل الأفضلية بذلك فاسد و قياسه عليه باطل.

و جملة القول: إن الأئمة عليهم السِّلام ورثوا العلم الذى احتوى عليه الأنبياء عليهم السِّلام و زاد هؤلاء عليهم السِّلام عليهم السِّلام بما عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من العلم الذى هو مفقود فى أولئك الأنبياء عليهم السِّلام فعلم الأنبياء و الأئمة عليهم السِّلام من

الألوسی و التشيع، ص: ٣٤٢

الفيوضات الربانية و الإمدادات الإلهية و ليست هى مكتسبة كالتى ضرب لها من الأمثلة، و لا يأتى سعة الباع و كثرة الفحص و التتبع فى علوم الأنبياء و الأئمة عليهم السِّلام لأنها غير موقوفة على شىء من ذلك حتى يقال فيهم إن المتقدم منهم أفضل من المتأخر و إن بلغ هذا الأخير فى سعة الباع إلى ما لم يصل إليه المتقدم كما يزعم الخصم.

ثامنا: قوله: «و لو لم يكن العلم الذى عليه مدار الإعتقاد و العمل حاصلا للنبي بوجه أتم كيف يخرج عن عهدة التبليغ».

فيقال فيه، أولا: إنه أخص من المدعى فلا يصلح أن يكون دليلا على صحة عموم الدعوى.

ثانيا: إنه منقوض بقصة الخضر عليه السِّلام مع موسى عليه السِّلام.

ثالثا: إنه لو كان يلزم وجود العلم فى كل نبي على الوجه الأتم كونه أفضل لزم الخصم أن يقول بعدم إمكان تفضيل نبي على نبي مطلقا، توضيح ذلك: إن وجود العلم فى كل منهم لا بد أن يكون على الوجه الأتم و إلّا لم يمكنه الخروج عن عهدة التبليغ - على حدّ زعمه - فالأتمية بالعلم لا بدّ من حصولها فى كلّ واحد من الأنبياء عليهم السِّلام فإذا كان كلّ منهم واجدا له على الأتمية لم يكن واحد منهم أفضل من الآخر، و لا يكون نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أفضل الأنبياء عليهم السِّلام لأن الأفضل لا بد و أن يكون فى العلم أتم، و إذا كان الفاضل أيضا مثله فى العلم أتم كان ذلك بالنسبة إليه مساو له لا أفضل منه، و إنما لا يكون كذلك إذا كان

العلم الذى يكون عليه غير الأفضل على وجه التمام حتى يكون فيه أتم ليكون أفضل، فتعليل الأفضلية مطلقا بالأتمية فى العلم مطلقا فاسد جدا لاستنزاه المساواة بينهم جميعا، و اللّازم باطل بالإجماع، و كتاب الله صريح فى تفضيل بعض النبيين على بعض، قال تعالى:

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

[البقرة: ۲۵۳] و قال تعالى: وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ

[الإسراء: ۵۵].

تاسعا: قوله: (و لكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب و مدار الفضل عند الله على كثرة الثواب).

الألوسی و التشيع، ص: ۳۴۳

فيقال فيه: أولا: كان البحث مبنيا على الأفضلية بالعلم و أن من كان أكثر علما كان هو الأفضل

لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أقرؤكم)

أى أعلمكم و أفضلكم، فعدول الألوسى عن ذلك إلى دعوى أن الأفضلية بكثرة الثواب خروج عن الموضوع و هزيمة من ميدان النقض و الإبرام و عجز عن المناجزة، أما الأفضلية بكثرة الثواب فمرتبة أخرى لا صلة لها بمحل النزاع.

ثانيا: لقد عرف القارئ فيما تقدم أن مذهب الخصم الذى يزعم هاهنا فرارا- و لات حين مناص- أن الأفضلية بكثرة الثواب فضلا عن كثرته فكيف بأكثريته حتى يكون دليلا على الأفضلية، لأنه لا يجب على الله أن يعطى ثوابا و لا قبح منه إذا أبدله عقابا كما يعتقد الأشعري.

ثالثا: إن الأئمة من البيت النبوي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام حتى فى الثواب، و ذلك لثبوت عصمتهم بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و ثبوت أعلميتهم من سائر المرسلين عليهم السلام فى كل شىء، و الأعم المعصوم لا شك فى أنه أتقى، و قد قال تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

كما فى الآية: (۱۳) من سورة الحجرات، و لو لم يكن الأعم المعصوم أفضل من غيره بالثواب لزم ألا يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من غيره من الأنبياء بالثواب و اللّازم باطل بالإجماع، فأعلمية أهل البيت عليهم السلام من جميع الأنبياء عليهم السلام و عصمتهم موجبة تامة لأفضليتهم من الأنبياء فى أكثرية الثواب.

عاشرا: قوله: (فإن توريث الأئمة علم الأنبياء عليهم السلام و تفضيلهم عليهم بذلك التوريث يلزم أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صلى الله عليه و آله و سلم).

فيقال فيه: نحن نمنع الملازمة، و ذلك فإن قيام الدليل القطعى على أفضلية نبينا صلى الله عليه و آله و سلم من الخلق أجمعين يمنع من أفضلية الأئمة عليهم السلام على سيد النبيين صلى الله عليه و آله و سلم و لا ملازمة بين كون النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل منهم عليهم السلام و بين أن يكون الأنبياء عليهم السلام أفضل منهم لقيام النص فى نبينا صلى الله عليه و آله و سلم على تفضيله صلى الله عليه و آله و سلم عليهم عليه السلام و قيامه على تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء كما مرّ تبيان.

الألوسی و التشيع، ص: ۳۴۴

الحادى عشر: قوله: «علم الأئمة تابع لعلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فرع لعلمه، و علم الأنبياء عليهم السلام أصل و أول و بالذات و ما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات».

فيقال فيه: أولا: لو كان علم الأنبياء عليهم السلام أصلا و يوجب أعلميتهم للزم الألوسى أن يقول بأنهم عليهم السلام أفضل من نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أيضا، لأن علمه أيضا تابع لعلم الأنبياء عليهم السلام و فرع لعلمهم لأنهم هم الأصل لتقدمهم عليه، فعلمهم أصل و أول و بالذات و ما بعدهم مطلقا فرع لعلمهم و ما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات، كما يزعم الخصم الذى لا يفهم ما يلزم زعمه من الباطل بالإجماع، فبطل أن يكون تقدمهم فى العلم موجبا مطلقا لأفضليتهم على الإطلاق، فتعليل أفضليتهم عليهم السلام بتقدمهم

فی العلم معلوم بالضرورة بطلانه.

ثانيا: إن ما ورثه الأئمة علم الأنبياء عليهم السّلام بعينه فهم ورثوا جميع علوم الأنبياء عليهم السّلام و زادوا عليهم بعلم رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم الذى لا يعلمه الأنبياء عليهم السّلام فهم قد حووا على ما يعلمه الأنبياء عليهم السّلام و ما لا يعلمونه، و لا تتمشى هاهنا قضية الأصل و الفرع، و أن ما فى الأنبياء عليهم السّلام من العلم أصل و أول و بالذات - على زعم الخصوم - حتى يأتى عليه بأن ما بالتبع لا يصل درجة ما بالذات و ذلك لعدم الفرعية و التبعية فى علم الأئمة عليهم السّلام لعلمهم عليهم السّلام إطلاقا، و إنما هو و زيادة على ما عندهم عليهم السّلام عند الأئمة عليهم السّلام لذلك كانوا عليهم السّلام أفضل منهم عليهم السّلام.

الثانى عشر: قوله: (مع أن هذا الاستشهاد بالآية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم و الجاهل كما هو الظاهر، و الأنبياء عليهم السّلام ما كانوا جاهلين بالإجماع).

فيقال فيه: إن أفضلية الأئمة على الأنبياء عليهم السّلام لا يعنى جهل الأنبياء عليهم السّلام و إلّا لزم جهل بعضهم بتفضيل الله البعض الآخر عليه بصريح قوله تعالى: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

[البقرة: ۲۵۳] و اللّازم معلوم البطلان، أما الآية فلم أجد فيما أعلم أن عالما من الشيعة استشهد بها على تفضيل الأئمة عليهم السّلام على الأنبياء، لأن الظاهر منها بقريته ما قبلها و هو قوله تعالى: أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۴۵

ساجداً و قائماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ و يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ

[الزمر: ۹] إنها تريد نفى الإستواء بين من عرف الله تعالى فسهر ليله بعبادته و بين من لم يعرفه فلم يعبد، فيراد من الإستواء المنفى فى منظوقها نفى التساوى بين المذنب عرفوا الله و عبدوه و بين الذين ما عرفوه فما عبدوه، و لكن الآلوسی لا يرى من الإثم إذا كذب على علماء الشيعة فنسب إليهم ما يوجب الحطّ من قدرهم و المسّ من كرامتهم، و لسان حالهم يقول:

و إذا أتتك مذمتى من ناقص فهى الشهادة لى بأتى كامل

ثم إنه لا حاجة إلى أن أملى عليك أكثر من ذلك بعد وضوح أفضلية الأئمة من البيت النبوى صلّى الله عليه وآله و سلم من جميع الأنبياء عليهم السّلام بنصّ الكتاب و الصحاح المحمّدية الجياد المتفق عليها بين الفريقين، و من جميع ذلك تعرف فساد ما تمخّله الخصم.

الأنبياء عليهم السلام معصومون

قال الآلوسی ص: (۷۵): «إن الأنبياء عليهم السّلام معصومون من التّقول و قول الكذب و البهتان مطلقا عمدا و سهوا، و قال الإمامية: يجوز عليهم ذلك من البهتان و قول الكفر ... إلخ».

المؤلف: الشيعة كافة يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهم السّلام و يعتقدون بعصمة النبى صلّى الله عليه وآله و سلم على الإطلاق فى الصغر و الكبر قبل البعثة و بعدها و إنما قال بعدم عصمتهم خصوم الشيعة، فإنهم أثبتوا لهم العصيان و السّهو و النسيان فى كثير من الموارد، و أجازوا عليهم الزّلمات و ارتكاب القبائح و الرذائل، و قالوا فى سيد النبيّن صلّى الله عليه وآله و سلم يهجر، و أنه يحبّ مزماره الشيطان فى بيته، و يحبّ الغناء الذى قال فيه فيما مرّ: (إنه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل).

و قد اعترف الآلوسی نفسه فيما تقدم ذكره بجواز الزّلات على الأنبياء عليهم السّلام فجاء هنا ينقضه و يزعم أن القائلين به هم الشيعة بهتاناً و زورا، و ممن صرّح بجواز الزّلات على الأنبياء عليهم السّلام و اعترف به شيخ أعداء الشيعة و أحد أعلام خصومهم:

الفضل بن روزبهان فى كتابه المذى سمّاه و ما أطول اسمه (إبطال نهج الباطل و إهمال كشف العاطل) و هو شبيه فى طوله بكتاب الآلوسی فزعم أنه ألّفه فى الردّ

الألوسی و التشیع، ص: ۳۴۶

على كتاب: (كشف الحق و نهج الصّيدق) للعلامة على الإطلاق و حجة الخاضعة على العامة سديد الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (رضوان الله تعالى عليه) و قد تصدى لتزييف كتاب الفضل العلامة الكبير و المفكر الخطير قاضى القضاة نور الله التستري (رضوان الله تعالى عليه) و أسماه ب (إحقاق الحق و إزهاق الباطل) و ناقشه الحساب بدقته، و أرجع كلّ طعنه من طعناته إلى نحره، فراجع ثمّة حتّى تعلم أن القول بعدم عصمة الأنبياء عليهم السلام هو من مقال خصماء الشيعة.

علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلّها مطلق

قال الألوسی ص: (۷۵): «إن الأنبياء عليهم السلام لا بد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة و بعدها، و قد أجمع على هذه العقيدة حتى اليهود و النصارى إلّا الإمامية، فقالوا: لا يكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء عليهم السلام». المؤلف: ما برح الألوسی يكذب على الشيعة و ينسب إليهم آراء سلفه، و يقول إنها من عقائد الشيعة، و لقد قال باطلا و نطق آثما أما و شرّ القول الكذب إنه يقول فيكذب.

إن الذين يعتقدون بعصمة الأنبياء عليهم السلام مطلقا و أنهم لا يعصون و لا يسهون فى الصغر و الكبر قبل البعثة و بعدها، و أنهم: عبّادٌ مكرّمونٌ لا يسبقونهُ بالقولِ و هم بأمره يعملون هم الشيعة الإمامية و حدهم لا يدخل معهم فى ذلك داخل من الدخلاء إطلاقا، فليس يصح ما نسب إليه الخراصون الذين لا دين لهم و لا يخافون المعاد، فيلصقون بالمؤمنين اعتقادهم و إعتقاد من تقدمهم من أسلافهم، فهم فى ذلك كما قيل: (رمتنى بدائها و انسلت).

عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب

قال الألوسی ص: (۷۵): «إن الأنبياء عليهم السلام معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكهم خلافا للإمامية، فإنهم رويوا فى حق بعضهم صدور هذا الذنب ... إلخ».

الألوسی و التشيع، ص: ۳۴۷

المؤلف: كذب الذين زعموا أن الشيعة تروى صدور المعصية من بعض الأنبياء عليهم السلام و هم يعتقدون عصمتهم على الإطلاق، و إنما زعم هذا الزعم الباطل خصومهم، فدونك كتاب (منهاج السنة) لشيخ إسلامهم ابن تيمية الذى يزعم أنه ألفه فى الرد على منهاج الكرامة للعلامة، و قد تصدى للرد على ابن تيمية العلامة الكبير السيد محمّد مهدي الكاظمي القزويني (رضوان الله تعالى عليه) (بمنهاج الشريعة) فإنه أفاد فيه و أجاد و أصاب و أوضح بباهر حججه طريق الصواب، قد زيّف جميع ما جاء به ابن تيمية من المزاعم الفاسدة و الآراء الباطلة، و وقف معه فى الحساب بدقته، و بين للملا فيه اعوجاج منهاج ابن تيمية و التوائه، فراجع ثمّة حتّى تعلم أن هذه المزاعم الفاسدة التى ألحقها هذا الألوسی بالشيعة هى من مزاعم أوليائه المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام و ليت الألوسی دلنا على عامى من عوام الشيعة يقول بهذه المقالة ليكون تبريرا له عمّا رماهم به من البهتان، و من حيث أنه لم يفعل ذلك و ألقى الكلام فارغا علمنا و علم كلّ الناس كذبه و بهتانه.

فظهر من جميع ما ذكرنا فساد ما سجّله الألوسی فى كتابه من المفتريات التى عزاها إلى الشيعة فى ص: (۷۶) إلى نهاية ص: (۸۰) و ناهيك بما قدمناه لك من الأدلة لدفع تلك العلة و إزاحة هاتيك المضلة.

الألوسی و التشيع، ص: ۳۴۹

الفصل الثالث عشر فى وجوب الإمامة

وجوب الإمامة كالنبوة

قال الألوسی ص: (٨١): «الباب الخامس في الإمامة إنَّ أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب هو كون نصب الإمام واجبا على العباد أو على الله، فأهل السنّة على الأول و الشيعة على الثاني و الفطرة شاهدة للأول، إذ كلّ فرقة تقرّر لأنفسهم رئيسا بينهم و كذا الشرع، إذ الشارع أوضح شرائط الإمام و أوصافه و لوازمه بوجه كلى كما هو شأنه في الأمور الجعلية كالنكاح و لوازمه، و أيضا لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية، و أيضا كلّ ما يتعلّق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين من إقامة الحدود على أحد واجب عليه. إلا- ترى أن الوضوء و تطهير الثوب و ستر العورة واجب على المصلّى لا- عليه تعالى، و أيضا إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل البارى يتضمن مفسد كثيرة لأن آراء العالم مختلفة و أهواءهم متفاوتة، ففى تعيين رجل لتمام العالم فى جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهدية الفتن، فمع هذا قولهم نصب الإمام لطف فى غاية السّفاهة يضحك عليه، إذ لو كان لظفا لكان بالتأييد و الإظهار لا بغلبة المخالفين و الإنتصار، أجب عنه بعض الإمامية: بأن وجود الإمام لطف و نصرته و تمكينه لطف آخر، و عدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد و كثرة الفساد فإنهم خوفهم و معوهم، و إذا ترك الناس نصرتهم بسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة فى كونه واجبا عليه تعالى، و الاستتار و الخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فى الغار خوفا من الكفار ففیه غفلة عن المقدمات المأخوذة فى الاعتراض، إذ المعترض يقول الوجوب بشرط النصرة لطف و بدونه متضمن لمفاسد، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد و لم يتعرض له كما لا يخفى».

الألوسی و التشيع، ص: ٣٥٠

إمام الأمة مثل رئيس كل فرقة عند الألوسی

المؤلف: أولا: قوله: و الفطرة شاهدة، إذ كلّ فرقة تقرّر لأنفسهم رئيسا».

فيقال فيه: لقد التقط الألوسی هذه المقالة من بعض من تقدمه من أسلافه دون أن يفكر فى فساده لأنه جاهل بمعنى الإمامة و لا يدري ما هى، لذا تراه قاس ما تفعله كلّ فرقة من تقرير رئيس لأنفسهم على الإمامة العامة و الحكومة المطلقة بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و لكن كان عليه قبل هذا القياس أن يسأل العلماء عن الفرق بين الخلافة و الجلالة، و بين ما يفعله الله تعالى و ما يفعله الناس ليكون على بصيرة من أمره، فإن الناس غالبا ما يختارون لأنفسهم رئيسا جاهلا و فاسقا فاجرا، و قد يختارون الرضيع و الطفل الصغير لأنه ابن الرئيس الهالك أو ابن عمه أو أقرب الناس إليه، و قد يختارون زوجة الرئيس الميت و هكذا، فلا يفرقون بين الأحقق الجاهل و بين الطفل الصغير فى اختياره رئيسا عليهم، و أين هذا من خلافة النبوة و نيابة الرسالة حتى يصح قياسه عليه.

معنى الخلافة أما الخلافة: فهى الرئاسة العامة و الزعامة الكبرى فى أمور الدين و الدنيا، و هى النيابة عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم فى إقامة الحدود، و نشر الأحكام، و درء الفساد، و حفظ الشريعة، و الانتصاف للمظلوم، و قطع دابر الشغب، و استئصال شأفة الفتن و غير ذلك من فوائدها اللازمة على الوجه الشرعى و القانونى الإلهى.

و بالضرورة أن هذه الفوائد المعتمدة فى الإمام شرعا لا يمكن معرفتها لكلّ أحد لأنها عبارة أخرى عن العصمة التى هى شرط أكيد فى الإمام عند العقلاء، و هى من الأمور الخفية التى لا- يطلع عليها إلا الله و ليست هى من وظائف الناس، فأى فطرة تستطيع إدراكها و الإحاطة بها و الوقوف عليها لتعيّنه فى تقرير مصيرها فى هذه الحياة و ما يتصل بحياة الآخرة.

فإذا فقد الشخص واحدا من هذه الشروط بأن كان جاهلا بالأحكام و فاسقا متعدّ لحدود الله، أو كان غير معصوم من السهو و النسيان

و الخطأ و العصيان فلا

الألوسی و التشيع، ص: ٣٥١

يصلح أن يكون إماما على الأمة و نائبا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فى شىء، بل يكون وجود مثله فى الخلافة أو إختيار هذا اللون من الناس ضررا على الدين و موجبا لضياح الشريعة و اضمحلالها لا حفظها و رعايتها فحفظ الشريعة و رعايتها بالشكل الذى أنزله الله تعالى على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لا يمكن أن يكون إلّا بإمام جامع لجميع صفات الكمال، عالم بسائر الأحكام، معصوم من الزلل و العصيان و الخطأ و النسيان كالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ.

و أما قياس الخصوم للإمامة على الرئاسة المختارة من بعض الفرق فأقصى مراتب السخافة، لأن الشروط المعتمدة شرعا فى الإمام غير ملحوظة و لا معتبرة، حتى بعضها عندهم فيمن يختارونه رئيسا عليهم، و أكبرها كونه محيطة بجميع أحكام الشريعة و إلّا يكون عاجزا عن حلّ أية مشكلة من المشكلات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القضائية و نحوها، و هذا الشرط من أهم الشروط المعتمدة فى الإمام بعد العصمة.

و بعبارة أخرى: إن تلك الرئاسة غير شرعية و لا دينية لعدم وجود شىء من القيود المعتمدة شرعا فيها فى تلك الرئاسة و هى فاسدة بنظر الشرع، فكيف تحكم الفطرة بقياس ما هو شرعى على ما ليس بشرعى - كما يزعم الألوسى - و لكن الذى فات عليه و لم يهتد إليه هو إنه أبطل بهذه الفطرة خلافة الخلفاء (رض) و لم يثبتها؛ و ذلك لأن الثابت بحكومة الفطرة ليست هى خلافة النبوة شرعا كما اعترف به فيما يأتى من اعتبار ما لا يعتبر فيما هو الثابت بالفطرة فى الخلافة الشرعية، و الألوسى يزعم ثبوت خلافتهم (رض) بالفطرة، و الثابت بها طبعاً غير شرعى على حدّ اعترافه فخلافتهم حينئذ غير شرعية و لا دينية، فهى ليست من الدين: وَ اللَّهُ وَلىُّ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران: ٦٨].

تناقض الألوسى

و أما قوله: (إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الألوسى و التشيع، ص: ٣٥٢

الأول: إن القارئ ليفقه من هذه الجملة أن الشارع قد اعتبر شروطا فى الإمام و هى بطبيعة الحال غير ملحوظة و لا معتبرة فى أمر الرئاسة التى تقررها كلّ فرقة لأنفسهم كالإحاطة بكافة الأحكام الشرعية التى هى شرط أصيل فى الإمام و ليس هو بالبدهة شرطا فيمن تقرره للرئاسة على أنفسهم.

فبالله عليك إذا كان هذا الخصم يعترف أن هناك شروطا أوضحها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فى الإمام و أنها قيود شرعية معتبرة فيه فكيف يقيس أمرها على أمر الرئاسة التى تقررها كلّ فرقة لأنفسهم فتختار من بينها من تريد مطلقا و إن كان جاهلا بالأحكام الشرعية و القوانين الإلهية، و هل هذا إلّا قول متناقض لا يفهم ما يقول.

الثانى: إن قول الألوسى: (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أوضح شرائط الإمام) يدلّك بوضوح على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لم ينصّ على إمام بعينه، و إنما أوضح شروطه و أوكل أمر تعيينه إليهم، و قد عرفت فساد هذا الزعم فيما مرّ من أن أمر التعيين ليس من وظائف الأمة لأن من أهم شروطه العصمة قطعا، فلا يقدر أحد من أفراد الأمة أن يطّلع عليها، فإذا تعذر عليهم الإطلاع على ما هو شرطه فلا- يستطيعون تعيينه إطلاقا، فإذا بطل تعيينه من الأمة ثبت وجوب تعيينه من الله تعالى وحده، ثم كيف يا ترى يكون من الممكن المعقول أن يجعل أمر تعيينه إلى الأمة مع علمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بما هم عليه من حبّ الجاه و اختلاف الأهواء و الطباع، بل فيه أعظم الفتن و إثارة الفساد، و ذلك لا يمكن صدوره من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فى حال.

ثانيا: قوله: (و أيضا لا معنى للوجوب عليه تعالى).

فيقال فيه: إن كان لا معنى للوجوب عليه على حدّ زعمه فلا معنى لقوله تعالى: كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

[الأنعام: ۱۲] لأن الإمام من الرحمة فيجب، و لا معنى لقوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى

[الليل: ۱۲] و الإمام من الهدى أو طريقه فيلزم، فلو لم يكن واجبا لكانت هذه الآيات مهملة لا معنى لها و ليس لها في الوجود صورة و هو باطل، و ذلك مثله باطل فالوجوب متعين.

الألوسی و التشيع، ص: ۳۵۳

ثم إذا كان لا- معنى له- كما يزعم الخصم- فكيف أوجه الله تعالى على نفسه؟ و هل يجوز لمسلم أن يريد خلاف ما أراد الله و خلاف ما كتبه على نفسه من الهدى و الرحمة في تعيين الإمام و نصبه على عبادته، و ما كان لمسلم و لا مسلمة أن يتبعوا الألوسی في مزعمته و يخالفا بذلك كتاب الله و يكونا حرب الله.

المقدمة غير واجبة إلا بوجوبه فيها

ثالثا: قوله: (لأن مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه).

فيقال فيه: إن وجوب المقدمة فرع وجوب ذي المقدمة، فلا يجب على المكلف تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من الإطاعة و الامتثال و الانقياد للإمام إلا بعد وجوبه من الله دون ما أوجه الناس على أنفسهم من الانقياد و الإطاعة لبعضهم ممن يجعلونه رئيسا على أنفسهم، فإن ذلك حرام محرم في الشريعة مأثوم و معاقب صاحبه بدليل قوله تعالى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ

[الأعراف: ۳] فهذه الآية صريحة في أن إتباع الناس لمن يجعلونه رئيسا على أنفسهم فيما توجبه إليهم أهواؤهم إتباع من دون الله أولياء، و كل من اتبع من دون الله أولياء شرك، و الأطم من ذلك قول الخصم: (إنه حيث كان تحصيل ما يتوقف الواجب عليه واجبا عليهم أن ذلك الواجب أيضا واجب عليهم) إذ كيف يجب عليهم ما ليس بواجب من الله عليهم لوضوح أن وجوب تحصيل المقدمات يتوقف على ما أوجه الله على الإطلاق و إلا فلا وجوب حيث لا يكون هناك واجب منه تعالى، و لا يجب أبدا تحصيل مقدمات ما لا واجب منه، و أما إيجاب الناس فلا يساوى عند الله جناح بعوضة و مخالفة إيجابهم قد أمر بها كتاب الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أطبق على وجوب مخالفتهم أهل السماء و الأرض من المؤمنين أجمعين.

رابعا: وقوله: (ألا ترى أن الوضوء).

فيقال فيه: لو لا- وجوب الصلوة و تكليف الإله عبادته لها لما وجب عليهم تحصيل مقدماتها من وضوء و غيره مما هو من مقدماتها شرعا، و ليس في هذا ما يدل على أن وجوب مقدماتها كان لأجل أن وجوبها من الناس، بل هو لعمر الحق الألوسی و التشيع، ص: ۳۵۴

معكوس عليه و دليل لنا عليه لا له، لأن وجوب تحصيلها كان لأجل وجوبها من الله تعالى لا من الوثنيين الذين يطيعون المخلوقين من دون الله تعالى.

فوجوب الانقياد للإمام و لزوم إطاعته ما هو إلا لوجوبه من الله تعالى وحده لا يشاركه في ذلك أحد من العالمين كما يقول القرآن: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ

[الأعراف: ۵۴] لا- لسواه من العاكفين على عبادة العجل، فما يوجهه العبيد لا يجوز على الناس امتثاله و الانقياد إليه فضلا عن وجوبه عليهم ليجب تحصيل مقدماته، إذ لا دليل على جواز الانقياد لمن اختاره بعضهم بل كلهم لو صح حصوله من كلهم و جعلوه رئيسا على أنفسهم طمعا أو خيفة بل الدليل قائم على حرمة و ضلاله ضلالا مبينا، و إنما يجب عليهم ما أوجه الله تعالى وحده فلا قيمة في اختيارهم و لا- في قولهم، و لو كان في إختيار الناس قيمة عند الله لكان ما اختاره بنو إسرائيل من عبادة العجل قيمة عند الله بل إختيارهم لمن يعقل أشد ضررا على العباد و البلاد من إختيارهم ما لا يعقل بدليل قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ

أَصَابَهُ خَيْرٌ أطمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ * يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُوا لِمَنْ ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَ لَيْسَ الْعَشِيرُ [الحج: ١١-١٣].

فالفقرة الأولى من الآية تدل بصراحة بقرينة (ما) الموصولة التي تستعمل غالبا لغير العاقل، على أن إطاعة غير العاقل و الدعوى إليه و العكوف على عبادته لا يدفع عن المرء ضرا و لا يجلب له نفعاً، فهى تعنى الأصنام المصنوعة من الأحجار و نحوها من الجمادات. و الفقرة الثانية من الآية صريحة الدلالة بقرينة (من) الموصولة التي تستعمل للعاقل (و لام التأكيد الداخلة عليها) على أن إطاعة الأوثان البشرية و هياكلها القذرة و الدعوة إليها و الالتفاف حولها و تطبيق رواسب أفكارها من دون الله لأجل إختيار الناس لهم لا خير فيهم و لا نفع بل ضرر كلهم و مذمومون كلهم سواء فى ذلك المطيع منهم و المطاع، بدلالة قوله تعالى: لَيْسَ الْمَوْلَى وَ لَيْسَ الْعَشِيرُ و إن

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٥٥

كنت فى شك مما قلناه فى عدم جواز إطاعة من لم يكن مختارا من الله لإمامة الناس فهذا كتاب الله شاهد عدل على ما نقول، قال تعالى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ

و فى هذا دلالة قوية و شهادة صريحة على أنه لا حجية فى قول من لم يقم دليل من الله و رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ على حجية قوله، و أنه لا يجوز الأخذ بأمره و نهيه و لا يجوز الانقياد إليه، و حينئذ فلا دليل على جواز إطاعة من إقامة بعض الناس فى السقيفة و لا حجة فى قوله، و لا قيمة لأمره و نهيه بل الدليل قائم على عدم اعتباره من الكتاب و السنة كما مر عليك بيانه، و لأن اعتبار قوله على أساس إمامته موقوف على اعتبار قول المختارين له، فلو توقف اعتبار قول المختارين له على اعتبار قوله على أساس خلافته لزم الدور الصريح، فإذا بطل أن يكون قوله حجة بطل أن يكون إماما لانتفاء الغرض من إمامته و هو وجوب الانقياد إليه و إطاعة أمره و نهيه و غير ذلك من فوائده اللأزمة الموقوفة على حجية قوله و اعتبار فعله شرعا، و لأن الإمام من تجب إطاعته و الألوسى يزعم أنه ليس بواجب على الله تعالى تعيين من يجب انقياد الناس إليه فى الأحكام و غيرها، فإذا لم يكن واجبا من الله لم يجب على الناس تحصيل مقدماته و المختار من الناس لا يعتد بقوله و لا فعله إطلاقا.

و خلاصة القول: إن الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم فليس لهم و لا لأحاديثهم أن يتصرفوا بأقل ما يتصور فى شئون أنفسهم، فكيف يجوز أن يتصرفوا فى شئون أنفس الآخرين و فى أموالهم و أعراضهم و دمائهم، و فى القرآن يقول الله تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

فعموم نفي الخيرة لهم مطلقا من أقوى الأدلة على عدم اعتبار ما يختارونه مطلقا، و غير المعتمد شرعا لا حجة فيه أصلا و فرعا.

ما زعمه من المفاسد فى نصب الإمام من الله فى بعث النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أيضا

خامسا: قوله: «إذا تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الله تعالى يتضمن مفاسد كثيرة».

فيقال فيه: إن ما زعمه هنا فاسد من وجهين:

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٥٦

الأول: إذا كان نصب الإمام و تعيينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة- كما يزعم الخصم- لكان أيضا بعث النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ و تعيينه من الله يتضمن مفاسد كثيرة، و ذلك لأن التعليل الذى جاء به هذا الألوسى لمنع أن يكون النصب من قبله تعالى للإمام هو أيضا موجود فى بعث النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ و نصبه من (إختلاف آراء العالم و تفاوت أهوائهم و تفارق نفوسهم) فالعلة فيهما واحدة، فيجب أن يكون حكمهما واحدا لو صح شىء من تعليله.

و بعبارة أوضح: إن ما تأمله الآلوسی و تفكر فيه، أو على الأصح ما قلده غيره فيه بلا تأمل و لا تفكير فأنج هذا الرأي الذي ينبذه دين الله و يرفضه كتابه هو بعينه جار في نصب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تعيينه من إختلاف الطباع و الأهواء و الآراء و الأذواق، بل لو صح ما زعمه من دعوى الفساد في تعيين الله تعالى و نصبه لكان تعيين النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعثه من قبله أشد فسادا من تعيين الإمام و نصبه من قبله؟

و ذلك لأن فيه إضافة على زعمه من لزوم المفاسد إذا كان التعيين من قبله تعالى (إختلاف أديانهم و تباين مذاهبهم) فهو يريد أن يدعو إلى دين جديد و يمنعهم عن العكوف على ما هم عليه من الدين السخيף الذي ما برحوا عاكفين عليه مدة من الزمن حتى شغفهم حبه و تعصب الناس لأديانهم و عقائدهم و التفاني في سبيل الحفاظ عليها، و مناجزة من يحاول النيل منها بشيء أمر لا ينكر، و تلك قضية الأنبياء عليهم السلام مع أممهم و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع هذه الأمة، فإذا جاز أن يكون في تعيين الإمام و نصبه من الله مفاسد كثيرة - كما يزعم - جاز أيضا أن يكون في تعيين النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعثه من قبل الله مفاسد كثيرة بل أكثر، و المنع فيه حينئذ يكون أولى و هذا ما لا يقول به من كان له دين أو شيء من العقل، أ ترى يقول من له دين فضلا من أن يكون من المسلمين إن الله تعالى أراد بإرساله الرسل و تعيينه خلفائهم كثرة الفساد و شدة الفتن - على حد زعم الخصم - فإذا بطل هذا و ذاك وجب أن يكون النصب و التعيين من قبله تعالى لا من سواه.

الثاني: إن التعيين من قبل الناس يتضمن أكبر المفاسد و أعظمها إضاعة الشريعة، و تعطيل الحدود، و إعانته الظالم، و قتل النفس المحرمة، و صرف أموال

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۵۷

بيت المسلمين في الأهواء و الأغراض كما هو المعلوم من سيرة أمراء بني أمية و بني العباس و غيرهم من أمراء الجور و أئمة الضلال الذين انتخبهم الناس و جعلوهم أئمة على أنفسهم و أعانوهم على أن يظهروا في الأرض الفساد، و قد ارتكب عثمان بن عفان (رض) المنسوب من قبل الناس في أيام خلافته من تأميره بني عمومته على رقاب المؤمنين و على تخويله لهم السلطة على بيت المال، الأمر الذي كان من أقوى العوامل المؤدية إلى فشله و قتله، و لم يكن ذلك كله إلا لأن الذي عينه الناس لم يكن معصوما فوق منه هذا الفساد.

و هب أنا قلنا جدلا إنه من المجتهدين و لكن لا يمنع اجتهاده من أن يصرف الأموال في أغراض نفسه باجتهاد أنه فيما يجب صرفها فيه، و يقيم الحدود في غير محلها باجتهاد أنه مظلوم، و يوقع المفاسد باجتهاد أنها مصالح، و المجتهدون طبعاً لا يستطيعون أن يحفظوا أنفسهم من الوقوع في الخطأ فكيف يستطيعون أن يحفظوا الشريعة من الضياع، فإن غير المعصوم يخطئ و يجوز أن يقع منه الفساد خطأ، فمن يا ترى يرفع فساد و يرجعه إلى الصواب إن لم يكن ثمّة إمام معصوم فينتفي الغرض من نصبه و الحاجة إلى جعله.

و هذا بخلاف التنصيص من الله تعالى عليه فإن فيه أكبر المصالح و أعظمها عصمة الإمام القائم مقام نبيه صلى الله عليه و آله و سلم في نشر الأحكام (أحكام الله المتعلقة بأمر الدين و الدنيا) على الوجه الذي أمر الله تعالى به، و الاجتهاد من الإمام لا يجوز كما لا يجوز من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك لأن الإمامة صنو النبوة و قائمة مقامها و سادة مسدّها غير أن الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مع الاجتهاد لو صح منه لا يحصل القطع بالحكم الإلهي، و أن ما يقوله هو من عند الله، لجواز أن يكون من رأيه و قد ورد النهي عن الأخذ بما ليس من الله و في القرآن: **اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**

[يونس: ۵۹] و الاجتهاد - كما مر - لا يغني صاحبه من الخطأ فبالأولى لا يغني من حفظ الشريعة من الضياع، و لأنه لا يكون من نشر الأحكام و إقامة الحدود على الوجه الذي أمر الله تعالى به لجواز خطأه، و لأن المجتهد يمكن إفحامه فللمكلف أن يقول له إنني اجتهدت فأدى نظري إلى عدم

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۵۸

قبول قولك هنا أو هناك، فأى حجة تجدها لله على الناس بعد هذا و أى فوضى أقيح من هذا.

و أما قبول قوله فلا- يجب إلما على العوامّ الذين لا- يستطيعون تحصيل الأحكام بالاجتهاد على فرض تعذر العلم و انسداد بابه، أما المستطيع لا- سيما في عصر الصّحابة فإن الجميع بحمد الله (مجتهدون و ليس فيهم جاهل بحكم من الأحكام الشرعية) كما يزعم الخصوم فلا يجب عليهم أن يقبلوا قول أبى بكر (رض) و غيره من (المجتهدين) فى شىء لعدم حجّية قول المجتهد على مجتهد آخر، فمالك بن نويرة و قومه من بنى يربوع كانوا من المجتهدين فأذى اجتهادهم إلى إلما يعطوا أبا بكر (رض) شيئا من زكاة أموالهم، فالزام أبى بكر (رض) إيّاهم على ذلك و قتله لهم كان قتلا للمجتهدين المخالفين له فى اجتهاده و ذلك غير جائز فى الشريعة قطعا، و إن منعوا اجتهادهم منعنا اجتهاد غيرهم من الذين استحلّوا قتلهم و قتالهم فيكون الأمر فى ذلك على الخصوم أشدّ جرما و أعظم مخالفة للدين، و كون أبى بكر (رض) مصيبا فى ذلك الاجتهاد ليس بأولى من عكسه، و لو سلّمنا جدلا فلا يوجب ذلك قتلهم و هم مسلمون مؤمنون لأن قتال المجتهد المخطئ غير جائز إطلاقا.

و قد رتب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، على ذلك أكبر محذور فقال فيما تواتر عنه: (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر)

فإذا كان لا يجوز قتال المسلم و أن قتاله فضلا عن قتله كفر- على حدّ قول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم- فكيف الحال فيما إذا كان المسلم المقتول مجتهدا مصيبا فى اجتهاده، و الفرقة التى قاتلته و قتلته مخطئة إن لم نقل فيها إنه لا نصيب لها من الاجتهاد إطلاقا لعدم الدليل عليه إلّا ما يزعمه الخصوم فيهم تعصبا لهم.

و إذا كان لم يجب قبول قوله و امتثال أمره بالاجتهاد على خلافه بطل أن يكون إماما لانتفاء الغرض و الفائدة من إمامته- كما ألمعنا- ثم لا يجوز الاجتهاد مع إمكان تحصيل الأحكام بالعلم، كما لا يجوز مع وجود النصّ على ما سيجىء توضيحه إنشاء الله.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٥٩

فساد ما زعمه من تعيين رجل لتمام العالم فى جميع الأزمنة

سادسا: قوله: «ففى تعيين رجل لتمام العالم فى جميع الأزمنة إيجاب لتهييج الفتن».

فيقال فيه: لقد فات على الألوسى

قول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: (لا يزال الدين قائما حتى قيام الساعة و يكون عليهم إثنا عشر إماما كلّهم من قريش)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يكون بعدى إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يكون بعدى إثنا عشر أميرا كلّهم من قريش)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية).

و فى هذه الأحاديث المتواترة دلالة صريحة على أن الأئمة بعد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم إثنا عشر كلّهم من قريش لا تعيين واحد لتمام العالم فى جميع الأزمنة كما يزعم الألوسى لىبنى عليه قوله الفاسد (إن فيه إيجابا لتهييج الفتن) فالشيعة تقول كما يقول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم إنه لا يخلو زمان من إمام يجب على أهل كلّ زمان أن يعرفوه و يتبعوه و يؤمنوا به و يعينه كما تقدم ذكره من حديث الثقلين، الذى جاء فيه التنصيص على عدم خلوّ البيت النبوىّ صلى الله عليه و آله و سلم من رجل فى كلّ زمان هو كالقرآن فى وجوب التمسك به، و قد آمن به الشيعة و كفر به خصومهم.

قول الألوسی موجب لبطلان نبوة كل نبي

ثم لو فرضنا أن الله تعالى عين رجلا واحدا لتمام العالم في جميع الأزمنة، وهذا الفرض وإن كنا لا نقول به إلا على سبيل التساهل مع الألوسی، ومع ذلك فإنه لا يوجب شيئا من تهيج الفتن إطلاقا، لأنه لو كان يوجب لأوجه في تعيين رجل واحد لزمان واحد، وذلك لأن تهيج الفتن لا يحصل إلا من ناحية اختلاف الناس في الأهواء والطباع والميول والاتجاهات والأذواق والأفكار، وحينئذ فلا فرق في ذلك بين أن يكون في زمان واحد أو في كل الأزمنة لوحدة المناط، فكما يوجب تعيينه تهيج الفتن لأجل ذلك في كل الأزمان يوجب في زمان واحد لاشتراك الجميع في العلة الموجبة فيكون حكمه واحدا، وهو معلوم بالطلان

الألوسی و التشيع، ص: ٣٦٠

لاستلزامه بطلان نبوة كل نبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل زمان، فلو كان التعيين تابعا لأهواء الناس و رغباتهم و ميولهم و اتجاهاتهم، و أن كل ما يريغه الناس في كل زمان أو في الأزمان كلها يفعله الله تعالى و ما لا يريغونه لا يفعله، لزم بطلان نبوة جميع الأنبياء عليهم السلام في كل الأزمان، فيلزم منه خراب الدنيا و فسادها و هذا ما يبتغيه الخصوم: **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** [المؤمنون: ٧١].

لا سفاهة في اللطف

سابعاً: قوله: «فمع هذا قولهم نصب الإمام لطف في غاية السفاهة».

فيقال فيه: قد ألمعنا فيما تقدم من أن اللطف عبارة أخرى عن قوله تعالى: **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**

فأوجب تعالى على نفسه بما اقتضته حكمته أن ينصب خلفاء بعد أنبيائه ليقوموا مقامهم في نشر شرائعهم و حفظها، و ذلك من أعظم نعم الله تعالى على عباده، و لا يضرهم كفر من كفر بها و جحد من جحدها، و إنما أضروا أنفسهم بجحودهم و كفرهم بتلك النعمة العظيمة التي أسبغها الله تعالى عليهم مئة منه و رحمة.

لذا ترى أن من كفر بالصلاة و جحد الزكاة و أنكر الحج و الجهاد في سبيل الله و نحوها من الفرائض و الواجبات لم يكن كفره موجبا لوونها و لا رافعا لوجوبها، فإذا كان إعراض الناس بسوء اختيارهم عن فعل الطاعات و إقبالهم على ارتكاب المحرمات و جحد الضروريات و إنكار الواجبات التي فرضها الله تعالى عليهم و ألزمهم بها كل ذلك لا يقضى بسقوطها و عدم الأمر بها و عدم تشريعها كان إعراضهم بسوء اختيارهم و خبث حصانتهم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام و خذلانهم لهم و عصيانهم لأوامرهم و قتلهم الأنبياء عليهم السلام و تخويفهم أهل بيت نبيهم عليهم السلام و سعيهم في قتلهم الأمر الذي ألجأهم إلى الاستتار و الاختفاء مخافة القتل و الاستئصال أيضا لا يقضى بعدم وجوب نصبهم و لا بجواز مخالفتهم و الانحراف عنهم و الركون إلى النماردة و الفراعنة.

الألوسی و التشيع، ص: ٣٦١

فلو كان ذلك من السفاهة كما يزعم الخصم لزمه نسبة السفاهة إلى الله تعالى لأنه أوجب ذلك عليهم و ألزمهم بالطاعة للأنبياء عليهم السلام و امتثال أوامر الأئمة عليهم السلام و كتب عليهم إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة لأهلها و فرض عليهم الجهاد في سبيل الله إلى غير ما هنالك من الواجبات التي ألزمهم بفعلها و المحرمات التي نهاهم عن ارتكابها، و هو تعالى يعلم بعصيان عاصيها و ترك تاركها و جحد جاحديها، فإذا كان جحدها و عصيانها موجبين لسفاهة الأمر بها و النهي عنها كان خذلان الناس للأئمة عليهم السلام و قتلهم الخلفاء عليهم السلام و إعراضهم عنهم أيضا موجبة لسفاهة نصبهم و تعيينهم، و إذا كان قتلهم الأنبياء عليهم السلام و تخويفهم لهم عليهم السلام و تكذيبهم و عصيانهم و عدم إطاعتهم موجبة لسفاهة إرسالهم و بعثهم و تعيينهم كان عصيانهم للأئمة من آل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وقتلهم لهم وخذلانهم و عصيانهم موجبة لسفاهة تعيينهم و نصبهم، لأن الجميع من واد واحد و حكمه واحد و لا أحسب أن أحدا على الإطلاق من أى ملّة و دين و من أى عنصر يكون فضلا عن كونه يدين بدين الإسلام يتجرأ أن يزعم أن عصيان الناس و جردهم لأوامر الله تعالى وقتلهم الأنبياء عليهم السلام و الأئمة و خذلانهم لهم يقتضى ألا يأمرهم الله تعالى بشيء و لا ينهاهم عن شيء و لا يرسل لهم أنبياء و لا ينصب بعدهم أئمة و خلفاء لأن القول بذلك خروج عن الأديان كلها.

نعم يجوز ذلك كله عند خصم الشيعة، لذا تراه يقول بكلّ اطمئنان: (إن غلبة المخالفين) [١] للأئمة عليهم السلام و خذلانهم لهم و عصيانهم لأمرهم تقتضى ألا يجب على الله تعالى نصبهم و لا تعيينهم، لأن ذلك من السفاهة على حدّ زعمه، و يقابل هذا كما قدّمنا القول فيه إن غلبة المخالفين للأنبياء عليهم السلام و خذلانهم لهم و عصيانهم لأوامرهم بل وقتلهم لهم تقتضى أيضا ألا يجب على الله تعالى نصبهم و لا تعيينهم و لا إرسالهم، لأن ذلك أيضا من السفاهة و إلا لكان الواجب عليه تعالى تأييدهم دائما و إظهارهم على مخالفهم أبدا- كما لا يزعم الخصم- المتجرئ على الله تعالى بنسبة السفاهة إليه و هذا هو الكفر بعينه.

[١] إن

حديث: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق لا يضرها من خالفها و خذلها)

أوضح دليل على صحة ما نقول و بطلان ما يقول، و قد تقدم ذكره عن صحيح البخارى و غيره من الصحاح فلتراجع.

الألوسی و التشيع، ص: ۳۶۲

عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائما

ثامنا: قوله: «إذ المعترض يقول بشرط التصرف و النصره لطف».

فيقال فيه: إن اعتبار هذا الشرط فى تحقق اللطف مبنى على تجاهل الألوسى بمعنى اللطف الذى تقول به الشيعة، فإنهم لا يقولون بشرطية النصره دائما و الغلبه أبدا فى تحققه حتى يلزمون به، و إنما معناه عندهم على ما حكاه الخصم نفسه فى ص: (۶۳) من كتابه: (هو ما يقرب العبد إلى الطاعة و يعيده عن المعصية) و لا يخفى حتى على الأغبياء، معنى هذه الجملة و هو أن الأمر بما يقرب العبد إلى الطاعة ليس علّة تامه للاقتراب إلى الطاعة و النهى عما يبعده عن المعصية ليس علّة موجه لدفعه عن المعصية و ابتعاده عنها على وجه لا ينفك ذلك عنه لاستلزامه سلب الاختيار عنه، و هو خلاف اللطف عندهم فإنهم لا يريدون من اللطف غير أن الله تعالى لّمّا أوجب على نفسه الرحمة و أوجب عليها هداية الناس أمرهم بما فيه خيرهم و صلاحهم فى الدنيا و الآخرة، و نهاهم عما فيه فسادهم و هلاكهم كذلك أيضا، و قد علموا ذلك كله بواسطة أنبيائه عليهم السلام و خلفائهم عليهم السلام فمن أطاع و امتثل كان من المقرّبين الداخلين فى جنّات النعيم، و من خالفه و عصاه كان من المعدّبين و النازلين فى الجحيم.

هذا هو قول الشيعة فى اللطف و هذا ما تعتقده و ترى وجوبه، و لّمّا كان فى وجود الإمام صلاح العباد و البلاد و هداية الناس إلى الرشاد و نهيمهم عن الفساد فى الأرض كان و لا شك فى أن نصبه من الرحمة و تعيينه من الهدى بعد الأنبياء عليهم السلام لثما يضيع أمر دين الله، و حينئذ فيجب على الناس إطاعة أمرهم و الانتهاء عن نهيمهم، و ليس أمرهم و نهيمهم من العلل الموجبة لعدم التخلف و إلا لاستلزم الجبر المعلوم بالضرورة من العقل و الدين بطلانه، بل لو كان ذلك موجبة تامه لكان فى أمر الله و نهيه أشدّ و هو باطل قطعا، لذلك تقوم الحجّة بهم لله على الناس، فمن أطاعهم كان ناجيا و من عصاهم و خذلهم وقتلهم على دعوتهم إلى الله كان هالكا و خالدا فى العذاب الأليم.

الألوسى و التشيع، ص: ۳۶۳

أما كونهم منتصرين على العباد دائما و ظاهرين عليهم أبدا و قاهرين لهم على فعل الطاعة و ترك المعصية التى أناطها الله تعالى

بالاختيار فلا شيء منه بماخوذ في مفهوم اللطف إطلاقاً، بل القهر والجبر على ذلك خلاف اللطف وخلاف الرحمة والمنة عليهم وهو قبيح منزّه عنه ويستحيل وقوعه منه ولا يجوز نسبته إليه مطلقاً، كما أن اشتراط التصرف دائماً والانتصار والظهور أبداً في مفهومه موجب لأكبر المفساد وأعظمها المغالاة فيهم واتخاذهم آلهة من دون الله، لأنهم إذا كانوا ظاهرين أبداً ومنتصرين دائماً بما أعطاهم الله من المعجزات أيقنوا أنهم أرباب وآلهة، وليس هذا من اللطف في شيء.

ولقد فات الألوسی أن يستمع إلى قول الشاعر العربي:

ولو أنهم فيما لهم من معاجز على خصمهم طول المدى لهم النصر

لغالى بهم كل الأنام وأيقنوا بأنهم الأرباب والتبس الأمر

لذلك طورا ظافرين تراهم وآخر فيهم ينشب الناب والظفر

فساد لزوم التأييد والانتصار في معنى اللطف

تاسعا: بقوله: «إذا لم يكن التأييد في البين والانتصار أبداً لم يكن لطفاً».

فيقال فيه: إن أراد أن إرسال الأنبياء عليهم السلام ونصب الخلفاء بعدهم يهدون العباد إلى - الحقّ وينهونهم عن الضلال ليس بلطف من الله عليهم ولا رحمة لهم لزمه إن يقول أن الله تعالى بذلك كله كان لاعبا عابثاً، لأن ذلك إن لم يكن لطفاً ورحمة فيما بقي إلا أن يكون عبثاً ونقمة، وإن أراد أنه ليس بلطف ولا رحمة للأنبياء عليهم السلام والأئمة لأنهم مهجورون ومغلوبون من قبل أعدائهم ومخالفهم وغير منتصرين على خصمائهم وغير مؤيدين دائماً لزم الألوسی أن يقول إن الله تعالى أراد بذلك أن ينتقم من أنبيائه وخلفائهم عليهم السلام وما أراد لهم الرحمة وما كان لطيفاً بهم، وأنه لو كان يريد لهم الرحمة أو اللطف لجعلهم منصورين أبداً وغالبين دائماً كما يزعم الخصم الذي يلقي كلامه وهو لا يدري أو يدري بما ينطوي عليه من الطعن في الله والكفر به.

الألوسی والتشيع، ص: ۳۶۴

فظهر من ذلك كله أن اعتبار شرط الانتصار دائماً والغلبة أبداً في تحقق اللطف شيء اخترعه المنافقون الذين يقولون في الله تعالى إنه أراد الانتقام من أنبيائه وخلفائهم، وما أراد لهم الرحمة ولم يكن لطيفاً بعباده بل كان ظلوماً غشوماً تعالى عما يقول المنافقون لأنهم مغلوبون مقتولون ومهجورون ومخذولون من أعدائهم ومخالفهم - كما يزعم الخصوم -: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَءُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأعراف: ۱۶۹].

ثم إن ما ابتلى به الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام - كان على زعم هذا الخصم العنيد - أنه تعالى أراد الانتقام منه لأنه لا عوض على زعمه، وكذا الحال في يوسف ويعقوب عليه السلام وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام الماضين، فإن منهم من قتلوه قتلاً ومن نشره بالمناشير، ومن ذبحوه ذبحاً، ومن طبخوه طبخاً، ومن رسوا عليه الأرض رساً، وكان بنو إسرائيل يقتلون في كل ليل إذا يغشى أو نهار إذا تجلّى عدا كبيراً من أنبياء الله تعالى، وقد استعملت معهم أممهم كل ألوان التحقير والعذاب والإهانة والاضطهاد إزاء دعوتهم إلى الله تعالى وهدايتهم إلى سبيل الهدى وطريق الرشاد، وكان أعظمهم أذى في ذات الله هو نبينا خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم حتى

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أودى نبي مثل ما أوديت)

وهذا معلوم لدى كل أحد، فعلى قول الخصوم إنه تعالى لم يرسل الأنبياء عليهم السلام إلا لينتقم منهم وما جعل خلفاءهم بعدهم خائفين مهجورين مغلوبين مستترين إلا ليلعب ويعبث وينتقم منهم أيضاً - تعالى الله عما يصفون -.

ولو عرف الخصم بما في ذلك من اللطف العظيم والثواب الأوفى والرحمة الواسعة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود عند الله، و

ما أعدّه لهم من عظيم الزلّفى لعاد أخيرا إلى كلامه و محاه بالماء الذى يتقطر من جبهته خجلا.

تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة

قال الآلوسى ص: (٨٢): «و أيضا ما ذكروه من تخويف الناس للأئمة غير مسلم و هذه كتب التاريخ فى السنين، و أيضا التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٦٥

كان بالقتل و هذا لا يتصور فى حقّ الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكلينى فى الكافى، و أيضا لا يفعل الأئمة أمرا إلّا بإذنه تعالى، فلو كان الاختفاء بأمره و قد مضت مدّة و الخفاء هو الخفاء فلا لطف بلا امتراء، و أيضا إن كان واجبا لزم ترك الواجب فى حقّ المذنبين لم يكونوا كذلك كتركيا و يحيى و الحسين عليهم السّلام و إن لم يكن واجبا بأن كان مندوبا لزم على من اختفى ترك الواجب الذى هو التبليغ لأجل مندوب و هو فحش، و إن كان أمر الله مختلفا بأن كان فى حقّ التاركين بالنسبة مثلا و فى حقّ المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة و هذا باطل أيضا.

نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال لأن موتهم باختيارهم و إن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فزوا من عبادة المجاهدة و تحمّل المشاقّ فى سبيله و هذا بعيد عنهم، و مع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السّلام بخصوصه فإنه ليعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السّلام و لا يقدر أحد على قتله، و إنه سيملك الأرض بحذافيرها فأى شىء يتخوف منه و يختفى، و لم يظهر الدعوى و يتحمل المشقّة كما فعله سيّد الشهداء عليه السّلام فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذى مبناه على الشجاعة و الجرأة، فهلّا خرج و صبر و استقام إلى أن ظفر، و استتار سيّد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع فى غير موقعه لأن استتاره لم يكن لإخفاء دعوة النبوة بل كان من جنس التورية فى الحرب و هذا أيضا كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة و وقاحة ... انتهى».

المؤلف: أولا: قوله: «و أيضا ما ذكروه من تخويف الناس للأئمة غير مسلم».

فيقال فيه: لقد علم المسلم و الكافر و البر و الفاجر و العالم و الجاهل أن بنى أمية و أمراء بنى العباس و ولاتهم الظالمين المفسدين فى الأرض قد أخذوا على الأئمة من آل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أطراف الأرض و آفاق السّماء، و لم يراعوا فيهم إلّا و لا ذمة و لا- احتراما لحقوقهم و لا رعاية لحرماتهم، بل استعملوا معهم كلّ أنواع التحقير و التذليل و القتل و الإهانة حتى أتوا على آخر نفس من أنفاس حياتهم

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٦٦

الزكية، و أنزلوا بهم من الأمر الشنيع و الخطب الفظيع ما يملأ قلوب الإنسانية قيحا، و يفجّر عيونها دما.

و بكلمة واحدة يعرف كلّ أحد أنه ما مات منهم أحد حتف أنفه و ما منهم إلّا مسموم أو مقتول، فدونك السير و التواريخ لمن جاء على ذكرهم من خصوم الشيعة لتعلم ثمة كذب هذا الخصم المنتصر لأعداء أهل البيت عليهم السّلام بقلبه و لسانه و قلمه، و أن ما زعمه من عدم تخويف الناس لهم عليهم السّلام افتراء لا أصل له.

و كيف يا ترى لا يلتجئون إلى الاختفاء خوفا من أعدائهم الأمويين و العباسيين من أسلاف الآلوسى الذين كانوا يتقربون إلى أوتانهم بسفك دمائهم حتى لو أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أوصاهم بقتلهم و نهبهم و تحقيرهم و تذليلهم لما تجاوز ذلك عمّا فعلوا بهم و ارتكبوا منهم، فكيف يزعم هذا العدو دفاعا عن أئمة بغاة صفيين و الدعاء إلى النار أنهم لم يخوفوا أهل البيت عليهم السّلام بشىء و لم ينالوهم بسوء، و ما ذا يا ترى يريد الآلوسى بعد هذا كلّه أن يصنعوا معهم حتى يشفى غليله و يلين أعاليه، فإن القوم لم يتركوا شيئا إلّا فعلوه مع أهل البيت عليهم السّلام من القتل و السلب و الأسر و الهتك و الاستبداد كما تحدّثنا بذلك سلسلة الحوادث التاريخية التى اتصل أولى حلقاتها بأولهم و آخرها بأخرهم.

الموت غير القتل

ثانيا: قوله: «أيضا التخويف الموجب للاستتار إنما هو القتل، و القتل لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم»، فمدخول لوجهين:

الأول: إن إبطال حياة الحيّ الناشئ عن القتل بالسيف ونحوه غير الموت حتف الأنف، و لا يلزم من وجود إحداهما وجود الآخر بدليل قوله تعالى: أ فَاِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

[آل عمران: ۱۴۴] و قوله تعالى: مَا مَاتُوا وَ مَا قُتِلُوا

[آل عمران: ۱۵۶] و قوله تعالى: وَ لَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ

[آل عمران: ۱۵۸].

و ليس من الجائر أن يكون التأكيد و التكرير في اللفظين: (الموت و القتل) يرجعان إلى معنى واحد عند أهل العربية، فلا يصح حمل القرآن عليه لاستلزامه

الألوسی و التشيع، ص: ۳۶۷

أن يكون المعنى في الآيات هكذا: (أ فَاِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَ) (و لَئِنْ مِتُّمْ أَوْ مِتُّمْ) (مَا مَاتُوا وَ مَا مَاتُوا) مع ما فيه من تحصيل الحاصل الباطل، و لأننا نعلم بأن الله تعالى ليس قاتلا- لمن مات حتف أنفه، ألا- ترى إلى العقلاء أنهم يعيرون القاتل في ميت أن الله قتله و يحكمون بخطئه.

و أما القتل المسند إلى الله تعالى في قوله: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ

[التوبة: ۳۰] فيعنى اللعن الإلهي الذي هو عبارة عن الطرد على وجه السخط و الغضب عن رحمته و هو الذي يقتضيه واقع الحال في الآية.

و لأن الموت و القتل عرضان و ليسا جسمين، و القتل وليد الأسباب الخارجية و محلّه حياة أجسام الأحياء و الموت معنى يخالف حياة الحيّ فلا يصح حلوله في الأجسام، و لأن القتل مقدور للخلق و الموت من خلق الله كالحياة لا يقدر عليه أحد إلا الله بدليل قوله تعالى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ

[الملك: ۲] أما كون الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم كما هو مفاد الخبر فإنه يريد أنهم يموتون حتف أنفسهم باختيارهم تكريما من الله تعالى عليهم و لا محذور فيه إطلاقا، أما القتل الذي هو من فعل الآدميين فليس في الخبر شيء يدل على أنه باختيارهم و لا جائز أن يريده، لأن ما هو من فعل الآخرين و اختيارهم لا يمكن أن يكون من اختيار غيرهم مطلقا.

و بعبارة أوضح: أن صريح الخبر أنهم يموتون باختيارهم لا أنهم يقتلون و لا ملازمة بينهما، و ثبوت أحدهما لا يلزم منه ثبوت الآخر، و المسبب فيهما و إن كان واحدا لكن السبب في الأول غيره في الثاني، و صريح الخبر يريد المسبب المسند إلى الإختيار الناشئ عن حتف الأنف دون الناشئ عن الذبح و القتل، و لا تلازم بين السببين بل هما على نحو التضادّ لذا كان القتل بغير حق جريمة موبقة يستحق فاعله القصاص إذا كان عن عمد و عليه الدية إن كان عن خطأ، و لو كان من فعل الله و خلقه لم يجب شيء من ذلك إطلاقا و تلك قضية الموت حتف الأنف.

الثاني: إن المراد باختيارهم في الخبر هو ما يختاره الله تعالى لهم لأن اختيارهم عليهم السلام من اختياره تعالى فيكون معناه موافقا لقوله تعالى: وَ مَا تَشَاوَنَ

الألوسی و التشيع، ص: ۳۶۸

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

[الإنسان: ٣٠] و يقرر هذا

قول الإمام أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام: (رضا الله رضانا أهل البيت، نصبر على قضائه فيوفينا أجور الصّابرين).

و إن كنت في ريب مما ذكرنا فدونك ما أخرجه المحبّ الطبري في الرياض النضرة ص: (١٦٥) من جزئه الثاني في حديث طويل جاء في آخره: يا أحمد صلّى الله عليه وآله وسلّم - المتكلم ملك الموت عزرائيل عليه السلام - ما فعل ابن عمك عليّ، فقلت: و هل تعرف ابن عمّي عليّ؟ قال: و كيف لا - أعرفه و قد وكنى الله بقبض أرواح الخلائق ما خلا - روحك و روح ابن عمك عليّ بن أبي طالب فإن الله يتوفاكما بإرادته و اختياره انتهى) نقل بعضه بالمعنى، و حال أبنائه المعصومين كحالته عليه السّلام لأنهم لا يختارون غير ما يختاره الله لهم و رضا الله رضاهم، و هم بأمره يعملون و إلى سبيله يرشدون.

ثالثا: قوله: «و أيضا لا يفعل الأئمة إلّا بإذنه، فلو كان الاختفاء بأمره و قد مضت مدّة».

فيقال فيه: المسلمون لا يشكون في أن الأئمة لا يفعلون شيئا إلّا بأمر الله و لا يشكّ به إلّا الجاحدون، و كيف يفعلون خلاف أمره و هم خلفاؤه في أرضه و حججه على بريته، و هذا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يفعل شيئا إلّا بأمر الله قد نصبهم أئمة عليهم السّلام على أمتهم و جعلهم أعدال كتاب الله لا - ينفكون عنه ما دامت الدنيا، و من كان لا يفارق القرآن معصوم و المعصوم لا يفعل خلاف أمر الله و نهيه فلا - يجوز على من كان في وجوب التمسك به ككتاب الله أن يريد غير ما أراد الله، فلو جاز عليهم خلافه لفارقوا القرآن قطعا إذ لا شيء من القرآن مخالفا لأمره بل هو لا غيره، و قد ثبت بحكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدم مفارقتهم لكتاب الله فعلمنا أنهم عليهم السلام لا يخالفونه أبدا.

إنما يجب الاختفاء عند حصول موجه

رابعا: قوله: «و أيضا إن كان واجبا - أي الاختفاء - لزم ترك الواجب في حقّ الذين لم يكونوا كذلك».

الألوسی و التشيع، ص: ٣٦٩

فيقال فيه: لا يجب الاختفاء إلّا عند حصول موجه، و من حيث لم يتحقق ذلك في المذنب لم يختفوا علمنا عدم وجوبه عليهم لانتفاء موجهه فلا - يلزم من تركهم الاختفاء تركهم للواجب - على زعم الخصم - و كيف يخاف من خرج بأهل بيته و أصحابه قاصدا العراق من الطريق العام حتى قيل له: لو تنكبت الطريق كما فعل ابن الزبير لكان أولى، فقال عليه السّلام: (لاها الله لا يكون ذلك أبدا)

و نسبة الخوف إليه إنّما هو من مفتريات الألوسی الذي يروم أن يستحلّ من سبط النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الإمام الحسين بن عليّ عليه السّلام ما حرّم الله من نسبة ترك الواجب إليه و هو ترك الاختفاء عند حصول موجه الأمر الذي لم يحصل له إطلاقا، على أن لكلّ إمام من أولئك الأئمة عليهم السلام كالأنبياء عليهم السلام تكليفا يخصّه، و له مخططا خاصا خطّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم له ليسير عليه، فلا يصح بطبيعة الحال قياس أحدهما على الآخر في شيء لانتفاء علّة المساواة بين هذا و ذاك. خامسا: قوله: «و أيضا نقول الاختفاء من القتل نفسه محال، لأن موتهم باختيارهم».

فيقال فيه: قد عرفت فيما ألمعنا فساد ما كرره هنا، و أنه لا تلازم بين القتل و الموت حتف الأنف، و أن ما في الخبر هو عين ما في كتاب الله فتبصر لتبصر أن الألوسی لم يقصد بتكرار مزاعمه الفارغة إلّا تضخيم حجم كتابه ليقال فيه إنه ردّ على الشيعة بكتاب عدد ورقه كذا، دون أن يشعر إلى أنه لم يأت بغير الأشياء المكررة و المعاني غير الصحيحة التي لا تخطر إلّا على ذهنه هو.

تناقض الألوسی في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام

سادسا: قوله: «لا معنى لاختفاء صاحب الزمان، فإنه يعلم أنه يعيش إلى نزول عيسى عليه السلام».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: قد أثبتنا بمقتضى الأحاديث أن أهل البيت عليهم السلام لا يفعلون شيئا إلا بأمر الله تعالى ولا يريدون غير ما يريد الله، وقد

اعترف الخصم بحديث الثقلين

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۷۰

و أنه مما لا خلاف فيه بين الأمة، و لكن لما جهل معناه طفق يزعم هنا و هناك أنه لا معنى لاختفاء صاحب الزمان عليه السلام. أيها القارئ إذا كان هذا الآلوسی يعترف بصحة الحديث و صحة مضمونه فكيف يزعم أنه لا معنى لاختفائه، و الحديث نص في أن أهل البيت عليهم السلام لا يفعلون شيئا إلا بإذنه، و إذا كان يعترف و يقول كما تقدم أن أهل البيت عليهم السلام مصيبون في أفعالهم و أعمالهم لأنهم مع القرآن و القرآن مصيب فكيف يا ترى ينتقدهم و يقول لا معنى لاختفاء قائمهم، و هل هذا إلا قول متناقض مبطل يعترف بثبوت شيء ثم هو ينفي عين ما يعترف بثبوتها، و هذا حاله في جميع ما جاء به من المتناقضات نعوذ بالله من الجهل و اختلال العقل.

الثاني: هل لنا أن نسأل الآلوسی فنقول له: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يعلم أن المشركين لا يصلون إليه و لا يستطيعون قتله، و أنه سيظهر على قريش و يعيش سنين طويلة و لا يموت إلا في اليوم الذي يموت فيه، أو ما كان يعلم ذلك؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فلما ذا إذن اختفى في الغار و خرج ليلا و أمر عليا عليه السلام أن ينام على فراشه و يقيه بنفسه و هو يعلم أن المشركين لا يصلون إليه بشيء من الأذى، فإن قال: كان ذلك بأمر الله، قلنا: الجواب هو الجواب، لأن أهل البيت عليهم السلام أيضا لا يعملون شيئا إلا بأمر الله - كما مرّ بيانه - و إن قال: لا يعلم، فيقال له: إن ذلك و إن كان خلاف الحقيقة فنقول به في ابنه صاحب الزمان عليه السلام أيضا.

الثالث: نقول لهذا الخصم: أ ترى أن الله تعالى كان يعلم أن فرعون لا يستطيع أن يقتل موسى عليه السلام و لا يناله بسوء، و أن هلاك فرعون سيكون بسببه و لا يموت إلا بعد ذلك بمدة أو ما كان يعلم؟ فإن قال: كان يعلم، فيقال له: فلما ذا إذن أمر أم موسى عليه السلام بقذفه في اليم و هو يعلم أنه لا يصل إليه شيء مما يخاف منه عليه من فرعون سواء ألقى في اليم أم لم يلق؟ فإن قال: كذلك كان أمر الله مفعولا، فيقال له: كذلك كان أمر الله في صاحب الزمان مفعولا، و إن قال: ما كان الله يعلم، فقد كفر و كفانا مؤنة الردّ عليه، و لقد فات الآلوسی أن يتمثل بقول الشاعر العربي.

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۷۱

و قولك إن الاختفاء مخافه من القتل شيء لا يجوز الحجر

فقل لي لما ذا غاب في الغار أحمد و صاحبه (الصدّيق) إذ حسن الحذر

و لم أمرت أمّ الكليم بقذفه إلى نيل مصر حين ضاقت به مصر

و كم من رسول خاف أعداءه فاختمى و كم أنبياء من أعاديهم فرّوا

أ يعجز ربّ الخلق عن نصر دينه على غيرهم كلّا فهذا هو الكفر

و هل شاركوه في الذي قلت إنه يؤول إلى جبن الإمام و ينجر

فإن قلت هذا كان فيهم بأمر من له الأمر في الأكوان و الحمد و الشكر

فقل فيه ما قد قلت فيهم فكلمهم على ما أراد الله أهواؤهم قصر

و من جميع ما تلوناه عليك تعرف فساد ما أدلى به الخصم في كتابه الذي يلقاه يوم القيامة منشورا: اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم

عليك حسيبا

[الإسراء: ۱۴].

مهلا- أيها الآلوسی و لا تبتهج بما سوّدت به صحيفة أعمالك فإن ما أوردته من الوجوه حجّية لنا عليك لا لك، و الحقّ يدوم و إن طالت الأيام و الباطل مخذول و إن نصره أقوام، و هيهات هيهات أن تستر السماء بالأكمام و الحقّ أضحي من ذكاء و أجلى من شمس الضحى.

وجوب الاستتار ما دام موجه موجودا مطلقا

سابعاً: قوله: «لأن استتار النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْفَاءِ دَعْوَةِ النَّبِئَةِ». فيقال فيه: إذا جاز للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ الْإِخْتِفَاءَ خَوْفاً مِنْ أَعْدَائِهِ جَازَ لِابْنِهِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْتَفِيَ خَوْفاً مِنْ أَعْدَائِهِ لِكُونِهِمَا وَاحِدًا مَوْضِعًا فَيَكُونَانِ وَاحِدًا حَكْمًا. و أما قول الآلوسی: «لم يكن الاستتار لإخفاء دعوة النبوة» فخارج عن الموضوع، لأن الكلام كان في جواز الاختفاء خوف الأعداء و دعوة النبوة و الإمامة لا تخفى باختفائهما البتة، فلا يكون الاختفاء سببا لذهاب الدعوة و لذهاب الإمامة حتّى يقال إن الاختفاء لم يكن لإخفاء الدعوة على زعم الخصم.

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۷۲

ثامناً: قوله: «و هذا كان أيضا ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه غاية حماقة و وقاحة».

فيقال: إذا كان الاختفاء واجبا عند ظهور الخوف من الأعداء كما اعترف به الخصم، فالعقلاء لا يفرقون في وجوبه بين أن يكون يوما أو يومين أو أكثر و إنما يدوم و وجوبه بدوام ما وجب الاختفاء لأجله، فمتى ما كان الموضوع الّذى من أجله رتب عليه ذلك الحكم باقيا فحكمه لا محالة باق لا يزول إلّا بزواله و لا يرتفع إلّا بارتفاعه، و هذا واضح عند كلّ إنسان له عقل يميّز به بين السراء و الضراء، فظهر لك جليا أن ما حاول الآلوسی أن يجعله دليلا على إنكار وجوب الاختفاء عند ثبوت موجه و استمرار بقائه ببقائه الّذى أراد من ورائه أن يجحد لطف الله و نعمه على عباده كان من أظهر الشواهد على فساد طريقته المعوجّة، و أن السّيهم الّذى رمى به خصمه عاد إلى أحشائه.

فساد ما زعمه الآلوسی أنه هو و أخوه الهندي من أهل الجنة

تاسعاً: قوله: «و تفكر في هذا المقام ترى الفلاح و أن الحق عند أصحاب الجنة و أهل السنة».

فيقال فيه: إنه إن أراد من أهل السنة أنه هو و أخوه و الهندي و غيرهما فقد عرفت لا مرّة أن عملهم كان على خلاف السنة، و أنهم ما برحوا متمسكين بغيرها و متجاوزين عنها و منقطعين إلى ضدّها، فلا يصح و الحالة هذه أن يكونوا منهم إطلاقاً، و إن أراد بها أهل الجنة فهم لا شك قليلون: وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ

[سبأ: ۱۳] و قد ألمعنا فيما مرّ منّا أن المقصود بهذا القليل في منطوق الآية هم الشيعة الّذين تابعوا أهل البيت عليهم السّلام من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لأنهم مسلمون و هم قليلون، فلا تنطبق الآية إلّا عليهم و لا مصداق لها سواهم لخروج الآلوسی و غيره من خصوم الشيعة بوصف الكثرة عن مدلولها كخروج غيرهم من الطوائف بوصف الكفر عنها، و لا قليل من المسلمين الشاكرين إلّا الشيعة بالنسبة إلى أعدائهم فهم لا شك أصحاب الجنة.

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۷۳

نفى الآلوسی اشتراط العصمة في الإمامة

قال الآلوسی ص: (۸۴): «العدالة شرط الإمامة لا العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام خلافا للشيعة الإمامية و هو مخالف للكتاب و العترة، أما الكتاب فقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة: ۲۴۷] فكان واجب الطاعة بالوحي و لم يكن معصوما بالإجماع ... ثم أورد بعض الآيات من هذا القبيل و بعض الأحاديث المكذوبة و نسبها إلى الشيعة، ثم قال:

«و أدلتهم هو أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة فلو جاز الخطأ عليها لزم التسلسل، و يجاب بمنع ما ذكر بل المحوج له هو تنفيذ الأحكام و درأ المفاسد و حفظ بيت الإسلام سلمنا، لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية و ليس بمعصوم إجماعا، و من أدلتهم أنه حافظ للشيعة، و يجاب: بالمنع بل هو مروج و الحفظ من العلماء و أيضا، إذا كان الحفظ بالعلماء زمن العترة و في الغيبة على ما في كشكول الكرامة ففي الحضور كذلك سلمنا، لكن الحفظ بالكتاب و السنة و الإجماع لا بنفسه ممتنع الخطأ في هذه الثلاثة و الآراء لا دخل لها سلمنا، و لكن ذلك منقوض بالنائب، و قد يقال: بأن وجود المعصوم لو كان ضروريا للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل ببداهة العقل، لانتشار المكلفين في الأقطار و الحضور مستحيل عادة و نصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ و عدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة ... إلى نهاية ما قاله».

المؤلف: أولا: قوله: «و هو مخالف للكتاب».

فيقال فيه: إنما خالف الكتاب من نسب إلى الأنبياء عليهم السلام العظام، و عزا إليهم المخازي و المرديات، و أجاز عليهم الكفر و العصيان دون الذين أتبعوا آياته و تلوا نصوصه، و اقتفوا أثره و نزهوا أنبياء الله تعالى من وصمة الكذب و الخطأ و النسيان و العصيان و هم الشيعة لا غيرهم.

الآلوسی و التشيع، ص: ۳۷۴

و أما قوله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ

فأوضح دليل على جهله و بهتانه لأن ما أورده من الآيات في هذا المقام فمع أخصيته من المدعى لا دلالة في شيء منه على نفى العصمة مطلقا، فكيف يكون دليلا على نفيها عن الأئمة عليهم السلام و لو سلمنا جدلا دلالة على عدم عصمة طالوت فأى ربط يا ترى بين عدم عصمته و بين عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ألا ترى أن الآية لا تدل على وجود هذه الصفات في آخرين غيره، و عدم عصمة طالوت لو سلمناه لا يدل على انتفاء العصمة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام و دعواه أن طالوت كان واجب الطاعة بالوحي مناقضة لدعواه عدم عصمته، لأن من تجب طاعته بالوحي لا يكون إلّا نبيا و النبي عليه السلام لا يكون إلّا معصوما على ما اعترف به هذا المتناقض بقوله:

(العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء عليهم السلام).

فالآلوسی أما أن يقول بعصمة طالوت لوجوب إطاعته بالوحي أو يقول بعدم عصمته، فإن قال بالأول - و هو قوله - بطل قوله الثاني الذي ادعى الإجماع عليه، و إن قال - بالثاني و هو قوله - بطل قوله الأول، و لو سلمنا جدلا أن طالوت لم يكن نبيا يوحى إليه و لكن وجوب طاعته على الإطلاق بتنصيب نبي آخر عليه موجب لعصمته، و إلّا لم تجب طاعته مطلقا، و لما وجبت طاعته مطلقا علمنا أنه معصوم و حسبك هذا التناقض دليلا على فساد قوله.

و إذا راعك منه هذا التناقض فإليك ما أدلى به فيما مرّ من قوله: (أن أهل البيت عليهم السلام مصيبون في أفعالهم) فإذا كانوا مصيبين في أفعالهم كانوا معصومين إذ ليس المعصوم إلّا من كان مصيبا في أفعاله مطلقا، و تلك قضية الظاهر المستفاد من إطلاق كلامه، و لكن سرعان ما نقض قوله هنا فرعم عدم عصمتهم، و لتكن على يقين أن الآلوسی لئما لم يجد دليلا من الكتاب و السنة على نفى العصمة عن أهل البيت عليهم السلام و علم قطعا أنهم عليهم السلام معصومون بنص الكتاب و السنة كما مرّ عليك بيانه مفصلا، و لم

يستطع أن يعتق رقبته من رق التقليد لتأثره بالعاطفة و انقياده إلى العصبية البغيضة عمد إلى التمويه و المغالطة فأورد بعض الآيات فنصبها أدلة في غير محلها كما هو الظاهر لمن نظر إليها و عرف وجه دلالتها، و ما
الآلوسی و التشیع، ص: ۳۷۵

أوردناه لك من آية (طالوت) التي اعتبرها دليلاً على نفي العصمة عن أهل البيت عليهم السلام شاهد عدل على ما نقول.
ثم إن الإجماع الذي ادّعه على عدم عصمة طالوت لم يكن إلّا من مخترعاته و اختلافه، و مثله لو كان من المحصل لكان الإحتجاج به على إثبات المدعى ساقط لا حجة فيه، فكيف به و هو منقول خاصه و الناقل له متهم لدى الوجدان في نقله بالكذب و الافتراء.

رجوع الألوسی في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام

ثانياً: قوله: «إن المحوج للإمام هو تنفيذ الأحكام».
فيقال فيه: إن تنفيذ الأحكام - أحكام الله المتعلقة بأفعال المكلفين - يجب أن تكون على الوجه الذي أمر الله تعالى بها و جاء بها رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و هذا بعينه رجوع من الخصم إلى القول بوجود عصمة الإمام، و لكن لما كان الألوسی ينقل مفاسد الآخرين و مناقضاتهم في هذا الكتاب من غير تفكير لم يهتد إلى تناقضه في قوله، و ذلك لأن غير المعصوم قد يخطئ و قد يجوز فيكون تنفيذه لها على غير ما أراد الله و غير ما جاء به رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و التالي باطل فالمقدم مثله، فإذا بطل هذا ثبت وجوب عصمته على الإطلاق.

ثالثاً: قوله: «و الحاجة إليه لدرء المفاسد و حفظ بيت الإسلام».

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: هلا حافظ (الخليفة) عثمان بن عفان (رض) على بيت الإسلام، و لما ذا يا ترى قسّم أمواله على بنى عمه من الأمويين و صرفها في أغراضهم و أغراض نفسه؟ و أزيه مفسدة أعظم من استيلاء بنى أمية على أموال المسلمين و رقابهم من المهاجرين و الأنصار أهل الحلّ و العقد - عند خصوم الشيعة - الذين وثبوا عليه حينئذ فقتلوه و منعوا الناس من دفنه، فلو كان معصوما لم يقع منه كل هذا.
الثاني: لو جاز على الإمام الخطأ لوقع منه الفساد كما وقع غير مرة من المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الألوسی يعترف أن الحاجة إليه لدرء المفاسد

الآلوسی و التشیع، ص: ۳۷۶

فتنتفى الفائدة من نصبه، لأن غير المعصوم قد يخطئ و قد يجوز فتقع منه المفاسد، فمن يا ترى يزيل مفسده إن لم يكن ثمة إمام معصوم.

عدم مانعية الاجتهاد و العدالة من ضياع الشريعة

رابعا: قوله: (بل الاجتهاد و العدالة).

فيقال فيه: كان على الألوسی أن يفكر في مقاله قبل إيراده ليرى أن الاجتهاد لا يغني صاحبه من حفظ نفسه عن الخطأ، فكيف يمكنه أن يغني من حفظ الشريعة عن الضياع، فإن المجتهد قد يخطئ فيؤدى خطؤه إلى تفرقها و تلاشيها لا حفظها و رعايتها.
أما العدالة التي هي دون مرتبة العصمة فلا تجدى نفعاً، لأن العادل قد يجوز خطأ فيصرف أموال بيت الإسلام في أغراض نفسه، و يقيم الحدود في غير محلها، و يتركها في موضعها بالاجتهاد كما فعل ذلك عثمان بن عفان (رض) الذي يقول الخصم باجتهاده، فالعصمة لا بد منها في الإمام و لا محيص عن القول بها فيه.

بطلان قول الآلوسى بانتهاء التسلسل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

خامسا: قوله: (سلمنا لكن التسلسل ممنوع لانتهاء السلسلة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم).

فيقال فيه: أنه فاسد من وجوه:

الأول: إن انتهاء السلسلة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باطل، لأن الآلوسى يزعم عدم عصمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و أنه يجوز عليه الزلات والخطأ والسيان كما تقدم نقله عن صحيح البخارى، واعتراف الخصم بثبوت الزلات له صلى الله عليه وآله وسلم.

الثانى: كان بحثنا فى أن الحاجة لنصب الإمام هو جواز الخطأ من الأمة فلو جاز الخطأ من الإمام لاحتاج إلى إمام آخر فيلزم التسلسل، فلا بد من انتهائه إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو الإمام فى الأصل، وما كان بحثنا فى النبوة التى هى غير الإمامة حتى يزعم الآلوسى بانتهاء السلسلة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم و كم من فرق بين الموضوعين، موضوع النبى و موضوع الإمام الذى يدركه من يفهم.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٧٧

الثالث: إن التسلسل هو وجود سلسلة المعلولات المتعددة فى الأزمنة المتعددة قبل وجود عللها و هو محال عقلا كتوقف وجود زيد على وجود بكر و بكر على خالد إلى ما لا نهاية له فى الوجود، ولا شك فى أن وجود فعلية الإمامة موقوف على فقد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا على وجوده، فكيف يصح أن تنتهى السلسلة إليه بعد فقدده، و الإمام لو لم يكن معصوما لوجب أن يكون له إمام آخر موجود لا مفقود، فيخرج ما ذكره عن موضوع التسلسل أصلا و فرعا، لأن أحد الموقوف عليه مفقود و الآخر موجود، و شرط التسلسل الترامى فى الوجود إلى ما لا نهاية له و هو هنا لا وجود له إطلاقا، و لكن خلط الرجل و خبطه بين الموضوعين و عدم تمييزه بين النبى و الإمام، و عدم فهمه لمورد التسلسل، و أنه فى أى شىء يكون و متى يكون دعاه إلى أن يقول: (لكن التسلسل ممنوع لانتهاء السلسلة إلى النبى) يروم بهذه القفزة التى كسرت ساقه أن يمنع هذه السلسلة التى غل بها عنقه.

المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالآخر

سادسا: قوله: (سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام فى الغيبة).

فيقال فيه: أنه مردود لوجهين:

الأول: إن من شروط النقض وحدة الموضوع و المحمول و الزمان و المكان و غيرها من الشروط المعتمدة فى تحقق التناقض و هى ثمانية عند علماء المنطق، و المجتهد هو غير الإمام مطلقا سواء فى ذلك زمان حضوره أو زمان غيبته، فكيف ينتقض هذا بذاك و بين الموضوعين صغرى و كبرى و قياسا بون شاسع، و لكن يهون على الآلوسى أن يلقي الكلام جزافا و يهون عليه أن يمشى و القيد فى رجليه.

الثانى: إنما يجوز الاجتهاد عند تعذر العلم و انسداد بابه و عدم إمكان تحصيله، أما مع إمكان العلم و انفتاح بابه فلا يجوز الركون إليه لأنه من الظنون التى يمنع العقل من الرجوع إليها مع العلم، و إنما أجاز الرجوع إلى الظن مع تعذر العلم لكونه يؤدى الوظيفة العملية فى ذلك الحال و لا سبيل له سواه لا مطلقا و على كل حال.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٧٨

سابعا: قوله: (إن الإمام هو مروج الأحكام و الحافظ العلماء).

فيقال فيه: إن أراد بالعلماء نفسه و من كان مثله فنحن لا نشك فى أنهم من الجاهلين، و إن أراد بهم المجتهدين فى الأحكام و أنهم

حافظون للشريعة من الزيادة أو النقصان و الضياع و الاضمحلال فيه ما تقدم ذكره من أن المجتهدين قد يخطئون فيؤدي خطأهم إلى إضاعة الشريعة و إدخال النقص أو الزيادة فيها، و أن اجتهادهم لا يغيثهم من حفظ أنفسهم من الخطأ فكيف يحفظون غيرهم، فإذا كانوا لا يسلمون على حفظ أنفسهم فكيف يا ترى يسلم غيرهم: (و الفاقد لا يعطى و الناقص لا يكمل).

زعم الألوسی حفظ الشريعة بالكتاب و السنة و الإجماع

ثامنا: قوله: «سَلَمْنَا لَكِنِ الْحَفْظَ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الْإِجْمَاعِ».

فيقال فيه: أما الكتاب فهو نفسه يحتاج إلى حافظ و ذلك الحافظ يجب أن يكون معصوما، لأن غيره ينسى و يخطأ فلا يصلح أن يكون حافظا، و لو كان نفسه حافظا من دون قيم عليه لبطل

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَ عِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ) لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إنما قرن عترته أهل بيته عليهم السَّلام بكتاب الله ليكونوا قائمين به، و مبينين للناس أحكامه، و حافظين له من تحريف الضالين و انتحال المبطلين، و القول ببطلان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كفر و ضلال، و من ثم لا يمكن أن يكون حافظا للشريعة لعدم إتيانه على كافة الأحكام التفصيلية من صلاة و زكاة و حج و نحوها، و لاشتماله على الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه.

و غير المعصوم يخطئ فيختلط عليه أمر الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و لا يهتدى إلى فهم معناه كلَّ أحد، و قال تعالى: وَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ

[يس: ۱۲] فلا بد أن يكون هناك إمام مبين لغوامضه و أسرار دقائقه و تفصيل أحكامه و ناسخه و منسوخه، و هذا شيء لا يستطيع عليه حتى المجتهدون فضلا عن غيرهم من الجاهلين الذين يحكمون في الدين بالرأى و الهوى و العصبية

الألوسی و التشيع، ص: ۳۷۹

العمياء، و أما السنة فكذلك لعدم إتيانها على جميع الأحكام التفصيلية و إلّا لبطل الاجتهاد و فسد القياس المعتمد عند الألوسی و غيره من خصوم الشيعة، و بطلت المذاهب الأربعة التي يرجع إليها الألوسی و غيره في أخذ دينهم.

و أما الإجماع فكذلك، لأنه إذا جاز على كل واحد من المجمعين الخطأ جاز الخطأ على المجموع إن لم يكن ثمة معصوم معهم، و ذلك فإن معناه ضم من يجوز عليه الخطأ إلى مثله في جواز الخطأ عليه فلا عاصم لهذا المركب مع عدم وجود المعصوم فيهم، و لأن إجماعهم ليس لدلالة و إلّا لاشتهرت و لا لإمارة إذ من الممتنع اتفاق الناس في سائر البقاع على الإمارة الواحدة، إذ لا يمكن اتفاقهم على أكل طعام معين في وقت واحد كما هو معنى الإجماع.

وجهة أخرى أن الإجماع عند خصوم الشيعة من الأمور المستحيلة و أنه ليس بالممكن المعقول وجوده بالمرّة على ما حكاه العضدي في شرحه للمختصر، و البيضاوي في منهاجه، و الأمدى في أصول أحكامه [۱].

و حكى عن إمامه أحمد بن حنبل، أنه قال: (من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب) و غيرهم من أعلام أهل السنة في أصولهم، فكيف يكون المستحيل حافظا للشريعة على زعم هذا الخصم الذي لم ير شيئا من مقررات أئمتة و أعلام مذهبه، ثم إن الموارد التي أجمعوا عليها في المسائل الشرعية قليلة جدا و الموارد التي اختلفت فيها أهواؤهم و آراؤهم كثيرة و قد مرّ عليك بعضها فتذكر، فكيف يكون حافظا مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم، فلو صح أن يكون الإجماع حافظا كما يزعم الألوسی لحفظهم من ذلك الاختلاف الذي بدّلوا به الدين و سنن سيّد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رأيت كيف يجب أن يكون الإمام هو الحافظ و أنه هو الذي يجب

[۱] تجد أقوالهم مفصلا في ص: (۲۸۲-۲۸۴) من جزئه الأول المطبوع سنة (۱۳۳۲ هـ)، و حكى ذلك أيضا الصديق حسن أحد شيوخ

أهل السنّة في كتابه (مطالب الحصول في المأمول من علم الأصول) ص: (۴۳) و ما بعدها المطبوع سنة (۱۲۸۹ هـ). و هو تلخيص كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني، و هكذا سجّله العضدي في شرحه ص: (۱۲۳) من جزئه الأول المطبوع سنة (۱۳۰۷ هـ).

الألوسی و التشيع، ص: ۳۸۰

الرجوع إليه لبيّن للنّاس وجه الصواب فيما اختلفوا فيه و يرشدهم إليه حفاظا على أمر دينه، و أن على النّاس أن يخضعوا له و ينقادوا إليه.

زعم الألوسی أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محل

تاسعا: قوله: (و لو كان وجود المعصوم ضروريا لوجب أن يكون في كل محلّ و قطر).

فيقال فيه: من الغريب أن يقول الألوسی إن وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كل قطر بل في كل بلدة، ألم أقل لك إنه يلتقط الآراء من هنا و هناك و هو على غير بينة من فسادها، بربك قل لي ما هي الملازمة بين ضرورة وجود المعصوم و بين وجوب تعدده في كل قطر، و القرآن يقول: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

[النساء: ۵۹] و عقيدتي أن الأعيان لا يعسر عليهم فهم ما ينطوى عليه منطوق هذه الآية من وجود من تجب طاعته كطاعة الله و طاعة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في كل زمان، نعم لا يجوز بنظر الألوسی أن يكون الواحد كافيا للجميع للتعليل الذي جاء به: (من انتشار المكلفين و عدم عصمة النائب) فيلزم على علته التي ابتلى بها إما عدم عصمة الأنبياء عليهم السلام التي اعترف بعصمتهم أو تعدد الأنبياء عليهم السلام في كل قطر بل في كل بلدة: (لأن الواحد لا يفيد للجميع بل هو مستحيل ببداهة انتشار المكلفين و النائب عنه لا يكفي لأنه غير معصوم) على زعمهم، فالألوسی إما أن يقول بعدم عصمة الأنبياء عليهم السلام للتعليل الذي جاء به من وجوب تعدد المعصوم في كل قطر و محلّ إذا كان وجود المعصوم ضروريا و الذي من أجله حاول مستحيلا إبطال وجوب عصمة الإمام أو يقول بعصمتهم، فإن قال بالأول بطل قوله الثاني و هو اعترافه لهم بالعصمة، و إن قال بالثاني - و هو قوله - بطل تعليله الفاسد من وجوب تعدده في كل قطر و محلّ، و أيّا كان فهو دليل على فساد مزعمته.

ثم نقول للألوسی: أ ترى أن الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلفين في الأقطار و البلدان؟ و ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم؟ فإن قال: يعلم، فيقال له: فكيف يا ترى أرسل محمدا نبيا واحدا صلّى الله عليه و آله و سلّم و ختم به الأنبياء عليهم السلام فدعا إلى الألوسی و التشيع، ص: ۳۸۱

دينه الحقّ جميع الخلق؟ فهل يا ترى توقف ذلك على أن يرحل بنفسه الزكية صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى جميع الأقطار المسكونة ليدعوهم إلى اعتناق دينه و العمل على تطبيقه؟ أو يا هل ترى لم يكتف بنصب النائب و إرسال الداعي عنه مع علمه بعدم عصمة النائب و الداعي، أو يا هل ترى كان مقصيرا في تبليغ دعوته صلّى الله عليه و آله و سلّم مع عصمته صلّى الله عليه و آله و سلّم مطلقا عند المسلمين أجمعين، فإن قال بكفاية الواحد المعصوم و كفاية من ينصّبه عنه من النواب مع علمه بعدم عصمتهم بطل قوله بعدم كفاية الواحد المعصوم، و بطل قوله بعدم كفاية النائب عنه مع علمه بعدم عصمته، و إن قال بأن الله تعالى ما كان يعلم بكفاية الواحد المعصوم و ما كان يعلم بكفاية نائبه غير المعصوم فقد جعل نفسه أعلم من الله، و هو كفر صراح يكفينا مؤنة الردّ عليه. و من ذلك تفقه أن الرجل يدسّ في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية و عبادة البقر ما تأباه الفطرة السليمة و ينبذه التوحيد الخالص.

وجوب النص على الإمام

قال الألوسی ص: (۸۵): (الإمام لا يلزم أن يكون منصوبا عليه من البارئ، و قالت الإمامية لا بد أن يكون منصوبا من قبله تعالى، و

هذا مخالف للعقل والنقل، أما الأول: فقد مرّ، وأما الثاني: فلقوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً [الأنبياء: ٧٣] وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً [القصص: ٥] و لم يكن في أحد من تلك الفرق نصّ، بل كان برأى أهل الحلّ والعقد).

المؤلف: لقد ألمعنا فيما تقدم منا إلى أن شرط الإمامة العصمة، وأنها من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى وحده، لذا وجب أن يكون النصب من قبله، وليس هو من وظيفة الأمة وليس لها ولا-لاحداء أن تشرع أحكاما وتضع قوانين، ومن سّماهم الألوسی أهل الحلّ والعقد فقد أبطل القرآن حلّهم وعقدهم بقوله تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ فليس لهم الخيرة في حلّ شيء أو عقده مطلقا أبدا بل ذلك لله تعالى وحده.

الألوسی و التشيع، ص: ٣٨٢

وقال تعالى: يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ

فالأمر كله لله سواء في ذلك نصب الإمام أو غيره من الأمور بدلالة لفظه: (كلّ) الدالّة على الاستيعاب، فبيده تعالى حلّ الأمور و عقدها لا بيد غيره، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ

[الحجرات: ١٠] فمن سّماهم الألوسی أهل الحلّ والعقد إن كانوا مؤمنين فقد حرّم الله عليهم أن يحلّوا أو يعقدوا لأن ذلك تقديم منهم بين يدي الله ورسوله صلّى الله عليه وآله و سلم وقد نهاهم عنه أشدّ النهي وأبلغه، فليس لهم أن ينصّبوا أحدا مطلقا لحرمة عليهم، وقال تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ

فنصب الإمام مما قضى الله ورسوله صلّى الله عليه وآله و سلم به، فليس لهم في نصبه حظ و نصيب إطلاقا، فما أوجب الله هو الواجب و ما حرّمه هو الحرام، و من نصّب به فهو المنصوب و من عزله فهو المعزول، دون ما أوجه بعض الناس أو كلّ الناس على أنفسهم أو أنفس غيرهم، فإنه ليس بجائز الطاعة فضلا عن وجوبها، فإيجاب خصوم الشيعة بيعة السقيفة على الناس فمع أنه مما أوجه (الخليفة) عمر (رض) دون غيره من أفراد الأمة ليس هو مما أوجه الله تعالى عليهم بل منعه و حرّمه و ربّ العقاب على من ارتكبه في الدين كما أشار إليه قول مبدعها و المحرّك الكبير فيها عمر (رض) نفسه:

(إن بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فهو يعنى بقوله فلتة أنها زلّة و بدعة عظيمة و ضلالة كبيرة يستحق فاعلها القتل لذا تراه قال (رض): (فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه).

و أما الآيتان اللتان ذكرهما الألوسی فهما من الأدلة الصريحة و الحجج القوية لنا عليه لا له.

نصب الإمام من الله دون الناس

أما الأولى: فصريحة في أن جعل الأئمة من قبله تعالى لقوله تعالى:

وَ جَعَلْنَاهُمْ

[الأنبياء: ٧٣] فأضاف الجعل إلى نفسه لا-إلى الأمة، ولأنه لم يقل و أوكلنا أمر جعلهم إلى الناس حتى يفهم منه أنه تعالى خولهم صلاحية جعلهم حتى يزعم الخصم خلافا لله و إنكارا عليه و جحودا لنصوص آياته أن الجاعلين لهم

الألوسی و التشيع، ص: ٣٨٣

هم ما أسماهم بأهل الحلّ والعقد، و كم من فرق بين إسناد الجعل إليه تعالى لهم كما هو صريح الآية و بين إسناده إلى الناس الذي تأباه الآية و لا تفيد إطلاقا، بل في الآية دلالة على المنع من جعل الناس، و أنه ليس من وظائفهم وإنما هو من وظائفه تعالى وحده.

أما الثانية: فصريحة في أن الإرادة من قبله و الجعل منه، و ما قال فيها و أوكلنا إرادة جعلهم من الناس و الإرادة المقرّنة بالمنة المسندة إليه تعالى في الآية دلالة على وقوع الفعل للمراد، فيتعيّن إرادته منه لا من سواه لا سيّما إذا لاحظنا اقتران إرادته تعالى بالمنة فإن ذلك

لا يصح من غيره.

فالآلوسى أورد الآيتين و هو يحسب أنهما دليلان له على إلزام خصمه دون أن يهتدى إلى أنهما دليلان لخصمه على فساد مذهبه، و لو كان من المذنبين يفهمون معناه و يفهمون أنهما دلائل لخصمه عليه لا له لكف عن إيرادهما، إلا أنه لم يزل هو و أخوه من المذنبين: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ اسْتَوْفَدُوا نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ [البقرة: ١٧].

و أما قوله: (و لم يكن فى تلك الفرق نص) فمردود:

بأن ظاهر الآية أن جعل الأئمة من قبله تعالى لا- من سواه، و إذا كان الأمر على ما ذكرنا و جب أن يكون المجعول معصوما قطعاً لاستحالة أن يكون المجعول من قبله تعالى غير معصوم، فإذا كان الجعل الإلهى لا يتعلق إلا بالمعصوم و إرادته لا تتعلق بغيره لعدم أهلية غير المعصوم لتعلق إرادته بنصبه كان من القبيح فى أوائل العقول تعلق الجعل و الإرادة من الله تعالى بغيره، و إذا كانت العصمة من الأمور الخفية التى لا يعرفها إلا الله دل ذلك أبلغ الدلالة على أن التعيين من قبله لا من قبل الناس مطلقاً.

وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه

قال الآلوسى (ص: ٨٥): (لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر، و الشيعة على خلاف ذلك و قد علت ردهم).

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٨٤

المؤلف: أما اعتبار الأفضلية فى الإمام من الرعية كافة فمما جاء به الكتاب و السنة و العقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

[يونس: ٣٥] فالآية صريحة الدلالة على أن المحتاج فى الهداية إلى غيره لا يصح اتباعه و لا يصلح أن يكون هادياً للآخرين، و العقل بفطرته يحكم بأن فاقد الشيء لا يعطيه و الناقص لا يكون مكملًا، فالجاهل لا يعطى العلم و المحتاج إلى الهداية لا يكون هادياً و هلم جرا، و لا- شك فى أن الجاهل محتاج إلى العالم و المفضول محتاج إلى الفاضل فضلاً عن الأفضل، و من القبيح أن ينسب إلى اللطيف الخبير تقديم الجاهل أو المفضول المحتاجين إلى التكميل على العالم و الفاضل الكامل.

و أما السنة:

فقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصحيح المتواتر نقله فى الصحاح: (يؤمكم أفضلكم)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أكثركم قرآناً)

و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (يؤمكم أقرؤكم)

أى أعلمكم، و

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (أعلم الناس بعدى على بن أبى طالب عليه السلام)

و

قال فيه: (على أفضاكم)

و

قال صلى الله عليه و آله و سلم فيه: (أكثرهم علماً و أعظمهم حلماً و أولهم سلماً)

[١] فيتعين أن يكون ذلك فيه لا فى غيره كما مر.

أما العقل، فحاكم بقبح تعظيم الجاهل أو المفضول و إهانة العالم و الفاضل، و فى تقديم الجاهل أو المفضول على العالم و الفاضل رفع لمرتبة الجاهل أو المفضول، و خفض لمرتبة العالم و الفاضل و ذلك إهانة لهما قطعاً، و كيف يحسن عند العقل أن ينقاد الأعم و الأزهد و الأتقى و الأشرف حسباً و نسباً و حلماً و شجاعاً و كرماً و تدبيراً إلى غير ما هنالك من الخصال العالیه و الأخلاقیه الرفیعه التى هى شر أكید فى الإمام على الأمة بإجماع المسلمين، و التى توفرت

[١] نجد هذه الأحاديث فى فضائل عليّ عليه السّلام و ترجمته فى كلّ من الإصابه لابن حجر العسقلانى، و الرياض النضرة للمحبّ الطبرى، و المستدرک للحاكم النيسابورى و الذهبى فى تلخيصه، و المتقى الهندى فى منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد، و فى كنز العمال و غيرهم من حفاظ أهل السنّه.

الألوسی و التشیع، ص: ٣٨٥

كلّها فى سيدها و إمامها و خليفتها الأول بعد النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عليّ بن أبى طالب عليه السّلام إلى من هو دونه بمراتب كثيره: فما لكم كيف تحكّمون

[يونس: ٣٥] و من ثم كان الأفضل الجامع لجميع صفات الكمال حتى العصمة أولى بحفظ الحوزة على الوجه الشرعى ممن ليس كذلك بل لا تصلح لغيره إطلاقاً.

العقلاء لا يقدمون غير الأفضل

هذا كلّه إذا كان نصب الإمام من الله تعالى، و أما إذا كان من الناس فكذلك، و ذلك لأنّ تقديم المبتدئ بالعلوم العربيّه مثلاً على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى أو التلميذ على الحائز على شهادة (الدكتوراه) قبيح عند كلّ إنسان له عقل، و ليس من الممكن المعقول أن من كان أعلم الناس و أشرفهم و أزهدهم و أشجعهم و أكرمهم مع كونه معصوماً من الخطأ و النسيان يكون غيره أعلم منه بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعى و القرآن الإلهى، و لكنّ الألوسى لما قدّم غير عليّ عليه السّلام بالخلافه عليه عليه السّلام و لم يستطع إنكار ما لعليّ عليه السّلام من الصفات المثلى و أعلاها علمه بجميع أحكام الشريعة، و عصمته من كلّ خطأ و دنس، التجأ إلى دعوى عدم اعتبار الأفضلية فى الخلافه ليصحح بها خلافه المستخلفين بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم خلافاً لكتاب الله و نصوص آياته اليّنات، و خلافاً لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى صحاحه الجياد، و خلافاً للعقل فى حكمه بقبح تقديم المفضول على الفاضل فضلاً عن الأفضل.

و الأقيح من ذلك دعوى أن تقديم المفضول على الفاضل كان لمصلحه رآها أهل السقيفة فعدلوا عن عليّ عليه السّلام و ضربوا بنصّ الخلافه من قبل النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عليه عرض الحائط و تجاوزوا بها إلى غيره.

فخصوم الشيعة يرون أن أهل السقيفة أعلم من الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم بالمصلحه، أو أن الله تعالى و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يعلمان أن المصلحه فى تخصيص عليّ عليه السّلام بالخلافه دون غيره، فهم يرون أنهم علموا ما لم يعلم الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم نعوذ بالله من سبات العقل و قبح الزلل.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٨٦

بطلان ما أورده الألوسى فى فضل الخليفة

ثم إنّ الألوسى سرد بعض الآيات كعادته على غير هدى و بصيرة يحاول أن يثبت به خلافه أبى بكر (رض) التى قد عرفت غير مرّة أنها لم تكن من الدين و لا من هدى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا سبق لها فى كتاب الله و لا فى سنّه نبيّه صلّى الله عليه

و آله و سلم و إنما حدثت بعد التحاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بالرفيق الأعلى باتفاق جماعة من أهل السقيفة، و كان السابق إليها هو (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) الذي قد عرفت قوله (رض) المتواتر فيها: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة و قى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فلو كانت لها سبق في كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لم تكن شرًا محضًا يجب قتل من عاد إلى مثلها- على حد قول المحرك الكبير فيها- فإن هدى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ خير محض و تلك شر محض، و لا- يصح في منطق العقل أن يجتمع الخير و الشر على صعيد واحد، و إنما سبق (الخليفة) عمر (رض) الآخرين من أهل السقيفة إلى بيعته ليعيدها بعد موته إليه، و إلى هذا أشار

أمير المؤمنين علي عليه السلام مخاطبًا عمر (رض): (احلب حلبًا لك شطره، شد له اليوم يردّه عليك غدا).

و لم يكتف الألوسی بسرد تلك الآيات دون أن يردفها بجملة من الروايات زعم أنها واردة في إثبات خلافته (رض) دون أن يشعر إلى أن الخصم لا يعترف بشيء منها و يراها موضوعًا وضعها أولياؤه تعصبا له.

و لقد فات الألوسی بأن (الخليفة) أبا بكر (رض) نفسه لا يعرف شيئًا من تلك الآيات و الروايات، لذلك لم يستدل بشيء منها على خلافته يوم السقيفة كما استدل به الخصم في هذا اليوم و بعد تلك السنين الطويلة، و إنما المتواتر عن أبي بكر (رض) أنه قال للأنصار: (نحن الأمراء و أنتم الوزراء) فقال حباب بن المنذر:

(و الله لا- نفعل منّا أمير و منكم أمير) فقال أبو بكر: (لا و لكننا نحن الأمراء و أنتم الوزراء) و قال: (الخلافه في قريش) يحاول بذلك أن يدفع الخلافه عنهم.

و بعد أن طال النزاع بينهم و كادت الفتنة أن تقع بين الأوس و الخزرج قال عمر لأبي بكر (رض): أمدد يدك، فمد أبو بكر (رض) يده فبايعه ثم بايعه أسيد بن

الألوسی و التشيع، ص: ٣٨٧

حضير زعيم الأوس خوفًا من سعد بن عباد زعيم الخزرج من أن يستلم الخلافه فيأتي عليه و على عشيرته لما بينهما من ضغائن الجاهلية، ثم بايعه أبو عبيدة بن الجراح، و سالم مولى أبي حذيفة، و بشير بن سعد بن عباد فهؤلاء الأربعة هم الذين بايعوه بعد عمر (رض) على ما سجّله أهل السير و التواريخ من أهل السنة ممن جاء على ذكر السقيفة كعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في كتابه السيرة الحلبيه ص: (٣٥٨) من جزئه الثالث، و محمد حسين هيكل ص: (٦٤) من كتابه في أبي بكر (رض) و البخاري في صحيحه ص (١٩١) من جزئه الثاني في باب فضل أبي بكر، فلو كان هناك شيء مما زعمه الألوسی لاستدل به على من نازعه فيها، و هو في ذلك اليوم أحوج ما يكون إلى شبه حديث و احتمال آية نزلت فيه ليدفع به منازعيه في السقيفة، بل لو كان هناك رايحة حديث في أمره لقال أولياؤه في السقيفة كعمر و غيره ممن اتفقوا سابقا على بيعته لما ذا كل هذا النزاع و أنتم تعلمون أن أبا بكر (رض) هو الخليفة لنزول ما زعمه الألوسی فيه من الآيات و ورود ما اختلقه فيه من الروايات؟

و من حيث لم يقل واحد منهم شيئًا من ذلك مع طول النزاع علمنا بطلان ما وضعه الألوسی فيه تعصبا له، و لا جائز أن يخفى أمر تلك الآيات و هاتيك الروايات على (الخليفة) أبي بكر (رض) أو ينسأها مع قربه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و لا يخفى أمرها على أوليائه البعيدين عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و إذا جاز أن يخفى عليه أو ينسأها فلا- جائز أن يخفى أمرها على أهل السقيفة أو ينسأها مع كثرتهم فيحتمل النزاع بينهم إلى حد وقوع الفتنة و هم العدول عند الخصوم، و لا يخفى ذلك على الألوسی البعيد عنهم هذه السنين، و إذا جاز أن يخفى أمرها عليه أو عليهم مع قربهم من الصدر الأول و لا يخفى أمرها على أوليائه كان أولياؤه أعلم منه و منهم بالسنة و هذا ما أجمعوا على بطلانه، فإذا بطل هذا ثبت أن ما زعمه الألوسی من نزول آيات و ورود روايات في صدقه و فضله و أن له من الكمال ما أهله للخلافه، كله كذب و انتحال لا أصل له حتى عند إمامة أبي بكر (رض) و غيره من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فضلا عن الشيعة التي لا تعترف له بشيء من ذلك إطلاقًا، فاحتجاج الألوسی به عليهم باطل على

باطل.

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٨٨

الأدلة القطعية على خلافة على عليه السلام بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال الآلوسى ص: (٩٤): (اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل، إلى أن قال: الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقات الإمامة من غيره من الخلفاء، وهذه فى الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة وهم منفردون باستخراجها، ونحن نورد القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء، ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد وأن تكون مسلمة الثبوت عند أهل السنة، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها، أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين، أما الآيات فمنها قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**

[المائدة: ٥٥] تقرير الاستدلال بهذه الآية ما يقولون: إن أهل التفسير أجمعوا على نزولها فى حق الأمير إذ أعطى السائل خاتمه فى حالة الركوع، وكلمة (إنما) مفيدة للحصر ولفظ (الولى) بمعنى المتصرف فى الأمور، وظاهر أن المراد هاهنا التصرف العام فى جميع المسلمين المساوى للإمام بقرينة ضم ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فتثبت إمامته وانتفت إمامة غيره للحصر المستفاد وهو المدعى.

أجاب عنه أهل السنة بوجوه، الأول: النقص بأن هذا الدليل كما يدل على نفى إمامة الأئمة المتقدمة كما قرر يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرة، وبذلك التقرير فيلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة، فلو كان مذهب الشيعة هذا يصح تمسكهم بهذا الدليل لأن الاستدلال فى مقابل أهل السنة مبنى على كلمة الحصر والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرا للشيعة ومذهب أهل السنة وإن بطل بذاك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد فى البطلان، وأكثر منه فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة وللشيعة نقصان أحد عشر ولا يمكن أن يقال إن الحصر إضافى إلى من تقدم لأننا نقول إن حصر الولاية فيمن استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقيا، بل لا يصح لعدم اجتماعها فيمن تأخر عنه، وإن أجابوا عن هذا النقص

الآلوسى و التشيع، ص: ٣٨٩

بأن المراد حصر الولاية فى جنبه فى بعض الأوقات يعنى زمن إمامته لا وقت إمامة السبطين من بعدهما، قلنا فمذهبنا أيضا هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه فى وقت إمامته لا قبله وهو زمن الخلفاء، فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن فى زمن الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لما لم يكن حيا لم يصر إمامة غيره موجبة لنقص فى حقه، لأن الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية قلنا هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية لأن مبناه على مقدمتين:

الأولى: كون صاحب الولاية العامة فى ولاية الآخر ولو فى وقت من الأوقات نقص له.

الثانية: إن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأى وجه وأى وقت كان.

وهاتان المقدمتان أنى تفهمان من الآية وتسمى هذه الصنعة فى عرف المناظرة فرارا بأن ينتقل من دليل إلى آخر سلمنا، ولكن نقول إن هذا الاستدلال منقوض بالسبطين فإنهما فى زمن ولاية الأمير لم يكونا معتقلين بالولاية بل كانا فى ولاية الآخر، وأيضا منقوض بالأمير فإنه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه فى بعض الأوقات فى ولاية الآخر.

الجواب الثانى: إن ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمن الخطاب البتة بالإجماع، لأن زمن الخطاب عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإمامة نيابة للنبوّة بعد الموت، فلما لم يكن زمن الخطاب مرادا لا بد وأن يكون ما أريد به زمانا متأخرا عن موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

و آله و سلم و لا حدّ للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد عشر سنين أو أكثر، فقام هذا الدليل في غير محلّه. إلى أن قال: ثم نمنع أولاً: إجماع المفسرين على نزولها فيمن قالوا، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية، لأنه روى الجهم الغفير نزولها في أبي بكر، و أما رواية نزولها في عليّ فهي للثعلبي و لا يعد المحدثون من أهل السنّة روايات الثعلبي قدر شعيرة. الألوسی و التشيع، ص: ۳۹۰

و نقول ثانياً: إن لفظ الولي مشترك فيه المعاني الكثيرة منها المحبّ، و الناصر، و الصديق، و المتصرف في الأمر، و لا يمكن أن يراد من المشترك معنى معين إلّا بقريته خارجيه، و القرينه هاهنا في السياق تعين ما سبق، و هذه الآية مؤيدة لمعنى الناصر، و هو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَ لَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ۵۷].

و ثالثاً: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هي قاعدة أصولية، و كلمة (الذين) من ألفاظ العموم أن مساوية لها باتفاق الإمامية، فحمل الجمع على الواحد متعذر، و حمل العام على الخاص خلاف الأصل، فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة هاهنا إذ التصديق على السائل في حالة الركوع لم يقع من أحد غيره، قلنا: أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعا من حمل الموصول و صلته على العموم، و أيما ما فإن معنى الركوع الخشوع لا الركوع الاصطلاحى، و لو تنزلنا و قلنا إن هذه الآية و إن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير، و لكن يعارضها الآيات الأخرى في ذلك فيجب الاعتداد بها كما يجب على الشيعة أيضاً التمسك بتلك الآيات المعارضات في إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين، و الدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض، و تلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصبة على خلافة الخلفاء المحررة فيما سبق انتهى.

و لقد فات على كلّ من الألوسی و أخيه الهندي أن يتمثل بقول الشاعر العربى:

بحبّ عليّ تزول الشكوك و تجلى النفوس و تحلو الثمار

فمهما رأيت عدواً له ففى أصله نسب مستعار

فلا تعذّله على بغضه فحيطان دار أبيه قصار

الألوسی و التشيع، ص: ۳۹۱

الفصل الرابع عشر أفضلية عليّ عليه السلام و وجوب إمامته

آية الولاية نصّ في خلافة عليّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل

المؤلف: أولاً: «قوله الدلائل الدالة على خلافة الأمير بلا فصل مختصة بمذهب الشيعة».

فيقال فيه: إن دعوى اختصاص الدلائل الدالة على خلافة عليّ عليه السلام بلا فصل بمذهب الشيعة من خرص الألوسی الذى يحاول به إسقاط الصحاح المحمّدية الجياد التي دوّنها أئمتها في صحاحهم و سجّلوها في مسانيدهم الناصبة على خلفته بعد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم من غير فصل، و كيف يستطيع من له شيء من العلم أن ينكر ذلك أو يחדش فيها أو يدعى اختصاصها بمذهب الشيعة، و هو يرى بأمّ عينه أمناء الحديث عنده قد اهتموا بإخراجها و أثبتوا صحتها بأسانيدها الصحيحة، أللهم إلّا إذا تناهى به الجحود إلى إنكار دلائل النبوة و براهين الرسالة.

ثانياً: قوله: «كما تدل الآية على نفى إمامة الثلاثة - يعنى أبا بكر و عمر و عثمان (رض) - تدل على نفى إمامة الأئمة بعده».

فيقال فيه: أسمعت أيها القارئ مقالة الألوسی و اعترافه بدلالة الآية على بطلان خلافة الثلاثة، فكيف إذن ساغ له إن كان مسلماً أن يأخذ بخلافها و يكون حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و نحن يكفينا دلالة الآية بمنطوقها و مفهومها على بطلان

خلافتهم، و أنها لم تكن مؤسسة على أساس شرعى و ليست من الدين فى شىء، و حسبك فى بطلانها أن ترى الألوسى و هو العدوى البغيض يعترف بدلالة الآية على فسادها.

الألوسى و التشيع، ص: ۳۹۲

أما إمامة العترة الطاهرة فليس إثباتها موقوفا على خصوص هذه الآية و لا ينافيها إطلاقا، و ذلك لأن إمامة كل واحد من الأئمة عليهم السلام ليست فى عرض إمامة الآخر كاستحقاق الشركاء بالنسبة إلى ما اشتركوا فيه، و إنما كانت إمامة كل واحد منهم عليهم السلام فى طول إمامة الآخر على سبيل الترتيب، بأن يكون الإمام فى كل عصر واحدا و يكون كل واحد منهم قائما مقام الآخر، لذا فإنه يصح حصر الولاية فى المرتب عليه لرجوع ولاية المترتب إلى ولاية الأمير عليه السلام فيصح حصر الولاية فيه لرجوع ولاية سائر الأئمة عليهم السلام إلى ولايته عليهم السلام.

و كذا يصح حصر الولاية فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم لرجوع ولاية الجميع إلى ولايته صلى الله عليه و آله و سلم كما يصح حصر الولاية فى الله تعالى لأنه الأصل فى الولاية و ولاية النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة مترتبة على ولايته تعالى، و هذا بخلاف ولاية المترتب فإنه لا يصح حصر الولاية فيه لعدم رجوع ولاية المترتب عليه إلى ولايته، و لهذا فإن الحصر لا يتم على مذهب الخصم الذى جعل عليا عليه السلام متأخرا عن خلفائه و يكون باطلا على مذهبه و فى إبطاله إبطال للقرآن، و من ذلك يتضح أن الحصر فى الآية على مذهب الشيعة تام لا نقص فيه و لا بطلان يعتره إطلاقا.

و يؤكد لك ذلك حصر الولاية فى الله تعالى فإنه لو كان يوجب بطلان حصرها فى المترتب عليه لزم بطلان ولاية النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تلك قضية الحصر الموجب قصر الحكم على المحصور و نفيه عما عداه و هو باطل، و بهذا ينكشف جليا صحة حصر الولاية فى الأمير عليه السلام و الأئمة الهداة من أبنائه المعصومين عليهم السلام و عدم صحته بالنسبة إلى الخلفاء الثلاثة (رض). فالآية صريحة الدلالة فى اختصاص الإمامة بالأمير و بطلان خلافة المتقدمين عليه، و لا يخفى بعد هذا عليك سقوط قول الألوسى: (إن ذلك يعنى الحصر مضر للشيعة) لوضوح ثبوت أن الآية من أقوى الأدلة على بطلان خلافة الخلفاء (رض) و مناظر الشواهد على ثبوت خلافة الأمير و الأئمة من ولده عليه السلام مع قطع النظر عن الآيات النازلة فيهم عليهم السلام و الأحاديث المتواترة بين الفريقين الدالة على خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما تقدم البحث عن بعضها مستوفى.

الألوسى و التشيع، ص: ۳۹۳

الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط

ثالثا: قوله: (و لا يمكن أن يقال إن الحصر إضافى بالنسبة إلى ما تقدمه).

فيقال فيه: إن الآية بعد أن كانت صريحة فى بطلان خلافة الثلاثة (رض) كما اعترف به الألوسى بقريته الحصر كفى ذلك دليلا على فسادها سواء أ كان الحصر فيها إضافيا أو حقيقيا، لأن المطلوب فعلا بطلان خلافة الخلفاء (رض) لا إثبات خلافة الأئمة من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الثابتة بآياتها التبريات و بيناتها الواضحات التى لا ينكرها إلّا جاحد بالضروريات، على أنا أوضحنا لك أن الحصر فى الآية لا تضر خلافة الأئمة من أهل البيت و لا تضر شيعتهم، و إنما أضرت خصومهم بنصوصيتها على بطلان خلافة أئمتهم (رض).

رابعا: قوله: (فإن قيل إن المراد حصر الولاية فى جنابه فى بعض الأوقات أى وقت إمامته، قلنا أيضا: إن الولاية العامة محصورة فى وقت إمامته لا قبله و هو زمان خلافة الخلفاء).

فيقال فيه: إن وقت إمامته عليه السلام هو اليوم الذى توفى فيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لا بعد زمان خلافة الخلفاء (رض) لثبوت بطلانها بمقتضى الحصر فى الآية من جهة، و من جهة أخرى أنها حصرت الولاية العامة بالأمير عليه السلام فى ذلك الوقت كما

يقتضيه الحصر و تقديم غيره عليه في ذلك الوقت مخالف لنص الآية في حصر الولاية به عليه السلام.

وبعبارة أوضح: أن الآية حصرت الولاية به في وقت ولايته، و من حيث أن وقت الإمامة هو اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بقرينة الحصر إذ لا ولاية فعلية قبل وفاته - كما يزعم الخصوم - وإنما الولاية بعد وفاته صلى الله عليه وآله و سلم و قد ثبت أن الولاية محصورة فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله و سلم بنص الآية فثبت أن الولاية له عليه السلام بعد وفاته بلا فصل. خامسا: قوله: (هذا استدلال آخر ما هو بالآية).

الألوسی و التشيع، ص: ٣٩٤

فيقال فيه: ليس هذا الاستدلال إلا بالآية لا بشيء خارج عنها غير داخل في مفهومها و منطوقها كما يزعم الخصم، و ذلك لأن الآية بعموم إطلاقها اللفظي تدل صريحا على حصر الولاية العامة في علي عليه السلام في جميع أوقاته، و من المعلوم أن تقديم الآخرين عليه خلاف الحصر الدال على كمال المحصور فيه الولاية في سائر أوقاته، إذ لا يعقل حصر الولاية العامة بغير الكامل إطلاقا، فسلب الولاية عنه في بعض أوقاته نقص فيه و هو خلاف الآية الدالة على كماله، و أن له الولاية في جميع أزماته فهو من الاستدلال بالآية لا غيرها، ألا ترى أن في تقديم الآخرين على النبي صلى الله عليه وآله و سلم و سلب الولاية عنه في وقت يكون نقصا فيه، فكذلك المعطوف في الولاية التي هي امتداد لولايته صلى الله عليه وآله و سلم و تلك قضية وحدة السياق و تساوي المتعاطفين في الحكم، فالآية تريد أن تقول لئما كان الله تعالى هو الولي المطلق كان هو الكامل المطلق، فخص نبيه صلى الله عليه وآله و سلم بالكمال بتحويله الولاية العامة ثم أعطاها للأمير عليه السلام بعده صلى الله عليه وآله و سلم لا لسواه ممن تقدم عليه لخروج المتقدمين عليه عن الآية مفهومها و منطوقها، فيكون تقديمهم عليه نقصا واضحا فيه، و الآية صريحة في كماله كما قدمنا فتقديمهم عليه مناف للآية و مخالف لها مطلقا، و كل ما كان كذلك كان باطلا فخلافتهم (رض) باطله بحكم الآية.

الاستدلال بالآية غير منقوض بإمامة السبطين عليهم السلام

سادسا: قوله: (إن هذا الاستدلال منقوض بإمامة السبطين).

فيقال فيه: إنه فاسد من وجهين:

الأول: إن شرط التناقض اتحاد الزمان و وحدة الموضوع و غيرهما من الشروط المقررة في علم المنطق و كل أولئك مفقود هاهنا، و مع انتفائها لا نقض مطلقا.

الثاني: لا يلحق الحسين عليه السلام نقص باعتبار كونهما في إمارة أبيهما كما لا يلحق الحسين عليه السلام نقص باعتبار كونه في إمارة أخيه الحسن عليه السلام لأن أباهما أفضل و أكمل منهما، و هذا ما أهله للتقدم عليهما و جعل الولاية

الألوسی و التشيع، ص: ٣٩٥

العامة له عليه السلام عليهما عليهم السلام و على غيرهما، و كذا الحال في السبطين عليهما السلام و هذا بخلاف الخلفاء المتقدمين على الأمير عليه السلام فإنهم دون علي عليه السلام بمراتب، فسلب الولاية العامة الثابتة له في زمانهم (رض) عنه من أكبر النقص فيه لا سيما و له الولاية بحكم عمومها عليهم (رض) و على كافة أفراد الأمة كما هي لله و لرسوله صلى الله عليه وآله و سلم بنص هذه الآية و غيرها من النصوص المتواترة بين الفريقين.

سابعاً: قوله: «و أيضا منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي صلى الله عليه وآله و سلم».

فيقال فيه: إنه باطل لوجهين، الأول: ما مرّ عليك من بطلان النقص لاختلاف الموضوع و الزمان و اتحادهما و غيرهما من الشروط شرط في تحققه عند العلماء لا سيما أن الخصوم يزعمون ألا ولاية لأحد إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله و سلم فكيف ينتقض هذا بذاك يا منصفون.

الثانى: إن أفضلية النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأكمليته من على عليه السلام تمنعان من لحوق النقص به، وإنما يلحق النقص إذا كان من له الولاية العامة مأموما لمن هو دونه أو أدون منه بمراتب كثيرة، و تلك قضية الخلفاء (رض) مع إمامهم الشرعى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

كون ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمن الخطاب لا ينفع الخصم

ثامنا: قوله: (إن ولاية الذين آمنوا غير مرادة فى زمان الخطاب).

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: إن دعوى كون ولاية الذين آمنوا غير مرادة فى زمان الخطاب منافية لصريح الآية الدالة على إرادتها وتخصيصها بغير زمان الخطاب تخصيص بلا- مخصص وهو واضح البطلان، وإنما ركن الخصم إلى ذلك و ادعى الإجماع عليه و ما أكثر ما يدعى من الإجماعات التى لا وجود لها، و لو كان لها وجود فهى لا تساوى عند خصومه فلما لأنه يريد أن يثبت عدم جواز الخلافة فى زمان الألوسى و التشيع، ص: ٣٩٦

النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو على إطلاقه باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استخلف علينا عليه السلام على المدينة فى حياته و أعطاه [١] جميع منازل هارون من موسى عليه السلام إلاً النبوة، و منها الخلافة و الإمامة و قد أعطاهما علينا عليه السلام بنص قوله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يعزله حتى التحق بالرفيق الأعلى، و لو سلم جدلا فالمنفى الإمامة الفعلية على معنى الاستقلال فى التصرف فى شئون الأمة مع وجوده صلى الله عليه وآله وسلم دون الشائبة الثابتة فعليتها عند أول آتات وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

الثانى: لو فرضنا جدلا أن زمان الخطاب غير مراد فهو من الحجية لنا على بطلان خلافة الثلاثة (رض) لأن الخصوم إنما منعوا إرادة زمان الخطاب لزعمهم نفي الخلافة و منع الولاية فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و لكن فات عليهم أن هذا النفي و المنع يرتفع مباشرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على وجه لا- يعطى مجالا لأى ولاية تأتى بعده سوى ولاية الأمير عليه السلام المحصورة به لا بغيره بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و تلك قضية الحصر فى الآية فهو يمنع تقدم الآخرين عليه فقده صلى الله عليه وآله وسلم فىكون وقت ولاية الأمير عليه السلام أول أوقات وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

و بعبارة أوضح: لو لا وجود النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكان الأمير عليه السلام هو الإمام و الخليفة دون غيره مطلقا فكان المانع حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحده و قد ارتفع بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم فوجب ثبوت الولاية لعلى عليه السلام بعده بلا- فصل و تلك قضية الحصر، و هب أن زمان الخطاب لم يكن مرادا و إنما يريد به زمانا متأخرا و لا حد له كما يزعم الألوسى، و لكن الآية صريحة فى حصر الولاية به عليه السلام مطلقا، و مهما فرض ذلك فهو زمان خلافته عليه السلام و بطلان خلافة من تقدم عليه سواء أراد زمانا متأخرا بعيدا أو قريبا فما يجديه نفعا إطلاقا بعد أن كانت الآية بمقتضى الحصر صريحة فى بطلان خلافتهم (رض) و ثبوتها لعلى عليه السلام دونهم (رض).

[١]

حديث المنزلة من الأحاديث المتواترة بين الفريقين، و هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبى بعدى)

و حسبك فى تواتره إخراج الشيخين البخارى و مسلم له فى صحيحيهما، و غيرهما من أهل الصحاح عند أهل السنة فى باب فضائل على عليه السلام و مناقبه.

الألوسی و التشیع، ص: ٣٩٧

تناقض الخصوم في أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمان الخطاب

ثم إن خصوم الشيعة و منهم هذا الألوسی إنما منعوا إرادة ولاية الذين آمنوا في زمان الخطاب لزعمهم عدم جواز الإمامة في حياة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لكن سرعان ما نقضوا زعمهم هذا بما سجّله ابن حجر الهيتمي في ص: (١٣) في الفصل الثالث من الباب الأول الذي عقده لولاية أبي بكر (رض) و خلافته في الحديث السابع من الصواعق المحرقة لابن حجر فإنه أورد صلاة أبي بكر (رض) بالمسلمين في مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زعم دلالة على إمامة أبي بكر (رض) و أنه كان معروفا بأهلية الإمامة في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على ذلك انعقاد إجماعهم [١].

فالألوسی إما أن يقول بأن صلاة أبي بكر (رض) لو صحت لا تدل على إمامته للمسلمين بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو يقول بدلالته على ذلك، فإن قال بالأول بطل قوله إن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب و ثبتت إرادة ولاية الذين آمنوا في زمان الخطاب و في ذلك ثبوت ولاية علي عليه السلام و بطلان خلافة المتقدمين عليه.

و إن قال بالثاني بطل قوله الأول و ثبت بطلان خلافة أبي بكر (رض) و بطلان صلته بالمسلمين في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطلان أهليته للخلافة و فساد قولهم و كان معروفا بأهلية الإمامة في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطل قوله بعدم جواز الإمامة و الخلافة في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطل ما ادّعاه من الإجماع عليه، و هكذا يكون مصير المبطلين الذين: يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [الحشر: ٢].

آية الولاية في علي عليه السلام خاصة دون أبي بكر (رض)

تاسعا: قوله: (منعنا إجماع المفسرين فيما قالوا و إنما نزلت في أبي بكر).

[١] لقد ناقشنا الهيتمي الحساب العسير في كتابنا: (نقض الصواعق المحرقة لابن حجر) و أظهرنا للملاّ الشاعر عوار سقطاته و قبيح سيئاته، يجدر بكل باحث متحرر من التقليد الأصمّ للآباء و الأمهات يريد الوقوف على الحقائق أن يطلع عليه.

الألوسی و التشیع، ص: ٣٩٨

فيقال فيه: ليس هذا بأول آية جردها هذا الألوسی من آيات ولاية علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بطلان خلافة المتقدمين عليه، بل هناك آيات كثيرة أنكرها و جردها، و كم من آية نزلت في ولاية علي و إمامته عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل قد أولها في تفسيره [١] و صرفها عن معناها المطابقي، و حملها على معنى لا يتفق و روح القرآن في شيء بغضا للوصي عليه السلام و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مخافة أن تقضى على عروش السقيفة بالانهدام فهو ينكر كل آية نزلت فيهم و فسرت بهم، و يرفض كل حديث ورد فيهم و إن كان ذلك مما ترويه أئمتهم في صحاحهم، بل و إن أجمع المسلمون جميعا على صحته ما دام مخالفا لما قامت عليه السقيفة، و مع ذلك كله يزعم أنه من شيعة أهل البيت عليهم السلام و من أتباعهم و مواليهم كذبا و زورا و كيف يجوز أن يكون من شيعتهم و مواليهم و هو ينكر ما لا يمكن لأحد أن ينكره حتى الخوارج من أعداء علي و بنيه عليه السلام.

أما نزول آية الولاية في علي عليه السلام خاصة فقد أثبتته عامة مفسريهم في تفاسيرهم المعتمدة و صحاحهم المعتمدة، على أنه يكفي في تحقق إجماع المفسرين على نزول الآية في علي عليه السلام موافقة بعض أعلام أهل السنة للشيعة فيه فضلا عن تحقق إجماعهم

حال النزول قبل ظهور المخالفين كالألوسى وغيره من الحادئين المتأخرين بقرون عن عصر نزولها، فهم يرومون بجحودهم لها أن يطفؤا نور الله: وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ كما فى آية (٨) من سورة الصف.

المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلية عليه السلام خاصة

وها أنا ذا أيها القارئ أذكر لك المذنبين سجّلوا نزول الآية فى على عليه السلام من أعلام أهل السنة و أكابر حفاظهم فى تفاسيرهم لتستشرف على القطع

[١] للألوسى تفسير سمّاه روح المعانى و تسمية الشىء باسم ضده، أوّل فيه كلّ ما نزل من الآيات فى ولاية على و خلافته بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلّم بلا- فصل بما لا- يخطر على ذهن أفاك أثيم، يبتغى بذلك أن يغضب الله تعالى و يسخطه و يرضى به رغبة الناس و غناء البشر، و لعلّ الله يوفقنا فى القريب للقيام بمناقشته و ردّ عاديته و إبادة نازلته غير العادلة فى كتاب مستقل ليرى الناس أنه ينشد بذلك بغض الوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلّم و نحن ننشد به مرضاته و فضله و الولاء للنبى صلى الله عليه و آله و سلّم و عترته أهل بيته عليهم السلام.

الألوسى و التشيع، ص: ٣٩٩

بكذب الألوسى و بهتانه و صدق ما قلناه بأن الآية نزلت فى ولاية على عليه السلام لا سواه.

فمنهم: الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ص: (٤١٧) من جزئه الثالث، و ابن جرير الطبرى فى تفسيره ص: (١٦٥) من جزئه السادس، و البيضاوى فى تفسيره ص: (١٦٥) من جزئه الثانى، و الزمخشري فى تفسيره ص: (٢٦٤) من جزئه الأول، و البغوى فى تفسيره بهامش الجزء الثانى من تفسير الخازن، و ابن كثير فى تفسيره ص: (٧١) من جزئه الثانى، و ابن حبان فى تفسيره الكبير ص: (٥١٣) من جزئه الثالث، و محمّد عبده فى تفسيره الذى عزا إليه تلميذه محمّد رضا صاحب المنار ص: (٤٤٢) من جزئه السادس، و غير هؤلاء من أفذاذ أهل السنة و أعظم أعلامها.

و قد أجمع كلّهم على نزول الآية فى على عليه السلام عند ما تصدّق بخاتمة على ذلك السائل و هو راعى فى صلاته بمحضر الصحابة فراجع ثمة حتى تعلم أن إنكار إجماع المفسرين نزول الآية فى على عليه السلام و عدول الخصم عن ذلك و ادعاؤه النزول فى أبى بكر (رض) كان من مدّعيات الألوسى و مفترياته.

و على فرض التسليم جدلا فهو باطل فى نفسه لعدم كونه متفقا عليه فليس هو من الأصول الموضوعه بين الخصمين الذى يرجع إليه المتخاصمان فى فصل الخصومه، و حلّ النزاع فهو شاذ لا يصح الاستدلال به على شىء بخلاف ذلك فى على عليه السلام فإنه مجمع عليه بين الفريقين فالحجّة فيه لا فى غيره مطلقا.

و الغريب من هذا الألوسى أنك تراه يقول بعدم حجّية المختلف فيه بين الطائفتين، و هنا تراه يستدلّ برواية موضوعه وضعها الدجالون فى حقّ صاحبهم، و يحتج بها على خصومه الذين ينكرون عليه كلّ حديث و آية يزعمون وروده أو نزولها فى إعطاء فضيلة لخلفائهم (رض) و يرون أن عامية ما يرويه الخصوم فى فضلهم مزور لا أصل له، فكان اللّازم على الألوسى أن يستدلّ بما هو المجمع عليه من الأصول المسلمة بين الفرقتين حتى يكون الاحتجاج صحيحا و موجبا لنزول خصومه عنده، و إلّا لو صح احتجاج أحد الخصمين بما تفرّد به وحده على

الألوسى و التشيع، ص: ٤٠٠

خصمه الآخر لصح احتجاج اليهود و النصارى و غيرهم من الكافرين بما تفرّدوا به على المسلمين أيضا.

و إذا كان ذلك ملزماً لخصمه أن يأخذ به كان واجبا على المسلمين أن يقبلوا قول اليهود و النصارى و غيرهم فيما يقولون و لكان استدلالهم على المسلمين بآرائهم و أخبارهم ملزماً للمسلمين أن يأخذوا بها، و يعنى هذا فى زعم الألوسى خروج المسلمين عن دينهم و التدين بغير دينهم فيكونون داخلين فى قوله تعالى:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

[آل عمران: ٨٥] و ذلك لا يقول به من له دين أو شىء من العقل.

فاحتجاج الألوسى على الشيعة بما تفرد بنقله من هذا القبيل، فلو كان ذلك ملزماً للشيعة أن يأخذوا به لم يكن أولى من عكسه، و هو أن يأخذ الألوسى بما تفرد الشيعة فى نقله، و الأخذ بقول الشيعة هو المتمين على أساس قاعدة الترجيح بين المتعارضين بما مرّ عليك من أحاديث الثقلين، و السيفينة، و النجوم، و باب حطة، لذا كان احتجاجه على الشيعة باطلا من سائر الوجوه بخلاف احتجاجهم عليه و تفنيدهم لمزاعمه، فإنه من الاحتجاج بما هو الحجة عنده و عليه باعتبار أنه متفق عليه، و قد عرفت اتفاهم على نزول آية الولاية فى على عليه السلام فوجب عليه أن يأخذ بما اتفقوا عليه و يترك ما اختلفوا فيه، لا سيما أن الألوسى يزعم أن الإجماع حافظ للشرعية، فإذا كان حافظاً لها فلما ذا يا ترى شدّ عنه و لم يأخذ بما أجمع المسلمون كلهم عليه.

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ

[الصف: ٣٨٥] و من هذا كله يتضح للقارئ أن جميع ما جاء به الألوسى من المزاعم الباطلة و المنكرات الهائلة التى حاول بها تأويل الآية و جعلها فى غير أهلها لا يعتمد إلا على العصبية الأثيمة التى يزرع تحت جورها و يثن من ثقل قيودها.

عاشرا: قوله: (أما رواية نزولها فى على عليه السلام فإنما تفرد به الثعلبى).

فيقال فيه: ما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ

الألوسى و التشيع، ص: ٤٠١

كما فى آية (١٥٩) من سورة البقرة، و قد عرفت أن حديث نزولها فى على عليه السلام كان من المتفق عليه بين المفسرين من أهل السنة و الشيعة، و إنما تفرد برواية نزولها فى أبى بكر (رض) عكرمة و هو العدو الألد للأمير عليه السلام و قد طعن فيه أئمة الجرح و التعديل و قالوا فيه أنه كذوب، و كان لا يحسن الصيلا، و يكذب على عبد الله بن عباس، و كان على رأس الخوارج، و يميل إلى استماع الغناء، و دخل فى مذهب الخوارج فراجع ترجمته فى معجم ياقوت و ص: (٢٠٨-٢٠٩) من ميزان الاعتدال للذهبي من جزئه الثانى كما مرّ، لتعلم ثمة سقوطه عن درجة الإعتبار عند علماء الدراية و الرجال من أهل السنة، و أن حديثه لا يساوى عندهم قدر شعرة، فكيف يتجرأ مسلم أن يعدل عمياً أجمع المسلمون عليه من نزولها فى على عليه السلام خاصة إلى رواية تفرد بنقلها عكرمة الكذوب الخارجى عدو الوصى و آل النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

الحادى عشر: قوله: (و لا يعد المحدثون من أهل السنة روايات الثعلبى قدرة شعيرة).

فيقال: أما الثعلبى فهو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيشابورى المفسر المشهور، و هو من أعظم أئمة أهل السنة و أفذاذ رجالهم، لذا قال ابن خلكان فى وفيات الأعيان ص: (٢٢) من جزئه الأول (أحمد الثعلبى) كان أوحد زمانه فى علم التفسير، و صنّف التفسير الكبير الذى فاق غيره من التفاسير- إلى أن قال- قال أبو القاسم القشيرى: رأيت رب العزة فى المنام و هو يخاطبنى و أخاطبه، فكان فى أثناء ذلك أن قال الربّ تعالى: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذا أحمد الثعلبى مقبل).

و يقول النووى فى شرحه لصحيح مسلم ص: (٧٧) من جزئه الأول: (إن أبا إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى كان إماماً من الأئمة، انتهى) [١] نقله بالمعنى فراجع ثمة حتى تعلم كذب الألوسى و خرصه، و أنه لم يتجرأ على إمامه

[١] في باب صدق الإيمان و إخلاصه.

الألوسی و التشیع، ص: ٤٠٢

الثعلبي هذه الجراءة إنما لأنه روى حديث نزول الآية في علي عليه السلام في تفسيره، ولما كان نزولها في الأمير يخالف فكرته الخارجية رمى إمامه بالدجل و قال فيه إنه لا يميز بين الرطب و اليابس.

أما عكرمة الخارجي الكذاب الذي لا يحسن الصيالة فقد تلقى روايته بالقبول، لأنه روى حديث نزولها في أبي بكر (رض) و نسب نزولها إلى الجهم الغفير، مع أن الراوى له عكرمة وحده، و لو كان الأمر معكوسا لانعكس أمره عند الألوسی، و لو جاهر بالحقيقة فقال إنى أبغض عليا عليه السلام و بنيه عليه السلام و لا اعترف بهم بشيء من الفضل لأراح نفسه و استراح من سرد هذه المفتريات.

لفظ الولي في الآية بمعنى الأولي بالتصرف

الثاني عشر: قوله: (إن لفظ الولي مشترك فيه المعاني، و لا يمكن أن يراد من المشترك معنى معين بلا قرينة).

فيقال فيه: أولا: إن المعنى الشائع المنصرف إليه الإطلاق من لفظ الولي هو مالك الأمر فولّي الصغير من يملك أمره، و وليّ المرأة من يملك أمر نكاحها، و وليّ الأمر من له المطالبة بالقود، و وليّ المقتول من له القصاص، و وليّ العهد من يملك عهد السلطنة و هذا واضح عند من له أدنى فهم بلغة العرب و ما تستعمله في كلامها و ما تنطق به في محاوراتها، فالوليّ بمعنى الأولي و الأحقّ هو الظاهر المتبادر من هذه اللفظة عند إطلاقها فهو الذي يتعين الأخذ به لا سواه.

ثانيا: إن القرينة على إرادة الأولي و الأحقّ من لفظ الولي في الآية ثابتة في منطوقها من وجهين:

الأول: لما كان إسناد الولي في قولنا وليّ الصغير و وليّ المرأة و وليّ العهد و نحوها قرينة عند أهل العرف على إرادة مالك الأمر على وجه لا- يحتمل أحد من أهل اللسان إرادة الحبّ أو الناصر في تلك الجمل و يحكمون جازمين بإرادة مالك الأمر، فكذلك إسناد الولي إلى من كانت له السلطة الثابتة شرعا أو عرفا قرينة قطعية عندهم على إرادة مالك الأمر، لذا تراهم لا يفهمون من قولك: (وليّ الألوسی و التشيع، ص: ٤٠٣)

الرعيّة السلطان و وليّ عهده و القائم مقامه) إنك تريد المحبّ أو الناصر، بل يحكمون قاطعين أنك تعنى مالك الأمر لا سواه. فالوليّ في الآية من هذا القبيل، و ذلك لأن سلطان الله تعالى ثابت على الخلائق أجمعين بالضرورة عقلا، و كذلك سلطان رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم على الأمة جميعا من حيث رسالته و خلافته صلى الله عليه و آله و سلّم عن الله تعالى، و إذا تسجّل هذا لديك تعين الولي في الآية بمالك الأمر، و أن عطف ولاية الذين آمنوا الذين يقيمون الصيالة و يؤتون الزكاة و هم راعون على ولاية الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم قرينة قطعية على إرادة اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم كما يقتضيه العطف، و حينئذ فيلزم أن تكون الولاية الثابتة لمن أتى الزكاة في حال الركوع هي عين الولاية الثابتة لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلّم و هي الولاية بمعنى الأولوية و الأحقية و ملك الأمر بالتصرف في شؤون الناس كافة.

الثاني: إن أداة الحصر و هي كلمة: (إنما) المفيدة للحصر باتفاق أهل اللغة قرينة قطعية على أن الآية تريد من الولي من له السلطة و ولاية الأمر و أولوية التصرف لا سواه من المعاني لو صح شيء منها من لفظ الولي في منطوقها، و ذلك لأن غيرها من المعاني غير منحصرة في الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم و المؤمنين فيها بل يتعدى إلى غيرهم من المؤمنين أجمعين.

لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي

الثالث عشر: قوله: (و القرينة من السياق و هو ما بعده هذه الآية تعين إرادة المحب).

فيقال فيه: إن الآية بحكم الوجدان مفصولة عما قبلها من الآيات الناهية عن اتخاذ الكفار أولياء، و مجرد كون الولي في آية أخرى

سابقة أو لاحقة مفصولة عن هذه الآية بمعنى المحب لا يستلزم أن يكون معنى الولي في آية الولاية بمعناها إطلاقاً لعدم الملازمة بينها وبين الآية، بل المناسب لسابقها ولاحقها أن يكون معنى الولي في هذه الآية بمعنى ولي الأمر والأولى والأحق بالتصرف في الأمور الألوسی و التشيع، ص: ٤٠٤

فهى ترشد المؤمنين إلى ولي أمرهم هو الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنون الموصوفون بإيتاء الزكاة حال الركوع، وأنتم أيها الناس كلكم تحت ولاية أمرهم، ولا يجوز لكم الاختيار في اتخاذ المودة بينكم وبين الكافرين بهم سواء في ذلك أهل الكتاب أو غيرهم، وعليكم بالطاعة لمواليكم وامتثال أمرهم والانتهاؤ بنهيهم، فالآية فيها من التأكيد للنهي في السابق واللاحق من الآيات ما لا يخفى على أولى الألباب، كما أن وجود القرينة القطعية في هذه الآية على إرادة الأولى بالتصرف لا سيما وقد انضم إلى ذلك ما لا يمكن التردد في إرادة الأولى والأحق بالتصرف وهو ولاية الله تعالى لأوضح دليل على إرادة الولاية العامة في كل شيء، وقد عرفت أن ولاية الله تعالى عامة فكذلك الحال في ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم والولي عليه السلام والتفكيك مخالف للحصر ومخالف للسياق ولنص الآية وموجب لبطانها.

إرادة المحب من الولي في الآية تضر الألوسی

ولو سلمنا جدلاً أنها تريد بالولي المحب ومع ذلك فهو يستلزم الإمامة لقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران: ٣١] وتعنى هذه الفقرات الكريمة بمقتضى (إن) الشرطية عدم تحقق المحبة بدون الطاعة، فعلى عليه السلام واجب المحبة مطلقاً، وكل واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً، وكل واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمامة فعلى عليه السلام صاحب الإمامة. ودليل الصغرى آية الولاية وآية المحبة دليل الكبرى في القياس، ولو تفتن الألوسی إلى هذه النتيجة لاختار للآية معنى آخر لا تمت إليها بصلة لئلا تدل على خلافة على عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه وجد من كان قبله يقول إن الولي في الآية بمعنى المحب، فقال بمقالته تقليداً وبدون أن يشعر بهذه النتيجة الحاصلة مما عتبه من إرادة المحب من الولي فيها، وهو ما تقدم ذكره من ثبوت إمامة على عليه السلام بنص ما عتبه من معناها فتأمل.

الرابع عشر: قوله: (و ثالثاً: إن العبرة بعموم اللفظ فمفاد الآية حصر الولاية لرجال معدودين).

الألوسی و التشيع، ص: ٤٠٥

فيقال فيه: أولاً: إن إرادة العموم موجبة لإبطال الوصف الثابت في الآية وهو إيتاء الزكاة حال الركوع وهو باطل، ولأنه يلزم أن يكون من شرط المؤمن إيتاء الزكاة حال الركوع و بطالانه واضح، فإرادة العموم للمؤمنين أجمعين كما يزعم باطله. ثانياً: إن إرادة العموم لا تجدى الألوسی فتبلاً، وذلك لعدم دخول من يريد الألوسی إدخالهم في الآية لخروجهم عنها ولا دليل له على دخولهم فيها إطلاقاً إذ لا ولاية لهم على أحد البتة، على أن من الجائز أن يكون الإتيان بصيغة الجمع لأجل التعظيم للذين آمنوا وهو على عليه السلام وهو كثير الوقوع في القرآن الكريم فلا يفيد العموم لا سيما بلحاظ ما ورد في نزولها فيه عليه السلام كما يجوز أن يكون الإتيان بلفظ الجمع للدلالة على لزوم تعدد الإمام، فيكون معناها مطابقاً لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتواتر بين الفريقين

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يكون بعدى إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)

الذى قد عرفت عدم انطباقه إلا على الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام لا سواهم مطلقاً.

ثالثاً: إن إرادة العموم موجبة لبطان معنى الآية، وذلك لأن قوله تعالى:

إِنَّمَا وَئِيكُم

يقتضى قطعاً أن مرجع الضمير فى: (وئيكُم) المؤمنون أنفسهم، فلو كان يريد العموم كما يزعم الخصم لزم أن يكون معنى الآية هكذا:

(إنما ولي المؤمنين المؤمنون) فيكون من إسناد الشيء إلى نفسه، و هو محال باطل لا يجوز حمل كلام الله عليه.

الخامس عشر: قوله: «فحمل الجمع على الواحد متعذر و حمل العام على الخاصّ خلاف الأصل».

فيقال فيه: إنه مردود من وجهين:

الأول: ما تقدم من إن إرادة جميع المؤمنين بمقتضى العموم تعنى حمل الآية على إرادة المحال و هو معلوم البطلان.

الثاني: إنما يتعذر حمل الجمع على الواحد و يكون حمل العام على الخاصّ خلاف الأصل إن لم يكن ثمة قرينة توجب حمله على

الواحد أو لا يوجد خصوص

الآلوسی و التشيع، ص: ٤٠٦

يقتضى حمل العام عليه، أما مع القرينة و الخاص فهو المتعين عند الراسخين في العلم، و قد عرفت وجود الخاص و القرينة فلا محالة

أنه متعين فيه لا في غيره.

السادس عشر: قوله: (أين ذكرت هذه الآية أن التصديق لم يكن من أحد غير عليّ عليه السلام).

فيقال فيه: إنما ذكر ذلك أعظم أعلام أهل السنة في تفاسيرهم و أخرجوه في صحاحهم، و أنه لم يتصدّق يومئذ أحد غير عليّ عليه

السلام و كان ذلك هو السبب في نزول الآية فيه عليه السلام و من لا يدري أين ذكرت هذه القصة لا ينبغي له أن يبنى على عدم

درايته علما و من يدري حجة علي من لا يدري و جهلك بذلك لا يكون علما بخلافه، و إذا كانت الآية لم تأت على ذكر المتصدّق

باسمه و نعته فقد جاء حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم على ذكره و تعيينه بما أخرجه حفاظ أهل السنة، و قال تعالى:

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

[الحشر: ٧] فهو صلى الله عليه و آله و سلم الذي ذكر أن التصديق لم يكن يومئذ من أحد غير عليّ عليه السلام لذا فلا يجوز لمسلم أن

يعدل عنه إلى غيره.

و إذا كان هذا ثابتا في صحاح أهل السنة فلا يهمننا بعد ذلك أن ينكره الآلوسی و غيره من المبغضين للوصي و آل النبي صلى الله

عليه و آله و سلم.

استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الركوع في آية الولاية

السابع عشر: قوله: (الركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن استعمال الركوع بمعنى الخشوع خلاف الأصل الموضوع له من المعنى في اللغة، فإطلاق أحدهما لا يفيد معنى الآخر إلّا مع

القرينة و هي مفقودة في الآية.

الثاني: إن استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن مع القرينة في بعض الآيات لا يقتضى حمل الركوع المستعمل في غيرها بمعناه

الحقيقي المتبادر منه عند إطلاقه على الخشوع بلا قرينة، لذا فلا يصح العدول في الآية عن معناه

الآلوسی و التشيع، ص: ٤٠٧

الحقيقي الموضوع له في اللغة و هو الانحناء كالهَيْئَةُ المرعية في الصلاة شرعا إلى معنى الخشوع لأنه لا يفهم منه و لا يفيد.

الثالث: إن الأمر في آية الولاية معكوس على الآلوسی، و ذلك لوجود القرينة في الآية على عدم إرادة الخشوع من الركوع، و هي

قوله تعالى: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

فيكون المعنى الذين يؤتون الزكاة حال ركوعهم في الصلاة، و الركوع في الصلاة هو الانحناء المرعى فيها في الشريعة و هذا ما يفهمه

كلّ عربي عرف لسان العرب و عرف ما تستعمله في كلامها، كما أن إجماع المفسرين القائم على أنه عليه السلام أعطى السائل خاتمه

و هو راعى فى صلاته قرينه أخرى على عدم إرادة الخشوع من ظاهر لفظ الركوع.
الرابع: لو سلمنا جدلا أن الآية تريد من الركوع الخشوع و مع ذلك فلا يدخل فيها من يريد الآلوسى إدخالهم، إذ لا نسلم له أنهم من الخاشعين حتى يكونوا من أفرادها، و مهما تكلف الآلوسى فى صرف الآية بالتأويل عن وجه دلالتها و سبب نزولها تبعا للهوى لإثبات دخول أئمتها فيها، فلا يجد به نفعاً بعد أن كان ذلك كله منطوقاً و مفهوماً لا يتفق مع مزعمته أبداً.

ما زعمه من التناقض و التخالف فى إرادة على عليه السلام من الولي فى آية الولاية

الثامن عشر: قوله: (و لا يجوز حمل كلام الله على التناقض و التخالف).

فيقال فيه: كان على الآلوسى إن يذكر لنا مورداً واحداً من التناقض و التخالف توجهه إرادة على عليه السلام من الولي فى الآية، و لو صح ما زعمه لزمه أن يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان جاهلاً بمعنى هذا التناقض و التخالف، فحمل كلام الله عليهما إذ نص على أن الولي فى الآية بعده صلى الله عليه و آله و سلم هو على عليه السلام فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بزعم الآلوسى ما كان يعلم بهذا التناقض الذى علمه هو فامتنع من حمل كلام الله عليه دون النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو كان صلى الله عليه و آله و سلم يعلم به و لكنه أراد أن يحمل كلام الله عليه بتنصيبه بالولاية فيها على عليه السلام بعده و هل هناك كفور أعظم من هذا الكفور.

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٠٨

و الغريب من هذا الآلوسى أنك تراه يزعم أن إرادة على عليه السلام من الولي فى الآية توجب حمل كلام الله على التناقض و التخالف على زعمه دون أن يشعر إلى ما زعمه هنا فى على عليه السلام بعينه يأتى على زعمه: (و قد روى الجهم الغفير نزول الآية فى أبى بكر) فإرادة على عليه السلام من الولي عند الآلوسى توجب حمل كلام الله على التناقض و التخالف، أما إرادة أبى بكر (رض) فلا توجب شيئاً من ذلك عنده.

و هل يا ترى هناك تناقضاً و تعصياً أعمى للباطل أقبح من هذا، و من ثم فإنه يرد عليه كل ما زعمه وارداً على تفسير الآية فى على عليه السلام اللهم إلا أن يخصه بغض الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم أن إيتاء الزكاة فى الصلاة لا ينافى الصلاة مطلقاً، لأن الزكاة عبادة دخلت فى عبادة أخرى، و تداخل العبادات بعضها فى بعض شىء جاء به الشريعة و رجحته فى كثير منها.

و أما قول الخصم: (إن ذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم لأن المراد بالزكاة الزكاة المفروضة لا الصدقة).

فيقال فيه: إنه مردود لوجهين الأول: إن حمل الزكاة على إرادة خصوص الزكاة المفروضة من التصرف فى عموم الآية بلا قرينه و هو باطل، و الزكاة فى منطوقها أعم من المفروضة فتخصيصها بالمفروضة تخصيص بلا مخصص و هو باطل.

الثانى: لا دلالة فى الآية على أن الزكاة التى أعطاها الأمير إلى السائل كان من التصدق المندوب، و لفظ الصدقة يعم المندوبة و غيرها، و الصدقات هى عين الزكوات المدلول عليها فى القرآن بقوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ**

[التوبة: ٦٠] و الآية تعنى الزكوات المفروضة، و قياس الآلوسى قول الله تعالى فى الآية على قول القائل: (إنما يليق بالسلمنة من بينكم من له ثوب أحمر) من أقبح القياس الموجب لإسقاط كلام الله و حمله على اللغو، و ذلك فإن إيتاء الزكاة حال الركوع فضيلة لعلى عليه السلام لم تكن لسواه لوقوعها فى خير مواضعها حتى أنزل الله تعالى فيه قرآناً، و رب صفة تعلو بصاحبها إلى ما شاء ربك و من

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٠٩

ذلك هذه الصفات التى اتصف بها إمام الأمة و خليفتها الأول بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يجوز للآلوسى أن يقيس هذا على ذاك و يحمل كلام الله تعالى لأجله على اللغو و الجزاف، نعوذ بالله من البغى و النفاق.

لا تعارض بين آية الولاية وبقية الآيات الدالة على إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام

التاسع عشر: قوله: (إن هذه الآية و إن كانت دليلا على حصر الولاية في علي عليه السلام لكن يعارضها الآيات الدالة على إمامة الأئمة الأطهار).

فيقال فيه: إن التعارض يعنى تنافى الدليلين من جميع الوجوه على وجوه لا يمكن التوفيق بينهما و يكون العلم بصدق أحدهما كذب للآخر، و من المستحيل أن يكون شيء منه واقعا في كتاب الله فإن كتاب الله كله صدق كله، فكيف يجوز أن يقع فيه شيء من التعارض بين آياته كما يزعم الخصم الذي لا يفهم معنى التعارض و لا يدري ما هو فينسب إلى كتاب الله ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليه، و بعد فإن تلك الآيات الدالة على إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام لا تصادم آية الولاية، و ليس بينهما تعارض مطلقا لورودها في جهة و ورود تلك في جهة أخرى لا دخل لإحدى الجهتين بالأخرى، فهما مختلفان موضوعا و محمولاً و مع اختلاف الموضوع في الدليلين فلا تعارض في البين.

و إن أراد التعارض بينهما لمكان الحصر في آية الولاية فمردود بما تقدم ذكره من صحه حصر الولاية في المترتب عليه في السلسلة الطولية لرجوع ولاية المترتب إلى ولاية علي عليه السلام و ليست هي في عرضها حتى ينافيها.

عدم وجود آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض)

العشرون: قوله: «و تلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصّة على خلافة الخلفاء (رض)».

فيقال فيه: لو كانت هناك آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة لاحتج بها أبو بكر (رض) يوم الشقيفة على من نازعه في الخلافة، و لكان اللّازم

الآلوسی و التشيع، ص: ٤١٠

عليه أن يوردها لهم بدلا من أن يقول لهم: (نحن الأمراء و أنتم الوزراء) فإنه كان يومئذ في أمس الحاجة إليها لو كانت نازلة في خلافته، بل لو كانت لأوردها أولياؤه في الشقيفة تقربا له، و لو كان هناك آيات في خلافتهم فلما ذا لم يذكرها أبو بكر (رض) حينما استخلف عمر (رض) من بعده و قد قالوا له: (ما أنت قائل لرّبك إذا سألك عن تولية عمر علينا و قد ترى غلظته، فقال أبو بكر: بالله تخوفني، أقول اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، فإن عدل فذلك ظني فيه و علمي به، و إن بدّل فلكلّ امرئ ما اكتسب، و الخير أردت و لا أعلم الغيب) [١].

فأين عنه تلك الآيات المزعومة في خلافته ليدلى بها عليهم و يذكرها لهم إن كان ثمة آيات كما يزعم الألوسی، بل لو كانت هناك آية فضلا عن آيات ناصية على خلافة عمر (رض) - كما يزعم - لكان المناسب أن يجيب ذلك القائل بها لا غيرها، و كان عليه أن يقول لو صح شيء منها في خلافته: (ليس لى بدّ من استخلافه عليكم، لأن الله أنزل في استخلافه عليكم آيات، و نصّ بها عليه بالخلافة).

و من حيث أن أبا بكر (رض) لم يقل ذلك و قال: (استخلفت عليهم خير أهلك فإن عدل أو بدل) الدالّ على ترديده الموجب لشكّه فيه و المنصوص عليه من الله طبعاً لا يمكن أن يقع الشكّ و التردد فيه إطلاقاً، علمنا أن ما زعمه الخصم من الآيات في خلافته كذب و افتراء، و لا جائز على الخلفاء ألا يعلموا بتلك الآيات الناصّة على خلافتهم فيتركوها و هي أقوى سلاح لهم في إثباتها، أو ينسوها فلا يذكرها و يعلم بها الألوسی و لا ينساها، كما لا يجوز عليهم ألا يعرفوا وجه دلالتها و أنها لا تريد واحدا منهم أبدا فلم يذكرها و عرف ذلك الألوسی فزعم دلالتها على خلافتهم (رض) و إذا كان الخلفاء (رض) لم يعرفوا وجه دلالتها فأعرضوا عنها فلا جائز على أهل الشقيفة ألا يعرفوا ذلك فلا يذكرها مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إذا بطل هذا بطل ما زعمه الخصم من

الآيات في خلافتهم (رض).

[١] هكذا سجله الهيتمي في ص (٨٧) في الفصل الثاني من الباب الرابع في خلافة عمر بن الخطاب (رض) من الصواعق المحرقة لابن حجر.

الآلوسی و التشیع، ص: ٤١١

و أما خلافة عثمان فأثبتها بزعمهم بالشورى التي ابتكرها الخليفة عمر (رض) و لم يذكر أحد نزول آية في خلافته فضلا عن نزول آيات فيها كما يزعم [١].

فالآلوسی يورد الآيات و يزعم أنها ناصّة على خلافة الخلفاء (رض) و الخلفاء أنفسهم (رض) لا يعرفون شيئا من أمرها و لم يأتوا على ذكر آية واحدة منها في إثبات خلافتهم، فهو ينسب الجهل بتلك الآيات إلى الخلفاء (رض) فيطعن فيهم طعنا صريحا و يفترى عليهم افتراء فظيعا، فيعزى إليهم ما يجهلون، كما نسب الجهل إلى الصحابة جميعا بمفهومها و وجه دلالتها، لأن واحدا منهم لم يقل عند ما احتدم النزاع في السقيفة: (لما إذا تنازعون و هذه الآيات التي أوردها الآلوسی ناصّة على خلافة أبي بكر (رض) تمنعكم من التنازع و توجب عليكم الخضوع لها و التسليم لأمرها) و من حيث أن شيئا من ذلك لم يقع إطلاقا علمنا أن ما ادعاه الآلوسی من الآيات الناصّة على خلافة الثلاثة كذب و انتحال لا أصل له حتى عند الخلفاء الثلاثة (رض).

بطلان الإحتجاج بغير المسلم ثبوته

و الغريب من الآلوسی - و إن كانت مزاعمه كلّها غريبة - أنك تراه تارة يزعم: (أن الإحتجاج بالآيات أو الأحاديث لا بدّ و أن تكون مسلمة الثبوت عند الخصم لأن الغرض من إقامتها إلزامه بما هو حجّة لديه و عليه) و أخرى كما تراه هنا يحتج بآيات يزعم أنها ناصّة على خلافة الخلفاء (رض) مما لا تعرفه الشيعة و تطعن أشدّ الطعن فيه، بل يحكمون بكذب كلّ حديث تفرّد به خصومهم في فضل الخلفاء الثلاثة (رض) و يعتقدون أن كلّ آية أو رواية زعموا نزولها أو ورودها فيهم (رض) هي من وضع أوليائهم فيهم تعصبا لهم لا سيما عصر معاوية بن أبي سفيان و غيره من الأمويين و العباسيين، ذلك العصر المظلم بغياهب الظلم و الفساد و التعصب و العناد و السجود و الإرهاب فكيف يسوغ له الإحتجاج بذلك عليهم و هم يتبرءون منه، و ناهيك بتناقضه هذا دليلا على جهله بأصول المناظرة.

[١] تجد قصة الشورى في ص ١٠٣-١٠٤، في الباب السادس في خلافة عثمان بن عفان (رض) من الصواعق المحرقة لابن حجر.

الآلوسی و التشیع، ص: ٤١٢

فظهر من جميع ما تلوناه عليك سلامة الآية عن المعارض مطلقا، و أنها نصّ صريح في إمامة عليّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و بطلان خلافة المتقدمين عليه، و أن ما أدلى به الآلوسی من القول و ضعيف الرأي ليوهن به ركن الآية قد أوهن به قرنه قبل أن يوهنها أو يمسخها بشيء: و مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [المائدة: ٤٧] [١].

تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخبر الواحد

قال الآلوسی ص: (١٠١): بعد كلام طويل فارغ لا لب فيه قال: «إن تمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلا أيضا، لأن التمسك بالآية التي يتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسألة الإمامة».

فيقال فيه: لا زال الألوسی يعطينا صوراً متنوعة من صور الافتراء ليخدع بمزاعمه القراء، ولا أحسب أن هذه المفتريات تنشب بذهن مسلم عرف الدين ووقف على أصوله وفروعه ووقفة الباحث البصير.

فإن قوله: «فيتوقف دلالة الآية على خبر الواحد وهو لا يجوز في مسألة الإمامة» فاسد من وجهين:

الأول: ما تقدم ذكره من أن دلالة الآية كانت بالأحاديث المتواترة بين الفريقين، وأن إجماع المفسرين من أهل السنة والشيعة قائم على نزولها في ولاية علي عليه السلام لا في غيره.

الثاني: لما كان خبر الواحد حجة عند خصوم الشيعة في مسألة الإمامة كان الاستدلال به عليهم إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم من حجة آحاد الخبر صحيحاً لا ريب فيه، وكيف لا يكون حجة في مسألة الإمامة وقد قامت خلافة أهل السقيفة عليه، فإن حديث الخلافة في قریش الذي أورده أبو بكر (رض) ليدفع به الأنصار

[١] و يقول ابن حجر في الفصل الثالث من الباب التاسع في ثناء الصحابة على علي عليه السلام ص: (١٢٥) من الصواعق المحرقة لابن حجر، عن ابن عباس، قال: (ما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا إلاً و علي أميرها و شريفها، و لقد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم في غير مكان و ما ذكر علياً إلاً بخير).

الألوسی و التشيع، ص: ٤١٣

عن منصب الخلافة هو من آحاد الخبر، لأن الراوي له واحد وهو أبو بكر (رض) و عليه بنوا صحة خلافته عندهم و لكن بغض الألوسی للوصي عليه السلام و حقه على آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم منعه من التمسك بالآية على ولاية الأمير عليه السلام لا ما زعمه من توقف دلالتها على خبر الواحد، إذ لو كان صادقاً في زعمه لبطل قوله بدلالة الآية على ولاية أبي بكر (رض) و تناقض فيه لأن الراوي نزولها فيه (رض) هو عكرمة الحروري، و هو من آحاد الخبر لا يقتضى علماً و لا عملاً و: سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَّابِ الْأَشْرُ

[القمر: ٢٦].

قال الألوسی ص: (١٠٢): «و منها قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

[الأحزاب: ٣٣] قالت الشيعة: أجمع المفسرون على نزولها في حق علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و هي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة و غير المعصوم لا يكون إماماً، و هذه المقدمات كلها مخدوشة، أما الأولى: فلكون إجماع المفسرين على ذلك ممنوعاً لما روى نزولها في نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم - إلى أن قال -: و الظاهر من ملاحظة السياق إرادة خطاب الأزواج المطهرات و افتتاح كلام جديد مخالف للبلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى.

و أما إبراز ضمير المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث، و في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم دعا هؤلاء الأربعة و أدخلهم في عباة و دعا لهم و

قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، و قالت أم سلمة: أشركني فيهم، قال: أنت علي خير و أنت علي مكانتك)

فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط، و لو كان نزولها في حق الأربعة لما كانت الحاجة إلى الدعاء، و ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليفعل تحصيل حاصل».

ثم تكلم بسلسلة طويلة من الهراء إلى أن قال:

«لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته عند أهل السنة، فرب أشياء يريد الله وقوعها و يمنعها الشيطان و الإنسان من أن يوقع ذلك، لو كانت هذه الكلمة مفيدة

الآلوسی و التشیع، ص: ٤١٤

للعصمة ينبغي أن يكون الصَّحابة لا سيَّما الحاضر في غزوة بدر قاطبة معصومين، لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع و لكن يريد ليظهر كم و يتم نعمته عليهم.

أما المقدمة الثانية: فلأن غير المعصوم لا يكون إماما مقدمه باطله ممنوعه يكذبها الكتاب و أقوال العتره سلَّما، و لكن يثبت من هذا الدليل صحه إمامه الأمير عليه السَّلام أما كونه إماما بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحدا من السَّبطين يكون إماما قبله و لا محذور و التمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز إذ المعترض لا مذهب له.

نزول آية التطهير في علي و فاطمة و الحسين عليهم السلام

المؤلف: أولا: قوله: (فلكون إجماع المفسرين على ذلك ممنوعا).

فيقال فيه: إن مراد الشيعة من إجماع المفسرين هاهنا و في مثله اتفاق المفسرين من أهل السنَّة و الشيعة على ذلك، و هذا المعنى ثابت بموافقه بعض المفسرين من علماء أهل السنَّة لهم، فضلا عما إذا كان أكثر المفسرين عليه لا سيَّما إذا كان المخالف حادثا متأخرا عنهم بقرون، فيكون من المجمع عليه بين الفريقين و الحجَّة فيه لا- فيما اختلف فيه الفريقان فإنه لا حجَّة فيه على الخصم المخالف، فدعوى الآلوسی نزول الآية في نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فمع كونها فاسدة في نفسها بقريته سياق الآية و غيره لا يكون حجَّة على الشيعة لتفرد بنقله، و هذا بخلاف نزولها في الأربعة فإنه متفق عليه بين الخصمين فهو الحجَّة عليهم لا- سواه، مع أن المخالف مسبق بالإجماع على خلافه فلا يعتد به خاصة إذا علمنا بغضه للوصي عليه السلام و آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أنه على هذا الأساس فسرها في أزواجه فحملوا الآية على غير أهلها مخالفين في ذلك الدليل و البرهان.

فهذا ابن حجر يقول في صواعقه ص: (٨٥) في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوي: (أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي و فاطمة و الحسن و الحسين) و لا شك في أن الترجيح مع الأكثر لتقدمه و حدوث المتأخر لا سيَّما بملاحظة اتفاق الشيعة معهم على ذلك.

الآلوسی و التشيع، ص: ٤١٥

الآية لا تريد أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ثانيا: قوله: (و الظاهر من ملاحظة سياق الآية إرادة الأزواج).

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن في تغيير الأسلوب في الآيات المتقاربة المسوقة لذكر أهل البيت عليهم السَّلام و أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و العدول عن خطاب المؤمنات إلى الذكور (دقيقة) لم يهتد لها الآلوسی، و إنما زعم نزولها في الأزواج تبعا للآخرين تقليدا و بغير تفكير و تلك هي، إن مقام أهل البيت عليهم السَّلام عند الله هو غير مقام أزواجه عليه السَّلام و لا- يمكن لإحداهن الوصول إليه إطلاقا لذا أخرجهن الله عن أهل البيت عليهم السَّلام إخراجا كما ستقف عليه.

الثاني: إن إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس على أصل وضع اللغَّة و إنما هو إطلاق مجازي لا يصار إليه إلَّا مع القرينة، لذا ترى الآلوسی اعتبر السَّياق قرينة على إرادة الأزواج دون أن يشعر إلى أن قرينة السَّياق مخالفة لإرادته و مدمرة لمبتغاه، و لو كان من المشترك اللَّفْظي لعينته قرينة السَّياق التي تأتي إرادة الأزواج كلَّ الإباء مع قطع النظر عما ورد في نزولها في الأربعة باتفاق الفريقين.

الثالث: إن الآية نص صريح في حصر التطهير بأهل البيت عليه السَّلام من الرِّجس - أي مطلق الذنب - و قصره عليهم بقريته: (إنما) و الإرادة دلالة على وقوع الفعل للمراد لاستحالة تخلف مراده عن إرادته التكوينية، لقوله تعالى: (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن

فَيَكُونُ

[يس: ٨٢] و حينئذ فلا يجوز وقوع الذنب ممن طهره الله من مطلق الذنب.

فلو كانت الآية تريد الأزواج لزم حمل كلام الله على التنافي و التناقض لأجل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ على حدّ زعم الألوسی و هو لا يجوز، فذلك مثله لا يجوز، و لما كان التناقض في قوله تعالى مستحيلاً كانت إرادة الأزواج من الآية مستحيلة أيضاً.

توضيح ذلك هو: أنه لو كان يريد الأزواج لكان قوله تعالى في السياق:

إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَ أَسْرَحُكُنَّ

[الأحزاب: ٢٨]

الألوسی و التشيع، ص: ٤١٦

– أى أطلقكن – مناقضا لتطهيرهن من مطلق الذنوب، لأنها ملعبة و مفاخرة بغير تقوى الله بقريته ما بعدها من قوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ

[الأحزاب: ٢٩] فلو كان أهل البيت في الآية هم نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لبطل هذا التفصيل و لم يكن له في الوجود صورة و القول ببطلانه كفر و ضلال.

الرابع: لو صح أن الآية تريد نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لكان ذلك أيضاً مناقضا لقوله تعالى في السياق: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ

[الأحزاب: ٣٠] لأن فيه دلالة واضحة على جواز الفاحشة عليهن، فأين هذا من التطهير و عدم جواز الفاحشة على أهلها كما هو مفادها.

الخامس: لو كانت الآية تريد نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فما معنى قوله تعالى:

عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ

[التحريم: ٥] أ و ليست هذه آية أخرى على أن الله تعالى قد أباح لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ طلاقهن، و لما ذا يا ترى أباح له

ذلك و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ من قد عرفناه و عرفنا قول الله تعالى فيه: وَ إِنْكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ

[القلم: ٤] أ و ليس ذلك لصدور ما يوجب غضبه و تنفره من بعضهن، و ليس من الممكن المعقول أن يقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ من كان ذلك شأنه على مفارقة بعض زوجاته بالطلاق إلّا لحدوث عظام الأمور منهن، و أين هذا من التطهير من كلّ الذنوب المدلول عليه في الآية.

السادس: لو صح أنها تريد الأزواج فأى معنى يا ترى لقوله تعالى في السياق: أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ

تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَ أَبْكَارًا

[التحريم: ٥] أ و ليس هذا يرشد: لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ

[الأحزاب: ٦] إلى أن هناك نساء في عصرهن خير منهن قبل أن يتزوج بهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و لا شك في أن طهارة

تلك النسوة من الذنوب باطله بإجماع الأمة فكيف يا ترى يكون من المعقول أن غير المعصومات في عصر نساته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ خير من نساته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لو كنّ معصومات كما يزعم الخصوم.

و إنّما أوردنا لك ذلك كله لتعلم أن ما زعمه الألوسی من نزول الآية في نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لا يعتمد إلّا على التقليد الأعمى الذي هو آفة الأيمان الذي يورد صاحبه إلى الجحيم.

الألوسی و التشيع، ص: ٤١٧

احتجاج الألوسی (و أزواجه أمهاتهم)

و أما الإحتجاج بقوله تعالى: وَ أَرْوَاهُ أُمَّهَاتُهُمْ

[الأحزاب: ٣٢] ففاسد كفساد أوله و ذلك لأنه آية على تفضيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تعظيمه و ليس فيه ما يدل على تفضيلهنّ و تعظيمهنّ و كونهنّ أمهات المؤمنين لا يمنع من عدم إيمانهن فضلا عن عدم عصمتهن، إذ لا ملازمة بين كونهن أمهات المؤمنين و بين عصمتهن أو إيمانهن، فإن أم المؤمن قد تكون غير مؤمنة فضلا عن كونها غير معصومة.

و أما قوله: و يدل على ذلك قوله تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ

[الأحزاب: ٣٢] فمعطوف بفساده على فساد قوله الأول، و ذلك لأنه مشروط بالتقوى كما يقتضيه قوله تعالى في آخر الآية: إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَالشرط بعد لم يحصل فالمشروط مثله لم يحصل، فأى فضيلة لهن في هذا و لا دليل لخصومنا على حصوله أصلا و فرعا، و لو سلّمنا جدلا حصوله فلا يدل على شيء من العصمة مطلقا.

و أما التدليل بقوله تعالى: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا

[التحریم ٤] على تفضيلهن فمعكوس على هذا المستدل لوضوح ظهوره في سبق العصيان منهما كما يقتضيه قوله: فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا و أما صدر الآية فلا يشعر بشيء من التوبة منهما البتة، بل فيه دلالة صريحة على عدم تحققها بقرينة المقابلة من قوله تعالى: وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ

[التحریم: ٤] و هما أم المؤمنين عائشة و حفصة (رض) كما في الدر المنثور و غيره من تفاسير أعلام أهل السنة في تفسير هذه الآية من سورة التحريم، و أخرجه البخارى في بابين من أبواب صحيحه ففي ص: (٤٧) من جزئه الثاني في باب إماطة الأذى، و في ص: (١٧٥) من جزئه الثالث في باب غيرة النساء و وجدهن، فأين العصمة المزعومة لهن في زعم الخصوم؟ كما أن: (إن) الشرطية في علم البيان لا تفيد القطع بالوقوع بل تفيد الشك بوقوع ما بعدها و الأصل يقتضى عدمه.

الآلوسی و التشیع، ص: ٤١٨

مجىء آية التطهير فى سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مخلّ بالبلاغة

ثالثا: قوله: «و افتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة».

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: إن مجىء آية التطهير فى سياق آيات النساء لو كان مخلّا بالبلاغة لزم الآلوسى أن يقول بمخالفة البلاغة فى كثير من آيات الذكر الحكيم و اللّازم باطل فالملزوم مثله، و ذلك لوجود الاستطراد بين الكثير من كلماته المتناسقة بإيراد جملة أجنبية كما فى الآية و فى غيرها، و من ذلك قوله تعالى: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَ اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ

[يوسف: ٢٩] فقد استطرده قوله: يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا

بين كلاميه و هى أجنبية عنهما.

و منها قوله تعالى فيما حكاه عن بلقيس: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَ جَعَلُوا أَهْلَهَا أَذِلَّةً وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَ إِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ
[النمل: ٣٤-٣٥] فقوله: وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ

مستطرده من جهة الله تعالى بين كلام بلقيس، و نحو هذا كثير الوقوع فى الكتاب و السنة و كلام العرب العرباء يضيق المقام عن تعداده، فما زعمه الآلوسى من أن ذلك إخلال لوظيفة البلاغة هو الإخلال الفظيع و التصرف القبيح و صرف لآيات الكتاب العزيز عن معناها بغير دليل.

فآية التطهير جاءت من هذا القبيل معترضة بين آياتها للتنبية والبيان على شدة عناية الله تعالى بأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (علي و فاطمة و الحسن و الحسين) عليهم السلام و ترغيب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العفة و الصلاح و التزام جادة الصواب، و لثلاثين الأربعة و لو من جهتهن لومة لائم.

الثاني: لا خلاف في وقوع الاختلاف في ترتيب نزول الآيات، و أن ترتيبه لم يكن على حسب ترتيبه في النزول إجماعاً و قولاً واحداً، فهناك آيات مدنية مقدمة على آيات نزلت بمكة، و ذلك حينما جمع الكتاب غير أهله فقدم و أخر في

الألوسی و التشيع، ص: ٤١٩

ترتيبه لحاجة في نفسه، فالاحتجاج بالسِّيَاق لو لم يكن دليلاً لنا عليه بذلك التحقيق فلا- يكون دليلاً له على شيء، بل و لا يصادم الصحاح الناصبة على نزولها في الأربعة الذين هم تحت الكساء على حدّ تعبيرها بالإجماع.

الثالث: لو فرضنا جدلاً معارضة السِّيَاق لها، و مع ذلك فلا وثوق حينئذ بنزولها في ذلك السِّيَاق مع وجود الاختلاف في ترتيب نزول الآيات لا سيما و قد عرفت عدم إمكان تطبيق الآية على نسائه صلى الله عليه وآله وسلم و لسن بصغري لها في شيء، و أما حمل الآية على خلاف سياقها فلا- ينافي البلاغة كما مرّ خاصة إذا كانت القرينة موجودة في نفس السِّيَاق على خلافه فضلاً عما إذا قام الدليل القطعي عليه كما ألمعنا.

رابعاً: قوله: (فإن العرب تستعمل ضمير التذكير في المؤنث).

فيقال فيه: إن استعمال العرب ضمير المذكر في المؤنث مع القرينة لا يقتضى حمل الآية عليه بدون قرينة لا سيما لو كان يريد النساء لكان الخطاب في الآية بما يصلح للإناث من قوله: عنكن و يطهركن لأن هذا هو المناسب كما في غيرها من آيات النساء، فتذكير ضمير الخطاب فيها خاصة دون غيرها من آياتهن قرينة واضحة لدى بصيرة على عدم إرادة نسائه صلى الله عليه وآله وسلم و ليس في الله تعالى عي من أن يأتي بضمير النسوة لو كان يريد نسائه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه تعالى بأن الموضوع له الضمير في: عَنْكُمْ

و يُطَهَّرُكُمْ

للدكور، و إطلاقه على الإناث و لو للتعظيم إطلاق على غير ما وضع له و هو غير صحيح إلا مع القرينة، و قد أريناك أنه تعالى نصّب القرينة على عكس ذلك في سياق الآية فلا يصح حمل الآية عليه بدعوى أن العرب تستعمله أحياناً مع القرينة و الآية لا ترضى به و تطعن فيه.

ما قاله الألوسی من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

خامساً: قوله: (و لو كانت نازلة في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء، و ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليفعل تحصيل حاصل).

فيقال فيه: إن

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)

من أظهر الأدلة و أقواها على أن الأربعة هم أهل بيته لا غيرهم من نسائه، فهو صلى الله عليه وآله وسلم يريد تنبيه

الألوسی و التشيع، ص: ٤٢٠

القوم على أنه لا أهل له سوى هؤلاء الأربعة الذين هم تحت الكساء خشية أن يقول قائل إن نسائه أهل الذين نزلت فيهم الآية، و لكي يكون إنكار الألوسی و غيره من خصوم الشيعة بعد هذا لهم عليهم السلام و كونهم أهل صلى الله عليه وآله وسلم لا سواهم دليلاً على جحودهم و ردّهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداً مكشوفاً واضحاً لا- ما توهمه الخصم من استلزام ذلك طلب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحصيل حاصل.

و لو كان ذلك من تحصيل الحاصل لما أنكر الألوسى كونهم أهله و زعم أن نساء أهله دونهم، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تأكيده على القوم و تنبيهه لهم بأن هؤلاء الأربعة أهلى فاحفظونى فيهم و لا تنكروهم بعدى و تقولوا أن أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(هم أزواجه) ترى هذا الألوسى المتناقض المبطل يقول: إنهم ليسوا من أهله و إنما أهله نساؤه، ثم يقول: إن دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(اللهم هؤلاء أهلى)

تحصيل حاصل.

و يدلك على ما ذكرنا

قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح: (أذكركم الله فى أهل بيتى، قالها ثلاثا)

و

قول أم المؤمنين أم سلمة: (إنى رفعت الكساء لأدخل معهم فجزبه من يدي، و قال: إنك على خير)

و

فى حديث آخر إنها سألته: (ألست من أهل البيت؟ قال: إنك على خير)

فراجع ثمة حتى تعلم كذب هذا الألوسى فى تقريره عدم نزول الآية فى الأربعة و أنها نازلة فى نساءه، و أنت ترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعترف لأم سلمة بأنها من أهل البيت عليهم السلام و إنما جذب الكساء من يدها و منعها من الدخول معهم، و قال لها: (أنت على خير أو أنك على خير)

مع أنها من أهل اللسان، فلو كانت من أهل البيت عليهم السلام لما سألته بقولها: ألست من أهل البيت.

فكل هذا دلائل واضحة عند من لم يعصب عينيه بعصاة سوداء على عدم كونها من أهل البيت عليهم السلام و أن الآية ما عنتها و ما عنت غيرها من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إطلاقاً.

و أما قول الألوسى: (و قالت أم سلمة: اشركنى فيهم،

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت على خير و أنت على مكانتك)

فهو دليل صريح على أن نزولها كان فى حق الأزواج).

الألوسى و التشيع، ص: ٤٢١

فيقال فيه: إن النتيجة الحاصلة من مقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أم سلمة معكوسة على الألوسى و حجة لخصمه عليه لا له؛ و ذلك لو كانت الآية نازلة فى حق الأزواج - على حد زعمه - لا شركها مع من كان تحت الكساء، إذ لا يناسب كونها من أهل الآية و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمنعها من الدخول معهم، و

يقول لها: (أنت على خير، و أنت على مكانتك)

اللهم إلا أن يقول الألوسى إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد بذلك أن يغمط حقها و يخرجها عن الآية و هى من أهلها فخالف بذلك ربه و عصى أمره بمنعه لها من الدخول معهم و هذا هو الكفر بعينه، فإذا بطل كون أم سلمة من أهل البيت لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشركها معهم بطل أن تكون الآية نازلة فى حق الأزواج، و إنما كان نزولها فى خصوص الأربعة لم يدخل معهم فيها داخل و لا داخله و لا دخيلة من نساءه صلى الله عليه وآله وسلم.

و أما ما روى عن أم سلمة، أنها قالت: و أنا من أهل البيت، فساقط فى نفسه و معارض بحدِيثها الصحيح المتفق عليه الذى فيه قولها:

اشركنى معهم، و

قول النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها: (إنك على خير، و أنت على مكانتك)

و الحجَّة في هذا لأنه من المتفق عليه بين الفريقين بخلاف ذلك فإنه مزور موضوع صاغه الأمويون و أذناهم ليصرفوا الآية عن محلها فلا حجَّة فيه مطلقا.

فإذا كانت الآية لا تتفق مطلقا مع ما يدعيه الآلوسى من نزولها في أزواج النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و إذا كان هذا ما حكاه الله تعالى عن حال أزواجه في كتابه المبين فلا يتجرأ من له شيء من الدين على أن يزعم نزول الآية في نساء النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و كيف يا ترى ترقى نساؤه منزلة فوق منزلتهن؟

و إن رمت المزيد فإليك ما أخرجه البخارى في ص: (٤٧) من صحيحه في باب إماطة الأذى من جزئه الثانى، عن ابن عباس في حديث طويل سأل فيه ابن عباس عمر بن الخطاب (رض) عن المرأتين من أزواج النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللتين قال الله فيهما: **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما**

فقال عمر (رض): (وا عجباً لك يا ابن عباس، هما عائشة و حفصة كانتا تغضبان النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و تهجرانه اليوم إلى الليل، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكى، قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٢٢

أطلقن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالت: لا أدري) انتهى نقل بعضه بالمعنى و من هذا و نحوه تعرف الفرق بين أهل بيت النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أزواجه، و يتضح لك حال خصم الشيعة و قبيح مفترياته.

فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان و الإنسان له عن إيقاع مراده

سادسا: قوله: (لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته، لأن الشيطان و الإنسان يمنعانه من وقوع ذلك).

فيقال فيه: إن كان يريد أن إرادة الله التكوينية المتعلقة بخلق الأشياء و إيجادها لا تلازم وقوعها و يمكن تخلفها، و أن الشيطان و الإنسان قادران على منع وقوعها كما يقتضيه قوله: (فرب أشياء يريد الله وقوعها و يمنعه الشيطان و الإنسان) فذلك تكذيب للقرآن لقوله تعالى: **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[يس: ٨٢] و قوله تعالى: **وَ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[البقرة: ١١٧] و قوله تعالى: **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**

[النحل: ٤٠] و نحوهما من الآيات الصريحة في وقوع الأشياء و تكوينها بمجرد تعلق إرادته تعالى بها، و أنه لا يمكن لأى مخلوق أيا كان أن يمنع من وقوع مراده، و القول بذلك هو التعطيل عينه و هو كفر صراخ.

و إن كان يريد أن إرادته التشريعية المتعلقة بفعل المكلفين لا- تلازم مراده و يجوز تخلفها فإن أراد من منع الشيطان و الإنسان من وقوعه سلب القدرة عن الله و أنه لا يقدر على قهر الشيطان و الإنسان على وقوعه كان ذلك يعنى نسبة الضعف إلى الله و القوَّة إلى الشيطان و الإنسان، و أنهما أقوى من الله تعالى لذا يمنعانه من وقوع مراده على حد زعمه و هذا هو الكفر المبين، و فى القرآن يقول الله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ

[الأنفال: ٥٢] و يقول تعالى: **كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**

[المجادلة: ٢١] و يقول تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ**

[هود: ٦٦] و يقول تعالى: **أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**

[البقرة: ١٦٥] ونحوها من الآيات الدالة على أن القوّة لله و ما عداه تعالى من المخلوقين يستمدونها منه،

الآلوسی و التشیع، ص: ٤٢٣

فكيف يستطيع الضعيف العاجز أن يمنع القوى القادر من وقوع مراده أو يمنعه من تحقيق فعله كما يزعم الآلوسی المجادل بالباطل ليدحض به الحق فقال بالتعطيل و التفويض بغير عقل.

فالإرادة في آية التطهير من القسم الأول من إرادته تعالى الّذى لا يقدر على منعه مانع و لا يستطيع على دفعه دافع و ليست هي من القسم الثاني، و ذلك لعدم اختصاصها بأهل البيت عليهم السّلام بل هي شاملة لجميع المكلفين فلا يصح حصرها في فئة دون أخرى مطلقاً، و من حيث أنه تعالى أراد تطهير أهل البيت عليهم السّلام من كلّ الذنوب كانت إرادته تعالى دلالة كاملة على وقوع ذلك لمراده، و أنّهم مطهرون من كلّ دنس و رجس على الإطلاق.

عدم نزول آية ليطهركم و لئتم نعمته عليكم

في الصحابة

سابعاً: قوله (و لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة معصومين، لأن الله قال في حقهم في مواضع: ليطهركم و لئتم نعمته عليكم

فيقال فيه: إنه مردود من وجوه:

الأول: ليس في القرآن أكثر من آيتين مشتملتين على لفظ: (ليطهركم) إحداهما في سورة المائدة آية (٦) و الأخرى في سورة الأنفال آية (١١) فكيف يزعم هذا الآلوسی افتراء على الله تعالى أنه قال في حق الصحابة في مواضع (ليطهركم) ألم يسمع قول الله حيث يقول: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [الأنعام: ١٤٤].

الثاني: إن الآلوسی لم يذكر من الآية إلّا بعضها ليوهم دلالتها على التطهير، و حينئذ فينبى عليه إبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السّلام بما زعمه من أن كلمة: (ليطهركم) لو كانت مفيدة للعصمة لأفادتها في عصمة الصحابة لما أدلى به من الآيتين و زعم نزولها في حق الصحابة على حد تعبيره، و من حيث أنها لا تفيد عصمة الصحابة فلا تفيد عصمة أهل البيت عليهم السّلام.

الآلوسی و التشیع، ص: ٤٢٤

و لكن الشيء الّذى غاب عن ذهن الآلوسی أن مثل هذا الضرب من الاستدلال لا يقره الدين و العقل، وها أنا ذا أيها القارئ سأتلو عليك الآية بكاملها لمسيس الحاجة إلى ذلك لتعلم ثمه صدق ما قلناه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَايْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَاكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَاَلَيْتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٦].

هذه هي الآية الأولى التي حاول الآلوسی بدلالة (ليطهركم) فيها أن يبطل دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت عليه السّلام و هي التي زعم نزولها في أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم تلونها على مسامع القراء ليعرفوا الكذب و البهتان اللذين لا يتحرج هذا الآلوسی في ارتكابهما على الله ما دام ييطان دلالة آية التطهير على عصمة الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

أما الآية الكريمة فمفهومها واضح و هو لا يتفق مع ما يدعيه الخصم مطلقاً، و ذلك لنزولها في مشروعية الطهارة المائية و الترابية من الوضوء و الغسل و التيمم عند وجوب الصّلاة، و ليس في لفظ (ليطهركم) دلالة على إرادة العصمة من الرجس حتى يستقيم زعم

الألوسی أن لفظ التطهير إن دلّ على العصمة فيها كان دالاً أيضاً على عصمة الصّحابة الذين ادّعى نزول هذه الآية و غيرها في حقهم خاصة إفكا و زورا.

الثالث: إن الإرادة المتعلقة بطهارة أهل البيت عليهم السلام من الرّجس إرادة تكوينية و هي خاصة بهم لم يدخل معهم فيها داخل و لا دخيلة كما مرّ، و الإرادة في آية مشروعية الطهارة إرادة تشريعية و هي عامة للمكلفين أجمعين سواء في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غيرهم، و الإرادة التشريعية لا- تفيد العصمة إطلاقاً فكيف يجوز للألوسی أن يقيس أحدهما على الآخر مع اختلافهما موضوعاً و محمولاً و قياساً.

الألوسی و التشيع، ص: ٤٢٥

الرابع: إن الاستدلال على عصمة أهل البيت عليهم السلام كان بجميع آية التطهير لا بخصوص (ليطهركم) حتى لا يفيد عصمة أهلها كما لم يفدها في تلك الآية للصحابة لو سلّمنا جدلاً نزولها فيهم و لم نقل أنها عامّة لجميع المكلفين كما قدمنا. فما جاء به الألوسی من المزاعم لإبطال دلالة آية التطهير على عصمة أهل البيت كلّها باطل. و أما آية: (لِيُطَهَّرَكُم بِهِ)

فسأتلوها عليك تامّة غير منقوصة لتعرف الغش و التدليس و ذرّ الرماد في العيون، الأمر الذي ارتكبه الألوسی ابتغاء صرف آية التطهير عن دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام بغضا للوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم لذا فهو لم يذكر من الآية الثانية سوى جملة: لِيُطَهَّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ ليوهم دلالتها على العصمة فيسقط آية التطهير من حسابه، و إليك نصّها قال تعالى: إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ [الأنفال: ١١].

و هذه هي الآية الثانية التي صال بها الألوسی و جال لإسقاط آية التطهير عن دلالتها على عصمة الأربعة: (علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام) و زعم نزولها في أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقط، و أن لفظ: (ليطهركم) لو دلّ في آية التطهير على عصمة الأربعة لكان دالاً على عصمة الصّحابة، و ذلك لا قائل به فيجب ألا نقول به في عصمة الأربعة (هكذا فليكن الاستدلال على صحة الأشياء و فسادها).

و بهذا النوع من الإحتجاج يريد الألوسی إلزام خصمة الشيعي، و بهذا اللون من الإحتجاج أسقط الألوسی نفسه و أبطل مذهبه، فبالله عليك أيها الناقد البصير أخبرني في أية فقرة من فقرات هذه الآية دلالة تفيد العصمة، أ هي في قوله تعالى:

إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ

أو من قوله تعالى: وَيُنزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ

أو ليس الضمير في: (به) يعود إلى الماء، فهل يا ترى أن التطهير بالماء من الأحداث و الأخبات يقتضي عصمة صاحبه من مطلق الذنوب كما تقتضيه آية التطهير الدالّة على عصمة أهلها.

الألوسی و التشيع، ص: ٤٢٦

أو هل يا ترى فهم الألوسی العصمة من قوله تعالى: وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ

و هو يعنى وسوسة الشيطان بقوله للمقاتلين في واقعه بدر إنه ليس لكم بالمشركين طاقه كما يقتضيه ما قبل الآية بقوله تعالى: إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ لتسكن به قلوبهم يوم بدر لقتلهم و كثرة المشركين و لتزول الوسوسة عنها. و المراد من الشيطان في منطوق الآية ما يعمّ الجنّ بدليل قوله تعالى:

شَاطِئِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا

[الأنعام:

١٢٢] وقوله تعالى: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَاطِئِنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ

[البقرة: ١٤] فهو يريد بالشياطين من يرجع إليه المنافقون من الكفار وغيرهم فى امتثال أمرهم بتكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ ليس الشيطان إلّا كل طاغ و باغ مجتاز لحدود الله و كافر بها، و هو ينطبق على الإنس و الجنّ معا، لذا كان المراد من الشيطان المسند إليه الرجز فى الآيه المنافقين الذين كانوا يشطون عزائم المؤمنين عن القتال بما يلقونه فى قلوبهم من الخوف و الاضطراب. و من ذلك كلّ تفقه عدم دلالة الآيه على عصمه أحد و ليس فيها ما يفيد العصمة إطلاقا و ليست معارضة لآيه التطهير فى شىء لاختلافهما موضوعا و حكما، كما لا ملازمة بين عصمه أهل البيت عليهم السّلام بدلالة الآيه عليها و بين انتفاء العصمة عن الصحابة لعدم دلالة الآيتين عليها مطلقا كما ألمعنا.

غير المعصوم لا يكون إماما

ثامنا: قوله: (فلأن غير المعصوم لا يكون إماما مقدمة باطله ممنوعه يكذبها الكتاب و أقوال العتره).

فيقال فيه: كان اللازم على الآلوسى أن يدلى علينا آيه واحده من الكتاب تدلّ على جواز إمامه غير المعصوم أو جواز إمامه المفضول المحتاج إلى التكميل فى كل شىء حتى فيما يعرفه الصبيان من لفظه: (كلاله و أب).

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٢٧

أو يذكر لنا رواية واحده متفق عليها تدلّ على صحه مزعمته، و لكن ما برح الآلوسى فى كتابه يكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و على أهل بيته فينسب إليهم الكذب و الزور انتصارا لمذهبه، و لا خير فى مذهب إذا نفخت عليه يكاد يدوب، و قد تقدّم منا دلالة الكتاب و السنّه و العقل و إجماع العقلاء جميعا على قبح تقديم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل، و أنه ليس من الدين و العقل تقديم المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على على أمير المؤمنين عليه السّلام الذى علم الناس العلوم كلّها و رجع الصّحابة كلّهم إليه فى كشف الأمور و حلّ معضلاتها حتى قال عمر (رض) فى عدّه مواطن: (لو لا علىّ لهلك عمر) [١] و كان يقول: (لا أبقانى الله لمعضله ليس فيها أبو الحسن) الذى

قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا مدينة العلم و علىّ بابها، و من أراد العلم فليأت الباب)

و

قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه: (يا علىّ لا يحبّك إلّا مؤمن و لا يبغضك إلّا منافق)

و

قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه: (علىّ مع القرآن و القرآن مع علىّ).

الذى اختاره الله تعالى زوجا لسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السّلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دون غيره من أصحابه ليرى الناس أنه لا كفاء لها عليه السّلام سواه عليه السّلام من الأولين و الآخرين، الذى قال فيه أئمة الحديث و أمناؤه عند أهل السنّه كالإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعلّى عليه السّلام و كالإمام إسماعيل القاضى، و النسائى، و أبو علىّ النيسابورى فإنهم قالوا: لم يرد فى حقّ أحد من الصّحابة بالأسانيد الحسان مثل ما جاء فى علىّ عليه السّلام على ما سجّله الهيتمى فى ص: (٧٢) فى الفصل الثانى من الباب التاسع الذى عقده فى فضائل علىّ عليه السّلام من الصواعق المحرقة لابن حجر، و قال الهيتمى نفسه ما لفظه: (وهى كثيرة عظيمة شهيرة) و بعد هذا حكى ما ذكره فيه عليه السّلام عمّن تقدّم ذكرهم من الحفاظ عند أهل السنّه.

[١] تجد هذا الحديث و ما بعده في ترجمته على عليه السلام من الاستيعاب، و الرياض النضرة، و مستدرک الحاكم و الذهبي في تلخيصه، و الإصابة لابن حجر العسقلاني و غيرهم ممن جاء على ذكره عليه السلام من مؤرخي أهل السنة و حفاظهم.
الألوسی و التشيع، ص: ٤٢٨

لما ذا قدم الشيعة عليا عليه السلام على الخلفاء الثلاثة (رض)

فهذا و أضعاف أمثاله مما ورد فيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مما حدثنا به الأكابر من حفاظ خصومنا دعانا معاشر الشيعة إلى تقديم على صلى الله عليه و آله و سلم على غيره من الخلفاء الثلاثة (رض) و هو الذي أخذ بأعناقهم إلى الانقياد إليه دون غيره لئلا يكون في مخالفتهم له محاربين لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم كما صنع الألوسی و غيره من أعداء الوصي و آل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فانحرفوا عنهم إلى الآخرين ممن ثبت بالقطع و اليقين عدم صلاحهم لإمرة المؤمنين.

تسليم الألوسی غير المعصوم لا يكون إماما و إبطاله خلافة خلفائه

تاسعا: قوله: (سلمنا و لكن يثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير عليه السلام أما كونه إماما بلا فصل فمن أين).
فيقال فيه: (الحق ينطق منصفًا و عنيذا) أما كونه عليه السلام إماما بلا فصل فمن قولك: (سلمنا) الذي يفيد تسليمك هذا أن غير المعصوم لا يكون إماما، فإذا تسجل لديك اعتبار عصمة الإمام بطلت إمامة خلفائك الثلاثة (رض) لأنهم ما كانوا معصومين بالإجماع و لم يدعه لهم أحد من العالمين أجمعين، فتتعين الإمامة في على أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل لعصمته و عدم عصمة الخلفاء (رض): انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ ضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ
[الأنعام: ٢٤].

و لو علم الألوسی أن في هذا التسليم حتفه و فناءه و انتحاره بمديته و انهدام بنيانه الذي بناه في كتابه بيده من أساسه و الذي يحرص أشد الحرص على تشييده و الحفاظ عليه و لو بالخروج عن دين الله تعالى لكسر قلمه و قطع لسانه، فإنه أهون عليه بكثير من هذا التسليم الهادم لعروش السيقفة على رأسه: فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ
[النحل: ٢٦].

عاشرا: قوله: (إذ يجوز أن أحد السبطين يكون إماما قبله فلا محذور).

الألوسی و التشيع، ص: ٤٢٩

فيقال فيه: أيها القارئ البصير أحسب أنه قد تجلّى لك بطلان الرجل و سبات عقله، فإن العصبية قد أخذت بخناقها فمنعته من المجاهرة بالحق الذي انبلج لدى عينين في هذه المباحث، يا هذا هب أنا جارينا الألوسی و قلنا بجواز أن يكون أحد السبطين إماما قبل أبيهما فماذا يجديك نفعًا و أنت تحاول المستحيل بتصحيح خلافة خلفائك الثلاثة (رض) و هذا ما يقضى بفسادها لهم فسادا مبينا و ذلك لعصمة السبطين عليهم السلام و انتفائها عنهم (رض) فأى ربط يا ترى بين جواز أن يكون أحد السبطين إماما قبله عليه السلام و بين صحة خلافة الخلفاء (رض) الباطلة.

و أملى بالقارئ لحسن ظني به أن يربأ بنفسه عن الاستماع لمزاعم هذا الألوسی المفككة العرى المضمحلة القوى التي لا يقودها إلا العمى و العصبية الحمقى.

و بعد فإن تقديم أحد السبطين عليهم السلام على الأمير عليه السلام لا يجوز لقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في الصحيح

المتقدم ذكره:

(يؤمكم أقرؤكم)

و

ثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام: (أكثركم علما وأعظمكم حلما وأولكم سلما) على ما سجله كل من جاء على ذكره عليه السلام من حفاظ أهل السنة في صحاحهم و مسانيدهم، وذلك كله يفيد أن عليا عليه السلام أفضل من السبطين عليهم السلام و حينئذ ففى تقديمهما عليه عليه السلام مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و فيه تمام المحذور لا سيما بملاحظة ما تقدم من آية المباهلة فتذكر.

إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل

الحادى عشر: قوله: (و التمسك بالقاعدة التى لم يقل بها أحد دليل العجز).

فيقال فيه: إن قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل قد أجمع عليها أهل العقول و لم يخالف فيها إلّا المغزولون عن العقل، فإن العقلاء كافة لا يستسيغون تقديم المبتدئ بالعلوم العربية مثلا على حامل شهادة الدكتوراه فيها، و لا يعطون صلاحية التدريس لمن تخرج من المدارس (الابتدائية) فى المدارس (الثانوية) كما لا يعطونه صلاحية القيام بإدارة شئونها و هذا لا يختلف فى قبحه اثنان من أهل

الآلوسی و التشيع، ص: ٤٣٠

العقل، و قد تقدم دلالة القرآن عليه و إنكاره بشدة على من يقدم المفضول على الفاضل، اللهم إلّا هذا الآلوسى فإنه منى خالف العقلاء كافة فقدم من لا يعرف أباً و لا كلاله، و من قال كل الناس أفقه منه حتى ربّات الحجال، على أفضل الناس و أعلمهم و أتقى الناس و أشجعهم بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغضا للوصى و آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

الثانى عشر: قوله: (إذ المعترض لا مذهب له).

فيقال فيه: إن من لا مذهب لا ينبغى له أن يبنى على عدم مذهبه مذهباً، و من له مذهب حجة على من لا مذهب له، ثم يقال لهذا الآلوسى إن المذهب فى ذلك كتاب الله، فإذا كان المعترض لا مذهب له فليس كتاب الله طبعاً من مذهبه، و من لم يكن القرآن له مذهباً فليس من الإسلام على شىء و ليس لغير المسلم أن يحتج بعدم مذهبه على المسلمين فى شىء إطلاقاً، و عدم المذهب دليل

العدم و العدم شر محض فلا يكون العدم دليلاً على الإثبات.

فاتضح من جميع ما ذكرنا أن آية التطهير من أقوى الأدلة على خلافة علي عليه السلام و بطلان خلافة الخلفاء (رض) و أن ما التقطه الآلوسى من وراء ظهره من المزاعم الفاسدة و الآراء الزائفة التى حاول بها إسقاط الآية و إنكارها لا قوام لها و لا يقوم بها التذليل.

هذا آخر ما كتبناه فى الجزء الأول من كتابنا فى تزييف مزاعم الآلوسى الزائفة و يليه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى.

و كان الفراغ من استنساخه فى يوم الجمعة (١٥) من ربيع الأول سنة (١٣٨٥ هـ) على يد مؤلفه السيد أمير محمد بن العلامة الكبير المجاهد فى سبيل الله السيد محمد مهدي الكاظمى القزوينى عفا الله عنهما و ستر عيوبهما بمنه و فضله و كرمه.

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣١

أهم مصادر الكتاب

– القرآن الكريم

١– تفسير البغوى

- ٢- تفسير ابن جرير
- ٣- تفسير البيضاوى
- ٤- تفسير النيشابورى
- ٥- تفسير الرازى
- ٦- تفسير السيوطى
- ٧- تفسير الخازن
- ٨- تفسير الثعلبى
- ٩- صحيح البخارى
- ١٠- صحيح مسلم
- ١١- صحيح الترمذى
- ١٢- الجامع الصغير للسيوطى
- ١٣- مسند أحمد بن حنبل
- ١٤- صواعق ابن حجر الهيثمى
- ١٥- إتيقان السيوطى
- ١٦- حلية الأولياء لأبى نعيم
- ١٧- تاريخ الطبرى
- ١٨- تاريخ ابن الأثير
- ١٩- العقد الفريد لابن عبد ربه
- ٢٠- شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد
- الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٢
- ٢١- الإمامة و السياسة لابن قتيبة
- ٢٢- تفسير محمد عبده
- ٢٣- الرياض النضرة لمحج الدين الطبرى
- ٢٤- مناقب الحموينى
- ٢٥- أربعين أبى الفوارس
- ٢٦- مناقب شهاب الدين بن عمر الهندى
- ٢٧- تاريخ عبد الله بن الخشاب فى بيان .. ولادة أئمة أهل البيت عليه السلام
- ٢٩- الفصول المهمة لابن الصباغ المكى المالكى
- ٣٠- البيان لمحمد بن يوسف الكنجى
- ٣١- مناقب موفق بن أحمد المكى الحنفى
- ٣٢- فتوحات قطب العارفين الزهرى
- ٣٣- إسلام النشاشيبى

- ٣٤- المنحة الإلهية للآلوسى
 ٣٥- استيعاب ابن عبد البر
 ٣٦- ينابيع المودة للقندوزى
 ٣٧- منهاج ابن تيمية
 ٣٨- تاريخ الخطيب البغدادى
 ٣٩- منتخب كنز العمال للمتقى الهندى
 ٤٠- كنز العمال
 ٤١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى
 ٤٢- ميزان الذهبى
 ٤٣- وفيات الأعيان لابن خلكان
 ٤٤- الملل و النحل للشهرستانى محمد بن عبد الكريم
 ٤٥- قاموس المحيط للفيروزآبادى
 ٤٦- النهاية لابن الأثير
 الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٣
 ٤٧- تاج العروس
 ٤٨- لسان العرب
 ٤٩- المنجد للويس معلوف
 ٥٠- محيط المحيط لبطرس البطراى
 ٥١- كتاب الزينة لأبى حاتم السجستانى
 ٥٢- جامع الأصول للجزرى
 ٥٣- مصابيح البغوى
 ٥٤- كتاب الحجة لأبى على الفارسى
 ٥٥- الفتاوى الخيرية
 ٥٦- الروضة النديئة شرح درر البهية
 ٥٧- كتاب الرحمة
 ٥٨- ميزان محمد بن عبد الوهاب الشعرانى
 ٥٩- الأحكام للامدى
 ٦٠- شرح مختصر ابن الحاجب للعضدى
 ٦١- كتاب الموالى للجعابى
 ٦٢- معجم ياقوت
 ٦٣- تهذيب التهذيب للعسقلانى
 ٦٤- غاية الكلام لمحمد القنوجى
 ٦٥- الأوائل لأبى هلال العسكرى

- ٦٦- البداية و النهاية لابن كثير
 ٦٧- مستطرف شهاب الدين محمد بن أحمد
 ٦٨- تاريخ الخميس
 ٦٩- كامل ابن الأثير
 ٧٠- تفسير ابن كثير
 ٧١- حياة محمد (ص) لمحمد حسين هيكل
 ٧٢- طبقات ابن سعد
 الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٤
 ٧٣- فتح البارى لابن حجر العسقلانى
 ٧٤- منهاج البيضاء
 ٧٥- مطالب الحصول للصديق حسن
 هذه أمهات المصادر فى التفسير و الحديث و التاريخ و السيرة و اللغة اعتمدنا عليها فى هذا الكتاب كلها لخصوم الشيعة ليس للشيعة فيها مصدر واحد إلا كتاب الله و به نستعين و عليه نتكل.
 الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٥

فهرس المواضع

- كلمة المركز ٥
 المقدمة ٧
 تمهيد
 المبحث الأول: فى معنى الشيعة الإثنى عشرية ١٣
 المبحث الثانى: فيما تعتقده الشيعة من الأصول ١٥
 المبحث الثالث: فى إعتقاد الشيعة فى الفروع ١٦
 الفصل الأول: على عليه السلام و الخلافة
 حكم المتقاعد عن نصره على عليه السلام ١٩
 ليس من التورع التقاعد عن نصره على عليه السلام ٢٢
 الاعتذار عنهم و ما فيه ٢٧
 الغريب فيما ارتكبه عائشة ٢٩
 قول جد الآلوسى و ما فيه ٣١
 الآية لا تدل على ما يبتغيه الآلوسى ٣٤
 لما ذا اختار الشيعة عليا عليه السلام إماما بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم دون غيره ٣٧
 الطوائف التى ذكرهم الآلوسى ليسوا من الشيعة ٤٠
 الآلوسى و كيد ٤٠
 ما تقتضيه المصلحة العامة ٤١

الفصل الثانى: مباحث فى آية الموضوع

آية الموضوع ٤٥

فساد ما قاله الآلوسى فى آية الموضوع فى طى أمور ٤٦

فيما حكاها عن الشيعة فى الجمع بين القراءتين ٥٢

الجواب على أقواله من وجوه ٥٤

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٦

الثامن: ما رواه أهل السنة فى وجوب مسح القدمين ٥٨

الشيعة لم ترو رواية الغسل ٦٠

رواية مسح القدمين ثابتة عند أهل السنة ٦٤

الفصل الثالث: أدلة الأحكام الشرعية

الآلوسى و تشريعهم الأحكام ٦٧

بعض الموارد التى اختلف فيها خصوم الشيعة ٧١

رواية القياس ليست من روايات الشيعة ٧٥

الاستدلال بالأولوية جائز ٧٧

قوله فى دلائل تجويز القياس فاسد ٧٧

لا ينتقض ما قلناه فى بطلان القياس بما هو ثابت الحجة ٧٩

ما استدل به الخصم على جواز العمل بالقياس باطل ٨٢

الاستدلال بالقلة على الحقيقة ٨٥

آية ثلثة من الأولين و ثلثة من الآخرين ٨٧

النواصب و الخوارج خارجون عن الآية و إن كانوا قلة ٩٣

الفصل الرابع: تحريف القران

نسبة الآلوسى تحريف القرآن إلى الشيعة ٩٥

الشيعة لا تضع الأحاديث ٩٦

من هم التابعون لأهل البيت النبوى صلى الله عليه و آله و سلم ٩٩

الآلوسى و نهج البلاغة ١٠٦

حكاية الحجاج بن يوسف الثقفى ١٠٩

القصص التاريخية لا يحكم بكذبها مطلقا ١١١

استلزام قول الآلوسى الكفر ١١٥

قول محمد عبده فى آية المباهلة و فساده ١١٦

الفصل الخامس: تفضيل على عليه السلام

قوله: الولي لا يصل إلى مرتبة النبي فاسد ١١٩

الآلوسى و التشيع، ص: ٤٣٧

تفضيل على عليه السلام على الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم لا يلزم تفضيل غيره من الصحابة عليهم عليه السلام ١٢١

- ليس كل ما يصل لأولاد آدم عليه السلام يصل إليه عليه السلام ۱۲۲
- أفضلية الزوجة لها دخل في أفضلية الزوج ۱۲۴
- الأموار العارضة على الذات لها دخل فيها ۱۲۶
- خروج الألوسی عن الموضوع فرار من الحجّة ۱۲۸
- حديث: لو كشف لي الغطاء ما ازددت إلّا يقينا، غير موضوع ۱۲۸
- حديث مبيت عليّ عليه السلام على فراش النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم لا يقبل التحريف ۱۲۹
- لا منفعة على سليمان عليه السلام في طلبه الملك و لا تكون سعة الملك مطلقا إعجازا ۱۳۱
- الخلافة صنوّ النبوة و ليست ملكا ۱۳۳
- تعزير الأمير للمغالين فضيلة غير موجودة في عيسى عليه السلام ۱۳۵
- المستول في القيامة عما قاله بنو إسرائيل هو عيسى عليه السلام دون عليّ عليه السلام ۱۳۵
- تناقض الألوسی في قوله بظهور الغلاة بعيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء ۱۳۶
- غلط الألوسی في ولادة عيسى عليه السلام ۱۳۷
- نفى الألوسی لقول المؤرخين أن مريم عليها السلام جاءها المخاض في المسجد ۱۳۸
- خروج مريم عليها السلام من المسجد عند مخاضها كان بالوحي ۱۳۹
- خلاصة القول في ولادة عليّ عليه السلام ۱۴۰
- دعوى الألوسی ولادة غير عليّ عليه السلام ۱۴۱
- ما أورده الألوسی من كتب قومه مما يزرى بشأن النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم ۱۴۲
- ما نسبه خصوم الشيعة إلى الله تعالى من القبائح ۱۴۵
- الذي شرب الخمر هو غير سيّد الشهداء حمزة عليه السلام ۱۵۱
- الفصل السادس: دفاع عن السنة و الرسول صلّى الله عليه وآله و سلم
- بطلان قوله: إن عائشة إذ ذاك كانت صبيّة غير مكلفة ۱۵۳
- بطلان قوله: أنها كانت متسترّة و أن لهو الحبشة كان لتعلم الحرب ۱۵۴
- زجر عمر (رض) للحبشة بحضرة النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم ۱۵۴
- الألوسی و التشيع، ص: ۴۳۸
- وطئ الإمام بالتحليل شرعا ۱۵۵
- ما نسبه إلى مقداد صاحب كنز العرفان في تفسير الآية كذب لا أصل له ۱۵۶
- خصوم الشيعة يجوزون الغناء المحرّم شرعا ۱۵۸
- ليس في الغناء تشويق للعبادة كما يزعم الألوسی ۱۵۸
- الفصل السابع: الرواية عند الشيعة
- الخبر و أقسامه ۱۶۱
- التعريف لأقسام الخبر شامل لأفراده طردا و عكسا ۱۶۳
- خلاصة القول في المناط في قبول الخبر عند الشيعة ۱۶۴
- العبرة في قبول الخبر القطع بصدوره ۱۶۴

- الشيعة لم تحكم بصحة روايات المشبهة و المجسمة بل خصومهم حكموا بها ١٦٥
- الخبر الصحيح ليس واجب العمل مطلقا عند الشيعة ١٦٧
- قوله أن الشيعة يقولون ما لا يفعلون باطل ١٦٧
- بقاء الشريعة بعلماء الشيعة بشهادة علماء أهل السنة ١٦٨
- علماء الشيعة الذين يميزون رجال الإسناد لا خصومهم ١٦٩
- قول الألوسی: أن أول من ألف في الرجال هو الكشي باطل ١٧٠
- المؤلفون في الرجال و الدراية من علماء الشيعة ١٧٠
- الأدلة عند الشيعة أربعة ١٧١
- تناقض الألوسی في قوله الأدلة عندهم أربعة ١٧٢
- الفصل الثامن: بحوث في الإمامة
- لا اختلاف بين الشيعة في أصل الإمامة ١٧٥
- الشيعة لم تختلف في تعيين الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ١٧٦
- ناقلوا الحديث في تعيين أئمة أهل البيت من أعلام أهل السنة ١٧٦
- الإجماع و ما يعتبر في حجته عند الشيعة ١٧٩
- عصمة الأئمة من أهل البيت النبوي عليهم السلام ثابتة بالأدلة الثلاثة ١٨٠
- دلالة السنة على عصمة الأئمة من البيت النبوي عليهم السلام ١٨٢
- دلالة العقل على عصمة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ١٨٣
- الألوسی و التشيع، ص: ٤٣٩
- إجماع الصدر الأول و ما فيه ١٨٤
- الناس كلهم تابعون لتصرف الشارع بهم ١٨٩
- الفصل التاسع: حلية المتعة
- عقد المتعة كان حلالا على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يحرمه مطلقا ١٩٣
- دعوى أن آية المتعة منسوخة كدعوى إرادة النكاح الدائم من المتعة باطلان ١٩٨
- موسى جار الله و فساد قوله في المتعة ٢٠٠
- ما زعمه خصوم الشيعة في حرمة المتعة باطل ٢٠٣
- آية: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)
- غير ناسخة لآية المتعة ٢٠٥
- آية الموارث و الطلاق غير ناسخة لآية المتعة ٢٠٥
- الفصل العاشر: مباحث في الإجماع
- دعواه إجماع الصحابة كلهم على أخذ فديك من فاطمة عليهم السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باطلة ٢٠٩
- اختلاف أهل السقيفة في تعيين الخليفة أول اختلاف حدث في الإسلام ٢١٠
- إجماع أهل البيت عليهم السلام هو الحججة لا سواه ٢١١
- العقل حججة متبعة ٢١٢

حكم العقل لا يدور وجودا و عدما مدار القياس ٢١٣

ليس العقل شريكا لله فى التشريع ٢١٤

مع العقل فى أقسام حكمه ٢١٥

الفصل الحادى عشر: حديث العترة

الألوسى و حديث الثقلين ٢١٧

أولاد العباس (رض) خارجون عن عترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث الثقلين ٢١٨

مدح الألوسى لعبد الحميد السلطان العثمانى ٢٢٠

عبد الحميد العثمانى لا يصلح لخلافة النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٢٢٠

حديث اثنى عشر خليفه من قريش يريد عترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليه السلام دون

غيرهم ٢٢٢

الذى يعتقد الألوسى بإمامتهم بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٢٢٤

الألوسى و التشيع، ص: ٤٤٠

إمام الزمان فى الحديث ليس هو القرآن ٢٢٥

خصوم الشيعة غير متمسكين بعترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته عليهم السلام فى شىء ٢٢٦

كتاب الله ساقط عن خصوم الشيعة لا عندهم ٢٢٩

الشيعة لا ينكرون بعض العترة ٢٣٠

أولاد العباس غير داخلين فى عترة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديثه صلى الله عليه و آله و سلم ٢٣٣

الشيعة لا يخالفون الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فى بغض من أبغضاه ٢٣٦

الشيعة لا يبغضون أولاد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢٣٦

طعن الألوسى فى الشيعة طعن فى نفسه ٢٣٨

لا وجود لعبد الله بن سبأ فى كون الوجود إطلاقا ٢٣٩

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام هو وصى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٢٤٠

على عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة ما حكاه أهل السنة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

٢٤٤

آية الانقلاب على الأعقاب و حديث الحوض آيتان على انقلاب الجمهور ٢٤٥

الاستدلال بما وقع بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر (رض) صحيح ٢٤٧

الذين قتلوا عثمان (رض) هم أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم لا غيرهم ٢٤٨

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الذى بذر بذرة التشيع ٢٥٠

الفصل الثانى عشر: بحوث كلامية

النظر فى معرفة الله واجب عقلا لا نقلا ٢٥١

بطلان ما زعمه الألوسى أن وجوب النظر شرعى من وجهين ٢٥٢

الألوسى لم يأت على دليل الشيعة بتمامه فى وجوب النظر عقلا لا شرعا ٢٥٣

ما أورده الألوسى من الآيات خارج عن موضوع وجوب النظر ٢٥٣

- الشيعه غير مخالفة للعترة عليهم السلام فى أن وجوب النظر عقلى ٢٥٦
- الحسن و القبح عقليان لا شرعيان ٢٥٧
- العقلاء لا يشكون فى أن فى الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح ٢٥٨
- ما جاء به من الوجوه لإثبات أن الحسن و القبح شرعيان باطل ٢٦١
- الآلوسى و التشيع، ص: ٤٤١
- اقتضاء الذات لصفيتين متضادتين ليس علته تامه فى التأثير ٢٦٣
- هاهنا تضحك التكللى و تجهض الجبلى ٢٦٤
- الاعتبارات أمور غير عدمية ٢٦٧
- البرهان على أن الحسن و القبح عقليان ٢٧١
- قول الآلوسى أن العبد غير مستبد فى إيجاد فعله و ما فيه ٢٧٦
- آيات نفى التعذيب مع عدم البيان أجنيه عن البيان ٢٧٧
- ما زعمه الآلوسى فى صفات الله تعالى ٢٨٠
- ما قاله فى المشتق باطل ٢٨٢
- ما زعمه الآلوسى فى صفات الله الذاتية باطل ٢٨٣
- الله تعالى قادر على كل مقدور ٢٨٥
- الله عالم بكل شىء ٢٨٧
- القرآن كلام الله لا تحريف فيه ٢٨٨
- الله مرید و ما قاله الآلوسى فى ذلك فاسد ٢٨٨
- الله لا يرضى بكفر أحد من عباده ٢٩٠
- آيات الهداية و الضلالة لا تريد غير ما أراد الله ٢٩٠
- الآيات القرآنية دالة على خلاف ما ذهب إليهم الخصم ٢٩٢
- ما نسبة الآلوسى إلى الشيعه فى معنى قولهم يجب على الله ٢٩٣
- ما زعمه الآلوسى فى اللطف باطل ٢٩٥
- فعلى الأصلح واجب ٢٩٧
- الأعراض على الألم واجبة ٢٩٨
- ليس العوض على الألم استحقاقا حقيقيا ٢٩٩
- اللوازم الباطلة فى قول الخصم بنفى الغرض فى فعل الله تعالى ٣٠٠
- تعليل أفعال الله بالأغراض مخصوص بصفاته الفعلية ٣٠١
- نبوه كل نبى لا تتم إلا بأمرين ٣٠٢
- الإنسان هو الفاعل لأفعاله و ليست من خلق الله تعالى ٣٠٤
- ما زعمه الآلوسى أن للعبد كسبه و عمله باطل ٣٠٥
- الآلوسى و التشيع، ص: ٤٤٢
- صريح القرآن حاكم بأن أفعال العبد صادرة عنه لا عن الله تعالى ٣٠٩

- ما نزل في القرآن في مدح المؤمنين و ذم العاصين ۳۱۰
- آيات تنزيه الله من كون فعله مثل أفعاله عباده ۳۱۱
- آيات ذم الكافرين ۳۱۲
- ما نزل من الآيات في اختيار الأفعال ۳۱۳
- الآيات التي تحث على الطاعة ۳۱۳
- استدلال الألوسی بآية خلقكم ما تعملون ۳۱۳
- استدلال الألوسی بآية خالق كل شيء على إرادة أفعال العباد ۳۱۵
- لا قرب بين الله و عبده في المكان ۳۱۵
- رؤية الله مستحيلة عقلا و نقلا ۳۱۶
- الرائي لا يرى إلا بالحاسة ۳۱۸
- فساد إمكان رؤية الله ۳۱۸
- إسقاط الألوسی للآيتين ۳۲۰
- الخلاصة في آية لن تراني ۳۲۱
- النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا ۳۲۲
- الإجماع الذي ادعاه الألوسی على الرؤية ۳۲۵
- ما قاله في آية أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ۳۲۷
- الشيعة لا يستندون في إنكار رؤية الله إلى الابتعاد ۳۲۷
- ما قاله الألوسی في آية لا تدركه الأبصار ۳۲۸
- بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة ۳۳۱
- ما زعمه من حتمية بعثة الأنبياء عليهم السلام ليس بحتمي على مذهبه ۳۳۲
- لا يخلو عصر من نبي أو إمام ۳۳۲
- ما قاله في أفضلية الأنبياء عليهم السلام من جميع خلق الله ۳۳۳
- أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ۳۳۴
- الأئمة من البيت النبوي عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام ما عدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ۳۳۵
- الألوسی و التشيع، ص: ۴۴۳
- آيات تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله مخصص بغير أئمة أهل البيت عليهم السلام ۳۳۷
- فساد ما ذكره من دليل العقل على تفضيل الأنبياء عليهم السلام على أئمة أهل البيت عليهم السلام ۳۳۷
- بطلان ما قاله الألوسی أن مرتبة النبوة أصالة و الإمامة نيابة فلن تبلغ مرتبة الأصالة على إطلاقه ۳۳۹
- صححة الخبر الدال على أفضلية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من الأنبياء عليهم السلام ۳۳۹
- مثال الألوسی لأفضلية المتقدم على المتأخر مطلقا ۳۴۱
- الأنبياء عليهم السلام معصومون ۳۴۵
- علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام كلها مطلق ۳۴۶

- عصمة الأنبياء عليهم السلام من جميع الذنوب ۳۴۶
- الفصل الثالث عشر: في وجوب الإمامة
- وجوب الإمامة كالنبوة ۳۴۹
- إمام الأمة مثل رئيس كل فرقة عند الألوسی ۳۵۰
- معنى الخلافة ۳۵۰
- تناقض الألوسی ۳۵۱
- المقدمة غير واجبة إلّا بوجوبه فيها ۳۵۳
- ما زعمه من المفسد في نصب الإمام من الله في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا ۳۵۵
- فساد ما زعمه من تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة ۳۵۹
- قول الألوسی موجب لبطلان نبوة كل نبي ۳۵۹
- لا سفاهة في اللطف ۳۶۰
- عدم اشتراط اللطف بالتصرف دائما ۳۶۲
- فساد لزوم التأيد و الانتصار في معنى اللطف ۳۶۳
- تخويف الناس للأئمة معلوم بالضرورة ۳۶۴
- الموت غير القتل ۳۶۶
- إنما يجب الاختفاء عند حصول موجه ۳۶۸
- تناقض الألوسی في قوله لا معنى لاختفاء صاحب الزمان (عج) ۳۶۹
- الألوسی و التشيع، ص: ۴۴۴
- وجوب الاستتار ما دام موجه موجودا مطلقا ۳۷۱
- فساد ما زعمه الألوسی أنه هو و أخوه الهندي من أهل الجنة ۳۷۲
- نفى الألوسی اشتراط العصمة في الإمامة ۳۷۳
- رجوع الألوسی في قوله إلى القول بعصمة الإمام عليه السلام ۳۷۵
- عدم مانعية الاجتهاد و العدالة من ضياع الشريعة ۳۷۶
- بطلان قول الألوسی بانتهاء المتسلسل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۳۷۶
- المجتهد غير الإمام فلا ينتقض أحدهما بالآخر ۳۷۷
- زعم الألوسی حفظ الشريعة بالكتاب و السنة و الإجماع ۳۷۸
- زعم الألوسی أن وجود المعصوم بالضرورة يوجب التعدد في كل محل ۳۸۰
- وجوب النص على الإمام ۳۸۱
- نصب الإمام من الله دون الناس ۳۸۲
- وجوب كون الإمام أفضل أهل زمانه ۳۸۳
- العقلاء لا يقدمون غير الأفضل ۳۸۵
- بطلان ما أورده الألوسی في فضل الخليفة ۳۸۶
- الأدلة القطعية على خلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۳۸۸

- الفصل الرابع عشر: أفضليته عليه السّلام و وجوب إمامته
 آية الولاية نص في خلافة علي عليه السّلام بعد النبي صلى الله عليه وآله و سلم بلا فصل ٣٩١
 الحصر على بطلان خلافة الثلاثة (رض) فقط ٣٩٣
 الاستدلال بالآية غير منقوض بإمامة السبطين عليه السّلام ٣٩٤
 كون ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمن الخطاب لا ينفع الخصم ٣٩٥
 تناقض الخصوم في أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة زمان الخطاب ٣٩٧
 آية الولاية في علي عليه السّلام خاصة دون أبي بكر (رض) ٣٩٧
 المفسرون من أهل السنة الذين فسروا آية الولاية بعلي عليه السّلام خاصة ٣٩٨
 لفظ الولي في الآية بمعنى الأولي بالتصرف ٤٠٢
 لا قرينة في سياق الآية على إرادة المحب من الولي ٤٠٣
 إرادة المحب من الولي في الآية تضر الألوسي ٤٠٤
 الألوسي و التشيع، ص: ٤٤٥
 استعمال الركوع بمعنى الخشوع في القرآن لا يوجب إرادة الخشوع من الركوع في آية الولاية ٤٠٦
 ما زعمه من التناقض و التخالف في إرادة علي عليه السّلام من الولي في آية الولاية ٤٠٧
 لا تعارض بين آية الولاية و بقية الآيات الدالة على إمامة الأئمة الأطهار عليه السّلام ٤٠٩
 عدم وجود آية فضلا عن آيات في خلافة الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٠٩
 بطلان الاحتجاج بغير المسلم بثبوته ٤١١
 تمسك الشيعة بآية الولاية لم يكن بخير الواحد ٤١٢
 نزول آية التطهير في علي و فاطمة و الحسين عليهم السّلام ٤١٤
 الآية لا تريد أزواج النبي صلى الله عليه وآله و سلم ٤١٥
 احتجاج الألوسي ب (و أزواجه أمهاتهم) ٤١٧
 مجيء آية التطهير في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله و سلم غير محلّ بالبلاغة ٤١٨
 ما قاله الألوسي من تحصيل حاصل في دعاء النبي صلى الله عليه وآله و سلم ٤١٩
 فساد ما زعمه من أن مراد الله غير لازم الوقوع لمنع الشيطان و الإنسان له عن إيقاع مراده ٤٢٢
 عدم نزول آية (لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُؤْتِيَكُمْ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ
 في الصحابة) ٤٢٣
 غير المعصوم لا يكون إماما ٤٢٦
 لما ذا قدم الشيعة عليا عليه السّلام على الخلفاء الثلاثة (رض) ٤٢٨
 تسليم الألوسي غير المعصوم لا يكون إماما و إبطاله خلافة خلفائه ٤٢٨
 إجماع أهل المعقول على قاعدة قبح تقديم المفضول على الفاضل ٤٢٩
 أهم مصادر الكتاب ٤٣١
 فهرس المواضيع ٤٣٥

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

